



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٢٩٩٥

٢٠٠٦

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للمحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي


(٤٥٨-٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق، وتخريج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من
الطالب / محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا

١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ



العقيدة (١)

[ح/١٦٢] قَرَأْتُ فِيمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لَحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٍ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى^(٢) مَكَانَتِهَا^(٣)». هَكَذَا رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ».

وَفِيهِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعٍ.

وَإِنَّ عُيَيْنَةَ إِثْمًا رَوَاهُ [عَنْهُ]^(٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعٍ.

وَالْآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهْبٍ. وَإِثْمًا هُوَ سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ.

[ح/١٦٢] رجال السند :

* أبو بكر بن زياد: هو عبيد الله بن محمد بن زياد، النيسابوري، الشافعي. قال الحاكم: كان إماماً

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٣/٤): العين والقاف أصل واحد، يدل على الشَّقِّ، وإليه يرجع فروع الباب بلطف نظر.

ثم نقل عن الخليل في هذا. وقال: «يقال: عَقَّ الرَّجُلُ عَنْ ابْنِهِ يَعْقُ عَنْهُ: إِذَا حَلَقَ عَقِيْقَتَهُ وَذَبَحَ عَنْهُ شَاةً. وَتِلْكَ الشَاةُ عَقِيْقَةٌ. وَالْعَقِيْقَةُ: الشَّعْرُ الَّذِي يُوَلِّدُ بِهِ. فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ مَرَّةً ذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ الْاسْمُ» اهـ.

وقال في «النهاية» (٢٧٦/٣): «العقيقة: الذبيحة التي تُذْبَحُ عَنْ الْمَوْلُودِ». اهـ. وانظر: شرح السنة (٥٣/٦).

(٢) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية»: (٣٥٠/٤): «المَكَنَاتُ - فِي الْأَصْلِ -: بِيضُ الضَّبَابِ، وَاحْدَتُهَا مَكْنَةٌ، بِكسْرِ الْكَافِ، وَقَدْ تُفْتَحُ. يُقَالُ مَكْنَتُ الضَّبَّةِ وَأَمَكْنَتُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: جَائِزٌ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَسْتَعَارَ مَكْنُ الضَّبَابِ فَيُجْعَلُ لِلطَّيْرِ.

وقيل: المَكَنَاتُ، بِمعْنَى الْأَمَكْنَةِ. يُقَالُ: النَّاسُ عَلَى مَكَنَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، أَي عَلَى أَمْكِنَتِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ».

قال: «ومعناه: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وَكْرِهِ فَتَقَرَّهُ فَإِنْ طَارَ ذَاتُ الْيَمِينِ مَضَى لِحَاجَتِهِ. وَإِنْ طَارَ ذَاتُ الشَّمَالِ رَجَعَ. فَتَهَوُّوا عَنْ ذَلِكَ» اهـ.

وسياتي لهذا مزيد، من كلام الإمام الشافعي في آخر الباب - إن شاء الله تعالى -.

(٤) سقطت من (م).

الشافعيين في عصره بالعراق. وقال الدارقطني: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون. ت (٣٢٤هـ).

تاريخ بغداد (١٠/١٢٠). السَّير (١٥/٦٥).

* عبدالله بن أبي يزيد: المكي مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة، كثير الحديث من الرابعة. ت (١٢٦هـ). ع/ع.

التاريخ الكبير (٥/٤٠٣). الجرح والتعديل (٥/٣٣٧). تهذيب التهذيب (٧/٥١) التقريب (٤٣٦٩).

* سباع بن وهب: صوابه سباع بن ثابت - كما نبه إلى ذلك المصنّف - وهو حليف بني زُهرة. قال: أدركت الجاهلية. وقد عدّه بعضهم في الصحابة وهو الذي رجّحه الحافظ. ع/٤.

الإصابة (٢/١٣). تهذيب التهذيب (٣/٣٩٢).

* أم كرز الكعبية الخزاعية المكية. صحابية.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/٤٩٣). الإصابة (٤/٤٨٨). تهذيب التهذيب (١٢/٥٠٣).

[ح/١٦٢] تخريجه :

ذكره المصنّف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠١) معلقاً فقال: «ورواه المزني في المختصر عن الشافعي عن سفيان...» وذكر أن المزني واهم فيه في موضعين، فذكر ما نبه عليه هنا.

قلت: الصواب في هذه الرواية أن المزني رواه عن الشافعي عن ابن عُليّة (إسماعيل بن إبراهيم) عن عبيدالله بن أبي يزيد، به فقد قال المزني في «المختصر» (ص ٢٨٥): «قال الشافعي: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيدالله بن أبي يزيد...» فذكره بإسناده ولفظه.

فكأنه تحرّف في نسخة المصنّف من «ابن عُليّة» إلى «ابن عيينة» لاسيما وأن المصنّف لم يرو هذا الحديث بالسمع وإنما ذكر أنه وجده هكذا.

وعليه فيكون الخطأ فيه منحصرأ في قوله: «عن سباع بن وهب». وإنما هو سباع بن ثابت.

أما قوله عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع، فصواب؛ فقد وافقه في ذلك حماد بن زيد كما سيأتي في [ح/١٦٤].

[ح/١٦٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ خالف فيه ابن عُليّة الجماعة فقال: «عن سباع بن وهب» وإنما هو سباع بن ثابت.

والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر ما بعده.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الصَّحَّةِ:

[ح/١٦٣] أَخْبَرَنَا^(١) الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ، عَنْ^(٥) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٦)، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ. فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْهُ^(٧).

[ح/١٦٣] رجال السنن :

* أبو يزيد المكي: حليف بني زهرة، يقال له صحبة. ووثقه ابن حبان. من الثانية. / د ت ق.
الثقات لابن حبان (٥/٥٧٨). تهذيب التهذيب (١٢/٣٠٦). التقريب (٨٤٩٥).

[ح/١٦٣] تخريجه :

الحديث (بجزأيه)^(٨) في «السنن» للشافعي (٦١/٢ - ٦٢) ح/٤٠٩، ٤١٠.
تابعه عن ابن عيينة: مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَمِيدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ.
مسدّد: عند أبي داود في (٣/١٠٥) ح/٢٨٣٥. ك: الأضاحي / ب: في
العقيقة. وقدم وأخر في جزئي الحديث.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠١).
والبغوي في (٦/٥٥) ح/٨٢٨١٢.

(١) كذا في الأصل. ومن عادته أن يقول في مثل هذا الموطن: «أخبرناه».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) في (م): «حدثنا».


(٤) في (م): «حدثنا».

(٥) في (م): «بن». وهو خطأ.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): «سفيان بن عيينة».

(٨) أعني الجزء المتعلق بالعقيقة، والجزء المتعلق بالطير.



- أحمد:
الحميدي:
في (٣٨١/٦).
في (١٦٦/١ - ١٦٧، ١٦٧) ح/٣٤٥، ٣٤٧. وصَرَّحَ بسماع سباع من
أمّ كرز (وجعله حديثين). ومن طريقه: الحاكم في (٢٣٧/٤) وقدم
وأخر في جزئي الحديث. وقال: «صحيح الاسناد» ووافقه الذهبي. زهير
بن حرب: عند ابن حبان في (١٢٨/١٢) ح/٥٣١٢ و(٤٩٥/١٣)
ح/١٦٢٦. (وجعله حديثين).
أحمد بن شيبان:
عند المصنف في «الصغير» (٤٧٣/١) ح/٨٧٠.
واقصر في «السنن الكبرى» (٣١١/٩) على الجزء الثاني.
وتابعه عن ابن عيينة (في الجزء الأول من الحديث: أعني الجزء المتعلق بالعقبة): ابن أبي شيبة،
وهشام بن عمار، ويونس بن عبد الأعلى، ويحيى الحماني، وإبراهيم بن بشار.
ابن أبي شيبة:
في (١١٤/٥) ح/٢٤٢٤١.
ومن طريقه: ابن ماجة في (١٠٥٦/٢) ح/٣١٦٢. ك: الذبائح/ ب:
العقبة.
والطبراني في (١٦٧/٢٥) ح/٤٠٦.
عند ابن ماجة (في الموضوع السابق).
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٧/٣) ح/١٠٤٠.
عند الطبراني (في الموضوع السابق).
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٠/٩ - ٣٠١).
وتابعه عن ابن عيينة (في الجزء الآخر من الحديث: أعني قوله: أقرؤا الطير...):
يحيى بن أسد، عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣١١/٩).
خالفه عن ابن عيينة:
قتيبة بن سعيد وأبوداود الطيالسي وعلي بن المدني ومحمد بن عيسى
الطباع ومحمد بن عبدالله بن نمير.
فرووه عنه عن عبيدالله عن سباع. ولم يقل: «عن أبيه» (ومتابعة قتيبة في
الجزء الأول من الحديث. والباقون في الجزء الآخر).
عند النسائي في (١٦٥/٧) ح/٤٢١٧. ك: العقبة/ ب: كم يعق عن
الجارية.
وفي «الكبرى» (٧٦/٣) ح/٤٥٤٣.

[ح/١٦٤] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ^(١) .
يَعْنِي حِينَ قَالَ: «عَنْ أَبِيهِ» . قَالَ أَحْمَدُ:

الطيالسي: في (ص ٢٢٧) ح/١٦٣٤ .
الباقون: عند الطبراني في (١٦٧/٢٥) ح/٤٠٧ (وَصَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ سَبَاعٍ مِنْ
أم كرز .
وخالفه عن عبيدالله: ابن عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فروياه عنه عن سباع به ولم يقولا عن أبيه . إلاَّ
أن ابن عليّة قال: «عن سباع بن وهب» .
ابن عُلَيَّةَ: تقدّم في [ح/١٦٢] .
حمّاد (الجزء الأول من الحديث): سيأتي في [ح/١٦٤] .

[ح/١٦٣] **درجته :**

ذهب بعض العلماء إلى أنّ ابن عيينة وهمّ في هذا الإسناد يعني حين قال: «عن أبيه» .
قال أحمد بن حنبل في (٣٨١/٦) - وقد روى أحاديث عن سفيان عن عبيدالله عن أبيه -:
«سفيان يهّم في هذه الأحاديث؛ عبيدالله سمعها من سباع بن ثابت» .
وقال أبو داود في (١٠٦/٣): «وحدّث سفيان وهمّ» .
وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠١/٩): «وذكر أبيه فيه وهم» .
خالفهم في هذا ابن عبد البر؛ فقال في «التمهيد» (٣١٦/٤) معقباً على قول أبي داود المتقدم :
«لا أدري من أين قال هذا أبو داود، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيدالله بن أبي
يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث؟! اهـ .
قلت: كأن ابن عيينة - رحمه الله - كان يرويه على الوجهين؛ ظهر ذلك من الاختلاف عليه، وقد
رواه عنه (على الوجهين) ثقات أثبات كما تقدم في التخرّيج وعليه: فإما أنه لم يتمكن من ضبط
الإسناد فيرويه على الوجهين لذلك . وهذا بعيد . وإما أنه متمكن منه على الوجهين . فيكونا
صحيحين والله أعلم . وانظر [ح/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦] .

[ح/١٦٤] **تخرّجه :**

أخرجه أبو داود في (٣/١٠٥ - ١٠٦) ح/٢٨٣٦ . ك: الأضاحي / ب: في العقيقة . قال: «حدثنا

(١) سنن أبي داود (٣/١٠٦) .

[ح/١٦٥] وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ / عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ.

مسدد، حدثنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠١/٩).

تابعه عن حماد: عفان بن مسلم، وعمرو بن عون، وأسد بن موسى.

عفان: عند أحمد في (٣٨١/٦).

عمرو: عند الدارمي في (٨١/٢) ك: الأضاحي/ ب: السنة في العقيقة.

أسد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٩/٣) ح/١٠٤٣.

وتابعه عن عبيدالله: ابن عيينة وابن جريج (في رواية عنهما) وابن علية.

ابن عيينة وابن علية: تقدما في [ح/١٦٢].

ابن جريج: سيأتي في [ح/١٦٥].

خالفه عن عبيدالله: ابن عيينة وابن جريج (في الرواية الأخرى عنهما).

سفيان: قال في إسناده «عن عبيدالله عن أبيه» وتقدم في [ح/١٦٣].

ابن جريج: قال في إسناده «أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع

أخبره».

فزاد في إسناده «محمد بن ثابت» وسيأتي في [ح/١٦٥].

[ح/١٦٤] **درجته :**

إسناده صحيح. وانظر توجيه الاختلاف في هذا الإسناد في [ح/١٦٥].

[ح/١٦٥] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٣٢٨/٤) ح/٧٩٣٥٤. قال: «أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيدالله ابن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: نعم، على الغلام ثنتان، وعلى الجارية الأثنى واحدة، ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا».

ومن طريق عبدالرزاق: الترمذي في (٩٨/٤) ح/١٥١٦. ك: الأضاحي/ ب: الأذان في أذن

المولود. وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٤٢٢/٦).

والطبراني في (١٦٦/٢٥ - ١٦٧) ح/٤٠٥.

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠١/٩).

تابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني.

عند أحمد في (٤٢٢/٦).

* محمد بن ثابت بن سباع: الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق من الثالثة. / ت.

التاريخ الكبير (٥١/١). الجرح والتعديل (٢١٦/٧). الثقات (٣٦٩/٥). تهذيب التهذيب (٧٣/٩). التقريب (٥٧٨٧).

خالفه عن ابن جريج: يحيى القطان.

عند النسائي في (١٦٥/٧) ح/٤٢١٨. ك: العقيقة/ ب: كم يعق عن

الجارية. قال: «أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن

جريج، قال: حدثني عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز»

به.

فلم يذكر محمد بن ثابت بن سباع.

* عمرو بن علي بن بحر بن كُنَيْز: (أبو حفص الفلاس) الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ. من العاشرة. ت (٢٤٩هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٣٥٥/٦). الجرح والتعديل (٢٤٩/٦). تهذيب التهذيب (٧٠/٨). التقريب (٥٠٩٧).

قلت: إسناد يحيى القطان عن ابن جريج يتفق مع إسناد حمّاد في الأثر السابق رواه عن عبيدالله عن سباع عن أم كرز» وهو وإن جاء معنعناً فقد جاء التصريح بسماعه منها في رواية ابن عيينة (عند أحمد والحميدي والطبراني) كما تقدم فكأنَّ سباع بن ثابت سمعه مرتين: مرة من محمد بن ثابت، ومرة من أم كرز. فهو يرويه على الوجهين. والله أعلم.

[ح/١٦٥] **درجته :**

إسناده حسن. من أجل محمد بن ثابت. وانظر [ح/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤].

[ح/١٦٦] أَخْبَرَنَا (١) أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ - مَوْلَاةِ عَطَاءٍ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ» (٢) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

[ح/١٦٦] رجال السند :

* عطاء هو ابن أبي رباح - أسلم - القرشي: - مولاهم - أبو محمد المكي. ثقة فقيه فاضل. لكنه كثير الإرسال. من الثالثة ت (١١٤هـ) / ع.
التاريخ الكبير (٦/٤٦٣). الجرح والتعديل (٦/٣٣٠). تهذيب التهذيب (٧/١٧٩). التقريب (٤٦٠٧)
* حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم: أم حبيب، من موالي بني فهر. ذكرها ابن حبان في «الثقات». وذكرها الذهبي في «الميزان» في النساء المجهولات، وقال: «عن أم كرز» وتفرّد عنها مولاها عطاء بن أبي رباح. وقال الحافظ: مقبولة، من الرابعة. / د س.
الثقات لابن حبان (٤/١٩٤). ميزان الاعتدال (٤/٦٠٥). تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٨). التقريب (٨٦٠٥).

[ح/١٦٦] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/٢٠٣) ح/٥٨٠، بإسناده ولفظه وقال: «مكافئتان». تابعه عن ابن عينة: مُسَدَّدٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الشُّكْرِيِّ، وَأَحْمَدُ وَالْحَمِيدِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) في (أ): «وأخبرنا».

(٢) كذا في الأصل وهو موافق لما في «السنن الكبرى» و«المصنف» لعبدالرزاق و«مسند» أحمد وغيرها وروى «مكافئتان»، بكسر الفاء.

قال في «الفائق» (٢/٤١٧): «لا فرق بين المُكَافِئَتَيْنِ والمُكَافَأَتَيْنِ؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة».

وقال في النهاية (٤/١٨١): «مكافئتان: يعني متساويتين في السن، أي لا يُعَوُّ إِلَّا بِمَسْنَةِ، وأقله أن يكون جذعاً كما يجزيء في الضحايا، وقيل: مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان».

قال: «والمحدثون يقولون: مكافئتان - بالفتح - وأرى الفتح الأولى، لأنه يريد شاتين قد سُويَ بينهما أو مساوئ بينهما، وأما الكسر: فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساوياً». وانظر «لسان العرب» (١/١٤٠).

الزعفراني . عند أبي داود في (١٠٥/٣) ح/٢٨٣٤ . ك: الأضاحي / ب: في العقيقة .	مُسَدَّد:
عند النسائي في (١٦٥/٧) ح/٤٢١٦ . ك: العقيقة / ب: العقيقة عن الجارية . وفي «الكبرى» (٧٦/٣) ح/٤٥٤٢ . في (٣٨١/٦) . في (١٦٧/١) ح/٣٤٦ . في (١١٤/٥) ح/٢٤٢٤٢ . ومن طريقه: الطبراني في (١٦٥/٢٥) ح/٤٠١ . عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٨ - ٦٦٧/٣) ح/١٠٤١ . عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠١/٩) . ابن جريج، وقيس بن سعد (في رواية جرير بن حازم) ومحمد بن إسحاق .	عبيدالله بن سعيد: أحمد: الحميدي: ابن أبي شيبة: يونس وعبدالغني: الزعفراني: وتابعه عن عطاء: ابن جريج:
عند عبدالرزاق في (٣٢٨ - ٣٢٧/٤) ح/٧٩٥٣ . ومن طريقه: أحمد في (٤٢٢/٦) . وابن حبان في (١٢٩/١٢ - ١٣٠) ح/٥٣١٣ . والطبراني في (١٦٥/٢٥) ح/٤٠٠ . والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠١/٩) . وعند أحمد - أيضاً - من غير طريق عبدالرزاق، في (٤٢٢/٦) . والدارمي في (٨١/٢) . ك: الأضاحي / ب: السنة في العقيقة . عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٠/٣) ح/١٠٤٦ . والطبراني في (١٦٦/٢٥) ح/٤٠٣ . عند الطبراني في (١٦٦/٢٥) ح/٤٠٢ .	قيس: محمد بن إسحاق: خالفه عن عطاء:
منصور بن زاذان، وقيس بن سعد (في رواية حماد بن سلمة عنه)، ومطر الوراق، وعامر الأحول، والحجاج بن أرطاة؛ فلم يذكرها حبيبة . واختلفوا: فرواه منصور وقيس ومطر وعامر عن عطاء عن أم كرز به .	

[ح/١٦٧] وَيِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ (١) عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى».

ورواه الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أم كرز به .
 عند أحمد في (٤٢٢/٦) . ورجاله ثقات . منصور:
 عند النسائي في (٧/١٦٤ - ١٦٥) ح/٤٢١٥ . ك: العقيقة/ ب: العقيقة قيس:
 عن الغلام .
 وفي «الكبرى» (٣/٧٦) ح/٤٥٤١ .
 ورجاله ثقات .
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/٦٩ - ٧٠) ح/١٠٤٥ . ورجاله ثقات .
 عند الطبراني في (٢٥/١٦٦) ح/٤٠٤ . وإسناده ضعيف . مطر:
 عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٢) ورجاله ثقات . عامر:
 عند الطبراني في (٢٥/١٦٥) ح/٣٩٩ . وإسناده ضعيف . الحجاج:
 سباع بن ثابت، ومحمد بن ثابت بن سباع، وطاووس ومجاهد . وتقدموا وتابعها عن أم كرز:
 في [ح/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥]

[ح/١٦٦] **درجته** : إسناده ضعيف؛ حبيبة لم يوثقها غير ابن حبان . ولم يرو عنها غير عطاء .
 والحديث صحيح من وجوه أخرى؛ انظر ما قبله .

[ح/١٦٧] **رجال السند** :

* عاصم : هو الأحوال .

* الرباب بنت صُلَيْح : أم الرائح، الضَّبِّيَّة، البصرية . ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي : لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها . وقال الحافظ : مقبولة، من الرابعة/ خت ٤ .
 الثقات (٤/٢٤٤) . ميزان الاعتدال (٤/٦٠٦٦) . تهذيب التهذيب (١٢/٤٤٦) . التقريب (٨٦٢٨)
 * حفصة بنت سيرين : أم الهذيل الأنصارية، البصرية، ثقة، من الثالثة ت (بعد ١٠٠هـ) / ع .
 تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٨) . التقريب (٨٦٠٧) .

(١) في (م) : «بن» . وهو خطأ .

قَدْ (١) اسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ (٢). [ح/١٦٨]

وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ.

* سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضَّبِّي: صحابي جليل. سكن البصرة. قيل: عاش إلى خلافة معاوية. وقيل مات قبل ذلك. / خ ٤.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٦٢/٢). الإصابة (٦٢/٢). تهذيب التهذيب (٤/١٢٠).

[ح/١٦٧] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/٢٠٢) ح/٥٧٩. بإسناده ولفظه. وقال في إسناده: «عن عمها سلمان بن عامر».

تابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق، وأحمد بن حنبل، والحميدي.
عند الترمذي في (٤/٢٩٨) في إثر ح/١٥١٥. ك: الأضاحي / ب:

الأذان في أذن المولود. وقال: «حسن صحيح».
في (٤/١٧).

الحميدي: في (٢/٣٦٢) ح/٨٢٣.

ومن طريقه: الطبراني في (٦/٢٧٣) ح/٦١٩٨.

وتابعه عن حفصة: أيوب، وهشام بن حسان.

عن عبدالرزاق في (٤/٣٢٩) ح/٧٩٥٩.

ومن طريقه: الطبراني في (٦/٢٧٣ - ٢٧٤) ح/٦٢٠٠.

سيأتي في [ح/١٦٨].

وتابعه عن سلمان بن عامر: محمد بن سيرين. وسيأتي في [ح/١٦٩]. وانظر [ر/١٠٤].

[ح/١٦٧] درجته :

إسناده ضعيف، الرِّبَاب لم يوثقها غير ابن حبان، ولا تُعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها.
والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/١٦٨] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٤/٣٢٩) ح/٧٩٥٨، قال: «عن هشام بن حسان» به بلفظ الحديث السابق.

(١) كذا في الأصل. وحقه أن يقال «وقد».

(٢) وهي الرواية السابقة في [ح/١٦٧]. وانظر «صحيح البخاري» (٣/٤٥٠) ح/٥٤٧١.

[ر/١٠٤] وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ . مِنْ قَوْلِهِ .
وَأَسْتَشْهَدُ :

- ومن طريق عبدالرزاق : أبوداود في (١٠٦/٣) ح/٢٨٣٩ . ك : الأضاحي / ب : في العقيقة .
والترمذي في (٩٧/٤ - ٩٨) ح/١٥١٥ . ك : الأضاحي / ب : الأذان في
أذن المولود . وقال : «حسن صحيح» .
وأحمد في (١٨/٤ ، ٢١٤) .
والطبراني في (٢٧٣/٦) ح/٦١٩٩ .
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩) .
حفص بن غياث : تابعه عن هشام :
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٣/٩) .
عبدالله بن نمير ومحمد بن جعفر (عُثْر) ويزيد بن هارون ويحيى القطان :
وسعيد بن عامر . فرووه عنه بإسناده ولم يذكرها «الرباب» .
عند ابن نمير :
عند ابن أبي شيبة في (١١٣/٥) ح/٢٤٢٣٩ .
ومن طريقه : ابن ماجة في (١٠٥٦/٢) ح/٣١٦٤ . ك : الذبائح / ب : العقيقة .
وعند أحمد في (١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤) .
عند أحمد في (الموضع السابق) .
عند أحمد - أيضاً - في (١٨/٤ ، ٢١٤) .
عند الدارمي في (٨١/٢) ك : الأضاحي / ب : السُّنَّة في العقيقة .
* هشام بن حسان الأزدي : القردوسي - بالقاف - أبو عبدالله ، ثقة . وفي روايته عن الحسن وعطاء
مقال . من السادسة ت (١٤٧ أو ١٤٨) / ٤ .
التاريخ الكبير (١٩٧/٨) . الجرح والتعديل (٧٤/٩) . تهذيب التهذيب (٣٢/١١) . التقريب (٧٣١٥) .
وتابعه عن حفصة : عاصم وأيوب وتقدم في [ح/١٦٧] وانظر [ح/١٦٩] .
[ح/١٦٨] **درجته :**
إسناده ضعيف . من أجل الرِّبَاب . وهو صحيح من وجوه أخرى . وانظر ما قبله وما بعده .
وانظر ما قاله الشيخ الألباني في توجيه الاختلاف على هشام في «الإرواء» (٣٩٧/٤) .
[ر/١٠٤] **تخريجه :**
أخرجه البخاري في (٤٥٠/٣) ح/٥٤٧١ . ك : العقيقة / ب : إمطة الأذى عن الصبي في

[ح/١٦٩] بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ وَهَشَامٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العقيقة. قال: «حدثنا أبو النعمان، حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر

قال: مع الغلام عقيقة».

ومن طريق البخاري: البغوي في (٦/٥٢-٥٣) ح/٢٨١٠.

تابعه عن حماد: يونس بن محمد، وسليمان بن حرب.

عند أحمد في (٤/١٨، ٢١٤).

يونس:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٨).

سليمان:

[ر/١٠٤] درجته: صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/١٦٩] تخريجه:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٨)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا

أحمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمرو العكبري ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حمّاد، عن يونس

وأيوب وهشام وحبیب وقتادة - في آخرين - عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي - رضي

الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دمأ وأميطوا عنه الأذى».

يونس هو ابن عبيد، وأيوب هو السخيتاني، وهشام هو ابن حسان، وحبیب هو ابن الشهيد^(١).

تابعه عن حمّاد: حجاج بن منهال، وعفّان بن مسلم ويونس بن محمد (المؤدّب) وموسى بن

إسماعيل وعبيد الله (ابن عائشة) وحبان بن هلال.

(وبعضهم يذكر ما لا يذكره الآخر).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/٧٢) ح/١٠٤٨.

وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٠٧ - ٣٠٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٨) ولم يذكر «هشاماً».

وعلقها البخاري في (٣/٤٥٠) إثر ح/٥٤٧١. وهي التي عنها المصنف

بقوله هنا: «واستشهد برواية حماد...».

عند النسائي في (٧/١٦٤) ح/٤٢١٤. ك: العقيقة/ ب: العقيقة عن الغلام

عفان:

وأحمد في (٤/١٨، ٢١٤).

(١) ترجمة يونس وحبیب في [ح/٣٩٧]. وأيوب في [ر/١٨]. وهشام في [ح/١٦٨].

[ح/١٧٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ،

ولم يذكر «هشاماً».

عند أحمد في (١٨/٤، ٢١٤) وقال: «عن أيوب وقتادة».

يونس:

عند الطبراني في (٢٧٤/٦) ح/٦٢٠١. وقال: «عن يونس وحبيب».

موسى بن إسماعيل:

عند الطبراني في (٢٧٤/٦) ح/٦٢٠٢. ولم يذكر «هشاماً».

عبيد الله بن عائشة:

عند الطبراني في (٢٧٤/٦) ح/٢/٦٢٠٢. ولم يذكر حبيباً.

حبان بن هلال:

حماد بن زيد.

وتابعه عن هشام:

عند أحمد في (١٨/٤، ٢١٤).

سفيان الثوري.

وتابعه عن أيوب:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٨/٩).

حماد بن زيد، فرواه عنه بإسناده موقوفاً على سلمان بن عامر. وتقدم في

وخالفه عن أيوب:

[ر/١٠٤].

وتابعه عن محمد بن سيرين: عبدالله بن عون وسعيد بن أبي عروبة ويزيد بن إبراهيم.

عند أحمد في (١٨/٤، ٢١٤).

ابن عون وسعيد:

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٣/٣) ح/١٠٥٠. قال: «حدثنا

يزيد بن إبراهيم:

محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا يزيد» به.

سليمان بن حرب، فرواه عنه بإسناده موقوفاً على سلمان بن عامر. كما

خالفه عن يزيد:

في «تغليق التعليق» (٤٩٨/٤)، وانظر «الفتح» (٥٠٥/٩).

وتابعه عن سلمان بن عامر: الرباب وحفصة بنت سيرين. وتقدم في [ح/١٦٧، ١٦٨].

[ح/١٦٩] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/١٧٠] رجال السند :

* محمد بن المثني بن عبيد بن قيس بن دينار: العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بـ«الزمن» ثقة

ثبت، من العاشرة، ت (٢٥٢هـ) أو قبلها. ع/.

الجرح والتعديل (٩٥/٨). تهذيب التهذيب (٣٧٧/٩). التقريب (٦٢٨٣).

* ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري. ثقة، من التاسعة. قال

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ»^(١) بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».

العقيلي: سماعه من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط. ت (١٩٤هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٢٣/١). الجرح والتعديل (٨٦/٧). تهذيب التهذيب (٥٨/٤) التقريب (٥٧١٥).
* سعيد بن أبي عروبة: - مهران - اليشكري - مولاهم - أبوالنضر البصري. ثقة حافظ، من أثبت
الناس في قتادة، لكنه كثير التدليس، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، واختلط
بآخرة. من السادسة ت (١٥٦هـ أو ١٥٧هـ) /ع. التاريخ الكبير (٥٠٤/٣). الجرح والتعديل
(٦٥/٤). تهذيب التهذيب (٥٦/٤). التقريب (٢٣٧٢). تعريف أهل التقديس (ص) .

* سُمرة بن جندب بن هلال الفراري: صحابي مشهور. توفي بالبصرة (٥٨هـ). /ع.
الاستيعاب (بهامش الإصابة ٧٧/٢). الإصابة (٧٨/٢). تهذيب التهذيب (٢٠٧/٤).

[ح/ ١٧٠] تخريجه :

أخرجه أبوداود في (١٠٦/٣) ح/ ٢٨٣٨. ك: الأضاحي / ب: في العقيقة. بإسناده ولفظه.
ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٣/٩).
تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وشعيب بن إسحاق، وعبد الوهاب
الخفاف، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن بشر، وروح بن عباد، وجعفر
ابن عون.
يزيد بن هارون: عند الترمذي في (١٠١/٤) ح/ ١٥٢٢. ك: الأضاحي / ب: من العقيقة.
وأحمد في (٧/٥ - ٨).
يزيد بن زريع: عند النسائي في (١٦٦/٧) ح/ ٤٢٢٠. ك: العقيقة / ب: متى يعق.
وفي «الكبرى» (٧٧/٣) ح/ ٤٥٤٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١/٣) ح/ ١٠٣٣.
والطبراني في (٢٠١/٧) ح/ ٦٨٣١. وقال: «ويلطخ رأسه ويسمى».
شعيب بن إسحاق: عند ابن ماجة في (١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧) ح/ ٣١٦٥. ك: الذبائح / ب: العقيقة.
عبد الوهاب الخفاف: عند أحمد في (١٢/٥).
والحاكم في (٢٣٧/٤).

(١) أي مرهونة وسيأتي عند المصنف بعد [ح/ ١٧١] ص ٢٨٥

عند أحمد في (١٢/٥).	إسحاق:
عند ابن أبي شيبة في (١١٣/٥) ح/٢٤٢٣٨.	محمد بن بشر:
وفي (١١٥/٥) ح/٢٤٢٥٤.	
ومن طريقه: الطبراني في (٢٠١/٧) ح/٦٨٣٢.	روح:
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠/٣) ح/١٠٣٢.	جعفر بن عون:
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩).	وتابعه عن قتادة:
أبان العطار وشعبة وحماد بن سلمة وسلام بن أبي مطيع وغيلان بن جامع وهمام بن يحيى.	
عند أحمد في (١٧/٥ ، ١٨١٧).	أبان:
عند أحمد - أيضاً - في (٨٧/٥).	شعبة:
وابن الجارود في (ص٢٢٩) ح/٩١٠.	
عند الطيالسي في (ص١٢٣) ح/٩٠٩.	حماد بن سلمة:
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩/٣) ح/١٠٣١.	
والطبراني في (٢٠٠/٧) ح/٦٨٢٧.	
عند الطبراني في (٢٠١/٧) ح/٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠.	سلام وغيلان:
سيأتي في [ح/١٧١].	همّام:
حبيب بن الشهيد، وإسماعيل بن مسلم (وفي رواية حبيب ذكر سماع الحسن لهذا الحديث من سمرة ولم يذكر لفظه).	وتابعه عن الحسن:
عند البخاري في (٤٥٠/٣) إثر ح/٥٤٧٢. ك: العقيقة/ ب: إمطة الأذى عن الصبي.	حبيب:
والترمذي في (٣٤٢/١) ح/١٨٢. أبواب الصلاة/ ب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.	
والنسائي في (١٦٦/٧) ح/٤٢٢١.	
وفي «الكبرى» (٧٧/٣) ح/٤٥٤٧.	
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨/٣) ح/١٠٣٠.	
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩).	
عند الترمذي في (١٠١/٤) ح/١٥٢٢.	إسماعيل بن مسلم:

[ح/١٧١] وَرَوَاهُ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ: «وَيُدْمَى».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ^(١).

[ح/١٧٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ سماع ابن أبي عدي من سعيد بعد الاختلاط. وقد توبع. والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج. وسماع الحسن لحديث العقيقة من سمرة صحيح كما تقدم في التخريج.

[ح/١٧١] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٣/٩)، قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان، أنبا محمد بن جبلة، ثنا أبو عمر حفص بن عمر، صاحب الحوض، ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى» قال: وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفه منها فاستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويُحلق بعد».

تابعه عن حفص بن عمر: أبو داود ومحمد بن يحيى بن المنذر.

أبو داود: في (١٠٦/٣) ح/٢٨٣٧. ك: الضحايا/ ب: في العقيقة (مطولاً).

ابن المنذر: عند الطبراني في (٢٠١/٧) ح/١٨٢٨ (مختصراً وليس فيه: وَيُدْمَى).

وتابعه عن همام: عفان بن مسلم.

عند أحمد في (١٨١٧/٥) (مطولاً).

وفي (٢٢/٥). مختصراً.

والدارمي في (٨١/٢) ك: الأضاحي/ ب: السنة في العقيقة (مطولاً).

* همام بن يحيى بن دينار العوذى: أبو عبدالله - أو أبو بكر - البصري. ثقة ربما وهم من السابعة. / ع

التاريخ الكبير (٢٣٧/٨). الجرح والتعديل (١٠٧/٩). تهذيب التهذيب (٦٠/١١). التقريب (٧٣٤٥)

[ح/١٧١] درجته :

إسناده صحيح. إلا أن قوله فيه: «وَيُدْمَى»: وهم. قال أبو داود - عقب إيراده لهذه الرواية -:

«خولف همام في هذا الكلام. وهو وهم من همام. وإنما قالوا: «يُسَمَّى» فقال همام: «يُدْمَى».

وليس يؤخذ بهذا». وقال - عقب رواية ابن أبي عروبة -: «ويسمى» أصح. اهـ.

(١) «سنن أبي داود» (١٠٦/٣) إثر ح/٢٨٣٨.

وَقَوْلُهُ: «رَهِينَةٌ بَعْقِيَّتِهِ»: يَعْنِي مَرْهُونَةٌ. وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ.
وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فَمَاتَ
طِفْلاً لَمْ يَشْفَعْ فِي أَبِيهِ^(١).
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَرْهُونٌ بَعْقِيَّتِهِ: أَيِّ بِأَذَى شَعْرِهِ، [قَالَ: (٢)] أَلَا تَرَاهُ
قَالَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى»؟ وَهُوَ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ دَمِ الرَّحِمِ.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٦١): «قلتُ: يَدُلُّ على أنه (يعني هماماً) ضبطها: أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التَّدْمِيَّةُ والتَّسْمِيَّةُ. وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التَّدْمِيَّةِ فذكرها لهم. فكيف يكون تحريفاً من التَّسْمِيَّةِ وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التَّدْمِيَّةِ؟!» اهـ.
قال الألباني في «الإرواء» (٤/٣٨٨) - معقباً على كلام الحافظ هذا -: «وهذا الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة «وَيُسَمَّى» تحرفت عليه فقال: «ويَدْمَى». لكن الدعوى أعمّ من ذلك. وهو أنه أخطأ فيها. سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام «وَيُسَمَّى» أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين. فقد اختلفوا عليه. وهو في كل ذلك واهم...» اهـ.
قلت: التَّدْمِيَّةُ عادة جاهلية أمر النبي ﷺ باستبدالها بخلوق^(٣).
فقد أخرج أبويعلى في (٤/٣٠١) حج/٤٥٠٤. من طريق عبدالمجيد بن أبي رَوَّاد.
(والبزار في (٢/٧٥) أستاذار) ح/١٢٣٩).
وابن حبان في (١٢/١٢٤) ح/٥٣٠٨. من طريق حجاج بن محمد الأعور.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٣) من طريق ابن أبي رَوَّاد وأبي قرة.
جميعهم عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قُطْنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه. فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» لفظ ابن حبان.
وقد صرَّح ابن جريج عند ابن حبان بالتحديث. فإسناده صحيح. والله أعلم.
وانظر ما قاله العلامة ابن القيم حول هذا في كتابه القيم «تحفة المودود» (ص ٣١-٣٢).

(١) انظر «معالم السنن» (٤/١٢٦). ثم انظر ما ذكره ابن القيم في معنى الارتهان في «تحفة المودود» ص (٤٨، ٤٩)
(٢) من (م).
(٣) قال في: «النهاية» (٢/٧١): «هو طيب معروف، مركَّبٌ يُتَّخَذُ من الزعفران وغيره من أنواع الطَّيِّبِ، وتغلب عليه الحُمْرَةُ والصُّفْرَةُ». انظر تَمَّةُ كلامه. وانظر: لسان العرب (١٠/٩١).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَحَلَقَ شُعُورَهُمَا وَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ بِزَيْنَتِهِ فِضَّةً .

[ح/١٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، / قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٢)، [قَالَ: [ح/٢٢٠] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ]^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

[ح/١٧٢] رجال السند :

* أبو معمر: هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، التيمي، المنقري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من العاشرة. ت (٢٢٤هـ). ع/ .

التاريخ الكبير (١٥٥/٥). الجرح والتعديل (١١٩/٥). تهذيب التهذيب (٢٩٣/٥). التقريب (٣٥٠٩)

* عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان: العنبري - مولا هم - أبو عبيدة الثوري. ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة. ت (١٨٠هـ). ع/ .

التاريخ الكبير (١١٨/٦). الجرح والتعديل (٧٥/٦). تهذيب التهذيب (٣٩١/٦). التقريب (٤٢٦٥).

[ح/١٧٢] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (١٠٧/٣) ح/٢٨٤١. ك: الأضاحي/ ب: في العقيقة. بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي معمر: محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن داود بن موسى، وعلي بن عبدالعزيز البغوي، ومحمد بن إسحاق الصَّغَّانِي، وأبو خليفة (الفضل) وتمام

(١) هو حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّابِ البستي، الخطَّابي. الحافظ اللغوي. له مصنفات مشهورة منها

«معالم السنن» و«غريب الحديث» ت (٣٨٨هـ).

وانظر ما نقله عنه المصنف: في «معالم السنن» (١٢٦/٤).

المنتظم (٤٩٩/٤). السِّير (٢٣/١٧). طبقات السبكي (٢٨٢/٣).

(٢) في (أ): «عبدالوهاب». وهو خطأ. وانظر التخريج.

(٣) سقط من (م).

[ر/١٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(محمد بن غالب).

محمد بن يحيى : عند ابن الجارود في (ص ٢٢٩) ح/ ٩١٢ .
أحمد بن داود : عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/٦٦) ح/ ١٠٣٩ .
علي بن عبدالعزيز : عند الطبراني في (٣/٢٨) ح/ ٢٥٦٧ و (١١/٣١٦) ح/ ١١٨٥٦ (ولم يذكر كم عق عنهما).

الصَّغَانِي وَأَبُو خَلِيفَةَ وَتَمْتَامُ : عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٩ ، ٣٠٢) .
وتابعه عن عبدالوارث : محمد بن عُمَرُ الْعُقَدِيُّ .

عند ابن الجارود في (ص ٢٢٩) ح/ ٩١١ .
معمر والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد، فرووه عنه عن عكرمة مرسلًا .
معمر والثوري : عند عبدالرزاق في (٤/٣٣٠) ح/ ٧٩٦٢ .
ابن عيينة وحماد : ذكره ابن الجارود في (ص ٢٢٩) إثر ح/ ٩١٢ .
وتابعه عن عكرمة : قتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري .
قتادة : عند النسائي في (٧/١٦٥ - ١٦٦) ح/ ٤٢١٩ . ك : العقيقة / ب : كم يعق

عن الجارية . وقال : كبشين كبشين .
وفي «الكبرى» (٣/٧٦) ح/ ٤٥٤٥ .
والطبراني في (٣/٢٨) ح/ ٢٥٦٨ و (١١/٣١١) ح/ ١١٨٣٨ . (ولم يذكر كم عق عنهما).

عند الطبراني في (٣/٢٨ ، ٢٨ - ٢٩) ح/ ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ . يحيى بن سعيد :

[ح/١٧٢] **درجته :**

إسناده صحيح .

[ر/١٠٥] **تخرجه :**

الأثر في «الموطأ» :

رواية الشيباني (٢/٦٦٢-٦٦٣) ح/ ٦٦٠ . ك : الضحايا / ب : العقيقة .
ورواية يحيى الليثي (٢/٣٩٩) ك : العقيقة / ب : ما جاء في العقيقة .
بإسناده ولفظه .

عَلِيِّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَزَنَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلُّوْمٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً^(٢).

ورواية سويد (ص ٣٣٣-٣٣٤) ك: الصيد والذبائح / ب: فدية الشَّعْر.
ورواية أبي مصعب (٢/٢٠٥) ك: الضحايا / ب: العقيقة.
ومن طريق مالك - أيضاً -: أبو داود في «المراسيل» (ص ١٩٧) (رواية القَعْنَبِيِّ).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٤). (رواية ابن بكير).
خالفه عن جعفر: سليمان بن بلال وحسين بن زيد، واختلفا.
فقال سليمان: «عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن فاطمة. فذكر نحوه.
وقال حسين بن زيد: «عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي» مرفوعاً.
أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).
وتابعه عن أبي جعفر: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وابن جريج، وعمرو بن دينار وعبدالملك بن أعين. (ووقع عند ربيعة ذكر الحسن والحسين فقط).
ربيعة في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٦٦٣-٦٦٤) ح/٦٦١.
ورواية يحيى الليثي (٢/٤٠٠).
ورواية سويد (ص ٣٣٤).
ورواية أبي مصعب (في الموضع السابق).
جميعهم عن مالك عن ربيعة به.
ومن طريق مالك - أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٩٩).
ابن جريج وعمرو: عند عبدالرزاق في (٤/٣٣٣ - ٣٣٤) ح/٧٩٧٣، ٧٩٧٤.
عبدالملك: عند ابن أبي شيبة في (٥/١١٥) ح/٢٤٢٥٨.
[ر/١٠٥] **درجته :**
إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي جعفر وفاطمة - رضي الله عنها -.

(١) في (م): «جعفر بن محمد عن علي». وهو خطأ. وانظر التخریج.
(٢) من قوله: «شعر الحسن...» إلى قوله: «بزنة ذلك فضة» تكرر في (م).

[ح/١٧٢م] وَفِي حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الْعَقِيْقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - : «أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرَجُلٍ . وَكُلُّوا وَأَطْعَمُوا، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا» .
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي :

[ح/١٧٣م] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيْمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ : «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ» . وَكَانَهُ ^(١) إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ . وَقَالَ : «مَنْ ^(٢) وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» .

[ح/١٧٢م] تخريجه :

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٩٧)، قال: «عن محمد بن العلاء، عن حفص» به بلفظه .
ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٢/٩) .

[ح/١٧٢م] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله .

[ح/١٧٣م] رجال السند :

* زيد بن أسلم: العدوي . تقدم .

* أما شيخ زيد بن أسلم: فمجهول . وأما أبوه - أو عمه كما جاء في رواية أخرى - فجاء في بعض الروايات أنه سأل النبي ﷺ، فلا تضرُّ الجهالة به .

[ح/١٧٣م] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٦٦١-٦٥٦٢) ح/٦٥٨ . ك: الضحايا/ ب: العقيقة .
ورواية يحيى الليثي (٣٩٩/٢) ك: العقيقة/ ب: ما جاء في العقيقة .
ورواية سويد (ص ٣٣٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: العمل في العقيقة .

(١) قوله: «وكانه»: وقعت في (م): «فكانه» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف .
(٢) قوله «وقال: من» وقع في (أ): «قال: ومن» . وما أثبتته من (م) هو الصواب وموافق لما في «الموطأ» و«السنن الكبرى» للمصنف .

ورواية أبي مصعب (٢/٢٠٤-٢٠٥) ك: الضحايا/ ب: العقيدة.
جميعهم عن مالك به بلفظه. إلا أن أبا مصعب فصل الجزء الثاني من
قوله: «وكأنه...».
وجعله من قول مالك. وقوله: «وكأنه» كذا في رواية الليثي. وفي
سائرهما «فكأنه».

ومن طريق مالك أحمد والمصنف:

أحمد:
والمصنف:
تابعه عن زيد بن أسلم:
الثوري:
في (٣٦٩/٥). رواية (إسحاق بن عيسى).
في «السنن الكبرى» (٣٠٠/٩) (رواية ابن بكير).
سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.
عند أحمد في (٤٣٠/٥). (عن ابن مهدي).
وابن أبي شيبة في (١١٤/٥) ح/٢٤٢٤٠. (عن وكيع).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٠/٣) ح/١٠٥٦. من طريق أبي
نعيم.

ثلاثهم عن الثوري به.

عند أحمد في (٤٣٠/٥).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٠/٣ - ٨١) ح/١٠٥٧ (من
طريق عبدالغني بن أبي عقيل).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٢/٩) (من طريق أحمد بن شيبان
الرملي). وستأتي سياقة لفظه في [ح/١٧٩].

ثلاثهم عن ابن عيينة به.

والحديث له شاهد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سيأتي في [ح/١٧٤].

[ح/١٧٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من بني ضمرة.

والحديث حسن لغيره لشاهده الذي أشرت إليه في التخريج وهو:

[ح/١٧٤] فَكَذَلِكَ^(١) رُوِيَ [فِي]^(٢) حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

[ح/١٧٤] **تخریجه :**

- أخرجه أبو داود في (١٠٧/٣) ح/٢٨٤٢. ك: الضحايا/ ب: في العقيقة. قال: «حدثنا القعني، ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك - يعني ابن عمرو - عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه - أراه - عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم. وقال: من وُلِد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة...».
- ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٠/٩) بهذه السياقة.
- وقوله في الإسناد الأول - قبل التحويل -: «أن النبي ﷺ» هكذا جاءت في أصل أبي داود وفي «السنن الكبرى» للمصنف.
- تابعه عن داود بن قيس: أبو نعيم (الفضل)، وعبدالرزاق، ووكيع، وأبو بكر بن شيبه (عبدالرحمن بن عبد الملك الحزامي). تابعوا عبد الملك بن عمرو في روايته.
- أبونعيم: عند النسائي في (١٦٢/٧ - ١٦٤) ح/٤٢١٢. ك: العقيقة/ ب: ١. وفي «الكبرى» (٧٥/٣) ح/٤٥٣٨.
- ومن طريق النسائي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٩/٣ - ٨٠) ح/١٠٥٥.
- عبدالرزاق: في (٣٣٠/٤) ح/٧٩٦١.
- ومن طريقه: أحمد في (١٨٢/٢ - ١٨٣) عند أحمد في (١٩٤/٢) مختصراً.
- وكيع: وابن أبي شيبه في (١١٤/٥) ح/٢٤٢٤٤.
- عند الحاكم في (٢٣٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي.
- * داود بن قيس الفراء الدباغ: أبو سليمان، القرشي - مولا هم - المدني ثقة فاضل من الخامسة ت في خلافة أبي جعفر. / خت م ٤.
- التاريخ الكبير (٢٤٠/٣). الجرح والتعديل (٤٢٢/٣). تهذيب التهذيب (١٧١/٣). التقريب (١٨١٣).
- (١) في (م): «وكذلك» وما أثبتته من (أ) هو الصواب؛ لوقوعه في جواب «أمّا» المتقدمة في: «وأمّا الحديث الذي»، في ص (٣٨٩).
- (٢) من (أ).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (٢)، قَالَ: قُرِيءَ عَلَيَّ بِحَرِّ ابْنِ نَصْرِ الْخَوْلَانِيِّ (٣): قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْعَقِيْقَةُ مَا عَرَفَ النَّاسُ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانَ يُذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَرِهَ مِنْهُ الْإِسْمَ. وَقَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - فِي حَدِيثِهِ: سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ» فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ (٤).

[١٠٦/ر] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ الْعَقِيْقَةُ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ.

[ح/١٧٤] **درجته** : إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب. وانظر ما قبله.

[١٠٦/ر] **رجال السند** :

* محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي: أبو عبد الله المدني. ثقة له أفراد، من الرابعة ت (١٢٠هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٢٢/١). الجرح والتعديل (١٨٤/٧). تهذيب التهذيب (٦/٩). التقريب (٥٧٠٩).

[١٠٦/ر] **تخریجه** : الأثر في «الأم» (٢١٧/٧) بإسناده ولفظه. وانظر (٢٢٦/٢) هامش (٣).

خالفه عن مالك: ابن زياد ويحيى بن يحيى الليثي. وسويد وأبومصعب. فرووه «عن مالك

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال:

(١) أبو أحمد بن أبي الحسن: هو الحسين بن علي بن محمد بن يحيى، التيمي النيسابوي، المعروف بـ«حُسَيْنِكَ». قال الخطيب: «كان ثقة حجة» وقال الحاكم: «الغالب على سماعته الصدق»، وأثنى عليه. وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الأنبيل القدوة» ت (٣٧٥هـ). تاريخ بغداد (٧٤/٨). السِّير (٤٠٧/١٦).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الحنظلي، أبومحمد، المعروف بـ«ابن أبي حاتم» صاحب التصانيف. إمام متقن حافظ. ت (٣٢٧هـ). السِّير (٢٦٣/٣). تذكرة الحفاظ (٨٢٩/٢).

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخولاني - مولا هم - المصري، أبو عبد الله. ثقة من الحادية عشرة. ت (٢٦٧). / كن.

الجرح والتعديل (٤١٩/٢). تهذيب التهذيب (٣٦٨/١). التقريب (٦٤٠).

(٤) إسناده إلى بحر صحيح. والحديث تقدم تخریجه في [ح/١٧٣]. وانظر [ح/١٧٤].

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ - يَعْنِي الْعَقِيقَةَ بِالْعُصْفُورِ - .
 وَإِنَّمَا أوردَهُ الشَّافِعِيُّ إِزَامًا^(١) لِمَالِكٍ فِيمَا تَرَكَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ^(٢) الْعَدْلُ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا / أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا»:
 إِنَّ عِلْمَ الْعَرَبِ كَانَ فِي زَجْرِ الطَّيْرِ^(٤)، وَالْبَوَارِحِ^(٥) وَالْحَطِّ^(٦)

سمعت أبي يستحب العقيقة بالعصفور» .

ابن زياد: في «الموطأ» من روايته (ص ١٣٥) .

يحيى بن يحيى: في «الموطأ» من روايته (٢/٤٠٠) ك: العقيقة/ ب: العمل في العقيقة .

سويد: في «الموطأ» من روايته (ص ٣٣٢) . ك: الصيد والذبائح/ ب: العمل في العقيقة

أبومصعب: في «الموطأ» من روايته (٢/٢٠٦) . ك: الضحايا/ ب: العمل في العقيقة .

[ر/١٠٦] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لشذوذه . خالف فيه الشافعيُّ عدداً من رواة «الموطأ» عن مالك .

والأثر صحيح من طريق «مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن» بإسناده المشاز إليه في التخريج .

(١) في (م): «إكراماً» . وهو خطأ .

(٢) أبو محمد بن زياد: هو عبدالله بن محمد بن محمد بن زياد العدل . كذا سَمَّاهُ المصنّف في «الأسماء والصفات» (٢/٥٧٥) ح/٥٠٣، ولم أقف على ترجمته .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، السلمي، النيسابوري، الشافعي، المشهور بـ«ابن خزيمة» صاحب التصانيف . ت (٣١١هـ) .

الجرح والتعديل (١٩٦/٧) . السير (٣٦٥/١٤) تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠) .

(٤) قال في «النهاية» (٣/٢٩٧): «الزجر للطير: هو التيمُّن والتشؤمُّ بها والتقولُّ لطيرانها، كالسانح والبارح، وهو نوع من الكهانة والعيافة» اهـ . وانظر «لسان العرب» (٤/٣١٩) .

(٥) قال في «النهاية» (١/١١٤): «البارح ضد السانح . فالسانح: ما مرَّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به؛ لأنه أمكن للرمي والصيد . والبارح: ما مرَّ من يمينك إلى يسارك . والعرب تنطير به؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف» اهـ . وانظر «لسان العرب» (٢/٤١١) .

(٦) قال في «النهاية» (٢/٤٧): «قال ابن عباس: الخطُّ: هو الذي يخطه الحازي، وهو علمٌ قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حُلواناً، فيقولُ له اقعِدْ حتى أخطَّ لك . وبين يدي الحازي غلام له، مَعَهُ مِيلٌ، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخطُّ فيها خطوطاً كثيراً بالعجلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهلٍ خطَّين، وغلامه يقول للفتاؤل: ابْنِي عيان أسرعاً البيان . فإن بقي خطَّان فهما علامة النَّجْحِ، وإن بقي خطٌّ واحد فهو علامة الخيبة» اهـ . وانظر «لسان العرب» (٧/٢٨٧ - ٢٨٨) .

وَالِإِعْتِْيَافِ^(١): كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ^(٢) يُرِيدُ أَمْرًا نَظَرَ^(٣) أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ، فَإِنْ سَنَّحَ^(٤) عَنْ يَسَارِهِ، فَاجْتَالَ^(٥) عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: هَذَا طَيْرُ الْأَيَّامِينَ، فَمَضَى فِي حَاجَتِهِ، وَرَأَى أَنَّهُ سَيَسْتَنْجِحُهَا^(٦) وَإِنْ سَنَّحَ عَنْ يَمِينِهِ، فَمَرَّ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: هَذَا طَيْرُ الْأَشَائِمِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: هَذِهِ حَاجَةٌ مَشْؤُومَةٌ.

وَقَالَ الْحَطِيبَةُ^(٧) يَمْدَحُ أَبَامُوسَى الْأَشْعَرِيَّ:

لَا يَزُجِرُ الطَّيْرَ سُنْحًا إِنْ عَرَضْنَ لَهُ وَلَا يَفِيضُ عَلَى قَسْمٍ بِأَزْلَامٍ^(٨)
يَعْنِي^(٩) أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَتَرَكَ زَجْرَ الطَّيْرِ.

- (١) في (أ): «والأعياف». وهو خطأ. وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي. قال في «النهاية» (٣/٣٣٠): «العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها» اهـ وانظر «لسان العرب» (٩/٢٦١).
- (٢) في (م): «مراه». وهو خطأ.
- (٣) في (م): «عظيماً» وهو خطأ وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي. وفي «شرح مشكل الآثار» «يطير» مكان «نظر».
- (٤) في (أ): «يسنح».
- (٥) في (م): «واحتال» وهو خطأ. وفي «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم: «واجتاز».
- (٦) قوله: «أنه سيستنجحها» وقع في (أ): «أن يستنجحها». وفي «آداب الشافعي»: «أنه مستنجحها».
- (٧) هو جروول بن أوس بن جؤبه بن مخزوم، أبو مئليكة، العبسي. شاعر مخضرم مختلف في صحبته. ت (٣٠هـ). طبقات فحول الشعراء (١/٩٧). الشعر والشعراء (١/٣٢٢) الأغاني (٢/١٣٨).
- والبيت الذي استشهد به الشافعي موجود في «ديوان الحطيب» بشرح ابن السكيت (ص ١١٤). ووقع فيه: «إن مَرَّتْ به سُنْحًا». قال ابن السكيت في شرح البيت: «لا يزجر: لا يتطير. وقوله: قَسْم: من قولك: يَتَقَسَّمُ أمره، أي يَنْظُرُ فيه وَيُجِيلُهُ. أيفعله أم لا؟ فيقول: لا يستقسم بالأزلام عند ذلك. واحدها زَكَم، وهي القداح. والإفاضة: الضرب بالقداح. والسانح والسنيح: ما مرَّ عن شمالك إلى يمينك فولاك ميامنه» اهـ. وانظر لسان العرب (١٢/٢٧٠) وقال: «لم يزجر...».
- (٨) قال في «النهاية» (٢/٣١١): «الزَّكَمُ والزَّكَمُ: واحد الأزلام. وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي: «افعل» و«لا تفعل». كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زكماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كفَّ عنه ولم يفعله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٢/٢٦٩ - ٢٧٠).
- (٩) الظاهر أن هذا التفسير من كلام المصنّف، واتبَع فيه ابن أبي حاتم. وانظر: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص ١٥١، ١٥٢).

وَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ يَمْدَحُ نَفْسَهُ (١):

وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ، هَمُّهُ
أَصَاحَ (٢) عُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَبٌ
قَالَ: وَكَانَ الْعَرَبِيُّ (٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَرِ (٤) طَيْرًا سَانِحًا، فَرَأَى
طَائِرًا فِي وَكْرِهِ حَرَكَهُ مِنْ وَكْرِهِ لِيَطِيرَ فَيَنْظُرَ أَيَسْلُكُ (٥) لَهُ طَرِيقَ الْأَشَائِمِ أَوْ
طَرِيقَ (٦) الْأَيَامِنِ.

فَيْشِبُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا» (٧):

أَيِ (٨) لَا تُحَرِّكُوهَا؛ فَإِنَّ تَحْرِيكَهَا وَمَا تَعْمَلُونَ (٩) بِهِ مِنَ الطَّيْرَةِ لَا يَصْنَعُ
شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ فِيمَا تَوَجَّهُونَ (١٠) لَهُ قِضَاءُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .
وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطَّيْرَةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي
نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنْكُمْ» (١١).

- (١) البيت للكُميت بن زيد، الأسدي، أبوالمُنْتَهَل الكوفي. شاعر الهاشميين ت (١٢٦هـ). وهو في «الهاشميات» (ص ٣٦) و«الأمالي» للمرتضى (٤٧/١). وانظر ترجمة الكُميت في «الشعر والشعراء» (٥٨١/٢).
- (٢) في (م) «أصاخ» وهو خطأ.
- (٣) في (أ): «العرب» وما أثبتته موافق لما في «السنن الصغير» للمصنّف (٤٧٣/١). وجاء في «السنن» للشافعي على الوجهين في النسخ الخطية.
- (٤) في (أ): «تر» وهو موافق لما تقدم فيها من كلمة «العرب». وكذلك جاء في «السنن» للشافعي على الوجهين.
- (٥) في (أ): «أسلك». وما أثبتته من (م) هو المناسب للسياق. وموافق لما في «السنن» للشافعي. و«الصغير» للمصنّف.
- (٦) في (م): «الأشياء وطريق». وهو خطأ.
- (٧) كذا في الأصل «على مكانتها» وهو موافق للفظ الحديث المتقدم في [ح/١٦٢] وما بعده. وفي «السنن» للشافعي «في مكانتها».
- (٨) في (أ): «أن». وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي. و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي.
- (٩) في (أ): «يعملون». وما أثبتته من (م) مناسب للسياق، وموافق لما في «السنن» للشافعي و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي.
- (١٠) في (أ): «يوجهون» وهو خطأ. وما أثبتته من (م) هو الصواب وأصله «توجهون» فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً. وجاء في «السنن» للشافعي. و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي: على الأصل.
- (١١) «السنن» للشافعي (٦٣/٢ - ٦٤). «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٨/٢ - ٢٥٩). «آداب الشافعي»، لابن أبي حاتم (ص ١٥٠ - ١٥٢). «مناقب الشافعي» للمصنّف (٣٠٤/١ - ٣٠٩).

[ح/١٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ فَلَا يَصُدُّكُمْ» قَالُوا: وَمِنَّا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا كَاهِنًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[ح/١٧٥] رجال السند :

* أبو الحسين بن بشران: هو علي بن محمد بن عبد الله. وإسماعيل: هو ابن محمد الصفار. (تقدما).
* أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي: أبو بكر. ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت (٢٦٥هـ) / ق الجرح والتعديل (٧٨/٢). تهذيب التهذيب (٧٢/١). التقريب (١١٣).

* معاوية بن الحكم السلمي: صحابي نزل المدينة. قال الحافظ: «له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية» ثم قال: «ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه». الإصابة (٤٣٢/٣). تهذيب التهذيب (١٨٥/١٠)

[ح/١٧٥] تخريجه :

الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٢/١٠) ح/٩٥٠٠. بإسناده هذا بنحو لفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٨/٨) بإسناده بنحو لفظه.

تابعه عن عبد الرزاق: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وأحمد بن يوسف السلمي.

إسحاق وعبد بن حميد: عند مسلم في (١٧٤٩/٤) ك: السلام / ب: تحريم الكهانة. ح/١٢١. أحمد: في (٤٤٩/٥).

الدبري: عند الطبراني في (٣٩٦/١٩ - ٣٩٧) ح/٩٣٣.

أحمد بن يوسف: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٨/٨).

(١) في (م): «بشر». وهو خطأ.

(٢) في (م): «أنبأنا».

- وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وعُقَيْل، وابن أبي ذئب، ومالك وشعيب (إلا أن مالكا وشعيباً ذكر الكهانة وحدها).
- يونس: عند مسلم في (١٧٤٨/٤ - ١٧٤٩) ح/١٢١.
- والطبراني في (٣٩٧/١٩) ح/٩٣٤ (وذكر الطيرة وحدها).
- عقيل: عند مسلم في (١٧٤٩/٤) ح/١٢١.
- وأحمد في (٤٤٣/٣) و(٤٤٩/٥).
- ابن أبي ذئب: عند مسلم (في الموضوع السابق).
- وأحمد في (٤٤٧/٥).
- مالك: عند مسلم (في الموضوع السابق).
- شعيب بن أبي حمزة: عند أحمد في (٤٤٧/٥ - ٤٤٨).
- وتابعه عن معاوية: عطاء بن يسار.
- عند عبدالرزاق في (٤٠٣/١٠) ح/١٩٥٠١.
- ومن طريقه: عند مسلم في (٣٨١/١ - ٣٨٢) ك: المساجد/ ب: تحريم الكلام في الصلاة ح/٣٣. (١٧٤٩/٤) ح/١٢١.
- والبغوي في (٢٧٦-٢٧٥/٦) ح/٣١٥٢.
- وعند أبي داود في (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ح/٩٣٠. ك: الصلاة/ ب: تسميت العاطس في الصلاة.
- وأحمد في (٤٤٧/٥، ٤٤٨).
- والطيالسي في (ص ١٥٠) ح/١١٠٥.
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢/٢٥٠).
- وعند ابن أبي شيبة في (٤١/٥) ح/٢٣٥٢٤.
- وابن الجارود في (ص ٦٣ - ٦٤) ح/٢١٢.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٦).
- والطبراني في (٣٩٩، ٣٩٩/١٩ - ٤٠٠، ٤٠٠) ح/٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٩-٢٥٠) و(١٣٨/٨) و(٥٧/١٠).
- [ح/١٧٥] **درجته** : إسناده صحيح . والحديث في صحيح مسلم.

الْفَرَعُ وَالْعَتِيرَةُ (١)

[ح/١٧٦] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ / عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ (٣) قَالَ: [ب/٢٢١] سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا لِلَّهِ وَأَطِعُوا» فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ (٤) ذَبَحْتَهُ وَأَطَعَمْتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

[ح/١٧٦] رجال السنن :

* عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي. تقدّم.

- (١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٩١ - ٤٩٢): «الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدلُّ على علوِّ وارتفاع وسمو وسُبُوغ».
- قال: «وفي الباب: افترعت البكر: افتضضتها... ومما يقارب هذا القياس وليس هو بعينه: الفَرَعُ: أوَّل نتاج الإبل والغنم». وانظر «النهاية» (٣/٤٣٥ - ٤٣٦).
- وقال في «معجم مقاييس اللغة» (٤/٢١٧ - ٢١٨): «العين والتاء والراء أصل صحيح يدلُّ على معنيين: أحدهما الأصل والنصاب والآخر التفريق».
- قال: «ومما يصلح حمله على هذا (يعني التفريق): العتيرة لأن دمها يُعْتَرُ أي يسال حتى يتفرق. قال الخليل: العائر الذي يُعْتَرُ شاة فيذبحها كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، يذبحها ثم يصب دمها على رأس الصنم فتلك الشاة هي العتيرة والمعتورة. والجمع عتائر» اهـ.
- وقال في «النهاية» (٣/١٧٨): «قال الخطابي: العتيرة: تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي كانت تُعْتَرُها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيُصَبُّ دمها على رأسها» اهـ.
- وسياتي مزيد بيان للفرعة والعتيرة من كلام الإمام الشافعي في آخر الباب - إن شاء الله -.
- (٢) في (م): «أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد» وهو خطأ. انظر «رجال السنن».
- (٣) في (م): «نفسه». وهو خطأ.
- (٤) قال في «النهاية» (١/٤٤٣): «استحمل: أي قوي على الحمل وأطاقه» اهـ.

* أبوالمليح: ابنُ أسامة الهذلي: (تقدما)

[ح/١٧٦] تخريجه :

الحديث يروى مطولاً ومعه حديث الإذن في ادخار لحوم الأضاحي المتقدم في [ح/١٣٧]، ويروى مختصراً. وتقدم تخريج الجزء المتعلق بادخار لحوم الأضاحي في الموضع المشار إليه. وهذا الجزء منه موجود في «السنن» للشافعي (٥٠/٢) ح/٣٩٣. ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٧/٣) ح/١٠٦٣ مختصراً. تابعه عن عبد الوهاب: يحيى بن أبي طالب.

عند الحاكم في (٢٣٥/٤) فذكر العتيرة وصححه. ووافقه الذهبي.

يزيد بن زريع وابن عُليّة وهشيم.

وتابعه عن خالد:

عند النسائي في (١٧٠/٧ - ١٧١) ح/٤٢٣١. ك: الفرع والعتيرة/ ب: تفسير الفرع.

يزيد:

وفي «الكبرى» (٨١/٣) ح/٤٥٥٧.

وابن ماجة في (١٠٥٧/٢ - ١٠٥٨) ح/٣١٦٧. ك: الذبائح/ ب: الفرعة والعتيرة.

عند النسائي في (١٧١/٧) ح/٤٢٣٢.

ابن عليّة:

وفي «الكبرى» (٨١/٣) ح/٤٥٥٨.

وقال في إسناده (فيهما): «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن عُليّة عن خالد قال: حدثني أبو قلابة عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح فسألته [فحدثني]^(١) عن نبیة الهذلي» فذكره.

وعند أحمد في (٧٥/٥ - ٧٦).

عند أحمد - أيضاً - في (٧٦/٥).

هشيم:

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٧/٣ - ٨٨) ح/١٠٦٤.

(١) سقط من «الكبرى».

خالفه عن خالد: شعبة ومسدد وبشر بن المفضل. فرووه عنه عن أبي قلابة عن أبي المليح به.

شعبة: عند النسائي في (١٧٠/٧) ح/٤٢٣٠. وفي «الكبرى» (٨٠/٣ - ٨١) ح/٤٥٥٦. وأحمد في (٧٦/٥).

مسدد وبشر: ستأتي روايتهما في [ح/١٧٨].

وتابعه عن أبي المليح: جميل (غير منسوب). قال ابن حبان: «لا أدري مَنْ هُو؟ وابن مَنْ هُو؟»^(١)

أخرجه النسائي في (١٦٩/٧) ح/٤٢٢٨. وفي «الكبرى» (٨٠/٣) ح/٤٥٥٤. وأحمد في (٧٦/٥).

والحديث له شاهد: عند النسائي في (١٧١/٧) ح/٤٢٣٣. وفي «الكبرى» (٨١/٣ - ٨٢) ح/٤٥٥٩. وأحمد (١٢/٤، ١٢ - ١٣).

والدارمي في (٨١/٢) ك: الأضاحي / ب: في الفرع والعتيرة. وابن أبي شيبة في (١٢٠/٥) ح/٢٤٣٠٨. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٥/٣) ح/١٠٦٠. وابن حبان في (٢١٠/١٣ - ٢١١) ح/٥٨٩١. والطبراني في (٢٠٧/١٩) ح/٤٦٧. والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٢/٩).

جميعهم من طريق «أبي عوانة (الوضاح) عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العُقيلي، قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله ﷺ: لا بأس به قال وكيع بن عدس: فلا أدعه» (لفظ النسائي).

* وكيع بن عُدُس: - وقيل حُدُس - لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء. ولم يوثقه غير ابن حبان. وقال

(١) «الفتاوى» (١٤٦/٦). وانظر التاريخ الكبير (٢١٧/٢).

[ح/١٧٧] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ [عَنْ أَبِيهِ] (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَرْعَةِ (٢) فَقَالَ: «الْفَرْعَةُ (٢) حَقٌّ، وَأَنْ تَغْدُوهُ» (٣) حَتَّى يَكُونَ ابْنُ لَبُونٍ زُخْرِبًا (٤) فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنْءَاكَ وَتُوَلَّهُ نَاقَتَكَ وَتَأْكُلَهُ يَلْتَصِقُ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ».

الحافظ: مقبول من الرابعة. ٤/الثقات (٤٩٦/٥). تهذيب التهذيب (١١٥/١١). التقريب (٧٤٤٢)

[ح/١٧٦] **درجته:**

إسناده صحيح. وأما الاختلاف على خالد الحذاء؛ فإن خالدًا يروي الحديث بهذا اللفظ على الوجهين كما صرح به في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عُلَيَّة عنه (كما تقدم في التخريج). وللحديث أصل تقدم في [ح/١٣٧] وذكرته في التخريج.

[ح/١٧٧] **رجال السند:** * زيد بن أسلم: هو العدوي.

[ح/١٧٧] **تخرجه:**

الحديث في «السنن» للشافعي (٥٨/٢) ح/٤٠٦، بإسناده ولفظه.

ورواه ابن عيينة «عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أو عمه، قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة» وفيه: «وسئل عن الفرع» فذكر معناه. وسيأتي في [ح/١٧٩].

[ح/١٧٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه جهالة اثنين من رجاله. شيخ الشافعي، والرجل من بني ضمرة. وانظر ما بعده.

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «الفرعة» وهو خطأ.

(٣) في (م): «تغدوه». وهو خطأ.

(٤) كذا في (أ). وفي (م): «زجربا» ولم أجد مثله في أي من الروايات.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٩٢/٣): «الزُخْرِبُ: الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه» قال: «وقوله: خير من أن تكفأ إناءك. يقول: إنك إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه، فانقطع لذلك لبنها يقول فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك وهرقته». قال: «وأما قوله توله ناقتك فهو ذبحك ولدها، وكل أنثى فقدت ولدها فهي والة».

وقال في «عون المعبود» (٤٥/٨): «فيلزق لحمه بوبره - بفتحين - أي يلصق لحم الفرع - أي ولد الناقة - بوبره، أي بصوفه، لكونه قليلاً غير سمين» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/١٧٨] حَدِيثُ نُبَيْشَةَ هَذَا قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ

بِشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدٍ.

[ح/١٧٩] وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

[ح/١٧٨] **تخریجه :**

أخرجه أبو داود في (٣/١٠٤ - ١٠٥) ح/٢٨٣٠. ك: الضحايا/ ب: في العتيرة. قال: «حدثنا مسدد (ح) وثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل (المعنى). ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: قال نُبَيْشَةُ: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرؤوا الله - عز وجل - وأطعموا. قال: إنا كنا نقرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل - قال نصر: استحمل للحجيج - ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد: أحسبه قال: على ابن السبيل فإن ذلك خير». قال: «قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١١ - ٣١٢) بلفظه.

عمرو بن علي بن بحر.

تابعه عن بشر:

عند النسائي في (٧/١٦٩ - ١٧٠) ح/٤٢٢٩. ك: الفرع والعتيرة/ ب: تفسير العتيرة.

وفي «الكبرى» (٣/٨٠) ح/٤٥٥٥.

وبهذا يتبين لنا أن بشر بن المفضل لم يتابع عبد الوهاب في روايته عن خالد الحذاء كما يفهم من كلام المصنف، بل خالفه فزاد في إسناده أبا قلابة إلا أنه جاء في إسناده عند النسائي: «عن خالد وربما قال عن أبي المليح وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة...» فكأنَّ بشرًا كان يرويه على الوجهين.

* بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي: أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت عابد من الثامنة/ ع.

التاريخ الكبير (٢/٨٤). الجرح والتعديل (٢/٣٦٦). تهذيب التهذيب (١/٤٠٢). التقريب (٧٠٥)

تابعه عن خالد: شعبة، وتقدم في [ح/١٧٧]. وانظر تمام تخريجه هناك.

[ح/١٧٨] **درجته :** إسناده صحيح.

[ح/١٧٩] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٢)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس

[ح/١٨٠] وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ .

محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيان، ثنا سفيان، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل عن أبيه أو عمه، قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة» وفيه: «وسئل عن العتيرة فقال: حق، وسئل عن الفرع، فقال: حق، وليس هو أن تذبحه عراة عن عراة ولكن تمكنه من مالك حتى إذا كان ابن لبون أو ابن مخاض زخزبا يعني ذبحته، وذلك خير من أن تكفأ إناءك وتوله ناقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره».

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق وعبدالجبّار بن العلاء.

عبدالرزاق: في (٤/٣٤٠) ح/٧٩٩٦.

عبدالجبّار: علقه المصنف (في الموضوع السابق).

وأصل الحديث تقدّم في [ح/١٧٣].

[ح/١٧٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم.

[ح/١٨٠] **تخرجه :**

أخرجه أبو داود في (٣/١٠٧) ح/٢٨٤٢. ك: الضحايا/ ب: في العقيقة. قال: «حدثنا القعبي ثنا داود بن قيس عن عمرو» به. وتقدم في [ح/١٧٤] سياقة إسناده وطرفاً من لفظه (يتعلق بالعقيقة) ومما جاء فيه: «وسئل عن الفرع؟ قال: والفرع حقٌّ. وأن تركوه حتى يكون بكراً شُغزباً ابنَ مَحَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةٌ أو تَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبِحَهُ فَيَلْزُقَ لَحْمُهُ بَوْبَرَهُ وَتَكْفَأَ إِنْءَاكَ وَتُوَلِّئَهُ نَائِقَتَكَ».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٢). واقتصر فيه على اللفظ الوارد هنا

تابعه عن داود: عبدالرزاق، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبوبكر بن شيبة الحزامي (عبدالرحمن).

عبدالرزاق: عند أحمد في (٢/١٨٢-١٨٣).

ابن أبي شيبة: في (٥/١١٩) ح/٢٤٣٠٥.

ابن شيبة الحزامي: عند الحاكم في (٤/٢٣٦).

[ح/١٨٠] **درجته :**

إسناده حسن. من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب. عن أبيه عن جدّه. وانظر [ح/١٧٤].

والحديث صحيح لغيره لشاهده المتقدم في [ح/١٧٧] وهو حديث نبيشة وانظر [ح/١٧٨]،

[١٧٩].

[ح/١٨١] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَزْمَلَةَ - : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْفِرْعَةُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: شَاةٌ تُذْبَحُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبٍ.

[ح/١٨١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٣/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله ابن يعقوب ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة» به. وقال: «لا فِرْعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ» ولم يذكر قول الزهري.

تابعه عن يحيى بن يحيى: مسلم في (١٥٦٤/٣) ك: الأضاحي/ ب: الفرع والعتيرة. ح/٣٨. وتابعه عن سفيان: علي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وهشام بن عمار، وأحمد ابن حنبل، ومحمد بن عيسى، ومحمود بن آدم، والحميدي.

عند البخاري في (٤٥٠/٣) ح/٤٥٧٤. ك: العقيقة/ ب: العتيرة. في (١١٩/٥) ح/٢٤٢٩٧.

ومن طريقه: مسلم في (١٥٦٤/٣) ح/٣٨. وابن ماجة في (١٠٥٨/٢) ح/٣١٦٨. ك: الذبائح/ ب: الفرع والعتيرة.

عند مسلم (في الموضع السابق). عمرو وزهير: أحمد بن عبدة: إسحاق الحنظلي: هشام بن عمار: أحمد بن حنبل: محمد بن عيسى: محمود بن آدم:

عند أبي داود في (١٠٥/٣) ح/٢٨٣١. ك: الضحايا/ ب: في العتيرة. عند النسائي في (١٦٧/٧) ح/٤٢٢٢. ك: الفرع والعتيرة/ ١. وفي «الكبرى» (٨٧/٣) ح/٤٥٤٨.

عند ابن ماجة في (١٠٥٨/٢) ح/٣١٦٨. في (٢٣٩/٢).

عند الدارمي في (٨٠/٢). ك: الأضاحي/ ب: في الفرع والعتيرة. عند ابن الجارود في (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ح/٩١٣.

- الحميدي: سيأتي في [ح/١٨٢].
- خالفه عن سفيان: محمد بن أبي عمر العدني، فرواه عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.
- تابعه عن الزهري: أخرجه ابن ماجة في (١٠٥٨/٢) ح/٣١٦٩.
- معمر: معمر، وسفيان بن حسين، وزمعة.
- معمر: عند البخاري في (٤٥٠/٣) ح/٥٤٧٣. ب: الفرع.
- عبد الرزاق في (٣٤١/٤) ح/٧٩٩٨.
- ومن طريقه: مسلم في (١٥٦٤/٣) ح/٣٨.
- والترمذي في (٩٥/٤ - ٩٦) ح/١٥١٢. ك: الأضاحي. ب: ما جاء في الفرع والعتيرة وقال: «حسن صحيح».
- وأحمد في (٢٧٩/٢).
- وأبوعوانة في (٢٤٣/٥ - ٢٤٤، ٢٤٤) من طُرق عن عبدالرزاق.
- وعند الطيالسي في (ص ٣٠٤) ح/٢٣٠٧.
- ومن طريقه: النسائي في (١٦٧/٧) ح/٤٢٢٣.
- وفي «الكبرى» (٧٨/٣) ح/٤٥٤٩.
- وأبوعوانة في (٢٤٤/٥).
- وعند أحمد - أيضاً - من غير طريق عبدالرزاق في (٤٠٩/٢، ٤٩٠).
- وابن أبي شيبة في (١١٩/٥) ح/٢٤٢٩٨.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٣٩).
- عند الطيالسي في (ص ٣٠٤) ح/٢٣٠٧.
- سفيان بن حسين: ومن طريقه: النسائي في (١٦٧/٧) ح/٤٢٢٣.
- وفي «الكبرى» (٧٨/٣) ح/٤٥٤٩.
- وأبوعوانة في (٢٤٤/٥).
- وعند أحمد في (٢٢٩/٢).
- والدارقطني في (٣٠٤/٤).
- عند الطيالسي في (ص ٣٠٣) ح/٢٢٩٨. زمعة:

[ح/١٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (١) بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (٢) أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ،

ومن طريقه: أبو عوانة في (٥/٢٤٤).

أما قوله: «قال الزهري: الفرعة أول النتائج..».

ففي الرواية عن سفيان بن عيينة: ذكره ابن المديني وابن أبي شيبة غير منسوب لأحد.
وفي الرواية عن معمر: ذكره أحمد (في بعض رواياته) وابن أبي شيبة منسوباً إلى الزهري. وذكره البخاري والمصنف غير منسوب لأحد.
وفي الرواية عن زمعة: (عند الطيالسي): جاء منسوباً إلى ابن المسيب. وانظر كلام الحافظ في ذلك في الفتح (٩/٥١١).

[ح/١٨١] **درجته :**

إسناد المصنف: معلق.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث رواه الجماعة كما تقدم. وانظر ما بعده.

[ح/١٨٢] **رجال السند :**

رجاله إلى الحميدي تقدموا في [ح/٢٥]. وهم ثقات.

[ح/١٨٢] **تخريجه :**

الحديث في «مسند الحميدي» (٢/٤٦٨) ح/١٠٩٥ بإسناده بلفظ الحديث السابق. وقال فيه:

«قال الزهري...» فذكره بلفظه أيضاً.

[ح/١٨٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «أبانا».

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ - قَالَ: قُرِيَءٌ^(١) عَلَى بَحْرِ بْنِ نَصْرِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ الْفَرَعَةِ^(٢): شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبَحُ بَكْرَ نَاقَتِهِ - يَعْنِي أَوَّلَ نِتَاجِ يَأْتِي عَلَيْهِ - لَا يَغْذُوهُ، رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ / فَقَالَ: «فَرَّعُوا إِنْ شِئْتُمْ» أَيِ ادْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ. وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا^(٣) يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا أَنْ يُكْرَهَ فِي الْإِسْلَامِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا مَكْرُوهَ عَلَيْهِمْ^(٤) فِيهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْذُوهُ ثُمَّ يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥).

قَالَ أَحْمَدُ:

أَوْ يَذْبَحُهُ^(٦) وَيُطْعِمُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ^(٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَالَ: «الْفَرَعَةُ حَقٌّ» يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَاطِلٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ يُخْرَجُ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَرَوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا فَرَعَ^(٨) وَلَا عَتِيرَةٌ».

وَلَيْسَ بِاخْتِلَافٍ مِنَ الرُّوَاةِ. إِنَّمَا هُوَ: أَيِ لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ وَاجِبَةٌ.

(١) فِي (أ): «قُرِيَءٌ».

(٢) فِي (م): «الْفَرَعَةُ». وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

(٣) قَوْلُهُ «عَمَّا» وَقَعَ فِي (أ): «عَلَى مَا». وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي (أ): «أَنَّهُ لَا مَكْرُوهَ لَهُمْ فِيهِ». وَوَقَعَ فِي (م): «أَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُ لَهُمْ فِيهِ» وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «السَّنَنِ» لِلشَّافِعِيِّ وَ«السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْمَصْنُفِ.

(٥) انظُرْ «السَّنَنِ» لِلشَّافِعِيِّ (٥٨/٢).


(٦) فِي (أ): «وَيَذْبَحُهُ».

(٧) الْمُتَقَدِّمُ فِي [ح/١٧٦، ١٧٨].

(٨) فِي (م): «لَا فَرَعَ». وَهُوَ خَطَأٌ.

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ فِي الْفِرْعَةِ وَالْعَتِيرَةِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى هَذَا:
 أَنَّهُ أَبَاحَ الذَّبْحَ وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 وَالْعَتِيرَةُ: هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، وَهِيَ ذَبِيحَةٌ كَانَتْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَرَّرُونَ بِهَا
 [يَذْبَحُونَهَا] ^(١) فِي رَجَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَتِيرَةَ» عَلَى مَعْنَى: لَا
 عَتِيرَةَ لِأَرْمَلَةٍ.

وَقَوْلُهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا لِلَّهِ
 وَأَطِعُوا»: أَيِ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ
 [مَا] ^(٢) كَانَ لَا أَنَّهَا فِي رَجَبٍ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ ^(٣).



(١) سقطت من (م).

(٢) من (أ) و«السنن الكبرى» للمصنف (٣١٣/٩).

(٣) انظر «السنن» للشافعي (٥٩/٢ - ٦٠). شرح النووي لصحيح مسلم (١٣٧/١٣). «الفتح» (٥١١/٩).

مَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَنَى بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْتَنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ، كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ^(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِي فِي آخِرِ كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ» لِلشَّافِعِيِّ الَّذِي قَرَأْنَاهُ^(٣) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَضْرُوبًا عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي نُسخَةِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْ لَمْ يَتَّفِقْ^(٤) قَرَاءَتُهَا عَلَيْهِ^(٥).

[ح/١٨٣] قَالَ الرَّبِيعُ^(٦): قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا^(٧) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا^(٨) بِكُنْيَتِي».

[ح/١٨٣] تخريجه :

أخرجه البخاري في (٥١٤/٢) ح/٣٥٣٩. ك: المناقب/ ب: كنية النبي ﷺ. وفي (١٢٦/٤) ح/٦١٨٨. ك: الأدب/ ب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي». قال: «حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان» به وقال: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي».

- (١) في (م): «سمعت أبا العباس بن محمد بن يعقوب». وهو خطأ.
- (٢) في (أ): «وغيره». وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى».
- (٣) في (م): «قرأنا».
- (٤) في (أ): «تتفق».
- (٥) لم أقف عليه في الموضع المذكور من كتاب «اختلاف الأحاديث» المطبوع مع «المختصر».
- (٦) هو موصول بالإسناد السابق.
- (٧) في (م): «أنبأنا».
- (٨) في (أ): «تكتنوا». وما أثبتته من (م) موافق لأكثر مصادر التخريج عن سفيان وغيره.

- تابعه عن سفيان: ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومسدد، وزكريا بن يحيى بن أسد. في (٢٦٤/٥) ح/٢٥٩٢٤.
- ابن أبي شيبة: ومن طريقه: مسلم في (١٦٨٤/٣) ك: الأدب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم.
- وأبوداود في (٢٩١/٤) ح/٤٩٦٥. ك: الأدب/ ب: الرجل يتكنى بأبي القاسم.
- وابن ماجة في (١٢٣٠/٢) ح/٣٧٣٥. ك: الأدب/ الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.
- عمروّ وزهير وابن نمير: عند مسلم (في الموضوع السابق). مسدد: عند أبي داود (في الموضوع السابق). زكريا: سيأتي في [ح/١٨٤]. وتابعه عن عبدالوهاب: أحمد في (٢٨٤/٢، ٢٦٠). وتابعه عن أيوب: معمر. عند عبدالرزاق في (٤٤/١١) ح/١٩٨٦٦.
- ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٢٧٠/٢).
- وتابعه عن محمد: هشام بن حسان، وخالد الحذاء، وعوف الأعرابي، وجريير بن حازم. هشام: عند أحمد في (٤٩١/٢، ٤٩٩).
- والدارمي في (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) ك: الاستئذان/ ب: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٦/٤). خالد: عند أحمد في (٤٩٩/٢).
- خالفه عن خالد: محبوب بن الحسن، فرواه عنه عن أبي هريرة. أخرجه أحمد في (٥١٩/٤).
- عوف: عند أحمد في (٣٩٥/٢).
- جرير: عند أحمد في (٣٩٢/٢).

[ح/١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [ب/٢٢٢]

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٧/٤).

وتابعه عن أبي هريرة: أبو صالح السمان، وموسى بن يسار، وأبوزرعة بن عمرو بن جرير، وأبويونس (سليم بن جبير).

عند البخاري في (٥٥/١ ح/١١٠). ك: العلم/ ب: إثم من كذب على النبي ﷺ.

وفي (١٢٧/٤ ح/٦١٩٧. ك: الأدب/ ب: من سمي بأسماء الأنبياء.

والطيالسي في (ص٣١٧ ح/٢٤١٩.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٨/٩).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٧/٤).

عند أحمد في (٢٧٧/٢).

موسى بن يسار:

والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٤٩ ح/٨٣٦.

وفي «التاريخ الكبير» (٧/١).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٧/٤).

عند أحمد في (٣١٢/٢، ٤٥٤ - ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١).

أبوزرعة:

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٦/٤). وقال: «عن أبي زرعة

عن عمرو بن جرير».

عند ابن حبان في (١٢٩/١٣ - ١٣٠) ح/٥٨١٢.

أبويونس:

ورواه عن أبي هريرة - أيضاً - محمد بن عجلان.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٧/٤) من طريق أبي عاصم

النبيل عن ابن عجلان به.

خالفه عن ابن عجلان (في إسناده ولفظه): يحيى القطان ويحيى بن أيوب وبكر بن مضر،

وسياتي في [ح/١٩٢].

[ح/١٨٣] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/١٨٤] **رجال السند :**

* زكريا بن يحيى بن أسد المروزي: نزيل بغداد، يعرف بـ«زُكْرَوَيْه». قال الدارقطني: لا بأس به.

يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [ح/١٨٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ:

وقال الذهبي: صاحب جزء ابن عيينة الذي عند السلفي. وقال: «المحدث الصدوق». ت (٢٧٠هـ).

تاريخ بغداد (٤٦٠/٨). السير (٣٤٧/١٢).

[ح/١٨٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٨/٩)، وفي «الأدب» (ص ٢٩٣) ح/٦١٣. بإسناده ولفظه. وجاء في لفظ السنن الكبرى «ولا تكتنوا».

تابعه عن أبي العباس: أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي.

أبو بكر بن الحسن: عند المصنف (في الموضوعين السابقين).

والبغوي في (٣٨٣-٣٨٤) ح/٣٢٥٦.

أبو عبد الرحمن السلمي: عند المصنف (في الموضوعين السابقين - أيضاً).

وتابعه عن سفیان: عدد تقدم في [ح/١٨٣]. وتمام متابعاته هناك.

[ح/١٨٤] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل زكريا. والحديث متفق عليه. وانظر ما بعده.

[ح/١٨٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٦٤/٥) ح/٢٥٩٢٦، قال: «حدثنا عبد الوهاب الثقفي» به. بنحو لفظه.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ابن ماجه في (١٢٣١/٢) ح/٣٧٣٧. ك: الأدب/ ب: الجمع بين اسم

النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكنيته.

تابعه عن حميد: شعبة وزهير بن معاوية ومروان الفزاري، وعبدالله بن أبي بكر، ويحيى بن

(١) الحديث موصول بإسناد [ح/١٨٣].

يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

سعيد القطان، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون.

عند البخاري في (٢/٩٥) ح/٢١٢٠. ك: البيوع/ ب: ماذكر في الأسواق وفي (٢/٥١٣) ح/٣٥٣٧. ك: المناقب/ ب: كنية النبي ﷺ.

والبخاري - أيضاً - في «الأدب المفرد» (ص٢٤٩، ٢٥١) ح/٨٣٧، ٨٤٥ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٣٨). وصرح بسماع حميد من أنس (وهو من رواية عبدالرحمن بن زياد عن شعبة).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٩).

عند البخاري في (٢/٩٥) ح/٢١٢١.

وابن حبان في (١٣/١٣٠ - ١٣١) ح/٥٨١٣.

عند مسلم في (٣/١٦٨٢) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٨).

وفي «الآداب» (ص٢٩٣) ح/٦١٤.

والبغوي في (٦/٣٨٤) ح/٣٢٥٧.

عند أحمد في (٣/١٢١).

عند أحمد في (٣/١١٤).

عند أحمد في (٣/١٨٩).

والتحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/٣٣٨).

عند أبي يعلى في (٤/٤٩) ح/٣٧٧٥.

عند أبي يعلى - أيضاً - في (٤/٥٦) ح/٣٧٩٩.

سيأتي في [ح/١٨٦].

شعبة:

زهير:

مروان الفزاري:

عبدالله بن أبي بكر:

يحيى القطان:

محمد بن عبدالله:

حماد بن سلمة:

يزيد بن زريع:

يزيد بن هارون:

[ح/١٨٥] درجته :

إسناده صحيح. وحميد صرح بالتحديث عن أنس عند الطحاوي - كما تقدم -.

والحديث متفق عليه. وانظر ما بعده.

[ح/١٨٦] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَا ذِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى^(٣) رَجُلٌ [رَجُلًا]^(٤) فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْنِكَ إِثْمًا عَنِتُّ فَلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَوُا»^(٥) بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ [أَخْرَجَ]^(٦) عَنْ حُمَيْدٍ.

[ح/١٨٦] رجال السند :

* أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَا ذِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، النِّسَابُورِيُّ. قَالَ الْحَاكِمُ: «كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَشَايخِ الثَّقَاتِ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمَفْسَرُ، مُسْنَدُ خِرَاسَانَ». وَقَالَ - أَيْضًا -: «الْإِمَامُ النَّحْوِيُّ الْحَافِظُ». رَوَى عَنْهُ عِدَّةٌ مِنَ الْحَفَازِ: مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّبْغِيُّ وَابْنُ مُنْدَهٍ وَغَيْرُهُمَا. ت (٣٣٦هـ).

الأنساب (٢١٧/٥). السَّيْر (٣٢٩، ٣٠٤/١٥). ميزان الاعتدال (٤٤/١). لسان الميزان (٦٨/١)

* إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ السَّعْدِيِّ: التَّمِيمِيُّ، النِّسَابُورِيُّ. قَالَ الْحَاكِمُ: «مُحَدَّثٌ كَبِيرٌ، أَدِيبٌ، كَثِيرُ الرَّحْلَةِ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ». ت (٢٦٧هـ).

الوافي بالوفيات (٢٩/٦). السَّيْر (٤٤/١٣).

* يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ زَادَانَ، السَّلْمِيُّ: - مَوْلَاهُمْ - أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ. ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ عَابِدٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ. ت (٢٠٦هـ). ع/ع.

التاريخ الكبير (٣٦٨/٨). الجرح والتعديل (٢٩٥/٩). تهذيب التهذيب (٣٢١/١١) التقريب (٧٨١٧).

(١) فِي (م): «أَخْبَرَنَا».

(٢) فِي (م): «حَدَّثَنَا».

(٣) فِي (م): «فَإِذَا». وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) مِنْ (أ).

(٥) فِي (م): «سَمَّوْا».

(٦) مِنْ (م).

[ح/١٨٧] وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - أَيْضاً - عَنْ سُفْيَانَ (١) مَا :

[ح/١٨٦] تخريجه :

أخرجه أحمد في (١٢١/٣) قال: «ثنا يزيد بن هارون» به بنحو لفظه.

تابعها عن يزيد: الحسن بن علي الخلال، وحسين بن نصر، وعبدالرحمن بن منيب. عند الترمذي في (١٣٦/٥) ح/٢٨٤١. ك: الأدب/ ب: ما جاء في

أسماء النبي ﷺ. وقال فيه: «لا تكتنوا بكنتي».

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٨/٤).

عدهم تقدموا في [ح/١٨٥]. وتمام تخريجه هناك. وتابعه عن حميد:

[ح/١٨٦] درجته :

إسناده صحيح. وحُميد صرَّح بالتحديث في بعض الطرق عنه. وتقدّم في [ح/١٨٥].

[ح/١٨٧] رجال السند :

* محمد بن المُنكدر بن عبدالله بن الهُدَيْرِ: التيمي، المدني. ثقة، فاضل، من الثالثة. ت (١٣٠هـ)

أو بعدها. /ع.

التاريخ الكبير (٢١٩/١). الجرح والتعديل (٩٧/٨). تهذيب التهذيب (٤١٧/٩). التقريب

(٦٣٤٦).

[ح/١٨٧] تخريجه :

أخرجه البغوي في (٣٨٦/٦) ح/٣٢٥٩. قال: «أخبرنا أحمد بن عبدالله الصالحي، أنا أبو بكر

أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس» به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: صدقة بن الفضل، وعبدالله بن محمد الجعفي، وعمرو الناقد، ومحمد بن

عبدالله بن نمير، وأحمد، والحميدي، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن أبي

إسرائيل، ويونس بن عبدالأعلى، وزكريا بن يحيى بن أسد.

صدقة وعبدالله بن محمد: عند البخاري في (١٢٦/٤) ح/٦١٨٦، ٦١٨٩. ك: الأدب/ ب: أحب

الأسماء إلى الله عز وجل. ب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي...».

عمر بن نمير: عند مسلم في (١٦٨٤/٣) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي

القاسم. ح/٧.

(١) سيأتي لفظه بعد [ح/١٨٨].

[ح/١٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ^(١) الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا تُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نَنَعَمْ^(٢) عَيْنًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ^(٣) فَذَكَرَ ذَلِكَ

أحمد: في (٣/٣٠٧).

الحميدي: في (٢/٥١٧) ح/١٢٣٢.

ابن أبي شيبة: في (٥/٢٦٤) ح/٢٥٩٢٩.

إسحاق: عند أبي يعلى في (٢/٣٨٨) ح/٢٠١٢.

يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٣٩ - ٣٤٠).

زكريا: سيأتي في [ح/١٨٨].

وتابعه عن ابن المنكدر: روح بن القاسم.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن جابر: أبو الزبير المكي.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٤٠ - ٣٤١). ولم يقل:

«سم ابنك عبدالرحمن» بل قال: «أحسنت الأنصار، تسموا باسمي ولا

تكنوا بكنتي».

[ح/١٨٧] **درجته :**

إسناده صحيح . والحديث متفق عليه . وانظر ما بعده .

[ح/١٨٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٨)، قال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل

ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد» به بلفظه غير أنه قال:

«فأتينا النبي ﷺ».

(١) في (أ): «فسمناه». وهو خطأ.

(٢) كذا في (م)، وهو موافق لنسخة من أصل «السنن الكبرى» للمصنف. وجاء في الأخرى «تَنَعَّمُ عَيْنًا» وفي (أ)

لم تعجم. قال في «النهاية» (٥/٨٤): «وَنُعْمَةٌ عَيْنٌ: أَي قُوَّةُ عَيْنٍ». وانظر: «لسان العرب» (١٢/٥٨١).

(٣) في (م): «رسول الله ﷺ».

لَهُ^(١)، فَقَالَ: «سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.
وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «وُلِدَ فِي الْحَيِّ غُلَامٌ^(٢) [فَأَسْمَاهُ أَبُوهُ الْقَاسِمَ]^(٣)
فَقُلْنَا لِأَبِيهِ: لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ^(٤) وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

[ح/١٨٩] وَأَخْرَجَهُ^(٥) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [مِنْ]^(٦) حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ،
بُعِثْتُ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[ح/١٨٨] **درجته** : إسناده حسن، من أجل زكريا. والحديث، متفق عليه كما تقدم في [ح/١٨٧].

[ح/١٨٩] **تخريجه** :

حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر روي عنه من طرق أربع:
من طريق حصين بن عبدالرحمن، والأعمش، ومنصور بن المعتمر، وقتادة.
والرواة عن هؤلاء الأربعة اختلفوا عليهم.
فبعضهم قال: إنهم سمّوه القاسم.
وبعضهم قال: إنهم سمّوه محمداً.
وبعضهم قال: «إنما جعلت قاسماً» أو «إنما بعثت قاسماً» أو «إنما أنا قاسم».
وبعضهم قال: فإني أنا أبو القاسم.

(١) في (م): «له ذلك». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٢) في (م): «غلاماً». وهو لحن.

(٣) سقط من (م). وفي (أ) وقع هكذا: «فأسمى أبو القاسم» وفيه خطأ ولحن. والتصويب من «رواية الحميدي». وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): «لا نكنيه أبو القاسم». وهو خطأ ولحن.

(٥) في (أ): «أخرج».

(٦) سقطت من الأصل.

وبعضهم اختصره فلم يزد على «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

واليك تفصيل ذلك:

الحديث باللفظ المذكور أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٨/٩)، قال: «أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن أبي الجعد» به. تابعه عن آدم: البخاري في (١٢٧/٤) ح/٦١٩٦. ك: الأدب/ ب: من سمى بأسماء الأنبياء. (بنحو لفظه).

وتابعه عن شعبة: النضر بن شميل، وغندر، وابن أبي عدي، وعبدالرحمن بن زياد، وقال: «أرادوا أن يسموه محمداً» أو «سموه محمداً». وسيأتي في [ح/١٩٠].

وتابعه عن حصين: خالد بن عبدالله الطحان. وعَبَثَر. وهشيم.

(من طريق مُسَدَّد، ورفاعة بن الهيثم).

فرواه عنه البخاري في (١٢٦/٤) ح/٦١٨٧. ك: الأدب/ ب: قول

واختلف على مُسَدَّد:

النبي ﷺ: «سموا باسمي...» وقال فيه: «فسماه القاسم».

ورواه عنه أبوالمثنى بإسناده، فقال: «سماه باسم النبي ﷺ» وسيأتي في

[ح/١٩٠].

رفاعة بن الهيثم: عند مسلم في (١٦٨٣/٣) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي

القاسم. ح/٤. (٥٣/١٠)

قال الحافظ في الفتح: «مقتضى رواية مسلم أن تكون فسماه محمداً».

وانظر [ح/١٩٠].

وقال فيه: «فسماه محمداً» وسيأتي في [ح/١٩٠].

عَبَثَر:

عند أحمد في (٣٠٣/٣) وقال فيه: «فسماه القاسم».

هُشِيم:

وتابعه عن سالم: الأعمش ومنصور وقاتدة.

فرواه عنه سفيان الثوري وأبومعاوية فقال سفيان: «فإنما أنا قاسم» وقال

الأعمش اختلف عليه:

أبومعاوية: «إنما جعلت قاسماً...».

خالفهما: وكيع. فرواه عن الأعمش بإسناده وقال فيه: «فإنني

أبوالقاسم».

عند البخاري في (٣٩٢/٢ - ٣٩٣) ح/٣١١٥. ك: فرض الخمس/ ب: قول الله

سفيان:

- تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.
- وعند البخاري - أيضاً - في «الأدب المفرد» (ص ٢٥٠ - ٢٥١) ح/ ٨٤٢.
- بإسناده في «الصحيح».
- عند مسلم في (٣/ ١٦٨٣) ح/ ٥.
- وأحمد في (٣/ ٣١٣).
- وابن أبي شيبة في (٥/ ٢٦٤) ح/ ٢٥٩٢٧.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٨).
- وأبي يعلى في (٢/ ٣٦٣) ح/ ١٩١٩.
- والبغوي في (٦/ ٣٨٤-٣٨٥) ح/ ٣٢٥٨.
- (وقال في رواية سفيان: «فسمَّاهُ القاسم» ولم يذكر ذلك في رواية أبي معاوية).
- شعبة، فقال: «فأراد أن يسميه محمّداً». وسيأتي في [ح/ ١٩٠].
- اختُلف عليه:
- فرواه عنه معمر فقال: «فسماه القاسم».
- ورواه عنه شعبة وجريز بن عبد الحميد وزياد بن عبد الله البكائي. فقالوا: «محمّداً».
- وروى عن شعبة - أيضاً - ولم يذكر أيّاً منهما (وهو من طريق محمد بن كثير وأبي داود الطيالسي).
- عند عبدالرزاق في (١١/ ٤٤) ح/ ١٩٨٦٧.
- ومن طريقه: أحمد في (٣/ ٣٧٠).
- شعبة: (من غير رواية محمد بن كثير وأبي داود الطيالسي) سيأتي في [ح/ ١٩٠].
- محمد بن كثير (عن شعبة): عند البخاري في (٢/ ٥١٤) ح/ ٣٥٣٨. ك: المناقب/ ب: كنية النبي ﷺ.
- أبوداود الطيالسي (عن شعبة): في (ص ٢٣٩) ح/ ١٧٣١.
- جريز بن عبد الحميد وزياد: سيأتيان في [ح/ ١٩٠].
- قتادة: رواه عنه شعبة. واختُلف عليه.

[ح/١٩٠] وَرُوِيَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُمْ سَمَّوْهُ بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكَ .
وَالِإِعْتِبَارُ بِاللَّفْظِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ.

فرواه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وأبوالوليد الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيبي والنضر بن شميل فقالوا: «محمداً» وسيأتي في [ح/١٩٠].
ورواه عنه أبوداود الطيالسي وعمرو بن مرزوق فقالا: «القاسم».

أبوداود الطيالسي: عمرو بن مرزوق: في (ص ٢٣٩) ح/١٧٣٠. علقه البخاري في (٢/٣٩٢) في إثر ح/٣١١٤. فقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٤٧١): «قال أبونعيم في «المستخرج» على صحيح البخاري: ثنا أبوالعباس الصرصري ثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق» به.

وانظر «الفتح» (٦/٢٥٢).
ورواه عن شعبة - أيضاً - عبدالرحمن بن مهدي (مختصراً).
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٣٧).
ابن المنكدر، وأبوالزبير المكي، وأبوسفيان، وتقدم في [ح/١٨٧].

وتابعه عن جابر: [ح/١٨٩] **درجته :**

صحيح. متفق عليه. وانظر الترجيح بين ما اختلف فيه الرواة في الحديث التالي.

[ح/١٩٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٨)، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا أبوبكر بن إسحاق، أنبا أبوالمثنى، ثنا مسدد، ثنا خالد - هو ابن عبدالله - ثنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد» به. وقال فيه: «ولد لرجل منا غلام فسمّاه باسم النبي ﷺ...».

تابعه عن خالد: رفاعة بن الهيثم، وتقدم في [ح/١٨٩].
وتابعه عن حصين: عبثر وشعبة.

عبثر: عند مسلم في (٣/١٦٨٣) ك: الآداب/ ب: النهي عن التكني بأبي القاسم. ح/٤.

شعبة: (رواه عنه النضر بن شميل، وغندر، وابن أبي عدي، وعبدالرحمن بن زياد).

- غندر: عند أحمد في (٣/٣٦٩).
- وهو مقتضى رواية مسلم في (٣/١٦٨٣) ح/٧.
- النضر: عند الحاكم في (٤/٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو مقتضى رواية مسلم في (٣/١٦٨٤) ح/٧.
- ابن أبي عدي: كما هو مقتضى رواية مسلم في (٣/١٦٨٤) ح/٧.
- عبدالرحمن بن زياد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٣٧).
- وتابعه عن سالم: الأعمش، ومنصور، وقتادة.
- الأعمش (في رواية شعبة عنه).
- عند البخاري في (٢/٣٩٢) ح/٣١١٤. ك: فرض الخمس / ب: قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.
- ومسلم في (٣/١٦٨٣ - ١٨٦٤) ح/٧. (وهو وإن لم يصرح بلفظه يؤخذ من إحالته على ما صرح بلفظه).
- والحاكم في (٤/٢٧٧) وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
- منصور (في رواية شعبة، وجرير بن عبد الحميد، وزياد بن عبد الله البكائي).
- شعبة: عند البخاري في (٢/٣٩٢) ح/٣١١٤.
- والحاكم في (٤/٢٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
- جرير: عند مسلم في (٣/١٦٨٢) ح/٣.
- وأبي يعلى في (٢/٣٦٠) ح/١٩١٠.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٨).
- زياد: عند أحمد في (٣/٣٨٥).
- قتادة: (في رواية أبي الوليد الطيالسي، وغندر، وحجاج بن محمد، والنضر بن شميل، عن شعبة عن قتادة).
- أبو الوليد: عند البخاري في (٢/٣٩٢) ح/٣١١٤.
- والحاكم في (٤/٢٧٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
- غندر: عند مسلم في (٣/١٦٨٣) ح/٦.

وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى^(١) بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّأَ^(٢) بِكُنْيَتِي فَلَا يُسَمَّى^(٣) بِاسْمِي».

[ح/١٩١] فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الدَّقَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، فَذَكَرَهُ.

وأحمد في (٢٩٨/٣).

عند أحمد في (٢٩٨/٣).

حجاج:

عند الحاكم في (٢٧٧/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

النضر:

وهو مقتضى رواية مسلم في (١٦٨٤/٣) ح/٧.

وتابعه عن جابر: ابن المنكدر. وتقدم في [ح/١٨٧، ١٨٨].

[ح/١٩٠] **درجته :**

صحيح، متفق عليه. إلا أن قوله: «فسمَّاهُ باسم النبي ﷺ» وفي بعضها: «فسمَّاهُ محمداً» أو: «فأراد أن يسميه محمداً» هذه الروايات جاءت مخالفة لما تقدم من روايات ذكر فيها أنهم سمَّوه «القاسم» أو أرادوا تسميته «القاسم».

قال الحافظ في الفتح (٢٥١/٦): «وأشار (يعني البخاري) إلى ترجُّح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان - وهو الثوري - له عن الأعمش: «فسمَّاهُ القاسم».

قال: «وترجح - أيضاً - من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسميته ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم» اهـ.

وقال في (٥٨٦/١٠): «ويؤيده أنه لم يُختلف على محمد بن المنكدر عن جابر» اهـ.

يعني حين قال: «فسمَّاهُ القاسم» وتقدم في [ح/١٨٧، ١٨٨].

[ح/١٩١] **رجال السند :**

* محمد بن أحمد بن أبي طاهر: الدَّقَّاقِ، أبو عبدالله، يعرف بـ(ابن البياض). قال الخطيب: كان

(١) في (م): «يُسَمَّى».

(٢) في (م): «يكنى».

(٣) في (م): «فلا يُسَمَّى».

- شيخاً فاضلاً ديناً صالحاً ثقةً، من أهل القرآن. ت (٤١٥هـ).
 تاريخ بغداد (٣٥٣/١). المنتظم (١٦٨/١٥).
 * عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي: أبو محمد البزاز. قال الخطيب: كان ثقة ثباتاً. / ت (٣٦٩هـ)
 تاريخ بغداد (٤٠٨/٩). المنتظم (٢٧٣/١٤).
 * أبو مسلم: هو إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن معز بن مهاجر، البصري، الكنجي. وثقه الدارقطني وغيره. قال الذهبي: الإمام الحافظ المَعْمَرُ شيخ العصر. ت (٢٩٢هـ).
 تاريخ بغداد (١٢٠/٦). المنتظم (٣٤/١٣). السّير (٤٢٣/١٣).
 * مسلم بن إبراهيم: هو الأزدي، الفراهيدي. تقدم.
 * هشام الدُسْتَوَائِي: هو ابن أبي عبدالله - سَنَبَر - أبو بكر البصري. ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة ت (١٥٤هـ). / ع.
 التاريخ الكبير (١٩٨/٨). الجرح والتعديل (٥٩/٩). تهذيب التهذيب (٤٠/١١). التقريب (٧٣٢٥)

[ح/١٩١] تخريجه :

- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٩/٩)، قال: «أخبر علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد ابن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق وأبو مسلم» به بنحو لفظه.
 تابعه عن مسلم: أبو داود، وابن خزيمة
 أبو داود: في (٢٩٢/٤) ح/٤٩٦٦. ك: الأدب/ ب: من رأى أن لا يجمع بينهما
 (يعني بين اسمه ﷺ وكنيته).
 ابن خزيمة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٩/٤).
 وتابعه عن هشام: ابن عُلَيَّة، وعبدالصمد بن عبد الوارث، وكثير بن هشام وأبو داود الطيالسي
 ابن عُلَيَّة وعبدالصمد وكثير: عند أحمد في (٣١٣/٣).
 الطيالسي: في (ص ٢٤١) ح/١٧٥٠.
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٩/٩).
 وفي «الآداب» (ص ٢٩٤) ح/٦١٥.
 وتابعه عن أبي الزبير: الحسين بن واقد.
 عند الترمذي في (١٣٦/٥) ح/٢٨٤٢. ك: الأدب/ ب: ما جاء في
 كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته. (فذكر معنى الجزء الأول منه)
 وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» مَعَ كَوْنِ أَبِي
الزُّبَيْرِ مِنْ شَرْطِهِ (١).
وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ لِمُخَالَفَتِهِ [رَوَايَةً] (٢) ابْنِ الْمُنْكَدِرِ (٣)، وَسَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ (٤)، عَنْ جَابِرٍ. ثُمَّ مُخَالَفَتِهِ رَوَايَةً (٥) أَبِي هُرَيْرَةَ (٦) وَأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ (٧).

[ح/١٩٢] وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ.

وابن حبان في (١٣٣/١٣) ح/٥٨١٦.

وفي الباب: عن البراء بن عازب عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٨/٤).

وابن عدي في (٤٢/٦). وإسنادهما ضعيف.

وعن أبي هريرة. وسيأتي في [ح/١٩٢].

[ح/١٩١] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/١٩٢] **تخريجه :**

أخرجه الترمذي في (١٣٦/٥) ح/٢٨٤١. ك: الأدب/ ب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم

(١) يعني أن الإمام مسلم يحتج برواية أبي الزبير عن جابر ولو لم يصرح فيها بالسماع. وقد أخرج مسلم في

صحيحه: لأبي الزبير عن جابر خمسة وثلاثين ومائة إسناد معنعن.

منها واحد وعشرون في المتابعات.

وثمانية وعشرون جاءت مشفوعة بسماع أبي الزبير من جابر.

وواحد وعشرون من رواية الليث عن أبي الزبير (وقد نص بعض العلماء على أن لها حكم السماع).

ويشترك اثنان من الثلاثة في ثمانية أسانيد.

وما بقي بعد ذلك انفرد أبو الزبير به (عنده) معنعناً وليس من رواية الليث. وعدته ثلاثة وسبعون إسناداً. والله

أعلم. واستقرأها الضعيف محقق هذا الجزء من الكتاب غفر الله له ولوالديه وللمسلمين.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) تقدمت في [ح/١٨٧، ١٨٨].

(٤) تقدمت في [ح/١٨٩، ١٩٠].

(٥) في (م) «برواية». والسياق يقتضي ما أثبتته من (أ).

(٦) تقدمت في [ح/١٨٣، ١٨٤].

(٧) تقدمت في [ح/١٨٥، ١٨٦].

وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(١).
وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ، عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ طَرِيقًا.

- النبي ﷺ، وكنيته. قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحدٌ بين اسمه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم».
- وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- تابعه عن الليث: عبدالله بن يوسف.
- عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٥١) ح/ ٨٤٤.
- خالفه عن الليث: عيسى بن حماد، فرواه عنه، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.
- أخرجه ابن حبان في (١٣٣/١٣) ح/ ٥٨١٥.
- وتابعه عن ابن عجلان: يحيى القطان، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وسفيان الثوري.
- عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٩/٤).
- عند ابن حبان في (١٣٢/١٣) ح/ ٥٨١٤.
- خالفه عن ابن عجلان: أبو عاصم النبيل فرواه عنه عن أبي هريرة، وقال فيه: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي...» وتقدم في [ح/ ١٨٣].
- * محمد بن عجلان المدني القرشي: صدوق، اختلطت عليه أحاديث سعيد عن أبي هريرة. أخرج له مسلم في المتابعات. من الخامسة. ت (١٤٨هـ)/ خت. التقريب (٦١٥٦).
- التاريخ الكبير (١٩٦/١). ميزان الاعتدال (٦٤٤/٣). تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩). التقريب (٦١٥٦).
- * عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، المدني: قال النسائي: لا بأس به. وعن أبي داود: لم يَزُوْ عنه غير ابنه محمد. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من الرابعة/ خت م ٤.
- التاريخ الكبير (٦١/٧). الجرح والتعديل (١٨/٧). الثقات (٢٧٦/٥). تهذيب التهذيب (١٤٧/٧). التقريب (٤٥٥٠).

(١) يعني في إسناده، انظر التخريج.

[ح/١٩٣] وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وُلْدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وُلْدٌ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَهُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ مُنْقَطِعٌ.

[ح/١٩٢] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل ابن عجلان، وأبيه، وأما الاختلاف على ابن عجلان فكأنه كان يرويه على الوجهين فتحمل روايته عن أبي هريرة على روايته عن أبيه عن أبي هريرة. والحديث صحيح لغيره، لشاهده المتقدم في حديث جابر.

[ح/١٩٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/٢٦٣) ح/٢٥٩١٤. قال: «حدثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي للنبي ﷺ...» فذكره بنحو لفظه.

ومن طريق ابن أبي شيبة: أبو داود في (٤/٢٩٢) ح/٤٩٦٧. ك: الأدب/ ب: في الرخصة في الجمع بينهما - يعني بين اسم النبي ﷺ وكنيته. والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٩).

وفي «الآداب» (٢٥٩) في إثر ح/٦١٦.

خالفه عن أبي أسامة: عثمان بن أبي شيبة، فقال: «عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي: قلت: يا رسول الله». فجعله موصولاً من مسند علي.

تابعه عن فطر: وكيع وأبونعيم (الفضل).

عند أحمد في (١/٩٥).

وابن راهوية في (٣/٦٨٠) ح/١٣٧٤ وقال: «عن ابن الحنفية أن علياً قال...».

عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٥١) ح/٨٤٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٩).

وفي «الآداب» (ص ٣٩٤) ح/٦١٦.

وخالفه عن فطر: يحيى القطان، وعلي بن قادم. فقالا: «عن محمد بن الحنفية عن علي أنه

(١) في (م): «قال لي علي». وهو خطأ؛ ياباه السياق. وانظر التخريج.

[ر/١٠٧] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِعَلِيِّ.

قال: قلت: يارسول الله... لفظ إسناد يحيى. وفي إسناد ابن قادم قال: «عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: قلت يارسول الله... فجعله موصولاً من مسند عليّ.
عند الترمذي في (١٣٧/٥) ح/٢٨٤٣. ك: الأدب/ ب: كراهية الجمع يحيى:

بين اسم النبي ﷺ وكنيته. وقال: «حديث صحيح».

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٥/٤).

ابن قادم:

* فطر بن خليفة المخزومي: - مولا هم - أبوبكر الخياط. وثقة أحمد وابن معين وغيرهما. وقال الحافظ: صدوق، رمي بالتشيع. من الخامسة. / خ ٤.

التاريخ الكبير (١٣٩/٧). الجرح والتعديل (٩٠/٧). تهذيب التهذيب (٢٧٠/٨). التقريب (٥٤٥٨).

* المنذر بن يعلى الثوري: أبويعلى الكوفي. ثقة، من السادسة. / ع.

التاريخ الكبير (٣٥٧/٧). الجرح والتعديل (٢٤٢/٨). تهذيب التهذيب (٢٧٠/١٠). التقريب (٦٩١٩).

* محمد بن علي بن أبي طالب: الهاشمي، أبو القاسم المدني (ابن الحنفية) ثقة عالم من الثانية ت (بعد ٨٠هـ). / ع.

التاريخ الكبير (١٨٢/١). تهذيب التهذيب (٣١٥/٩). التقريب (٦١٧٧).

[ح/١٩٣] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل فطر.

قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «مسند أحمد» (١٠١/٢ شاكر) - عند هذا الحديث -: «إسناده صحيح وإن كان ظاهره الإرسال لقوله: «عن ابن الحنفية، قال: قال علي». ولكن أوضحته رواية الترمذي: «عن محمد وهو ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال: يارسول الله» اهـ.

[ر/١٠٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٩/٩). وفي «الأدب» (ص ٢٩٤) ح/٦١٦. ضمن الرواية المتقدمة عن أبي نعيم. قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبوبكر أحمد بن محمد بن السري التميمي الحافظ بالكوفة، أنبا أبو محمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي، ثنا أبو نعيم، ثنا فطر - وهو ابن خليفة - عن منذر الثوري، قال: سمعت ابن الحنفية يقول: كانت رخصة لعلي

[ح/١٩٤] وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَجَبِيِّ^(١)، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟» .
لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ.

وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيَةِ بِكُنْيَتِهِ، عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا تُعَارَضُ بِأَمْثَالِ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

- رضي الله عنه - قال: يارسول الله: إن ولد لي وليد بعدك... .

تابعه عن أبي نعيم: البخاري في «الأدب المفرد» (ضمّن روايته المتقدمة في [ح/١٩٣]).
وتابعه عن فطر: يحيى القطان، ووكيع، وعلي بن قادم. كل ذلك ضمّن رواياتهم المتقدمة في [ح/١٩٣].

غير أنه وقع في رواية يحيى القطان: «فكانت رخصة لي». فيكون من كلام علي - رضي الله عنه -.

[ر/١٠٧] **درجته :**

إسناده حسن. وانظر [ح/١٩٣].

[ح/١٩٤] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٢٩٢/٤) ح/٤٩٦٨. ك: الأدب/ ب: في الرخصة في الجمع بينهما (أي بين اسمه ﷺ وكنيته). قال: «حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن عمران الحجبي» به وتماّم لفظه: «قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني قد ولدت غلاماً، فسميته محمّداً وكنيته أباالقاسم فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: ما الذي أحل اسمي وحرّم كنيّتي؟...» .

ومن طريق أبوداود: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٩/٩ - ٣١٠).

وفي «الآداب» (ص ٢٩٥) ح/٦١٧.

تابعه عن عبدالله بن محمد النفيلي: أبوالفوارس.

عند الطبراني في «الصغير» (١٤/١).

(١) في (م): «الحمجي». وهو خطأ. انظر ترجمته في التخرّيج.

(٢) في (م): «وحلّ». وهو خطأ.

قَالَ أَحْمَدُ (١):

قال الطبراني: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.
ومن طريق الطبراني: الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٧٢/٣).
تابعه عن محمد بن عمران: وكيع.
وكيع: عند أحمد في (١٣٥/٦ - ١٣٦، ٢٠٩).
خالفه عن وكيع: ابن راهويه في (٦٧٩/٣) ح/١٢٧٢ (فرواه عنه عن محمد بن عبدالرحمن
الحجبي عن صفية به).
ورواه أبو عامر العقدي عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي.
أخرجه ابن راهويه في (٦٧٩/٣ - ٦٨٠) ح/١٢٧٣. (مطولاً).
* محمد بن عبدالرحمن بن طلحة العبدري: الحجبي. ضعيف. من السابعة/د.
الجرح والتعديل (٣٢٣/٧). تهذيب التهذيب (٢٦٦/٩). التقريب (٦٠٩٥).
* محمد بن عمران الحجبي: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر الاختلاف في اسمه وذكره ابن
حبان في «الثقات». وقال الذهبي: له حديث - وهو منكر - وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال الحافظ: حجازيٌّ مستور. من الخامسة. /د.
التاريخ الكبير (١٥٥/١) الثقات (٤٢٢/٧) ميزان الاعتدال (٦٧٢/٣). تهذيب التهذيب
(٣٣٩/٩) التقريب (٦٢١٩).
* صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري: ثبتت رؤيتها في الحديث الذي رواه ابن ماجه
في (١٠٣٨/٢) ح/٣١٠٩. والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥١/١). وإسناده حسن. وعلقه
البخاري في (٤١٤/١) في إثر ح/١٣٤٩. وقد أنكر الدارقطني إدراكها. /ع.
الإصابة (٣٤٨/٤). تهذيب التهذيب (٤٥٨/١٢). التقريب (٨٦٦٨).

[ح/١٩٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه - كما تقدم في التخريج - ولفظه مخالف لما ثبت بالأحاديث الصحيحة
من النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ وما ورد من النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ.
وقد تقدم قول الذهبي: «وهو منكر» وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٣٩/٩): «وهو متن
منكر مخالف للأحاديث الصحيحة».

(١) في (م): «قال محمد». وهو خطأ.


وَكَاثَتْ كُنْيَةُ مِقْسَمٍ ^(١) أَبَا الْقَاسِمِ ^(٢).
 [ر/١٠٨] فَجَعَلَ طَاوُوسٌ ^(٣) يَقُولُ: مِقْسَمٌ، وَلَا يَقُولُ: أَبُو الْقَاسِمِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُكْنِيهِ ^(٤) بِهَا أَبَدًا.

[ر/١٠٨] تخريجه :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٥/٥) ح/٥٩٣١، قال: «حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول، قال: كنا نطوف ومعنا مقسم، فجعل طاووس يحدثه ويقول إلينا، فقلنا: أبو القاسم، فقال: والله لا أكنيه بها أبداً».

[ر/١٠٨] درجته :

إسناده صحيح.



- (١) هو مقسم بن بُجْرَةَ - ويقال: نَجْدَةَ - أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث - ويقال: مولى ابن عباس - صدوق، وكان يرسل. من الرابعة ت (١٠١هـ). / خ.ع.
 الجرح والتعديل (١٤/٨). تهذيب التهذيب (٢٥٦/١٠). التقريب (٦٨٩٧).
 (٢) في (أ): «أبو القاسم». وهو على الحكاية، وإلا فهو لحن.
 (٣) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري - مولاهم - يقال اسمه ذكوان. ثقة فقيه فاضل، من الثالثة. ت (١٠٦هـ) أو بعدها. / ع.
 التاريخ الكبير (٣٨٥/٤). تهذيب التهذيب (٨/٥) الجرح والتعديل (٥٠٠/٤). التقريب (٣٠٢٠).
 (٤) في (م): «والله لأكنيه». وهو خطأ.

[ح/١٩٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ - : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ^(٢).

[ح/١٩٥] رجال السند :

* سفيان: هو ابن عيينة.

* عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم: أبو عبد الرحمن العمري، المدني. ضعيف، عابد. من السابعة. ت (١٧١هـ أو بعدها) / م ٤.

التاريخ الكبير (١٤٥/٥). الجرح والتعديل (١٠٩/٥). تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥). التقريب (٣٥٠٠)

[ح/١٩٥] تخريجه :

أخرجه أبو حنيفة كما في «جامع المسانيد» (٣٠٧/٢). قال: «عن عبدالله - هو العمري - به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع».

ورواه عن عبدالله العمري: حماد بن خالد الخياط، وعبد العزيز الأوسي. بإسناده فقلا فيه: «كره القزع للصبيان». وسيأتيان في [ح/١٩٦].

وتابعه عن نافع: أيوب السختياني وعبد الرحمن السراج وعمر بن نافع.

عند عبد الرزاق في (٤٢١/١٠) ح/١٩٥٦٤.

ومن طريقه: مسلم في (١٦٧٥/٣) ك: اللباس / ب: كراهة القزع ح/١٣.

وأبوداود في (٨٣/٤) ح/٤١٩٥. ك: الترجل / ب: في الذؤابة.

وابن حبان في (٣١٩-٣١٨/١٢) ح/٥٥٠٨.

والمصنف في «الآداب» (ص ٣٨٧) ح/٨٤٣.

وعند أحمد في (١٠١/٢).

عبد الرحمن السراج: عند مسلم (في الموضوع السابق).

عمر بن نافع: سيأتي في [ح/١٩٧].

وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار:

عند البخاري في (٧٦/٤) ح/٥٩٢١. ك: اللباس / ب: القزع.

(١) في (م): «عبيدالله». وهو خطأ.

(٢) قال في «النهاية» (٥٩/٤): «القزع: هو أن يُخلَقَ رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوفة، تشبيهاً بقزع السحاب» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨/٢٧١ - ٢٧٢).

[ح/١٩٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ الدِّيْنَوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ الْقَزْعَ لِلصَّبْيَانِ.

وابن أبي شيبة في (٢٠٦/٥) ح/٢٥٢٧٠.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١٢٠١/٢) ح/٣٦٣٨. ك: اللباس / ب: النهي عن القزع.

وعند أحمد في (٦٧/٢، ٨٢، ٨٣، ١١٨، ١٥٤).

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٨/٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٥/٩).

[ح/١٩٥] **درجته** : إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن عمر. وإسناد المصنف - أيضاً - معلق. والحديث متفق عليه.

[ح/١٩٦] **رجال السند** :

* محمد بن عبدالله بن مهران الدِّيْنَوْرِيُّ: لم أقف على ترجمته.

* عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو الأوسى: أبو القاسم المدني. ثقة، من كبار العاشرة. / خ د ت ق كن.

التاريخ الكبير (١٣/٦٦). الجرح والتعديل (٣٨٧/٥). تهذيب التهذيب (٣٠٨/٦). التقريب (٤١٢٠)

[ح/١٩٦] **تخريجه** :

أخرجه أحمد في (١٥٦/٢)، قال: «ثنا حمّاد (هو ابن خالد الخياط)، قال عبدالله (هو العُمَرِيُّ)؛ ثنا نافع» به بلفظه.

ورواه عن عبدالله العُمَرِيِّ: ابن عيينة وأبو حنيفة، فقالا فيه: «نهى عن القزع» وتقدّم في [ح/١٩٥].

[ح/١٩٦] **درجته** : إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله العُمَرِيِّ. والحديث متفق عليه بلفظ آخر تقدم في [ح/١٩٥]. وانظر ما بعده.

(١) في (م): «حدثنا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ [عُمَرَ بْنِ] (١) نَافِعٍ،
عَنْ أَبِيهِ [نَافِعٍ] (٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. [ح/١٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ.
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ.

[ح/١٩٧] رجال السند :

* أبو عمرو بن السماك: هو عثمان بن أحمد بن عبدالله، الدقاق، وثقة الدارقطني والخطيب وغيرهما. أما الذهبي فقال: «صدوق في نفسه». ت (٣٤٤هـ).
تاريخ بغداد (٣٠٢/١١). الأنساب (٢٨٩/٣). ميزان الاعتدال (٣١/٣). السير (٤٤٤/١٥).
* شجاع بن الوليد بن قيس السكوني: أبو بدر، صدوق، ورع له أو هام. تقدّم.
* عمر بن نافع العدوي: (مولى ابن عمر)، المدني، ثقة، من السادسة. / خ م د س ق.
التاريخ الكبير (١٩٩/٦). الجرح والتعديل (١٣٨/٦). تهذيب التهذيب (٤٣٩/٧). التقريب (٤٩٨٩).

[ح/١٩٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٥/٩)، وفي «الآداب» (ص ٣٨٧ - ٣٨٨) ح/٨٤٤. بإسناده ولفظه.
تابعه عن عبدة الله: يحيى القطان، وأبو أسامة، ومحمد، بن بشر، وابن جريج (في بعض الروايات عنه) وعبدالله بن نمير (في رواية عنه).
يحيى القطان: عند مسلم في (١٦٧٥/٣) ك: اللباس / ب: كراهة القزع. ح/١١٣. والنسائي في (١٨٢/٨) ح/٥٢٣١. ك: الزينة / ب: ذكر النهي عن أن يُحَلَّقَ بعض شعر الصبي ويترك بعضه.
وفي «الكبرى» (٤٠٨/٥) ح/٩٣٠١.

(١) سقط من (م).

(٢) من (م)، وهو حاصل من السياق لكنه موافق لِمَا في «الآداب» للمصنّف.

- وأحمد في (٥٥/٢).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠٥/٩).
- عند ابن أبي شيبة في (٢٠٦/٥) ح/٥٢٧٢. وقد سقط منه اسم «عمر بن نافع».
- ومن طريقه مسلم في (١٦٧٥/٣) ح/١١٣.
- وابن ماجة في (١٢٠١/٢) ح/٣٦٣٧. ك: اللباس/ ب: النهي عن القزع.
- وعند ابن ماجة - أيضاً - من طريق علي بن محمد بن إسحاق (في الموضوع السابق).
- عند النسائي في (١٨٢/٨ - ١٨٣) ح/٥٢٣٠.
- وفي «الكبرى» (٤٠٨/٥) ح/٩٣٠٠.
- وأحمد في (٣٩/٢).
- ابن جريج (في رواية مخلد بن يزيد وأبي قرة: موسى بن طارق).
- عند البخاري في (٧٦/٤) ح/٥٩٢٠. ك: اللباس/ ب: القزع.
- عند ابن حبان في (٣١٦/١٢) ح/٥٥٠٦.
- خالفه عن ابن جريج: حجاج بن محمد؛ فلم يذكر عمر بن نافع.
- أخرجه النسائي في (١٨٢/٨) ح/٥٢٢٩.
- وفي «الكبرى» (٤٠٨/٥) ح/٩٣٠٢.
- ابن نمير (في رواية محمد بن عبدالله بن نمير): عند مسلم في (١٦٧٥/٣) ح/١١٣.
- خالفه عن ابن نمير: أحمد بن حنبل في (١٤٣/٢)؛ فلم يذكر عمر بن نافع.
- وخالفه عن عبيدالله بن عمر: سفيان الثوري وحماد بن زيد.
- فروياه عنه عن نافع بإسناده؛ فلم يذكر عمر بن نافع.
- عند النسائي في (١٣٠-١٣١) ح/٥٠٥١.
- عند النسائي في (١٨٢/٨) ح/٥٢٢٨.
- وفي «الكبرى» (٤٠٨/٥) ح/٩٢٩٩.
- وتابعه عن عمر بن نافع: عثمان بن عثمان الغطفاني، وروح بن القاسم، وعبدالرحمن بن أبي الرجال، وزهير بن معاوية.

أبوأسامة:

محمد بن بشر:

مخلد بن يزيد:

أبوقرة:

الثوري:


حماد:

- عثمان: عند مسلم في (٣/١٦٧٥) ح/١١٣ .
 وأحمد في (٤/٢ ، ٣٩) .
 ومن طريقه: أبوداود في (٤/٨٣) ح/٤١٩٣ . ك: التَّرجُّل: ب/ في
 الذُّوابة .
- روح: عند مسلم (في الموضع السابق) .
 وابن حبان في (١٢/٣١٨) ح/٥٥٠٧ .
- عبدالرحمن: عند النسائي في (٨/١٣٠) ح/٥٠٥٠ . ك: الزينة/ ب: النهي عن القزع .
 وفي «الكبرى» (٥/٤٠٧) ح/٩٢٩٨ .
- زهير: عند أحمد في (٢/١٣٧) .
 وانظر تمام تخريجه في [ح/١٩٥] .
- [ح/١٩٧] **درجته :**

إسناده حسن؛ يحيى بن أبي طالب: محله الصدق .

والحديث متفق عليه .

والروايات المخالفة شاذة . ولهذا قال النسائي في إثر رواية الثوري عن عبيدالله بن عمر - المتقدمة
 في التخريج - : «حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب» اهـ . يعني حين قالوا : «عن
 عبيدالله عن عمر بن نافع عن نافع» به .



باب مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَصْلُ التَّحْرِيمِ نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ جُمْلَةٌ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٌ. قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢).

قَالَ: وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالْخَبَائِثُ عِنْدَ الْآكِلِينَ - كَانُوا - لَهَا، وَهُمْ الْعَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا^(٣) عَنْ هَذَا وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْ خَبِيثِ الْمَاكِلِ مَا لَا يَكْرَهُهَا غَيْرُهُمْ^(٤).

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) سورة الأعراف: (الآية: ١٥٧).

(٣) يشير إلى الآية التي ذكرها في «الأم» بعد الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤].

(٤) «الأم» (٢٤٧/٢).

وقد اعترض أبو بكر الجصاص على هذا فقال في «أحكام القرآن» (٢١/٣): «وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وأن ما كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له، من وجوه:

أحدها: أن نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قاضٍ بتحريم جميعه وغير جائز أن يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم...».

قال: «ومن جهة أخرى: أن خطاب الله - تعالى - للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم، بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف...».

قال: «ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب تستقذره: جميعهم أو بعضهم. فإن كان اعتبر الجميع فإن جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب ولا الأسد والذئاب والفأر وسائر ما ذكر. بل

عامّة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره. وإن أراد ما كان بعض العرب يستقذره فهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض.

قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١):
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (٢): يَعْنِي مَا (٣) كُنْتُمْ
تَأْكُلُونَ (٤).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ أَوْ مَنْ سَمِعْتُ
مِنْهُمْ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (٥):
يَعْنِي مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ
الْخَبَائِثِ وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، [فَأَحَلَّتْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ] (٦)
عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ. قَالَ اللَّهُ:
﴿ يُحِلُّ (٧) لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾.

الثاني: أنه لما صار البعض المستقدر كان أولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيه فهذا قول منتقض من جميع الوجوه اهـ.

قلت: وللإمام الشافعي قيد آخر. يقول في «الأم» (٢/٢٤٨): «فكل ما سألت عنه مما ليس فيه نصُّ تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح، فانظر هل كانت العرب تأكله. فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نصُّ تحريم، فأحلُّه؛ فإنه داخلٌ في جملة الحلال والطيبات عندهم.

- (١) قوله «عز وجل» وقع في (م): «تعالى».
- (٢) سورة الأنعام: ١٤٥.
- (٣) كذا في الأصل. وفي «الأم» و«الرسالة» و«أحكام القرآن» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنّف: «مما كنتم تأكلون».
- (٤) «الأم» (٢/٢٤٧) «الرسالة» (٢٣١). وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٤٢٩ - ٤٣٠). «السنن الكبرى» (٣١٤/٩).
- (٥) سقط من (م).
- (٦) هكذا جاء إيراد الآية في الأصل، وفي «الرسالة». والآية في المصحف هكذا: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ بواو العطف - كما تقدم -.
- قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» (٢٣١): «الشافعي كثيراً ما يترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية. وليس بصنيعه هذا بأس» اهـ.
- (٧) سورة الأعراف (الآية: ١٥٧).

[ح/١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُرْكَبِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[ح/١٩٨] تخريجه :

الحديث في «الرسالة» (ص ٢٠٨).

وفي «المسند» (ص ٣٨٠). في طبعة «العلمية»^(١).

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن الربيع : أبوعوانة في (١٣٧/٥).

وتابعه عن سفيان : الحميدي (في رواية ابن الجنيدي عنه)، والقواريري، وعلي بن المديني.

جميعهم عند أبي عوانة في (١٣٧/٥-١٣٨).

ورواه عن ابن عيينة جماعة فقالوا: «نهى عن أكل كل ذي ناب» وسيأتي في [ح/٢٠١].

وتابعه عن الزهري : صالح بن كيسان، ويوسف بن الماجشون، وابن جريج، وسعيد بن

عبد العزيز، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، وعبد العزيز بن أبي

سلمة الماجشون، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وصالح بن أبي الأخضر،

وعقيل، وقرة ويعقوب بن عطاء، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم،

وعبدالرحمن بن إسحاق، وأبو أويس، ومالك. (يوسف وابن جريج وابن

أبي سلمة، والزبيدي، وصالح، وعقيل وأبو أويس ومالك: في بعض

الروايات عنهم) وانظر [ح/٢٠٠].

صالح : عند مسلم في (١٥٣٤/٣) ك: الصيد/ب: تحريم أكل كل ذي ناب

من السباع. ح/١٤. قال: «حدثنا الحُلوانِي وعبد بن حميد عن يعقوب

ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح» به.

(١) ووقع في طبعة «المسند» المعتمدة المسماة «شفاء العي» (٣٦٧/٢) ح/٦٠٦، وقع بإسناد الشافعي المذكور بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». وانظر: [ح/٢٠١].

- وأبي عوانة في (١٣٩/٥) قال: «ثنا عباس الدُّوري ثنا يعقوب» بإسناد مسلم المتقدم.
- ورواه عن يعقوب: عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، فقال: «عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن أبي إدريس» فلم يذكر الزهري.
- أخرجه الطبراني في (٢٠٩/٢٢ - ٢١٠) ح/٥٥٦. (ولعله سقط منه اسم الزهري).
- يوسف: عند مسلم (في الموضع السابق).
- والطبراني في (٢٠٩/٢٢) ح/٥٦١.
- ابن جريج: عند أحمد في (١٩٤/٤). قال: «ثنا محمد بن بكر (هو البرساني) قال: أنا ابن جريج» به.
- ومن طريقه: الطبراني في (٢١١/٢٢) ح/٥٦١.
- وأبي عوانة في (١٣٨/٥). (رواه من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج) به.
- ورواه يزيد بن سنان عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج فقال: «نهى عن أكل كل ذي ناب...».
- أخرجه أبو عوانة (في الموضع السابق).
- سعيد بن عبدالعزيز وابن أبي عتيق وابن عقبة: عند أبي عوانة في (١٤٠/٥).
- عبدالعزیز والزبيدي وابن أبي الأخضر وعقيل وقرة ويعقوب: عند الطبراني في (٢٠٩/٢٢، ٢١٠، ٢١١ - ٢١٢). ح/٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٦.
- عبدالرحمن بن يزيد وعبدالرحمن بن إسحاق (المعنى): عند الطبراني في (٢٠٩/٢٢) ح/٥٥٤، ٥٥٥.
- أبو أويس: عند أبي عوانة في (١٤١/٥).
- والطبراني في (٢٠٩/٢٢) ح/٥٥١.
- وقالا: «نهى عن الخطفة والنهبة والمُجَثِّمة وكل ذي ناب من السباع». سيأتي في [ح/١٩٩].
- مالك: وتابعه عن أبي إدريس: مكحول ويونس بن سيف.
- كلاهما عند الطبراني في (٢١٣/٢٢) ح/٥٦٩، ٥٧٠.

[ح/١٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ/، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ [١/٢٢٤] أَبِي إِدْرِيسَ^(١) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وتابعه عن أبي ثعلبة: أبو قلابة وجبير بن نفير.
أبو قلابة: عند أحمد في (١٩٣/٤).
والطيالسي في (ص ١٣٦) ح/١٠١٦.
والطبراني في (٢٣٠/٢٢) ح/٦٠٤.
عند أحمد (١٩٤/٤).

جبير بن نفير:

[ح/١٩٨] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث بهذا اللفظ في صحيح مسلم. وانظر ما بعده

[ح/١٩٩] **تخرجه :**

الحديث في الموطأ: رواية الشيباني (٢/٦٣١) ح/٦٤٢. ك: الضحايا/ ب: الصيد وما يكره أكله من السباع.
ورواية سويد (ص ٣٢٨-٣٢٩). ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
ورواية أبي مصعب (٢/٢٠١) ك: الضحايا/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/٨٤-٨٣) ح/٥٢٧٩.
والبغوي في (٦/٣١) ح/٢٧٨٧.
جميعهم عن مالك. بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: عبدالله بن يوسف (في رواية البخاري عنه) وعبدالله بن وهب والقعني (في رواية أبي داود عنه)، وخالد بن مخلد.

تابعه عن مالك: القعني (من طريق أحمد بن الحسن الترمذي وعلي بن عبدالعزيز البغوي عنه). وعبدالله بن يوسف (من طريق بكر بن سهل عنه) (جميعهم بلفظ

(١) في (م): «ابن إدريس». وهو خطأ.

[ح/٢٠٠] [وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ] (١).

المصنف هنا).
القعني: عند الترمذي في (٧٣/٤) ح/١٤٧٧. ك: الصيد/ ب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئب مخلب.

والطبراني في (٢٠٨/٢٢) ح/٥٤٩.
عبدالله بن يوسف: عند الطبراني (في الموضع السابق).
ورواه عن مالك جماعة فقالوا فيه: «نهي عن أكل كل ذي ناب...» وسيأتي في (ح/٢٠٠).
وتابعه عن ابن شهاب: جماعة تقدموا في [ح/١٩٨] وتمام تخريجه هناك.

[ح/١٩٩] **درجته :**

إسناده صحيح. وانظر ما بعده.

[ح/٢٠٠] **تخريجه :**

الحديث في الأم (٢/٢٤٨). وفي المسند (٣٦٦/٢) ح/٦٠٤ (بإسناده ولفظه فيهما).
تابعه عن مالك: عبدالله بن يوسف، وابن وهب، والقعني، وخالد بن مخلد، وأبومصعب.
عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (٤٦٢/٣) ح/٥٥٣٠. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

ابن وهب: عند مسلم في (١٥٣٤/٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ح/١٤.
وأبي عوانة في (١٣٩-١٣٨/٥).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/٩).
وفي «الصغير» (٤٠٩/٢) ح/١٧٣٩.

القعني: عند أبي داود في (٣٥٥/٣) ح/٣٨٠٢. ك: الأطعمة/ ب: النهي عن كل السباع.

خالد بن مخلد: عند الدارمي في (٨٤/٢ - ٨٥) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يؤكل من السباع.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م). وفي (أ) وقع قبل هذه العبارة زيادة: «وأخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبوسعيد قالوا ثنا أبو العباس». ورمز عليها الناسخ بعلامة إلغاء. والعبارة تكرر لأول السند السابق.

- وأبي عوانة في (١٣٩/٥).
- ورواه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي فقال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». وهو في «الموطأ» من روايته (٣٩٦/٢) ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
- قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١١/١٥). هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد... قال: «ولا يرويه أحد كذلك؛ لا من أصحاب ابن شهاب ولا من أصحاب مالك» اهـ.
- وتابعه عن الزهري: يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب، ومَعمر والزبيدي وعُقَيْل، وأبو أويس الأصبحي، وابن جريج. وصالح بن أبي الأخضر. ومحمد بن إسحاق ويوسف بن الماجشون وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن عيينة.
- يونس: عند مسلم في (١٥٣٣/٣، ١٥٣٤) ح/١٣، ١٤. وأبي عوانة في (١٣٨/٥ - ١٣٩).
- عمرو: والطبراني في (٢٠٨/٢٢) ح/٥٥٠. والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/٩). وفي «الصغير» (٤٠٩/٣) ح/١٧٣٩.
- ابن أبي ذئب: عند مسلم في (١٥٣٣/٣) ح/١٥٣٤. والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/٩). وفي «الصغير» (٤٠٩/٢) ح/١٧٣٩.
- مَعمر: عند مسلم في (١٥٣٤/٣) ح/١٤. وأبي عوانة في (١٣٨/٥ - ١٣٩، ١٣٩).
- عند عبد الرزاق في (٢١٢/٢٢) ح/٥٦٥. (المعنى). والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/٩). وفي «الصغير» (٤٠٩/٢) ح/١٧٣٩.
- عند عبد الرزاق في (٥١٩/٤ - ٥٢٠) ح/٨٧٠٤. ومن طريقه: مسلم في (١٥٣٤/٣) ح/١٤. وأحمد في (١٩٤/٤).

- وأبي عوانة في (١٣٩/٥).
- والطبراني في (٢٠٨/٢٢) ح/٥٤٨. وقال: «نهى عن كل ذي ناب». الزبيدي (محمد بن الوليد): عند النسائي في (٢٠٤/٧) ح/٤٣٤٢. ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.
- وأبي عوانة (١٤١/٥) وفي «الكبرى» (١٦١/٣) ح/٤٨٥٤. عند أحمد في (١٩٣/٤). (المعنى). عَقِيل:
- وأبي عوانة في (١٣٩/٥ - ١٤٠) (المعنى). والطبراني في (٢١١/٢٢) ح/٥٦٣. والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣١/٩) (المعنى).
- عند الدارمي في (٨٥/٢) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يؤكل من السباع. أبو أويس:
- وقال: «نهى عن قطعة والمجثمة والنَّهْبَة وعن أكل كل ذي ناب من السباع».
- ابن جريج فمن بعده إلى ابن أبي سلمة: عند أبي عوانة في (١٣٨/٥، ١٤٠ - ١٤١). ابن عيينة:
- وتابعه عن أبي إدريس: بسر بن عبيدالله (المعنى). عند أحمد في (١٩٤/٤ - ١٩٥).
- والطبراني في (٢١٨/٢٢) ح/٥٨٣. وتابعه عن أبي ثعلبة: أبوقلابة ومسلم بن مشكم وأبوالأشعث الصنعاني وأبورجاء العطاردي. أبوقلابة:
- عند أحمد في (١٩٣/٤ - ١٩٤). عبدالرزاق (٤٧١/٤) ح/٨٥٠٣ (المعنى). مسلم:
- عند أحمد في (١٩٤/٤) من طريقين. والطبراني في (٢١٨/٢٢) ح/٥٨٢.
- أبوالأشعث وأبورجاء: عند الطبراني في (٢٢٧/٢٢ - ٢٢٩) ح/٥٩٩، ٦٠٠. [ح/٢٠٠] **درجته** :
- إسناده صحيح. والحديث متفق عليه. وانظر [ح/١٩٨، ١٩٩، ٢٠١].

[ح/٢٠١] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ^(١)، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ]^(٢) فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ.

[ح/٢٠١] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٤٨/٢) بإسناده ولفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٤/٩ - ٣١٥). ولكنه من طريق أبي عبدالله وأبي بكر وأبي زكريا. وهو الطريق الذي تقدم في [ح/١٩٨]. ولم يشر إلى لفظه وإنما تحوّل إلى لفظ الحميدي عن سفيان وسيأتي في المتابعات.

تابعه عن سفيان: عبدالله بن محمد الجعفي، وابن أبي شيبة وإسحاق الحنظلي، وابن أبي عمير وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي وإسحاق بن منصور ومحمد بن المثني ومحمد بن الصباح، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وابن جريج وحجاج بن إبراهيم الأزرق.

عبدالله بن محمد: عند البخاري في (١/٤) ح/٥٧٨٠. ك: الطب/ ب: ألبان الآتن. ابن أبي شيبة: عند مسلم في (٣/١٥٣٣). ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ح/١٢.

والطبراني في (٢٢/٢١٠) ح/٥٥٧.

إسحاق الحنظلي وابن أبي عمر: عند مسلم (في الموضع السابق).

سعيد بن عبدالرحمن: عند الترمذي في (٧٣/٤) في إثر ح/١٤٧٧. ك: الصيد/ ب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذو مخلب. وقال: «حسن صحيح».

إسحاق بن منصور وابن المثني: عند النسائي في (٧/٢٠٠ - ٢٠١) ح/٤٣٢٥. ك: الصيد/ ب: تحريم أكل السباع.

وفي «الكبرى» (٣/١٥٨) ح/٤٨٣٧.

محمد بن الصباح: عند ابن ماجة في (٢/١٠٧٧) ح/٣٢٣٢. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(١) يعني المتقدم في [ح/١٩٩].

(٢) سقطت من (م).

[ح/٢٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ^(٢) الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». هَكَذَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ».

أحمد بن حنبل:

في (١٩٤/٤).

ومن طريقه: الطبراني في (٢١٠/٢٢) ح/٥٥٧.

في (٣٨٦/٢) ح/٨٧٥.

الحميدي:

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/٩).

عند الطبراني في (٢١٠/٢٢) ح/٥٥٧.

حجاج بن إبراهيم:

وتمام متابعاته تقدم في [ح/٢٠٠].

[ح/٢٠١] درجته :

إسناده صحيح . والحديث متفق عليه . وانظر [ح/١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠].

[ح/٢٠٢] رجال السند :

* إسماعيل بن أبي حكيم: القرشي - مولاهم - المدني، ثقة، من السادسة. ت (١٣٠هـ). / م د س ق.

التاريخ الكبير (٣٥٠/١). الجرح والتعديل (١٦٤/٢). تهذيب التهذيب (٢٥٣/١). التقريب (٤٣٦).

* عبدة بن سفيان بن حارث: الحضرمي، المدني، ثقة، من الثالثة. / م ٤.

التاريخ الكبير (٨٢/٦). الجرح والتعديل (٩١/٦). تهذيب التهذيب (٧٧/٧) التقريب (٤٤٢٨).

[ح/٢٠٢] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٦٣١-٦٣٢) ح/٦٤٣. ك: الضحايا/ ب: الصيد وما يكره أكله من السباع.

ورواية يحيى الليثي (٣٩٦/٢) ك: الصيد/ ب: تحريم أكل كل ذي ناب

(١) في (م): «قال». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عن عبدة عن سفيان». وهو خطأ.

من السباع . بإسناده ولفظه .
ورواية سويد (ص ٣٢٩) ك: الصيد والذبائح / ب: تحريم أكل كل ذي
ناب من السباع .
ورواية أبي مصعب (٢٠١/٢) ك: الضحايا / ب: تحريم أكل كل ذي
ناب من السباع .
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/٨٣) ح/٥٢٧٨ .
وهو في «الأم» (٢/٢٤٨) .
و«الرسالة» (ص ٢٠٨) .
(بإسناده ولفظه فيهما) .
ومن طريق الشافعي: أبو عوانة في (٥/١٤٠) قال: «أخبرنا الربيع» به .
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٥) . قال: أخبرنا أبو عبد الله ثنا
أبو العباس» به .
عبدالرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام وعبدالله بن وهب .
(وقال في لفظه: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) .
أخرجه مسلم في (٣/١٥٣٤) ك: الصيد والذبائح / ب: تحريم أكل كل
ذي ناب من السباع ح/١٥ .
والنسائي في (٧/٢٠٠) ح/٤٣٢٤ . ك: الصيد والذبائح / ب: تحريم
أكل السباع .
وفي الكبرى (٣/١٥٨) ح/٤٨٣٦ .
وابن ماجة في (٢/١٠٧٧) ح/٢٣٣٣ . ك: الصيد / ب: أكل كل ذي
ناب من السباع .
(وهو مقرون بمعاوية بن هشام المشار إليه في التخريج) .
وأحمد في (٢/٢٣٦) .
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٥) .
عند ابن ماجة في (٢/١٠٧٧) ح/٣٢٣٣ . ك: الصيد / ب: أكل كل ذي
ناب من السباع .
عند أبي عوانة في (٥/١٤٠) .

تابعهم عن مالك:
عبدالرحمن بن مهدي:

معاوية بن هشام:

ابن وهب:

[ح/٢٠٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(١) وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥/٩) ح/٣٤٨٢.

وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٤) من طريق «عبدالعزیز بن مسلم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة» به. وأحال على حديث آخر بلفظ «نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع».

[ح/٢٠٢] **درجته :**

إسناده صحيح. وانظر [ح/٢٠٣].

[ح/٢٠٣] **تخريجه :**

الحديث في «المسند» للشافعي (٢٦٦٥/٢) بإسناده ولفظه. ح/٦٠٢

تابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة (في رواية عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة).

أخرجه الترمذي في (٧٤/٤) ح/١٤٧٩. ك: الصيد/ب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئب مخلب. وقال: «حديث حسن».

[ح/٢٠٣] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

(١) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري - مولاهم - أبوسعيد البصري. ثقة ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث. مشهور، من التاسعة. ت (١٩٨هـ). ع/٤. التاريخ الكبير (٣٥٤/٥). الجرح والتعديل (٢٨٨/٥). تهذيب التهذيب (٢٥٠/٦). التقريب (٤٠٣٢).

[ح/٢٠٤] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ [وَكُلِّ] (١) ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

أَخْبَرَنَا (٢) الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْحَكَمِ وَأَبِي بَشِيرٍ (٣)، عَنْ مَيْمُونٍ. فَذَكَرَهُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

[ح/٢٠٤] رجال السند :

* أبو داود: هو الطيالسي.

* الحكم بن عتيبة: - مصغراً - الكندي، الكوفي، أبو محمد، ثقة ثبت ففيه ربما دلّس من الخامسة. ت (١١٣هـ) أو بعدها. ع/.

التاريخ الكبير (٢/٣٣٢). الجرح والتعديل (٣/١٢٣). تهذيب التهذيب (٢/٣٧٢) التقريب (١٤٥٨).

* أبو بشر: هو جعفر بن إياس (ابن أبي وحشية). تقدم.

[ح/٢٠٤] تخريجه :

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص ٣٥٩) ح/ ٢٧٤٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٥). وفي «الصغير» (٢/٤٠٩) ح/ (١٧٤٠). بإسناده ولفظه هنا. إلا أنه وقع في الصغير وهو خطأ: «عن الحكم عن أبي بشر».

تابعه عن يونس بن حبيب: أبو عوانة في (٥/١٤٢ - ١٤٣).

وتابعه عن الطيالسي: أحمد بن حنبل وبيكار بن قتيبة:

أحمد: في (١/٣٠٢، ٣٧٣).

ومن طريقه: مسلم في (٣/١٥٣٤) ك: الصيد والذبائح / ب: تحريم

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «أخبرنا».

(٣) في (م): «عن أبي بشر». وهو خطأ.

- أكل كل ذي ناب من السباع ح/١٦ .
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢/٩) ح/٣٤٧٦ .
 يتابعه عن أبي عوانة عن أبي بشر (خاصة): أبو كامل الجحدري ومسدد وأيوب بن النجار وعفان بن مسلم ويحيى بن حمّاد الشيباني وحجاج بن منهال وموسى بن داود وأحمد بن عبد الملك الحراني ويحيى بن حسان وعلي بن الحسن بن شقيق، وإبراهيم بن الحجاج النيلي، وأبو النعمان (عارم).
 عند مسلم في (١٥٣٥/٣) ح/١٦ .
 عند أبي داود في (٣٥٥/٣) ح/٣٨٠٣ . ك: الأظعمة/ ب: النهي عن أكل السباع . وأبي عوانة في (١٤٣/٥) .
 عند أحمد في (٢٤٤/١، ٣٢٧) .
 عند الدارمي في (٨٥/٢) ك: الأضاحي/ ب: ما لا يؤكل من السباع .
 حجاج وموسى وأحمد: عند أبي عوانة في (١٤٣/٥) .
 عند أبي عوانة (في الموضوع السابق) .
 والطحاوي «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٤) .
 وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠١/٩) ح/٣٤٧٥ .
 عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٤) .
 عند ابن حبان في (٨٥/١٢) ح/٥٢٨٠ .
 عند الطبراني في (٢٤١/١٢) ح/١٢٩٩٥ .
 هشيم:
 عند مسلم في (١٥٣٤/٣ - ١٥٣٥) ح/١٦ . (من طريقين عن هشيم) .
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» . (١٩٠/٤) .
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٩٩/٩ - ١٠١) ح/٣٤٧٤ .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/٩) .
 شعبة وسفيان بن حسين .
 عند مسلم في (١٥٣٤/٣) ح/١٦ . من طريق معاذ بن معاذ وسهل بن حمّاد، كلاهما عن شعبة به .
 ومن طريقه: البغوي في (٣٢/٦) ح/٢٧٨٩ .
- بكار:
 أبو كامل:
 مسدد:
 أيوب وعفان:
 يحيى بن حمّاد:
 حجاج وموسى وأحمد:
 يحيى بن حسان:
 علي بن الحسن:
 إبراهيم بن الحجاج:
 عارم:
 ويتابعه عن أبي بشر:
 شعبة:
 ويتابعه عن الحكم:
 شعبة:

[ح/٢٠٥] وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأبي عوانة في (١٤١/٥ - ١٤٢) من طريق عبدالزهاب بن عطاء ويزيد ابن زريع ومعاذ ويحيى بن سعيد عن شعبة به.

عبدالله بن المبارك. فرواه عنه بإسناده موقوفاً على ابن عباس.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢/٩) ح/٣٤٧٧. وانظر - أيضاً - ح/٣٤٧٨.

عمرو بن دينار، عند الطبراني في (٢٤١/١٢ - ٢٤٢) ح/١٢٩٩٦. وفي إسناده سليمان بن عبيد الغيلاني. لم أقف على ترجمته.

علي بن الحكم؛ فرواه عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. فزاد في إسناده «سعيداً» وسيأتي في [ح/٢٠٥].

مجاهد:

عند أحمد في (٣٢٦/١).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٤).

ورواه عن ابن عباس - أيضاً - رجل، عند أحمد في (٣٣٢/١).

[ح/٢٠٤] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم. وانظر [ح/٢٠٥].

[ح/٢٠٥] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/٩)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم» به، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

أحمد بن حنبل في (٣٣٩/١).

تابعه عن روح:

محمد بن أبي عدي، وبشر بن المفضل، ومحمد بن جعفر (غندر) وخالد بن الحارث.

وتابعه عن سعيد:

عند أبي داود في (٣٥٥/٣ - ٣٥٦) ح/٣٨٠٥. ك: الأظعمة/ ب: النهي

ابن أبي عدي:

عن أكل السباع.

وابن ماجة في (١٠٧٧/٢) ح/٣٢٣٤. ك: الصيد/ ب: أكل كل ذي ناب من السباع، وأبي يعلى في (١٤٨/٣) ح/٢٦٨٢.

عند النسائي في (٢٠٦/٧) ح/٤٣٤٨. ك: الصيد/ ب: ما ينهى عن أكله من الطير. وفي «الكبرى» (١٦٣/٣) ح/٤٨٦١.

عند أحمد في (٣٣٩/١).

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٤).

وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠٣/٩) ح/٣٤٧٩.

* علي بن الحكم البُناني: أبو الحكم البصري: وثقه أبوداود والنسائي والعجلي والدارقطني، وغيرهم. وقال أحمد وأبو حاتم: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة. ضعفه الأزدي بلا حجة. من الخامسة. ت (١٣١هـ). / خ ٤.

تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧). التقريب (٤٧٣٨).

[ح/٢٠٥] درجته :

إسناده ضعيف.

قال الحافظ في «النكت الظراف» (٢٥٢/٥ - ٢٥٣): «قال البزار في «مسنده» تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس».

قال: «وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووثقه جماعة وضعفه أبو الفتح الأزدي. وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية؛ فلم يذكر سعيد بن جبير وهما أحفظ من علي بن الحكم. فروايته شاذة. وتابعهما جعفر بن قرقان وغيره. فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي ابن الحكم من المزيدي» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] ^(١) فِي رَوَاتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:
 قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ
 وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ^(٢).
 فَكَانَ شَيْئَانِ حَلَالَيْنِ، فَأُثْبِتَ تَحْلِيلَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ ﴿صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ ^(٣)
 وَطَعَامُهُ: مَا لِحُجَّةٍ وَكُلُّ مَا فِيهِ / ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ ^(٤) تَسْتَمْتِعُونَ بِأَكْلِهِ ^(٥).
 ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾: أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ^(٦) بِأَكْلِهِ، فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.
 وَهُوَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا مَا كَانَ
 حَلَالًا [لَهُمْ] ^(٧) قَبْلَ الْإِحْرَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْمُحْرَم] ^(٨) بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحَدَّاءِ وَالْعُقْرَبِ
 وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَقَتْلِ الْحَيَّاتِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لُحُومَ هَذِهِ
 مُحْرَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهُ مِنْ الصَّيْدِ فِي
 الْإِحْرَامِ: لَمْ يُحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَهُ.
 وَدَلَّ ^(٩) ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ: أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَأْكُلُ مِمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَتْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ شَيْئًا ^(١٠).
 قَالَ أَحْمَدُ:

(١) من (أ).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٩٦).

(٣) في (م): «وطعامه متاعاً لكم» وهي زيادة لا تتفق مع السياق. وحذفها موافق لما في «الأم».

(٤) كذا في (م) وهو موافق لما في «الأم». - إلا أنه وقع فيها «متاع» بالرفع. - وهو موافق - أيضاً - لأصل «أحكام القرآن» للشافعي (ص ٤٣١) إلا أن المحقق غير في عبارتها. وانظر الهامش التالي.

(٥) في (أ): «متاعاً لهم يستمتعون بأكله» وما أثبتته من (م) موافق للنص القرآني كما ترى.

(٦) في (أ): «وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله». وما أثبتته من (م) موافق للنص القرآني كما ترى.

(٧) سقطت من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (م): «وكل». وهو خطأ.

(١٠) «الأم» (٢/٢٤٧ - ٢٤٨). «أحكام القرآن» (ص ١٣٩، ٤٣١ - ٤٣٢).

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَشْيَاءَ كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَحِبُّهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَلَالًا كَانَتْ كَبْهِيمَةَ الْأَنْعَامِ فِي جَوَازِ ذَبْحِهَا.

[ح/٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدُودِ وَالصُّرْدِ^(١).

[ح/٢٠٦] رجال السند :

* أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي: نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه، حجة. رأس الطبقة العاشرة. ت (٢٤١هـ) / ع.

* معمر: هو ابن راشد الأزدي.

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: (تقدّم).

[ح/٢٠٦] تخريجه :

الحديث في «مصنف عبد الرزاق» في (٤/٤٥١) ح/٨٤١٥. بإسناده بنحو لفظه. وهو من رواية إسحاق الدَّبْرِي عن عبد الرزاق.

ومن طريق الدَّبْرِي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٧).

ومن طريق عبد الرزاق - أيضاً -: أحمد في (٢/٣٣٢).

ومن طريقهما: أبو داود في (٣/٣٦٧) ح/٥٢٦٧. ك: الأدب/ ب: في قتل الدَّرِّ.

تابعهما عن عبد الرزاق: محمد بن يحيى الذهلي وأبو مُصْعَب (أحمد بن أبي بكر).

محمد بن يحيى: عند ابن ماجة في (٢/١٠٧٤) ح/٣٢٢٤. ك: الصيد/ ب: ما ينهى عن قتله.

والدارمي في (٢/٨٨ - ٨٩) ك: الأضاحي/ ب: النهي عن قتل الضفادع والنملة.

أبو مصعب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٢٦ - ٣٢٧) ح/٨٦٩.

(١) قال في «النهاية» (٣/٢١): «الصُّرْد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/٢٤١ - ٢٥٠).

- وتابعه عن الزهري: ابن جريج، وعُقَيْل، وإبراهيم بن سَعْد.
- ابن جريج: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٦/٢) ح/٨٦٦ من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج به.
- وعند ابن حبان في (٤٦٢/١٢) ح/٥٦٤٦. من طريق حَبَّان بن علي العنبري عن ابن جريج به.
- خالفهما عن ابن جريج: ابن وهب ويحيى بن سعيد والثوري وأبومعاوية، واختلفوا: فقال ابن وهب: «سمعت ابن جريج يحدث عن رجل حدثه عن ابن شهاب» به.
- وقال يحيى: «عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عن الزهري» به.
- وقال الثوري: «عن ابن جريج عن ابن أبي ليبد عن الزهري» به.
- وقال أبومعاوية: «عن ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس» به.
- ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٦/٢) ح/٨٦٧، ٨٦٨. والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٧/٩). عند أحمد في (٣٤٧/١).
- يحيى بن سعيد: ومن طريق المصنف (في الموضع السابق).
- الثوري وأبومعاوية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٧/٢ - ٣٢٨) ح/٨٧٠، ٨٧١.
- عُقَيْل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٦/٢) ح/٨٦٦.
- إبراهيم بن سعد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٧/٩).
- [ح/٢٠٦] **درجته** :
إسناده صحيح.

[ح/٢٠٧] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيباً^(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهُ فِي دَوَاءٍ^(٢). فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

[ح/٢٠٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَايِفِ^(٣). وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

[ح/٢٠٩] وَرَوَاهُ - أَيْضاً - عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[ح/٢٠٧] **تخرجه** : تقدم في [ح/٤٠]، وإسناده حسن.

[ح/٢٠٨] **تخرجه** :

أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٨/٩)، قال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل - ببغداد - أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم» * عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث: الأنصاري، الرُّزِّي. صدوق سيء الحفظ. تقدم.

[ح/٢٠٨] **درجته** : مرسل ضعيف.

[ح/٢٠٩] **تخرجه** :

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٨/٩) فقال: «ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت».

* عباد بن إسحاق: هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني. نزيل البصرة، صدوق رمي بالقدر، من السادسة/ خت يخ م ٤.

الجرح والتعديل (٢١٢/٥). تهذيب التهذيب (١٢٥/٦). التقريب (٣٨١٢).

* إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة: العامري - ويقال الثقفي - صدوق، من الثالثة/ ٤.

الجرح والتعديل (٢٢٦/٢). تهذيب التهذيب (٢٠٩/١). التقريب (٣٦٦).

[ح/٢٠٩] **درجته** : إسناده المصنف معلق، وفيه - أيضاً - إرسال.

(١) قوله: «أن طيباً» وقع في (م): «أطيباً». وهو خطأ.

(٢) في (م): «ادوا». وهو خطأ.

(٣) قال في «لسان العرب»: (٧٧/٩): «قال ابن سيده: والحُطَّاف: العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، وجمعه خطاطيف» اهـ.

[ر/١٠٩] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيحَهَا تَسْبِيحٌ. وَلَا تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ (١)؛ فَإِنَّهُ لَمَّا خُرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ.

[ر/١٠٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٨/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنبأ هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -». فذكره. وصحح إسناده.


* يحيى: هو ابن أبي طالب: محله الصدق.

* عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ. (تقدماً).

وسائر رجاله ثقات.

[ر/١٠٩] درجته :

إسناده حسن.



(١) في (م): «الخفافش». وهو خطأ.

أكل الضَّبَعِ وَالتَّعْلَبِ

[ح/٢١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبَعِ أَصِيدُ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ^(٢): أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الضَّبَعِ بِمَكَّةَ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[ح/٢١٠] رجال السند :

* مسلم بن خالد المخزومي: - مولاهم - المكي، المعروف بـ«الزنجي»، قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر. وعن ابن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وضعفه أبو داود. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط. وقال الذهبي: يُضَعَّف. وقال الحافظ: فقيه صدوق، كثير الأوهام من الثامنة ت (١٧٩هـ) أو بعدها. / د.ق.

التاريخ الكبير (٢٦٠/٧). الجرح والتعديل (١٨٣/٨). ميزان الاعتدال (١٠٢/٤). تهذيب التهذيب (١١٥/١٠). التقريب (٦٦٤٦).

* عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد: الأزدي، المكي، أبو عبد الحميد، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، وضعفه محمد بن يحيى وابن سعد، والدارقطني - إلا في ابن جريج - فقال: كان أثبت الناس فيه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق مرجح. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك. من التاسعة ت

(١) في (م): «ابن عمَّار». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

(٢) في (م): «فقلت».

- ٤٠٦هـ). م / ٤.
- التاريخ الكبير (١١٢/٦). الجرح والتعديل (٦٤/٦). ميزان الاعتدال (٦٤٨/٢). تهذيب التهذيب (٣٣٩/٦) التقريب (٤١٧٤).
- * عبدالله بن الحارث بن عبد الملك: المخزومي، المكي، أبو محمد، ثقة، من الثامنة. م / ٤.
- التاريخ الكبير (٦٧/٥). الجرح والتعديل (٣٣/٥). تهذيب التهذيب (١٥٧/٥). التقريب (٣٢٧٤).
- * عبدالله بن عبيد بن عمير: الليثي، المكي، ثقة، من الثالثة ت (١١٣هـ). م / ٤.
- التاريخ الكبير (١٤٣/٥). الجرح والتعديل (١٠١/٥). تهذيب التهذيب (٢٦٩/٥). التقريب (٣٤٦٦).
- * عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار: المكي، حليف بني جُمَح، الملقب بـ«القَس». ثقة عابد من الثالثة. م / ٤.
- التاريخ الكبير (٣٠١/٥). الجرح والتعديل (٢٤٩/٥). تهذيب التهذيب (١٩٣/٦). التقريب (٣٩٣٥).
- [ح/٢١٠] تخريجه :
- الحديث في «المسند» للشافعي (٣٧٠/٢) ح/٦١٠. بإسناده ولفظه.
- وفي «الطبعة العلمية» من المسند ص ٣٤١. كذلك.
- وفي (ص ١٣٤) قال: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج» به بلفظه.
- ومثل هذا في «الأم» (١٩٣/٢).
- وفي «الأم» - أيضاً - (٢٤٩/٢) قال: «أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيدالله (كذا) ابن عمير» فانقطع بقية إسناده مع متنه.
- ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٨/٩) بإسناده هذا. وأحال بلفظه على لفظ بإسناد آخر، من طريق ابن وهب عن ابن جريج به (سيأتي في التخريج).
- والبغوي في (١٦٢/٤) ح/١٩٨٥. من طريق «عبدالعزیز الخلال وأبي بكر عن أبي العباس» به.
- تابعه عن ابن جريج: ابن عُليَّة، وابن عيينة، ويحيى القطان، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل، وعبدالرزاق، ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن المتوكل، وعبدالله بن وهب.
- عند الترمذي في (١٩٨/٣ - ١٩٩) ح/٨٥١. ك: الحج/ ب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم.
- وفي (٢٥٢/٤) ح/١٧٩١. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الضبع.
- ابن عُليَّة:

- وقال (في الموضوعين): حسن صحيح.
- ابن عيينة: عند النسائي في (١٩١/٥) ح/٢٨٣٦. ك: مناسك الحج/ ب: ما لا يقتله المحرم.
- وفي (٢٠٠/٧) ح/٤٣٢٣. ك: الصيد والذبائح: ب: الضبع.
- وفي «الكبرى» (٣٧٥/٢) ح/٣٨١٩ و(١٥٨/٣) ح/٤٨٣٥.
- وابن خزيمة في (١٨٢/٤) ح/٢٦٤٥.
- عند أحمد في (٣١٨/٣).
- عند أحمد في (٣٢٢/٣).
- يحيى القطان: والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢).
- وفي «شرح مشكل الآثار» (٩٥/٩) ح/٣٤٧١.
- عند الدارمي في (٧٤/٢ - ٧٥) ك: المناسك/ ب: في جزاء الضبع.
- في (٥١٣/٤) ح/٨٦٨٢.
- عند الترمذي في «العلل الكبير» (٢٩٧ - ٢٩٨) ح/٥٥١.
- عند ابن الجارود في (ص٢٢٤) ح/٨٩٠. وتحرف فيه «الضبع» إلى «السبع» والمصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥).
- وأصله عند الحاكم في (٤٥٢/١) فذكر الأكل موقوفاً على جابر (فكأنه سقط آخره في النسخ أو الطبع).
- عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢).
- وفي «شرح مشكل الآثار» (٩٢/٩) ح/٣٤٦٥.
- والدارقطني في (٢٤٦/٢).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٨/٩ - ٣١٩).
- عند الدارقطني في (٢٤٥/٢).
- عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٨/٩).
- عند أبي داود في (٣٥٥/٣) ح/٣٨٠١.
- وابن ماجة في (١٠٣٠/٢ - ١٠٣١) ح/٣٠٨٥.
- يحيى بن بكير: أبو عاصم: عبدالرزاق: ابن أبي زائدة: محمد بن عبدالله: يحيى بن أيوب: يحيى بن المتوكل: ابن وهب: تابعه عن عبدالله بن عبيد: جرير:

والدارمي في (٧٤/٢).
 وابن أبي شيبة في (٤٢٥/٣) ح/١٥٦٢٢.
 وأبي يعلى في (٤٣٢/٢ - ٤٣٣) ح/٢١٥٦ (وتحرّف في بعض النسخ
 اسم «جرير بن حازم» إلى «محمد بن حازم».)
 وابن خزيمة في (١٨٢/٤) ح/٢٦٤٦.
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢).
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٩٤-٩٣/٩) ح/٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠.
 والدارقطني في (٢٤٦/٢).
 والحاكم في (٤٥٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥) و(٣١٨/٩ - ٣١٩).
 وفي «الصغير» (٤١٢/١) ح/٧٤٨ و(٤١١/٢ - ٤١٢) ح/١٧٤٥.
 (وبعض رواياتهم مختصر.)
 عند ابن ماجة في (١٠٧٨/٢) ح/٣٢٣٦.
 وعبدالرزاق في (٥١٢/٤ - ٥١٣) ح/٨٦٨١.
 ومن طريقه: أحمد في (٢٩٧/٣).
 وأبي يعلى في (٤٢٤/٢ - ٤٢٥) ح/٢١٢٣.
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢).
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٩٣/٩) ح/٣٤٦٦.
 والدارقطني في (٢٤٥/٢ - ٢٤٦، ٢٤٦).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٨/٩).
 (وبعض رواياتهم مختصر.)
 عطاء (فذكر بعضه وزاد فيه). وسيأتي في [ح/٢١١].
 أبو الزبير المكي، فقال: «عن جابر عن عُمَرَ - رضي الله عنه - أنه قضى
 في الضبع بكبش» وفيه زيادة.
 رواية الشيباني (٤١٧/٢) ح/٥٠٢. ك: الحج/ ب: جزاء الصيد.
 ورواية سويد (ص ٤٣٩) ك: المناسك/ ب: ما أصيب من الطير
 والوحش والجراد.

إسماعيل:

وتابعه عن جابر:

ورواه عن جابر:

أخرجه في «الموطأ»:

ورواية أبي مصعب (٤٨٤/١) ك: المناسك/ ب: جزاء ما قتل المحرم من الوحش.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (١٦٣/٤) ح/١٩٨٦.

ومن طريق مالك - أيضاً -: الشافعي وعبدالرزاق والطحاوي والمصنف.
(رواية يحيى بن بكير فيهما).

في «الأم» (١٩٢/٢) و(٢٣٨/٧).

وفي «المسند» (٥٤١/١) ح/٨٥٧.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥).

في (٤٠٣/٤) ح/٨٢٢٤.

في شرح مشكل الآثار (٩٦/٩). (رواية ابن وهب عن مالك).

في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥).

وفي الصغير (٤١٢-٤١٣) ح/٧٤٩.

يحيى بن يحيى الليثي؛ فرواه عنه في «الموطأ» (٣٣١/١) ك: الحج/

ب: فدية ما أصيب من الطير والوحش؛ فأسقط منه اسم جابر.

وتابعه عن أبي الزبير: ابن عيينة، وعبدالله بن عون، وأيوب والثوري والليث.

عند الشافعي في «الأم» (١٩٢/٢).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٦/٩).

ذكرهم المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٩/٩).

[ح/٢١٠] درجته :

إسناده صحيح.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٩٨): «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث

صحيح» اهـ.

قلت: وصححه - أيضاً - الترمذي - كما تقدم - وابن خزيمة وابن حبان والحاكم - وتقدم في مصنفاتهم -.

وصححه - أيضاً - الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٤٤/٤).

أما الرواية الموقوفة على عمر فهي صحيحة أيضاً. ولا تعارض حديث الباب ويكون جابر روى

الاثنين. والله أعلم.

[قَالَ الرَّبِيعُ^(١)]: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي مَسْأَلَةِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ جَابِرًا: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ^(٢): نَعَمْ،
وَمَسْأَلَتِهِ^(٣): أَتُؤْكَلُ؟^(٤) قَالَ: نَعَمْ، وَمَسْأَلَتِهِ^(٣): أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ الْمُحْرَمَ عَنْ قَتْلِهِ: مَا^(٥) كَانَ
يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْتُلُونَ الصَّيْدَ لِأَكْلِهِ لَا عَبَثًا بِقَتْلِهِ^(٦).
قَالَ أَحْمَدُ:

وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَجَزَاؤُهَا كَبْشٌ مُسِنَّ، وَتُؤْكَلُ»^(٧).

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، فَذَكَرَهُ.

[ح/٢١١] رجال السند :

* إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد: الأزدي، البصري، المالكي، أبو إسحاق،
قاضي بغداد. قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً. صنف «المسند» وغيره. وقال الذهبي: الإمام
العلامة الحافظ شيخ الإسلام ت (٢٨٢هـ).
الجرح والتعديل (١٥٨/٢). تذكرة الحفاظ (٦٢٥/٢). السير (٣٣٩/٣).
* محمد بن أبي بكر: هو المقدمي. تقدم.

(١) من (أ).

(٢) في (أ): «فقال».

(٣) في (الأم): «وسألته». وهو خطأ.

(٤) في (م): «أؤكل». وما أثبتته من (م) مطابق لما في الحديث - كما تقدم -.

(٥) كذا في الأصل و«الأم».

(٦) «الأم» (٢٤٩/٢).

(٧) في (م): «فتؤكل». وما أثبتته من (أ): موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف وغيره من مصادر التخريج.

* حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكيرماني: العنزي، أبو هشام، قاضي كيرمان، وثقه أحمد، وقال ابن معين وأبو زرعة: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن عدي: حدث بأفرادات كثيرة. وقال الحافظ: صدوق يخطئ من الثامنة ت (١٨٦ أو ١٨٩ هـ). / خ م د.
التاريخ الكبير (٣/٣٥). ميزان الاعتدال (١/٤٧٧). تهذيب التهذيب (٢/٢١٤). التقريب (١١٩٨).
* إبراهيم بن ميمون الصائغ: المزوزي، أبو إسحاق. وثقه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: ما أقرب حديثه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، من السادسة. قُتل سنة (١٣١ هـ). / خت د س.
التاريخ الكبير (١/٣٢٥). ميزان الاعتدال (١/٦٩). تهذيب التهذيب (١/١٥٠). التقريب (٢٦١).
* عطاء: هو ابن أبي رباح.

[ح/٢١١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣١٩)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المُنْثَرِي، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر» به بلفظه.
تابعه عن حسان: محمد بن أبي موسى الحرشي، وحبان بن هلال، وأبو عمر الحَوْضِي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن أبي يعقوب، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي.
عند ابن خزيمة في (٤/١٨٣) ح/٢٦٤٨.
حبان وأبو عمر الحَوْضِي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٤ - ١٦٥). وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/٩٧) ح/٣٤٧٢.
عند الدارقطني في (٢/٢٤٥).
إسحاق: عند الحاكم في (١/٤٥٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.
عبدالله بن عبدالوهاب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥/١٨٣).
خالفه عن عطاء: منصور بن زاذان وعبدالكريم بن مالك الجزري؛ فروياه عنه عن جابر موقوفاً.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٦٥). وفي «شرح مشكل الآثار» (٩/٩٨).
والدارقطني في (٢/١٤٧).

وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ رَوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «تُؤَكَّلُ»^(١) مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ - بِالتَّوَهُّمِ - مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ حِينَ تَرَكَ الْأَخْذَ بِرَوَايَتِهِ وَعَارَضَهُ بِجُمْلَةٍ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٢).

[وَهَلَّا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى أَنَّ التَّهْيَةَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ]^(٣) إِنَّمَا هُوَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ مُكَابَرَةً وَقُوَّةً فِي نَفْسِهِ بِنَابِهِ، دُونَ مَا لَا يَعْدُو^(٤) - كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ^(٥) - لِيَكُونَ قَدْ قَالَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥).

عبدالكريم الجزري: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٨/٩).

وتابعه عن جابر (في بعض لفظه): عبدالرحمن بن أبي عمار. وتقدم في [ح/٢١٠].

[ح/٢١١] درجته :

إسناده حسن. وقوله: «الضبع صيد» صحيح لغيره لمجيئه من طريق ابن أبي عمار - كما تقدم في

[ح/٢١٠] -.

فإن قيل: قد خولف إبراهيم الصائغ عن عطاء - كما تقدم في التخريج - فروي عنه موقوفاً؟

قلت: قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٤٤/٤): «هذا الموقوف لا ينافي المرفوع؛ لأن الراوي قد ينشط أحياناً فيرفع الحديث، وأحياناً يوقفه. من رفعه فهي زيادة من ثقة مقبولة. وقد رفعها

ثقتان أحدهما ابن أبي عمار عن جابر، والآخر إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه...»

(١) في (م): «يؤكل». وما أثبتته مطابق للفظ الحديث. وفي (أ) لم تعجم.

(٢) تقدم في [ح/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢].

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٤) قال أبوبكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٢١/٣): «وأما اعتباره ما يعدو على الناس: فإن أراد به يعدو على

الناس في سائر الأحوال، فإن ذلك لا يوجد في الحداة والحية والغراب. وقد حرّمها. وإن أراد به العدو

عليهم في بعض الأحوال، فإن الضبع قد يعدو على الإنسان في بعض الأحوال، وقد يترك الأسد العدو عليهم

في حال إذا لم يكن جائعاً...»

(٥) انظر «الأم» (٢٤٩/٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى إِحْلَالِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ مِمَّا لَمْ يُنْصَرَّ (١) فِيهِ خَبْرٌ.
وَتَحْرِيمُ مَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ مِمَّا يَعْدُو؛ مِنْ قَبْلِ أَنْهَا لَمْ تَزَلْ إِلَى الْيَوْمِ
تَأْكُلُ الضَّبْعَ وَالشَّعْلَبَ، وَتَأْكُلُ الضَّبَّ (٢) وَالْأَرْتَبَ، وَالْوَبْرَ (٣) وَحِمَارَ
الْوَحْشِ، وَلَمْ تَزَلْ تَدْعُ أَكْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّنْبِ تَحْرِيمًا لِلتَّقَدُّرِ (٤).
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢١٢] وَقَدْ (٥) ثَبَتَ فِي الْأَرْتَبِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، / قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْتَبًا بِمَرِّ
الظَّهْرَانِ (٦) وَسَعَى خَلْفَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ (٧) [فَلَعَبُوا (٨) وَأَدْرَكْتُهَا أَنَا،
فَدَبَخْتُهَا بِمَرْوَةٍ، فَاتَيْتُ بِهَا أَبَاطِلِحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] (٩) بِفَخَذِيهَا أَوْ

[ح/٢١٢] رجال السند :

* هشام بن زيد بن أنس بن مالك: - رضي الله عنه - الأنصاري. ثقة، من الخامسة. / ع.
التاريخ الكبير (٨/١٩٤). الجرح والتعديل (٩/٥٨). تهذيب التهذيب (١١/٣٧). التقريب (٧٣١٩).

[ح/٢١٢] تخريجه :

الحديث في «مسند الطيالسي» (ص ٢٧٥) ح/٢٠٦٦. بإسناده ولفظه.

- (١) في (أ): «تبصر». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».
- (٢) في (م): «من الضب». وما أثبتته من (أ) أوفق للسياق.
- (٣) قال في «المختصر» (٨/٩٩): «الوبرة دوية أصغر من السنور، طحلاء اللون، لا ذنب لها تدجن في البيوت. وجمعها: وِبْرٌ وَوِبَارٌ وَوُبُورٌ» اهـ.
- (٤) «الأم» (٢/٢٤٩). وانظر: «المختصر» (ص ٢٨٥ - ٢٨٦).
- (٥) في (م): «قد». وما أثبتته من (أ) أوفق للسياق.
- (٦) قال في «معجم البلدان» (٨/٢١): «مر الظهران: موضع على مرحلة من مكة».
- (٧) في (م): «رسول الله صلى الله عليه وسلم».
- (٨) قال في «لسان العرب» (١/٧٤٢): «لَغَبَ يَلْغَبُ - بِالضَّمِّ - لُغُوبًا وَلُغَبًا. وَلَغَبَ - بِالْكَسْرِ - لُغَةً ضَعِيفَةً» اهـ.
- (٩) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَرَكَيْهَا^(١) فَأَكَلَهُ^(٢). قُلْتُ: أَكَلَهُ^(٣)؟ قَالَ: قَبْلَهُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

- ومن طريقه: الترمذي في (٤/٢٥١) ح/١٧٨٩. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الأرنب.
- تابعه عن شعبة: سليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد، وأبو الوليد الطيالسي، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعبدالرحمن بن مهدي، وحجاج ابن محمد، ووكيع.
- سليمان بن حرب: عند البخاري في (٢/٢٢٩) ح/٢٥٧٢. ك: الهبة/ ب: قبول هدية الصيد.
- ويحيى بن سعيد: والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٢٠).
- عند البخاري في (٣/٤٥٤) ح/٥٤٨٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما جاء في الصيد.
- أبو الوليد: ومسلم في (٣/١٥٤٧) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الأرنب ح/٥٣. عند البخاري في (٣/٤٦٣) ح/٥٥٣٥. ب: الأرنب. والدارمي في (٢/٩٢) ك: الصيد/ ب: في أكل الأرنب. والمصنف في (٩/٣٢٠).
- خالد بن الحارث: عند مسلم (في الموضوع السابق).
- محمد بن جعفر: والنسائي في (٧/١٩٧) ح/٤٣١٢ ك: الصيد والذبائح/ ب: الأرنب. وفي «الكبرى» (٣/١٥٥) ح/٤٨٢٤. عند مسلم (في الموضوع السابق).
- وابن ماجة في (٢/١٠٨٠) ح/٣٢٤٣. ك: الصيد/ ب: الأرنب. وأحمد في (٣/١٧١).
- عبدالرحمن بن مهدي وحجاج: عند أحمد (في الموضوع السابق).

(١) في (م): «ووركرها». وهو خطأ.
(٢) في (م): «فأكلت». وهو خطأ.
(٣) في (م): «أقبله».

[ر/١١٠] وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ (١) عَنْ طَاوُوسٍ .
[ر/١١١] وَقَتَادَةَ، فِي الثَّعْلَبِ: أَنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ صَيْدٌ.

- وكيع: عند أحمد في (١١٨/٣).
- وتابعه عن هشام: وابن أبي شيبة في (١١٧/٥) ح/٢٤٢٧٦. حماد بن سلمة.
- وأخرجه أبو داود في (٣٥٢/٣) ح/٣٧٩١. ك: الأظعمة/ ب: في أكل الأرنب (المعنى).
- وتابعه عن أنس: وأحمد في (٢٩١/٣). (مختصراً).
- عبيد الله بن أبي بكر، عند أحمد في (٢٣٢/٣).
- [ح/٢١٢] **درجته** :
إسناده صحيح . والحديث رواه الجماعة.
- [ر/١١٠] **تخریجه** :
أخرجه عبدالرزاق في (٥٢٩/٤) ح/٨٧٤٢. قال: «أظنه عن معمر عن ابن طاووس - أو غيره - عن طاووس: كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً»
- [ح/١١٠] **درجته** :
إسناده ضعيف . للشك في بعض رجاله.
- [ر/١١١] **تخریجه** :
أخرجه عبدالرزاق في (٥٢٩/٤) ح/٨٧٤٣. قال: «أخبرنا معمر عن قتادة، قال: ليس بسبع (يعني الثعلب)، ورخص في أكله».
- [ر/١١١] **درجته** :
إسناده صحيح.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر: النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة وصاحب التصانيف منها «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (انظر تعليقا عن مصنفاته ص ١٦٢٤). ت (٣١٨هـ) أو بعدها.
السير (٤٩٠/١٤). ميزان الاعتدال (٤٥٠/٣). طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣).
وانظر ما حكاه عنه المصنف هنا في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٢١٠/٣)، فقال: «ورخصت طائفة في أكل الثعلب. فرخص في أكله طاووس وقتادة...».

[١١٢/ر] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ «الْحَجِّ»^(١) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ : : أَنَّهُ حَكَمَ فِي الثَّعْلَبِ بِجَدِّي^(٢) . وَعَنْ عَطَاءٍ^(٣) وَعَبَّاسِ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ .

[١١٢/ر] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٤/٥٢٩) ح/٨٧٤٤ . قال : «عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن الضبع والثعلب : فقال : كلهما من أجل أنهما يؤذيان ، وكل صيد يؤذي فهو صيد» .

[١١٢/ر] درجته : إسناده صحيح .

- (١) في باب «الثعلب» .
- (٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٢٤٠) ، قال : «أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح : أنه قال : لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي» .
ومن طريقه المصنف - فيما تقدم - في ك : الحج / ب : الثعلب .
وفي «السنن الكبرى» (٥/١٨٤) .
تابعه عن أيوب : معمر ، عند عبدالرزاق في (٤/٤٠٤) ح/٨٢٢٧ .
وتابعه عن ابن سيرين : هشام بن حسان . عند وكيع في «أخبار الفضاة» (٢/٢٧٣) .
درجته : إسناده صحيح .
- (٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٩٣) ، قال : «أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : في الثعلب شاة» .
ومن طريقه : المصنف - فيما تقدم - في ك : الحج / ب : الثعلب .
وسعيد : هو ابن سالم القداح .
تابعه عن ابن جريج : عبدالرزاق في (٤/٤٠٤) ح/٨٢٢٨ .
درجته : صحيح . وأما عنعنة ابن جريج عن عطاء فهي في حكم السماع كما تقرر عند العلماء . وانظر «تهذيب التهذيب» (٦/٣٦٠) . «الإرواء» (٤/٢٤٤) .
- (٤) هو عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي .
قال مالك : «كان رجلاً صالحاً من أهل الفضل والفقه» . وقال الحافظ : ثقة ، من السادسة / د .
التاريخ الكبير (٧/٨) . الجرح والتعديل (٦/٢١٢) . تهذيب التهذيب (٥/١٠٦) . التقريب (٣١٨٤) .
والأثر الذي ذكره المصنف عنه .
أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٩٣) بإسناده السابق «عن ابن جريج عن عباس بن عبدالله بن معبد أنه كان يقول : في الثعلب شاة» .
ومن طريقه المصنف - فيما تقدم - في ك : الحج / ب : الثعلب .
درجته : إسناده ضعيف . لتدليس ابن جريج وقد عنعن .

أكل الضب

[ح/٢١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ أَكِلُهُ وَلَا مُحَرَّمَةٌ».

[ح/٢١٣] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (١٤٦/٢) ك: الجامع/ ب: ما جاء في أكل الضب.
قال: «حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار ونافع عن عبدالله بن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في الضب؟» فذكر نحوه.
ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٣٣/٦) ح/٢٧٩٢.
وفي «اختلاف الحديث» للشافعي (المختصر: ص ٥٠٨).
بإسناده ولفظه فيهما).
وفي «المسند» (٣٧٠/٢) ح/٦١١.
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس» به بلفظه.
تابعه عن أبي العباس: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي العطار.
عند المصنف (في الموضوع السابق).
وتابعه عن مالك: قتيبة بن سعيد:
عند النسائي في (١٩٧/٧) ح/٤٣١٥. ك: الصيد/ ب: الضب.
وفي «الكبرى» (١٥٦/٣) ح/٤٨٢٧.
أيوب السخّتياني، ومالك بن مغول، وعبيدالله بن عمر، والليث بن سعد، وابن جريج، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وجريير بن حازم.
عند مسلم في (١٥٤٢/٣). ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/٤١.
أيوب:

(١) في (م): «أن النبي ﷺ».

[ح/٢١٤] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

وعبدالرزاق في (٤/٥١٠) ح/٨٦٧٢.

ومن طريقه: أحمد في (٢/٣٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٩).

عند مسلم (في الموضوع السابق).

وأحمد في (٢/٤١). (المعنى).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٠). (المعنى).

عند مسلم (في الموضوع السابق).

وأحمد في (٢/١٣).

وابن أبي شيبة في (٥/١٢٣) ح/٢٤٣٤٢.

عند مسلم في (٣/١٥٤٢) ح/٤٠.

والبغوي في (٦/٣٣) ح/٢٧٩٠.

عند مسلم في (٣/١٥٤٢) ح/٤١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٠).

عند مسلم (في الموضوع السابق).

عند أحمد في (٢/٤٦، ١١٥).

عبدالله بن دينار. وسيأتي في [ح/٢١٤].

ورواه عن ابن عمر: الشعبي، فذكر ما ليس في رواية نافع وابن دينار، وسيأتي في [ح/٢١٥].

[ح/٢١٣] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه (أعني من طريق نافع عن ابن عمر).

وهو متفق عليه من وجه آخر هو الآتي:

[ح/٢١٤] **تخريجه :**

الحديث في «كتاب اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٠٨) بإسناده ولفظه (محالاً هكذا).

(١) في (م): «أخبرنا».


(٢) في (أ): «بنحوه»، وما أثبتته من (م) موافق لِمَا في «كتاب اختلاف الحديث».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ .

- وفي «المسند» (٣٧٠/٢) ح/٦١٢ .
- ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس» به .
- تابعه عن ابن عيينة: محمد بن المصقّي، وأحمد بن حنبل، وعبد الرزاق، والحميدي .
- محمد بن المصقّي: عند ابن ماجة في (١٠٨٠/٢) ح/٤٢٤٢ . ك: الصيد/ ب: الضبّ .
- أحمد: في (٩/٢، ١٠) .
- عبد الرزاق: في (٥١٠/٤) ح/٨٦٧٤ .
- الحميدي: في (٢٨٥/٢) ح/٦٤١ .
- وتابعه عن عبد الله بن دينار: عبد العزيز بن مسلم وإسماعيل بن جعفر، ومالك، والثوري، وشعبة، وورقاء .
- عبد العزيز بن مسلم: عند البخاري في (٤٦٣/٣) ح/٥٥٣٦ ك: الذبائح والصيد/ ب: الضب .
- وأحمد في (٧٤/٢) .
- والمصنف في (٣٢٢ - ٣٢٣) .
- إسماعيل: عند مسلم في (١٥٤١ - ١٥٤٢) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب ح/٣٩ .
- وابن حبان في (٧٢/١٢) ح/٥٢٦٥ .
- مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٦٣٤ - ٦٣٥) ح/٦٤٥ . ك: الضحايا/ ب: أكل الضبّ .
- ورواية يحيى الليثي (٧٣٨/٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في أكل الضبّ .
- ورواية سويد (ص ٥١١) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الضبّ .
- ورواية أبي مصعب في (١٤٦ - ١٤٧) . وقرن عبد الله بن دينار بنافع وتقدّم في [ح/٢١٣] .
- ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٣٣/٦) ح/٢٧٩٢ .

(١) من طريق عبد العزيز بن مسلم وإسماعيل بن جعفر . انظر التخرّيج .

- ومن طريق مالك - أيضاً - : الترمذي، والنسائي، والطحاوي، والبغوي:
- الترمذي في (٤/٢٥١ - ٢٥٢) ح/١٧٩٠. ك: الأطحمة/ ب: ما جاء في أكل الضب. (رواية قتيبة).
- والنسائي في (٧/١٩٧) ح/٤٣١٤، ٤٣١٥. ك: الصيد/ ب: الضبّ. وفي «الكبرى» (٣/١٥٦) ح/٤٨٢٦، ٤٨٢٧. (رواية قتيبة فيهما).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٠). (رواية ابن وهب). والبغوي في (٦/٣٣) ح/٢٧٩١. (رواية قتيبة). عند أحمد في (٢/٦٠، ٦٢).
- والدارمي في (٢/٩٢). ك: الصيد/ ب: في أكل الضب. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٠). عند أحمد في (٢/٤٦، ٨١).
- والطيالسي في (ص٢٥٦) ح/١٨٧٧. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٠). عند ابن سعد في (١/٣٠٤).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٠).
- * عبدالله بن دينار: العدوي - مولاهم - أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر. ثقة من الرابعة. ت (١٢٧هـ) /ع.
- التاريخ الكبير (٥/٨١). الجرح والتعديل (٥/٤٦). تهذيب التهذيب (٥/١٧٧). التقريب (٣٣١١).
- وتابعه عن ابن عمر: نافع. وتقدم في [ح/٢١٣]. وانظر [ح/٢١٥].
- [ح/٢١٤] **درجته** :
- إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.



[ح/٢١٥] وَأَخْرَجَا حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ عِنْدَهُ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَأَمْسَكُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا»^(١)؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ^(٢) - أَوْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ^(٣) شَكٌّ فِيهِ - «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي».

[ح/٢١٥] تخريجه :

أخرجه البخاري في (٤/٣٥٦ - ٣٥٧) ح/٧٢٦٧. ك: أخبار الآحاد/ ب: خبر المرأة الواحدة. قال: «حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ! وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضبٌّ، فأمسكوا فقال رسول الله ﷺ: «كلوا - أو اطعموا - فإنه حلال» أو قال: «لا بأس به - شك فيه - ولكنه ليس من طعامي».

* محمد بن الوليد: هو البُسْري.

تابعه عن محمد بن جعفر (عُندَر): محمد بن المثنى وأحمد بن حنبل.

محمد بن المثنى: عند مسلم في (٣/١٥٤٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضب. ح/٤٢ (ولم يذكر عبارة الشك).

أحمد: في (٢/٨٤). وقال: «توبة الذي شك فيه».

وتابعه عن شعبة: معاذ بن معاذ، ويحيى بن أبي بكير، وأبوداود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعبدالصمد بن عبدالوارث.

معاذ: عند مسلم في (٣/١٥٤٢ - ١٥٤٣) ح/٤٢.

وابن حبان في (١٢/٧١ - ٧٢) ح/٥٢٦٤.

يحيى: عند أحمد في (٢/١٣٧).

الطيالسي: في (ص ٢٦٣) ح/١٩٤٥.

وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٠).

(١) صحيح البخاري ومسنده أحمد: «كلوا وأطعموا».

(٢) في (م): «حلايل». وهو خطأ.

(٣) في (أ) رسمت هكذا: «الغنري» وهو خطأ.

[ح/٢١٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا^(١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا^(٢) مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ]:^(٣) أَشْكُ، قَالَ^(٤) مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٣٤) ح/٣٢٨٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٢٣).

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٣٤) ح/٣٢٨٤.

عبد الصمد:

* توبة بن أبي الأسد: العنبري، أبو المورع البصري. قال الحافظ: ثقة حافظ أخطأ الأزدي إذ ضَعَفَهُ. من الرابعة. ت (١٣١هـ). / خ م د س.

التاريخ الكبير (٢/١٥٥). الجرح والتعديل (٢/٤٤٦). تهذيب التهذيب (١/٤٥٢). التقريب (٨١٠).

[ح/٢١٥] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

[ح/٢١٦] **تخريجه :**

الحديث في «كتاب اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٠٨-٥٠٩) (بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «المسند» (٢/٣٧١) ح/٦١٣.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٢٣).

وقد اختلف الرواة عن مالك في إسناده هذا الحديث على الوجهين الذين شك فيهما الشافعي.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٤٨): «هكذا قال يحيى بن يحيى: «عن ابن عباس عن

خالد بن الوليد». وتابعه القعني وابن القاسم وجماعة من أصحاب مالك، وقال ابن بكير: عن ابن

عباس وخالد بن الوليد، أنهما دخلا على رسول الله ﷺ بيت ميمونة. وتابعه قوم» اهـ.

(١) في (أ): «وأبوزكريا وأبو بكر». وما أثبتته من (م) جارٍ على عادة المصنف - رحمه الله -.

(٢) كذا في الأصل: بالواو.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): «أقال» وما أثبتته من (م) موافق لما في «اختلاف الحديث» و«السنن الكبرى» للمصنف.

أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ^(١): أَتَهُمَا دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ / بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ^(٢)، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ^(٣) بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ^(٥) أَنْ يَأْكُلَ^(٦). فَقَالُوا: هُوَ ضَبُّ يَارَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤١٨/٥): «ومن القوم: يحيى التميمي عند مسلم» اهـ.
قلت: هاك تفصيل هذه الروايات.

رواه الشيباني في «الموطأ» (٦٣٣-٦٣٤/٢) ح/٦٤٤. ك: الضحايا/ ب: أكل الضب.
يحيى بن يحيى الليثي: في «الموطأ» (٧٣٧/٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في أكل الضب.
فقالا: «عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة...»
تابعهما عن مالك: معن بن عيسى وعبدالله بن وهب والقعنبي.
عند النسائي في «الكبرى» (١٥٣/٤) ح/٦٦٥٣. وقال: «عن ابن عباس أن خالد بن الوليد دخل...»
ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٢/٤).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٣٤/٨ - ٣٣٥) ح/
والمصنف في «الصغير» (٤١٣/٢ - ٤١٤) ح/١٧٤٩.

- (١) في الأصل: «خالد بن المغيرة» وما أثبتته من تصويب. موافق لما في «اختلاف الحديث» و«السنن الكبرى» ولسائر مصادر التخريج. وخالد بن الوليد: ابن المغيرة. سيف الله المسلول - رضي الله عنه -.
- (٢) قال في «النهاية» (٤٥٠/١): «محنود: أي مشويج» اهـ. وقال الخطابي في «غريب الحديث» (١٥١/٣): «الحنيد: ما يشوى من اللحم على الحجارة المحمّاة». اهـ.
- (٣) في الأصل: «فقال له».
- (٤) في الأصل: «أخبرن». وما أثبتته من تصويب موافق لما في «اختلاف الحديث» و«المسند» للشافعي و«السنن الكبرى» للمصنف: «أخبروا» وسائر مصادر التخريج، وفي النسائي «الآخبرن...».
- (٥) كذا في الأصل وهو موافق لما في «اختلاف الحديث» وهو على الاتساع.
- (٦) في (م): «نريد أن نأكل» وهو خطأ.

- القعنبي:
خالفه عن مالك:
- سيأتي في [ح/٢١٧].
يحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن أبي بكر ويحيى بن بكير.
يحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن أبي بكر، رواه بإسناده إلى «ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمون...»
- وسأتي في [ح/٢١٩].
ويحيى بن بكير رواه عنه بإسناده وقال: «عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا» وسأتي في [ح/٢٢٠].
- وتابعه عن الزهري:
معمر:
- معمر ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان والزبيدي وعُقَيْل.
عند البخاري في (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) ح/٥٤٠٠. ك: الأطعمة/ ب:
الشواء. قال: «حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر» به.
- خالفه عن معمر:
- عبد الرزاق، فرواه عنه بإسناده وقال: «عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ بضبين مشويين وعنده خالد...» وفي بعض رواياته: «ونحن عند ميمونة». وسأتي في [ح/٢١٩].
- الزبيدي:
- عند النسائي في (١٩٧/٧ - ١٩٨) ح/٤٣١٦. ك: الصيد والذبائح/ ب:
الضبّ.
«وفي الكبرى» (١٥٦/٣) ح/٤٨٢٨.
- وابن ماجة في (١٠٧٩/٢ - ١٠٨٠) ح/٣٢٤١. ك: الصيد/ ب:
الضبّ.
والطبراني في (١٠٨/٤) ح/٣٨١٨.
- عُقَيْل:
خالفه عن الزهري:
- عند الطبراني في (١٠٨/٤ - ١٠٩) ح/٣٨٢٠.
عبد الرحمن بن إسحاق، فقال: «عن أبي أمامة عن خالد» به.
أخرجه الطبراني في (١٠٨/٤) ح/٣٨١٩.
- وتابعه عن أبي أمامة: محمد بن المنكدر.
- عند الطبراني في (١٠٩/٤) ح/٣٨٢٣. من طريق عبدالله بن صالح
حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢١٧] [رواه^(١)] الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ... وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

المنكدر به.

خالفه عن الليث: شعيب بن الليث. فقال: «عن ابن عباس: أتى رسول الله...» وسيأتي في ح/٢١٩.

[ح/٢١٦] **درجته:**

إسناده صحيح. والشك الذي طرأ على الشافعي لا يضره؛ لأن الإسناد موصول إلى صحابي الحديث على الوجهين. ولأنه روي بإسناد صحيح على الوجهين. قال الحافظ في الفتح (٥٨١/٩): «والجمع بين هذه الروايات: أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله - أيضاً - اهـ. والحديث متفق عليه.

[ح/٢١٧] **تخرجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٣/٩) قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبدالله بن مسلمة - هو القعنبى - به.

تابعه عن القعنبى: البخاري وأبوداود وعلي بن عبدالعزيز البغوي، وأبومسلم الكجي. وعثمان بن سعيد الدارمي.

البخاري: في (٤٦٣/٣) ح/٥٥٣٧. ك: الذبائح والصيد/ ب: الضب.
أبوداود: في (٣٥٣/٣) ح/٣٧٩٤. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الضب.
البغوي والكجي: عند الطبراني في (١٠٧/٤) ح/٣٨١٦.

(١) سقطت من (م).

[ح/٢١٨] وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ .
 [ح/٢١٩] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
 دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

عثمان الدارمي:

عند المصنف في «الصغير» (٤١٤/٢) ح/١٧٥٠ .
 وتمام متابعاته تقدم في [ح/٢١٦] .

[ح/٢١٧] **درجته :**

صحيح . والحديث من هذا الوجه في صحيح البخاري - كما تقدم - في التخريج .
 وهو متفق عليه من وجوه أخرى . وانظر ما بعده .

[ح/٢١٨] **تخرجه :**

لم أقف على إسناده وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٣/٩) . وانظر متابعاته في
 [ح/٢١٦ ، ٢١٧] .

[ح/٢١٨] **درجته :**

إسناده المصنف مُعَلَّقٌ .

[ح/٢١٩] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٣/٩) ، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني
 أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى بن كثير بن مهران ثنا يحيى بن يحيى» به .
 تابعه عن يحيى بن يحيى التميمي: مسلم في (٣/١٥٤٣) ك: الصيد والذبائح / ب: إباحة الضب .
 ح/٤٣ .

وتابعه عن مالك: أحمد بن أبي بكر، وهو (أبومصعب) في روايته لـ «الموطأ» (١٤٦/٢) ك:
 الجامع / ب: ما جاء في أكل الضب .

ومن طريقه: ابن حبان في (١٢/٦٩ ، ٧٤) ح/٥٢٦٣ ، ٥٢٦٧ .
 والبغوي في (٦/٣٤) ح/٢٧٩٣ .

وتابعه عن مالك - أيضاً - : يحيى ابن بكير وروح بن عبادة غير أنهما قالا: عن ابن عباس وخالد
 أنهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة . وسيأتي في [ح/٢٢٠] .
 وتابعه عن الزهري: معمر (في رواية عبدالرزاق) .

- أخرجه عبدالرزاق في (٤/٥٠٩ - ٥١٠) ح/٨٦٧١ .
 ومن طريقه: مسلم في (٣/١٥٤٤) ح/٤٥ . وقال فيه: «عن ابن عباس،
 قال: أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضيين مشويين» .
 ومن طريقه - أيضاً - الطبراني في (٤/١٠٧) ح/٣٨١٥ .
 هشام بن يوسف . وتقدم في [ح/٢١٦] .
 محمد بن المنكدر (في رواية شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد
 عن سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر) به .
 أخرجه مسلم في (٣/١٥٤٤) ح/٤٥ .
 والمصنف في «السنن الكبرى (٩/٣٢٣)» .
 عبدالله بن صالح . وتقدم في [ح/٢١٦] .
 يزيد بن الأصم، وعمر بن أبي حرملة، وسعيد بن جبیر (جميعهم بمعناه
 وفي بعضها زيادة) .
 عند ابن أبي شيبة في (٥/١٢٤) ح/٢٤٣٤٨ .
 ومن طريقه: مسلم في (٣/١٥٤٥) ح/٤٧ .
 وعند أحمد في (١/٣٢٦) .
 وابن سعد في (١/٣٠٣) .
 وأبي عوانة في (٥/١٧٧) .
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٢) .
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٣٥-٣٣٦) ح/٣٢٨٦ .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٢٣) .
 عند أحمد في (١/٢٨٤) .
 وابن سعد (في الموضع السابق) .
 سيأتي في [ح/٢٢٣] .
- خالفه عن معمر:
 وتابعه عن أبي أمامة:
 خالفه عن الليث:
 وتابعه عن ابن عباس:
 يزيد بن الأصم:
 عمر بن أبي حرملة:
 سعيد بن جبیر:
 [ح/٢١٩] **درجته** :
- صحيح . وهو في صحيح مسلم .
 وانظر توجيه الاختلاف في إسناده في [ح/٢١٦] .

[ح/٢٢٠] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
وَحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلَا . . .
وَكَأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَشْكُ فِيهِ^(١). وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ.
[ح/٢٢١] فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ.

[ح/٢٢٠] تخريجه :

ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٨/٦). كما تقدم في تخريج [ح/٢١٦].
وعَلَّقَهُ المصنّف في «السنن الكبرى» (٣٢٣/٩).
تابعه عن مالك في لفظ إسناده: رُوِّعَ بن عبادة. عند أحمد في (٨٨/٤ - ٨٩).
[ح/٢٢٠] درجته : إسناده يحيى ابن بكير لم أقف عليه.
وإسناده رُوِّعَ : صحيح. وانظر توجيه الاختلاف في إسناده في [ح/٢١٦].

[ح/٢٢١] تخريجه :

أخرجه المصنّف في «الصغير» (٤١٣/٢ - ٤١٤) ح/١٧٤٩، قال: «أخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ، في آخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما، أن ابن شهاب
أخبرهم» به. وقال فيه: «عن ابن عباس: أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة
زوج النبي ﷺ فَأَتَيْ بِضْبٍ مَحْنُودٍ . . .»
تابعه عن ابن وهب: أبو الطاهر (أحمد بن عمرو)، وحرّملة، ويونس بن عبد الأعلى.
أبو الطاهر وحرّملة: عند مسلم في (١٥٤٣/٣ - ١٥٤٤) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة
الضب. ح/٤٤. وقال فيه: «إن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن
الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره» فذكره.
يونس بن عبد الأعلى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٢/٤).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٣٤/٨ - ٣٣٥) ح/٣٢٨٥. بنحو لفظ

(١) كذا قال - رحمه الله - أقول: ليس الاختلاف في إسناده منحصرًا على الرواة عن مالك. فقد اختلفت في الرواية
عن معمر عن الزهري به. واختلفت في الرواية عن محمد بن المنكدر عن أبي أمامة وفيه دلالة على أن
الإسنادين وردا وأنهما صحيحان كما قال الحافظ. وكل ذلك تقدم في [ح/٢١٦].

[ح/٢٢٢] وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ^(١)، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

المصنف.

وتابعه عن يونس: عبدالله بن المبارك والليث بن سعد.
 ابن المبارك: عند البخاري في (٤٣٤/٣) ح/٥٣٩١. ك: الأظعمة/ ب: ما كان النبي
 ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له فيعلم ما هو؟
 الليث: عند الدارمي في (٩٣/٢) ك: الصيد/ ب: في أكل الضب.
 والطبراني في (١٠٧/٤ - ١٠٨) ح/٣٨١٧.

[ح/٢٢١] درجته :

صحيح. وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري، والحديث متفق عليه. وانظر [ح/٢١٧].

[ح/٢٢٢] تخريجه :

أخرجه مسلم في (١٥٤٤/٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: إياحة الضب. ح/٤٥. قال: «أبو بكر
 ابن النضر وعبد بن حميد - قال عبد أخبرني، وقال أبو بكر - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،
 حدثنا أبي عن صالح بن كيسان» به وقال فيه: «عن ابن عباس أنه أخبره، أن خالد بن الوليد
 أخبره...» فذكره.

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم: أبو داود الحراني، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني.
 أبو داود: عند النسائي في (١٩٨/٧) ح/٤٣١٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: الضب
 وفي «الكبرى» (١٥٦/٣) ح/٤٨٢٩.
 أحمد: في (٨٨/٤) و(٣٣١/٦).
 ابن المديني: عند الطبراني في (١٠٩/٤) ح/٣٨٢١.

* صالح بن كيسان المدني: أبو محمد أو أبو الحارث. مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز. ثقة ثبت
 فقيه. من الرابعة. ت (بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠). ع.

التاريخ الكبير (٢٨٨/٤). الجرح والتعديل (٤١٠/٤). تهذيب التهذيب (٣٥٠/٤). التقريب (٢٨٩٥)

[ح/٢٢٢] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه. وانظر [ح/٢١٦].

(١) في (م): «حسان» وهو خطأ.

[ح/٢٢٣] وَأَخْرَجَا^(١) حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْطًا^(٣) وَسَمْنًا وَأَضْبًا^(٤)، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا^(٥). وَقَالَ^(٦) ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ عَلِيٌّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا [مَا كَانَ]^(٧) أَكَلَ عَلِيٌّ مَائِدَتِهِ.

[ح/٢٢٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٩) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس» فذكره.

تابعه عن آدم: البخاري، وجعفر بن محمد القلانسي

البخاري: في (٢/٢٣٠) ح/٢٥٧٥. ك: الهبة/ ب: قبول الهدية.

جعفر بن محمد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٩).

وتابعه عن شعبة: مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر (غندر)، وحفص بن عمر، وخالد

ابن الحارث، وعقّان بن مسلم، ويحيى بن سعيد القطان، وهاشم بن القاسم (أبو النضر)، وأبوداود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد.

مسلم بن إبراهيم: عند البخاري في (٣/٤٣٦) ح/٥٤٠٢. ك: الأطعمة/ ب: الأقط.

وقال: «ضباباً وأقطاً ولبناً»

عُند: عند مسلم في (٣/١٥٤٤ - ١٥٤٥) ك: الصيد والذبائح/ ب: إياحة

الضب. ح/٤٦. وأحمد في (١/٣٤٠).

(١) يعني البخاري ومسلماً. وهو عطف على ما تقدم في [ح/٢١٥].

(٢) هي هُزَيْلَةُ بنت الحارث الهلالية. أخت أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنهما -.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤/٤٢٩). الإصابة (٤/٤٢١).

(٣) قال في «النهاية» (١/٥٧): «هو لبن مجفف يابس؛ مستحجر، يطبخ به» اهـ. وفي «لسان العرب»

(٧/٢٥٧): «الْأَقْطُ وَالْإِقْطُ وَالْأَقْطُ وَالْأَقْطُ: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ» اهـ.

(٤) جمع ضَبٌّ. وانظر «لسان العرب» (١/٥٣٨).

(٥) قال في «النهاية» (٤/٢٨): «قَدِرْتُ الشيءَ أَقْدَرُهُ: إذا كرهته واجتنبته» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٥/٨١).

(٦) في (أ): «فقال».

(٧) سقطت من (م).

- حفص بن عمر: عند أبي داود في (٣/٣٥٣) ح/٣٧٩٣. ك: الأطعمة/ ب: في أكل الضب.
- خالد بن الحارث: عند النسائي في (٧/١٩٨ - ١٩٩) ح/٤٣١٨. ك: الصيد والذبائح/ ب: الضب.
- عقّان ويحيى: وفي «الكبرى» (٣/١٥٦ - ١٥٧) ح/٤٨٣٠. عند أحمد في (١/٢٥٤ - ٢٥٥، ٣٤٧). عند أحمد في (١/٣٢٢). وابن سعد في (١/٣٠٤). الطيالسي: في (ص ٣٤١ - ٣٤٢) ح/٢٦٢٢. وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٢). وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٣٦ - ٣٣٧) ح/٣٢٨٧. ابن الجعد: عند البغوي في (٦/٣٤) ح/٢٧٩٤. وتابعه عن أبي بشر: أبوعوانة (الوضّاح)، وهشيم. عند البخاري في (٣/٤٣٣) ح/٥٢٨٩. ك: الأطعمة/ ب: الخبز المرقق... هشيم: وأحمد في (١/٣٢٨). وأبي يعلى في (٣/٩ - ١٠) ح/٢٣٣١. عند النسائي في (٧/١٩٩) ح/٤٣١٩. وفي «الكبرى» (٣/١٥٧) ح/٤٨٣١. وتابعه عن سعيد: وابن الجارود في (ص ٢٢٥) ح/٨٩٤. واقد الخياط: عند أحمد في (١/٢٥٩). وابن سعد في (١/٣٠٢). ورؤي من وجوه أخرى عن ابن عباس بمعناه. تقدّم في [ح/٢١٩]. [ح/٢٢٣] درجته : صحيح. متفق عليه.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الضَّبِّ لِأَنَّهُ عَافَهُ، لَا لِأَنَّهُ حَرَّمَهُ.

وَقَدْ اِمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبُقُولِ ذَوَاتِ الرَّيْحِ ^(٣)؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُكَلِّمُهُ، وَلَعَلَّهُ عَافَهَا، لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَهَا.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [«لَسْتُ آكِلُهُ»]: يَعْنِي نَفْسَهُ. وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَافَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [«وَلَا مُحَرَّمَهُ»؛ فَجَاءَ بِمَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيِّنًا. وَإِنْ كَانَ مَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَبْيَنَ مِنْهُ ^(٥).

(١) في (م): «أنيانا».

(٢) المتقدم في [ح/٢١٣ - ٢١٥].

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في (٣/١٦٢٣ - ١٦٢٤) ك: الأشربة/ ب: إباحة أكل الثوم/ ح/١٧٠، ١٧١. وأحمد في (٥/٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠).

وابن أبي شيبة في (٥/١٣٧) ح/٢٤٤٨٩.

وابن خزيمة في (٣/٨٥ - ٨٦) ح/١٦٧٠.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٩).

وابن حبان في (٥/٤٤٥ - ٤٤٦) ح/٢٠٩٢.

والطبراني في (٤/١٥٣، ١٥٧، ١٨١) ح/٣٩٨٤، ٣٩٩٦، ٤٠٧٧.

أخرجه من طرق عن أبي أيوب الأنصاري وفيه: «فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَعَ وَصَعَدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» لفظ مسلم.

جاء في لفظ لابن خزيمة وابن حبان والطبراني: «أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم».

وهذا الحديث رواه - أيضاً - جابر بن سمرة.

وجاء في لفظه عند ابن حبان (٥/٤٤٨) ح/٢٠٩٤: «فيها روح الثوم ومعني ملك».

وفي الباب عن جابر بن عبدالله وأم أيوب.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٥) كتاب «اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٠٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَأَكْلُ الضَّبِّ حَلَالٌ^(١).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَهُوَ مَنْقُولٌ إِلَى «الْمَبْسُوطِ»^(٢).

[ح/٢٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّمَا^(٣) عَافَهُ. وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ.

[ح/٢٢٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٩). في حديثين:

قال في أحدهما: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو عمرو بن أبي جعفر، قالوا: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً - رضي الله عنه - عن الضَّبِّ؟ فقال: لا تطعموه وَقَدْرَهُ. وقال: قال عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -: إن النبي ﷺ لم يحرمه؛ إن الله تعالى ينفع به غير واحد؛ فإنما طعام عامة الرعاء منه. ولو كان عندي طعمته»
* عبدالله بن محمد: هو ابن شيرويه. تقدّم.

تابعه عن سلمة بن شبيب: مسلم في (١٥٤٥/٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة الضَّبِّ. ح/٤٩. وتابعه عن أبي الزبير: ابن لهيعة، عند أحمد في (٣٤٢/٣).

وتابعه عن جابر: سليمان الشكري، عند ابن ماجة في (١٠٧٩/٢) ح/٣٢٣٩. ك: الصيد/

ب: الضَّبِّ. قال: «حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا

سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان» به.

خالفه عن سعيد: ابن عُليّة، فرواه بإسناده إلى جابر: أن النبي ﷺ لم يحرم الضَّبِّ، ولكن قدره وإنه لطعام عامة الرعاء...» فذكره بنحوه، فجعله من مسند جابر.

(١) كتاب «اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٠٩).

(٢) من كتب «المصنّف».

(٣) في (أ): «وإنما».

[ر/١١٣] وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَتِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١).

وقال في الآخر: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الشيباني، حَدَّثَنِي أَبِي أَنبَأَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد» فأحال بلفظه على حديث سابق. ثم قال: «قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته. إنما عافه رسول الله ﷺ...».

* أبو عبد الله الشيباني: هو ابن الأخرم، محمد بن يعقوب. المتقدم في الحديث السابق. وأبوه: يعقوب بن يوسف الملقب بالأخرم.

تابعه عن محمد بن المثنى: مسلم في (٣/١٥٤٦) ح/٥٠.

وتابعه عن ابن أبي عدي: أحمد في (٣/٥).

[ح/٢٢٤] **درجته :**

إسناد كل من الحديثين صحيح. وهما في صحيح مسلم، والمصنف - رحمه الله - بصنيعه جعلهما حديثاً واحداً. مع أن قوله: «لم يحرمه» إنما جاء في لفظ الأول. وقوله: «إنما عافه»، جاء في لفظ الثاني. والله أعلم.

[ر/١١٣] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٢٦)، قال: «أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: كنت عند عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود فجاء ابن له - أراه القاسم - قال: أصبت اليوم من حاجتك شيئاً؟ فقال بعض القوم: ما حاجته؟ قال: ما رأيت غلاماً آكلًا لضب منه. فقال بعض القوم: أوليس بحرام؟ قال: قال عبدالله: إن مُحْرَّم الحلال كمستحل الحرام».

* أبو الفتح العمري: هو ناصر بن الحسين بن محمد بن علي، القرشي العمري المروزي الشافعي.

قال الذهبي: الإمام الفقيه، شيخ الشافعية. ت (٤٤٤هـ).

السِّيَر (١٧/٦٤٣). طبقات السبكي (٥/٣٥).

* عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد: ابن أبي شريح. قال الذهبي: كان صدوقاً صحيح

السمع صاحب حديث وعلم وجمالة. ت (٣٩٢هـ).

(١) في الأصل: «عن أبي مسعود». وهو خطأ. وتصويبه من «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف. وانظر التخريج.

[ح/٢٢٥] وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١) نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ: لَمْ يَبْتَأْ إِسْنَادُهُ؛ إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ، مَحْمُولَةٌ عَلَى تَقَدُّرِهِ لَهُ؛ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْرِيمٌ. وَاللَّهُ [أَعْلَمُ]^(٢).

السَّيْر (٥٢٦/١٦). العبر (١٨٣/٢).

* زهير: هو ابن معاوية.

[ر/١١٣] **درجته :**

إسناده ضعيف. سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة.

[ح/٢٢٥] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٩) قال: «أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبراني عن عبدالرحمن بن شبل» به.

والحديث في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣١٨/٢). ولكنه سقط من إسناده «ضمضم ابن زرعة».

تابعه عن أبي اليمان (الحكم بن نافع): محمد بن عوف الطائي.

عند أبي داود في (٣٥٤/٣) ح/٣٧٩٦. ك: الأطمعة/ ب: في أكل الطب.

* صَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ بْنِ ثُوبٍ، الْحَضْرَمِيُّ: الْحَمْصِيُّ. صَدُوقٌ يَهَمُّ. مِنَ السَّادَةِ. / د فق. التاريخ الكبير (٣٣٨/٤). الجرح والتعديل (٤٦٨/٤). تهذيب التهذيب (٤٠٥/٤). التقريب (٣٠٠٣).

* شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ شَرِيحٍ: الْحَضْرَمِيُّ، الْحَمْصِيُّ. ثِقَّةٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ. وَكَانَ يَرْسُلُ كَثِيرًا. ت (بعد ١٠٠هـ). / د س ق.

(١) قوله: «ﷺ» تكررت من (أ).

(٢) سقطت من (م).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢٢٦] وَأَمَّا حَدِيثُ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْقَنْفَذُ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَهُوَ إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَرِوَايَةٌ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

التاريخ الكبير (٤/٢٣٠). الجرح والتعديل (٤/٣٣٤). تهذيب التهذيب (٤/٢٨٨). التقريب (٢٧٨٣) * أبو راشد الخُبْرَانِي الشَّامِي: قيل: اسمه أخضر. وقيل النعمان. ثقة، من الثالثة. / بخ د ت ق. التاريخ الكبير (٨/٣٠). تهذيب التهذيب (١٢/٩٩). التقريب (٨١٢٢). * عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري: الأوسي، صحابي جليل، أحد الثقات. المدني، نزيل حمص. ت في أيام معاوية. / بخ د س ق. استيعاب (بهامش الإصابة: ٤١٩/٢). الإصابة (٢/٤٠٣). تهذيب التهذيب (٦/١٧٥).

[ح/٢٢٥] **درجته :**

منكر. فيه تدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن. مع مخالفته لرواية الثقات الواردة في الصحيحين وغيرهما. وقد جاء في بعضها التصريح بعدم تحريم أكل الضب. وفي بعضها أنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

[ح/٢٢٦] **تخريجه :**

أخرجه أبو داود في (٣/٣٥٤) ح/٣٧٩٩. ك: الأطحمة/ ب: في أكل حشرات الأرض. قال: «حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عيسى ابن نميلة عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ القنفذ فذكره. وزاد فيه: «فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم نذر». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٦٦). وقال: «هذا حديث لم يُزوَّ إلا بهذا الإسناد. وهو إسناد ضعيف» اهـ.

تابعه عن سعيد بن منصور: أحمد بن حنبل في (٢/٣٨١).

* عبدالعزيز بن محمد: هو الداروردي.

* عيسى بن نُمَيْلَةَ الفَزَارِي: قال الذهبي: ما روى عنه سوى الداروردي حديثه في أكل القنفذ. وقال الحافظ: مجهول. من السابعة/ د.

[ر/١١٤] وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْهُ فَتَلَا ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ (١).

[ح/٢٢٧] وَفِي حَدِيثِ غَالِبِ بْنِ حَجْرَةَ، عَنْ مَلْقَامِ بْنِ تَلْبٍ (٢)، [عَنْ أَبِيهِ] (٣)، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً. وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرٌ قَوِيٌّ.

التاريخ الكبير (٢٩٨/٦). ميزان الاعتدال (٣٢٧/٣). التقريب (٥٣٥٣).

* نُمَيْلَةُ الْفَزَارِي: قال الذهبي: لا يُعْرَف. وقال الحافظ: مجهول. من الرابعة. / د.

ميزان الاعتدال (٢٧٣/٤). تهذيب التهذيب (٤٢٥/١٠). التقريب (٧٢٢٠).

[ح/٢٢٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة ثلاثة في إسناده: عيسى، وأبوه، والشيخ الذي روى عن أبي هريرة.

[ر/١١٤] **تخريجه :**

تقدم تخريجه ضمن الحديث السابق.

[ر/١١٤] **درجته :**

إسناده ضعيف لجهالة بعض رجاله، كما تقدم في [ح/٢٢٦].

[ح/٢٢٧] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣/٣٥٤) ح/٣٧٩٨. ك: الأطحمة/ ب: في أكل حشرات الأرض. قال:

«حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا غالب بن حجرة» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٩).

* غالب بن حجرة بن التلب بن ثعلبة: التميمي، العنبري. قال الآجري: سألت أباداود عنه فقال:

أعرابي تريد أن تحتج به؟! أي شيء عنده. وقال ابن القطان: لا يُعْرَف حاله. وقال الحافظ:

مجهول، من السابعة/ د.

التاريخ الكبير (٧/١٠٠). الجرح والتعديل (٧/٤٩). تهذيب التهذيب (٨/٢١٦). التقريب (٥٣٦٢).

(١) سورة الأنعام، والآية بتمامها: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُمْ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. فَمَنْ أَضَلُّ عَرَبًا وَلَا عَادِلًا إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

(٢) في (م): «تابت». وهو خطأ.

(٣) سقط من (أ).

[ح/٢٢٧م] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيَّةِ .

* ملقاه بن ثلَب بن ثعلبة: التميمي، العنبري، البصري. قال الحافظ: مستور من الخامسة. / د.
التاريخ الكبير (٧٢/٨). الجرح والتعديل (٤٣١/٨). تهذيب التهذيب (٢٦٢/١٠). التقريب (٦٩٠٢).

* التَّلْبُ بن ثعلبة: التميمي، العنبري، له صحبة. وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً. قال الحافظ: له أحاديث. وقال في «التقريب»: «له حديث واحد» يعني في الكتب الستة. كذا قال - رحمه الله - قلت: بل له حديثان، هذا أحدهما والثاني رواه أبو داود في كتاب العتق/ باب فيمن روى أنه لا يستسعى. ح/٣٩٤٨. ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٨٦/٣) ح/٤٩٦٩. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/١٨٩). الإصابة (١/١٨٣). تهذيب التهذيب (١/٤٤٧). التقريب (٧٩٨).

[ح/٢٢٧م] **درجته :**

إسناده ضعيف. فيه مجهول، وهو غالب. ومستور وهو ملقاه والله أعلم.

[ح/٢٢٧م] **تخرجه :**

أخرجه ابن خزيمة في (١٩١/٤) ح/٢٦٦٩. قال: حدثنا محمد بن بشار (بندار) ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي أنه قال: خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع^(١) والفأرة والكلب العقور^(٢) والحديأة.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١٦/٩) بإسناده إلى ابن خزيمة، قال: ثنا بندار وأبوموسى، قالوا: ثنا محمد بن جعفر به. بلفظه وقال: «والحديأة».

* أبوموسى: هو محمد بن المثنى العنزى.

تابعه عن محمد بن المثنى وبندار: مسلم وابن ماجه.

(١) وقوله: «الغراب الأبقع» قال في لسان العرب (١٧/٨): «فيه سواد وبياض ومنهم من خصَّ فقال: في صدره بياض».

(٢) وقوله: «الكلب العقور»: قال في «النهاية» (٣/٢٧٥): هو كل سَبَع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب.

[ح/٢٢٨] وَالْعَقْرَبُ: فَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، مِمَّا كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَخْبِثُهُ وَلَا تَأْكُلُهُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسلم: في (٢/٨٥٦) ك: الحج/ ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب

في الحل والحرم. ح/٦٧.

ابن ماجة: في (٢/١٠٣١) ح/٣٠٨٧. ك: المناسك/ ب: ما يقتل المحرم.

وتابعه عن محمد بن جعفر: ابن أبي شيبة، ومحمد بن الوليد البُشري، وأحمد بن حنبل.

ابن أبي شيبة: في (٣/٣٥١) ح/١٤٨٣٦.

ومن طريقه: مسلم (في الموضوع السابق).

وابن ماجة (في الموضوع السابق).

محمد بن الوليد: عند ابن ماجة (في الموضوع السابق).

أحمد: في (٦/٩٨٩٧).

وتابعه عن شعبة: يحيى القطان والنضر بن شميل.

يحيى القطان: عند النسائي في (٥/١٨٨) ح/٢٨٢٩. ك: مناسك الحج/ ب: قتل الحية

وفي الكبرى (٣/٣٧٣) ح/٣٨١٢.

عند النسائي في (٥/٢٠٨) ح/٢٨٨٢. ب: قتل الحية في الحرم.

وفي «الكبرى» (٢/٣٨٦) ح/٣٨٦٥.

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة.

[ح/٢٢٧م] **درجته** : صحيح.

وأما وجه الاستدلال على تحريم ما ذكر في الحديث، فقال ابن حزم في (٧/٤٠٣) فكل ما أمر

رسول الله ﷺ بقتله فلا ذكاة له؛ لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال، ولا يحل قتل شيء يؤكل.

قال: وضح أن فيها فسقاً، والفسق محرم. قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

وانظر تمام كلامه هنالك.

[ح/٢٢٨] **تخرجه** :

أخرجه في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/٢٨٨).


وسويد في (٤٦٠-٤٦١).

وأبي مصعب في (١/٤٦٥).

- جميعهم عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم من قتلهن جُنَاح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».
- ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢١٣/٧).
- ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٥).
- تابعه عن مالك: عبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد، وإسحاق، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن وهب.
- عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (١١/٢) ح/١٨٢٦. ك: جزاء الصيد/ ب: ما يقتل المحرم من الدواب.
- يحيى بن يحيى: عند مسلم في (٨٥٨/٢) ك: الحج/ ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. ح/٧٦. والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٥).
- قتيبة: عند النسائي في (١٨٧/٥ - ١٨٨) ح/٢٨٢٨. ك: مناسك الحج/ ب: ما يقتل المحرم من الدواب. وفي «الكبرى» (٣٧٣/٢) ح/٣٨١١. عند أحمد في (١٣٨/٢).
- إسحاق وعبدالرحمن: ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٢). والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/٩).
- وتابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر، وأيوب، والليث بن سعد، وجريز بن حازم، ويحيى بن سعيد بن قيس، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج وعبدالله بن عون.
- عبيدالله: عند مسلم في (٨٥٩/٢) ح/٧٧، ٧٨. والنسائي في (١٩٠/٥) ح/٢٨٣٢. ب: قتل العقرب. وفي الكبرى (٣٧٤/٢) ح/٣٨١٥.
- وابن ماجة في (١٠٣١/٢، ١٠٣٢) ح/٣٠٨٨. ك: المناسك. ب: ما يقتل المحرم. وأحمد في (٥٤، ٣/٢).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٢). عند مسلم في (٨٥٩/٢) ح/٧٧. أيوب:

- والنسائي في (١٩٠/٥) ح/٢٨٣٣. ب: قتل الحدأة.
وفي الكبرى (٣٧٤/٢) ح/٣٨١٦.
وأحمد في (٤٨/٢، ٦٥، ٨٢).
وعبدالرزاق في (٤٤٢/٤) ح/٨٣٧٥.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٢ - ١٦٦).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٥).
عند مسلم في (٨٥٩/٢) ح/٧٧. الليث:
والنسائي في (١٨٩/٥) ح/٢٨٣٠.
وفي «الكبرى» (٣٧٣/٢) ح/٣٨١٣.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٢).
عند مسلم (في الموضوع السابق). جرير:
والطحاوي (في الموضوع السابق).
عند مسلم (في الموضوع السابق). يحيى بن سعيد:
والنسائي في (١٩٠/٥) ح/٢٨٣٤. ب: قتل الغراب.
وفي «الكبرى» (٣٧٧٤/٢) ح/٣٨١٧.
وأحمد في (٣/٢).
عند مسلم في (٨٥٩/٢) ح/٧٨. محمد بن إسحاق:
وأحمد في (٣٢/٢).
عند مسلم في (٨٥٨/٢) ح/٧٧. ابن جريج:
عند أحمد في (٣/٢). ابن عون:
عبدالله بن دينار وسالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله. وتابعه عن ابن عمر:
عند مالك في (٢٨٨/١). عبدالله بن دينار:
ومن طريق البخاري في (١١/٢) ح/١٨٢٦.
وفي (٤٤٦/٢) ح/٣٣١٥. ب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.
وأحمد في (١٣٨/٢).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٢).

- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١٥/٩).
- وعند مسلم في (٨٥٩/٢) ح/٧٩.
- وأحمد في (٥٢، ٥٠/٢).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٢).
- وابن حبان في (٢٧٥/٩).
- عند مسلم في (٨٥٧/٢) ح/٧٢.
- سالم:
- وأبي داود في (١٦٩/٢ - ١٧٠) ح/١٨٤٦. ك: المناسك / ب: ما يقتل المحرم من الدواب.
- والنسائي في (١٩٠/٥) ح/٢٨٣٥. ب: قتل الغراب.
- وفي «الكبرى» (٣٧٥/٢) ح/٣٨١٨.
- والحميدي في (٢٧٩/٢) ح/٦١٩.
- وابن الجارود في (ص١١٦) ح/٤٤٠.
- والمصنف في (٢٠٩/٥ - ٢١٠) و(٣١٦/٩).
- وفي الباب عن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما -.
- [ح/٢٢٨] **درجته** : صحيح . متفق عليه .
- أما وجه الاستدلال بالحديث فتقدم نحوه في [ح/٢٢٧م].



أكل لحوم الخيل

[ح/٢٢٨م] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلٍ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

[ح/٢٢٨م] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢/٢٥١).

و«المسند» (٢/٣٦٤) ح/٦٠٠.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «السنن» (٢/٢٠٥) ح/٥٨٢. وقال: «عن سفیان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله» فذكره.

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/٦٣) ح/٣٠٥٣. بمثل سياقه في «السنن».

تابعه عن ابن عيينة: قتيبة بن سعيد، ونصر بن علي، وأبو داود الطيالسي، وعبدالرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعمرو الناقد، وإبراهيم ابن بشار، ومحمد بن سعيد العطار، وأبو كريب.

قتيبة: عند الترمذي في (٤/٢٥٣) ح/١٧٩٣. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل لحوم الخيل.

وقال: «حسن صحيح».

(١) في الأصل: «أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة» وهو خطأ؛ فإن مالكا لم يَزُو هذا الحديث. وقد قال في «الموطأ» - رواية يحيى الليثي - (٢/٣٩٦ - ٣٩٧). ك: الصيد/ ب: ما يكره من أكل الدواب. قال: «إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وقال - تبارك وتعالى - في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾...» قال: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر، الأنعام للركوب والأكل» اهـ. وكذلك هو في «الموطأ» رواية سويد وأبي مصعب.

ولم أر لمالك ذكراً في أي من طرق الحديث غير هذا. والله أعلم.

- والنسائي في (٢٠١/٧) ح/٤٣٢٨. ك: الصيد/ ب: الاذن في أكل لحوم الخيل. وفي «الكبرى»
 (١٥٩/٣) ح/٤٨٤٠ و(١٥١/٤) ح/٦٦٤٢
 عند الترمذي (في الموضع السابق).
 وابن حبان في (٧٥/١٢) ح/٥٢٦٨.
 في (ص٢٣٦) ح/١٧٠٠. الطيالسي:
 عبد الرزاق: في (٥٢٧/٤) ح/٨٧٣٤. وقال فيه: «عن عمرو بن دينار قال: سمعت
 جابر بن عبدالله».
 الحميدي: في (٥٢٨/٢ - ٥٢٩) ح/١٢٥٤. وذكر بعده حديث النهي عن المخابرة.
 ثم قال: «قال سفيان: وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه:
 سمعت جابراً إلا هذين الحديثين - يعني لحوم الخيل والمخابرة - فلا
 أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا؟».
 ومن طريق الحميدي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٤/٨) ح/٣٠٥٥.
 ابن أبي شيبة: في (١٢٠/٥) ح/٢٤٣١١.
 زهير بن حرب وعمرو: عند أبي يعلى في (٣٣٥/٢ - ٣٣٦، ٣٧٧) ح/١٨٢٦، ١٩٧٠.
 إبراهيم بن بشار: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/٤).
 محمد بن سعيد: وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٤/٨) ح/٣٠٥٤.
 أبوكريب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/٤).
 وتابعه عن عمرو: عند الدارقطني في (٢٨٩/٤).
 الحسين بن واقد وورقاء، ومحمد بن مسلم الطائفي، وسلام بن كركرة،
 والمغيرة بن مسلم، وحمّاد بن سلمة.
 الحسين بن واقد: عند النسائي في (٢٠١/٧) ح/٤٣٢٩.
 ورقاء: وفي «الكبرى» (١٥٩/٣) ح/٤٨٤١ و(١٥١/٤) ح/٦٦٤٣.
 محمد بن مسلم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٦٥/٨) ح/٣٠٥٧، وإسناده
 على شرطهما.
 محمد بن مسلم: عند الطحاوي - أيضاً - في «شرح مشكل الآثار» (٦٥/٨) ح/٣٠٥٨.
 وقال فيه: «حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله فذكره».

- سَلَام والمغيرة: عند الدارقطني في (٢٨٩/٤، ٢٨٩ - ٢٩٠).
- حمّاد بن سلمة: عند الحاكم في (٢٣٥/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
- خالفه عن عمرو: حماد بن زيد وابن جريج. واختلفا.
- حماد بن زيد: «عن عمرو عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر» به.
- ابن جريج: «عن عمرو عن رجل عن جابر» به.
- حماد بن زيد: سيأتي في [ح/٢٢٩].
- ابن جريج: عند أبي داود في (٣٥٦/٣) ح/٣٨٠٨. ك: الأطعمة/ ب: في لحوم الحمر الأهلية.
- وتابعه عن جابر: والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥/٨ - ٦٦) ح/٣٠٥٩.
- أبو الزبير: عند مسلم في (١٥٤١/٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: في أكل لحوم الخيل ح/٣٧.
- أبو الزبير: وأبي داود في (٣٥١/٣ - ٣٥٢) ح/٣٧٨٩. ك: الأطعمة/ ب: في أكل لحوم الخيل.
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٩).
- وعند النسائي في (٢٠١/٧) ح/٤٣٢٩.
- وفي «الكبرى» (١٥٩/٣) ح/٤٨٤١. و(١٥١/٤) ح/٦٦٤٣.
- وابن ماجة في (١٠٦٤/٢) ح/٣١٩١. ك: الذبائح/ ب: لحوم الخيل.
- وأحمد في (٣٥٦/٣).
- وعبدالرزاق في (٥٢٨-٥٢٧/٤) ح/٨٧٣٧.
- وابن أبي شيبة في (١٢٠/٥) ح/٢٤٣١٠.
- وأبي يعلى في (٣٢١/٢) ح/١٧٨١.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/٤) وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٨/٨) ح/٣٠٦٣.
- وابن حبان في (٧٦/١٢ - ٧٧، ٧٧ - ٧٨) ح/٥٢٦٩، ٥٢٧٠.
- والدارقطني في (٢٨٩/٤).

قَالَ أَحْمَدُ:

هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَابِرٍ.

والحاكم في (٢٣٥/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

عطاء: عند النسائي في (٢٠١/٧، ٢٠٢) ح/٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٣٣. ب: الإذن في أكل لحوم الخيل، ب: تحريم أكل لحوم الخيل. وفي «الكبرى» (١٥٩/٣، ١٦٠) ح/٤٨٤١، ٢٨٤٢، ٤٨٤٥. وابن ماجه في (١٠٦٦٦/٢) ح/٣١٩٧. ب: لحوم الحمر الوحشية. وعبدالرزاق في (٥٢٦/٤ - ٥٢٧) ح/٨٧٣٣. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٤، ٢١١). وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٧/٨ - ٦٨) ح/٣٠٦١، ٣٠٦٢. والدارقطني في (٢٨٨/٤). والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٩). والبغوي في (٤٨/٦) ح/٢٨٠٥.

[ح/٢٢٨م] درجته :

إسناده صحيح. فقد رواه عن عمرو عن جابر عدّد من الثقات فكان عمراً يرويه على الوجهين. مرة عن جابر ومرة عن محمد بن علي عن جابر. قال الترمذي عقب إخراج الحديث: «وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر. ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح».

قال: «وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد» اهـ.

وقال النسائي في «الكبرى»: (١٥١/٤): «ما أعلم أن أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي» اهـ.

[ح/٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ / بِنِ [٢٢٧/١] عَبْدُ وُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ^(١) - عَنْ عَمْرِو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ^(٢).

[ح/٢٢٩] رجال السند :

- * أحمد بن محمد بن عبدوس: هو أبو الحسن الطرائفي. تقدم.
- * سليمان بن حرب: الأزدي، الواشمي، البصري، أبوأيوب، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة. ت (٢٢٤هـ). /ع.
- التاريخ الكبير (٨/٤). الجرح والتعديل (١٠٨/٤). تهذيب التهذيب (١٥٧/٤). التقريب (٢٥٥٣).
- * حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي.
- * محمد (الباقر) بن علي بن الحسين. (تقدما).

[ح/٢٢٩] تخريجه :

- أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/٤١٤ - ٤١٥) ح/١٧٥١. بإسناده ولفظه.
- تابعه عن سليمان: البخاري، وأبوداود، وأحمد بن أبي داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي. البخاري:
- في (٣/١٣٩) ح/٤٢١٩. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.
- وفي (٣/٤٦٢) ح/٥٥٢٤. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحُمُر الإنسية. (إسنادهما سواء).
- ومن طريقه: البغوي في (٦/٤٧) ح/٢٨٠٤.

(١) في (م): «وهو ابن زيد».
(٢) في (أ): «عن عباد». وهو خطأ.

- أبوداود: في (٣٥١/٣) ح/٣٧٨٨. ك: الأطعمة/ ب: في أكل لحوم الخيل.
 أحمد بن أبي داود: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٦/٨) ح/٣٠٦٠.
 إسماعيل القاضي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٩ - ٣٢٧).
 وتابعه عن حماد: مسدد، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الربيع الزهراني،
 وأحمد بن عبدة، وعفان بن مسلم، وحسن بن موسى، وسريج بن
 النعمان، وأبو النعمان (عارم)، وعبيدالله بن عمّار القواريري،
 وعبدالرحمن بن مهدي، وأسد بن موسى، وعمر بن يزيد السّياري.
 مُسَدَّد: عند البخاري في (٤٦١/٣) ح/٥٥٢٠. ب: لحوم الخيل.
 قتيبة: عند مسلم في (١٥٤١/٣). ك: الصيد والذبائح/ ب: في أكل لحوم
 الخيل. ح/٣٦. والنسائي في (٢٠١/٧) ح/٤٣٢٧. ك: الصيد
 والذبائح/ ب: الإذن في أكل لحوم الخيل.
 وفي «الكبرى» (١٥٨/٣) ح/٤٨٣٩ و(١٥١/٤) ح/٦٦٤١.
 يحيى بن يحيى: عند مسلم (في الموضوع السابق).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٩).
 وفي «الصغير» (٤١٥/٢) ح/١٧٥١.
 أبو الربيع الزهراني: عند مسلم (في الموضوع السابق).
 أحمد بن عبدة: عند النسائي (في الموضوع السابق).
 عفان: عند أحمد في (٣٦١/٣).
 ابن الجارود في (ص٢٢٣) ح/٨٨٥.
 عند أحمد في (٣٨٥/٣).
 حسن وسريج: عند الدارمي في (٨٧/٢). ك: الأضاحي/ ب: في أكل لحوم الخيل.
 عارم: عند أبي يعلى في (٣٨٢/٢ - ٣٨٣، ٤٣٢) ح/١٩٩٤، ٢١٥٢.
 عبيدالله وعبدالرحمن: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/٤).
 أسد بن موسى: وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٦/٨) ح/٣٠٦٠.
 عمر بن يزيد: عند ابن حبان في (٧٨/١٢) ح/٥٢٧٣.
 وانظر تمام تخريجه في [ح/٢٢٨].
 [ح/٢٢٩] **درجته** : إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْحَمِيدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/٢٣٠] رجال السند :

- * هشام: هو ابن عروة.
- * فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام: زوج هشام. ثقة، من الثالثة. /ع.
- طبقات ابن سعد (٣٤٨/٨). تهذيب التهذيب (٤٧١/١٢). التقريب (٨٧٠٢).
- * أسماء بنت أبي بكر الصديق: زوج الزبير بن العوام. صحابية مشهورة. عاشت مائة سنة. ت (٧٣ أو ٧٤هـ). /ع.
- الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢٣٢/٤). الإصابة (٢٢٩/٤). تهذيب التهذيب (٤٢٦/١٢).

[ح/٢٣٠] تخريجه :

- الحديث في «الأم» (٢٥١/٢).
- و«المسند» (٣٦٤/٢) ح/٦٠١.
- و«السنن» (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) ح/٥٨٦. (بإسناده ولفظه فيها).
- ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٩) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس» به، بلفظه.
- تابعه عن ابن عيينة: الحميدي وعبدالله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبدالله بن يزيد، وسريج بن يونس.
- الحميدي: في (١٥٣/١) ح/٣٢٢.
- ومن طريقه: البخاري في (٤٦١/٣) ح/٥٥١٩. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الخيل.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٩).
- وفي «الصغير» (٤١٥/٢) ح/١٧٥٢. وسقط منه اسم الحميدي.
- عند النسائي في (٢٢٧/٧) ح/٤٤٠٦. ك: الضحايا/ ب: الرخصة في ابن وهب:

نحر ما يذبح وذبح ما ينحر.

وفي «الكبرى» (٦٣/٣) ح/٤٤٩٥.

عند النسائي في (٢٣١/٧) ح/٤٤٢٠. ب: نحر ما يذبح.

وفي «الكبرى» (٦٧/٣) ح/٤٥٠٩. و(١٥٢/٤) ح/٦٦٤٤.

عند النسائي - أيضاً - في (٢٣١/٧) ح/٤٤٢٠.

وفي «الكبرى» (٦٧/٣) ح/٤٥٠٩.

عند ابن حبان في (٧٧/١٢) ح/٥٢٧١.

سفيان الثوري، وعَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، وجريز بن عبد الحميد، ووكيع، وأبومعاوية، وأبو أسامة (حماد بن أسامة)، وعبد الله بن نُمَيْرٍ، وحفص بن غياث، ويحيى القطان، وجعفر بن عون، ومعمر، وأبو خالد الأحمر، ووهيب بن خالد.

عند البخاري في (٤٦٠/٣) ح/٥٥١٠. ب: النحر والذبح.

وعبدالرزاق في (٥٢٦/٤) ح/٨٧٣١.

والدارقطني في (٢٩٠/٤) من طريق مؤمل، وقال: «فذبحنها».

عند البخاري في (٤٦٠/٣) ح/٥٥١١.

والنسائي في (٢٣١/٧) ح/٤٤٢١.

وفي «الكبرى» (٦٧/٣) ح/٤٥١٠.

وقالا: «ذبحننا» مكان: «نحرنا».

عند البخاري في (٤٦٠/٣) ح/٥٥١٢.

عند مسلم في (١٥٤١/٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: في أكل لحوم الخيل. ح/٣٨.

وابن أبي شيبة في (١٢٠/٥) ح/٢٤٣٠٩.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١٠٦٤/٢) ح/٣١٩٠. ك: الذبائح/ ب: لحوم الخيل.

وعند أحمد في (٣٤٦/٦).

عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٣٤٥/٦).

قتيبة:

محمد بن عبدالله:

سريج بن يونس:

وتابعه عن هشام:

الثوري:

عَبْدَةُ:

جريز:

وكيع:

أبومعاوية:

- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٠/٤).
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٧١/٨) ح/٣٠٦٥.
 والدارقطني في (٢٩٠/٤).
 عند مسلم (في الموضوع السابق).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٩).
 عند مسلم (في الموضوع السابق).
 عند أحمد في (٣٥٣/٦).
 وابن الجارود في (ص ٢٢٣) ح/٨٨٦.
 وقال: «أكلنا» مكان: «نحرننا».
 وعند الدارقطني في (٢٩٠/٤).
 وقال: «ذبحنا».
- جعفر بن عون: عند الدارمي في (٨٧/٢) ك: الأضاحي/ ب: في أكل لحوم الخيل. وزاد:
 «بالمدينة».
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٩).
 وزاد: «ونحن بالمدينة».
- معمر:
 عند عبدالرزاق في (٥٢٦/٤) ح/٨٧٣١.
 عند ابن أبي شيبة في (١٢٠/٥) ح/٢٤٣٠٩.
 عند الدارقطني في (٢٩٠/٤).
 وقال: «فذبناها».
- خالفه عن هشام:
 عبدالرحمن بن ثابت (ابن ثوبان). فقال: «عن هشام عن أبيه عن أسماء
 قالت: ذبحنا فرساً...».
- أخرجه الدارقطني في (٢٩٠/٤).
 عبّاد بن حمزة: وتابعه عن أسماء:
 عند الدارقطني (في الموضوع السابق).

[ح/٢٣٠] درجته :

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ر/١١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَكَلْتُ فَرَسًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ^(١) فَوَجَدْتُهُ حُلُومًا.
قَالَ أَحْمَدُ:
[ر/١١٦] وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ ^(٢): أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ.

[ر/١١٥] رجال السند :

* عبد الكريم أبو أمية: هو عبد الكريم بن أبي المخارق. ضعيف. من السادسة. ت (١٢٦هـ) / خ م ل ت س ق.

التاريخ الكبير (٦/٨٩). الجرح والتعديل (٦/٥٩). تهذيب التهذيب (٦/٣٣٥). التقريب (٤١٧٠).

[ر/١١٥] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢/٢٥١).

وفي «السنن» في (٢/٢١٠) ح/٥٧٨.

وقال في «الأم»: «عبد الكريم بن أبي أمية».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٢٧).

[ر/١١٥] درجته : إسناده ضعيف؛ من أجل عبد الكريم.

وقد ثبت عن أصحاب ابن الزبير أنهم كانوا يأكلون لحم الفرس. أخرجه عبدالرزاق في (٤/٥٢٧)

ح/٨٧٣٧. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: رأيت أصحاب المسجد، أصحاب

ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون».

[ر/١١٦] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/١٢٠) ح/٢٤٣١٤. قال: «حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم أن

الأسود... فذكره.

تابعه عن مغيرة بن مقسم: شعبة، عند ابن جرير في (١٤/٨٣).

(١) هو عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه -

(٢) هو الأسود بن يزيد النخعي، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن. مخضرم، ثقة، مكث فقيه. من الثانية. ت (٧٤) أو ع/٧٥.

التاريخ الكبير (١/٤٤٩). الجرح والتعديل (٢/٢٩١). تهذيب التهذيب (١/٢٩٩). التقريب (٥١٠).

[ر/١١٧] وَعَنْ الْحَسَنِ : لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ .
 [ح/٢٣١] وَأَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ:

* مغيرة بن مقسم الضبي: - مولاهم - أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم. من السادسة.
 التاريخ الكبير (٣٢٢/٧). الجرح والتعديل (٢٢٨/٨). تهذيب التهذيب (٢٤١/١٠). التقريب (٦٧٨٥) وتابعه عن إبراهيم النخعي: الحكم بن عتيبة، عند ابن جرير (في الموضع السابق). وإسناده ضعيف.

[ر/١١٦] **درجته** : حسن بمجموع طرقه .

[ر/١١٧] **تخريجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٩)، قال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصقار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن، قال...» فذكره.

تابعه عن وكيع:

ابن أبي شيبة في (١٢١/٥) ح/٢٤٣١٩.

[ر/١١٧] **درجته** :

إسناده صحيح.

[ح/٢٣١] **تخريجه** :

أخرجه الواقدي في «المغازي» (٦٦١/٢) قال: «ثنا ثور بن يزيد عن صالح» به بلفظه.

ومن طريق الواقدي: الدارقطني في (٢٨٧/٤).

ومن طريقهما (الواقدي فالدارقطني): المصنف في «السنن الكبرى»

(٣٢٨/٩).

* محمد بن عمر بن واقد الأسلمي: الواقدي، نزيل بغداد. قال البخاري: تركه أحمد وابن نمير.

وقال الحافظ: متروك مع سعة علمه. من التاسعة. ت (٢٠٧هـ) / ق.

فَهَذَا^(١) حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مُضْطَرَبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ: مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ^(٢).

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّأْرِيخِ»^(٣): صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ فِيهِ نَظْرٌ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ^(٤): لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ^(٥). وَزَعَمَ الْوَأَقِدِيُّ^(٦): أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ^(٧) فَتْحِ خَيْبَرَ^(٨).

التاريخ الكبير (١٧٨/١). الجرح والتعديل (٢٠/٨). تهذيب التهذيب (٣٢٣/٩). التقريب (٦١٩٥).

وافقه عن ثور: بقية بن الوليد الكلاعي، غير أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل...» ولم يقل: «يوم خيبر».

أخرجه أبوداود في (٣٥٢/٣) ح/٣٧٩٠. ك: الأطلعة/ ب: في أكل لحوم الخيل.

والنسائي في (٢٠٢/٧) ح/٤٣٣١، ٤٣٣٢. ك: الصيد والذبائح/ ب:

(١) كذا في الأصل. وحقه أن يقال فيه: «فهو حديث...» لأن جملة الجواب في قوة الخبر ولا يخبر عن الشيء بالإشارة إليه، وقد يخبر عنه بإعادة ضميره. وأولى من هذا أن يقال: «وأما حديث... فإسناده مضطرب»

(٢) وهو حديث جابر، وحديث أسماء، المتقدمان في [ح/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠].

(٣) التاريخ الكبير (٢٩٢/٤).

(٤) هو موسى بن هارون بن عبدالله الحمّال - بالمهمله - البغدادي. ثقة حافظ، ناقد. من صغار الحادية عشر. ت (٢٩٤هـ).

تاريخ بغداد (٥٠/١٣). السير (١١٦/١٢). التقريب (٧٠٤٨).

(٥) يعني هذا الحديث. وهو استتباع لكلام ابن هارون.

(٦) هذا استتباع لكلام ابن هارون أيضاً.

(٧) في (م): «يوم». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٨) أسنده الدارقطني في (٢٨٧/٤)، قال: «نا أبوسهل بن زياد، قال: سمعت موسى بن هارون يقول...» فذكره.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٩).

وانظر «المغازي» للواقدي (٦٦١/٢).

تحريم أكل لحوم الخيل.

وفي «الكبرى» (١٥٩/٣) ح/٤٨٤٣، ٤٨٤٤، و(١٥١/٤) ح/٦٦٤٠.
وابن ماجة في (١٠٦٦/٢) ح/٣١٩٨. ك: الذبائح/ ب: لحوم البغال.
وأحمد في (٨٩/٤). (وصرَّح بسماع بقية من ثور).
ويعقوب بن سفيان في (٣١٢/١) و(٣٥٧/٢) وقال في الموضوع الأول
«نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبر عن أكل لحوم الخيل...».
ومن طريقه الآخر: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٩).
وأخرجه - أيضاً - الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٠/٤).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٢/٨) ح/٣٠٦٦.
والدارقطني (في الموضوع السابق).

وخالفه عن ثور:

محمد بن حمير وعمر بن هارون البلخي. واختلفا:
فرواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جدّه المقدام فذكر
معناه.

ورواه عمر بن هارون عنه عن يحيى بن المقدام به. ولم يذكر صالحاً.
عند الدارقطني في (٢٨٧/٤ - ٢٨٨).

محمد بن حمير:

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٩).
عند الدارقطني في (٢٨٨/٩).

عمر بن هارون:

ثور بن يزيد الحمصي: ثقة ثبت. تقدم.

سليمان بن سُلَيْم (أبوسلمة الكناني).

وتابعه عن صالح:

عند أحمد في (٨٩/٤ - ٩٠) قال: «ثنا علي بن بحر ثنا محمد بن حرب
ثنا سليمان به».

وعند الطبراني في (١٠٠/٤ - ١١١) ح/٣٨٢٧. من طريق «عمرو بن
عثمان ثنا محمد بن حرب عن سليمان» به.

خالفه عن محمد بن حرب: أحمد بن عبد الملك، فقال: «ثنا محمد بن حرب ثنا سليمان بن سُلَيْم
أبوسلمة عن صالح عن جدّه المقدام» ولم يذكر أباه يحيى.
أخرجه أحمد في (٨٩/٤).

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾^(١) : فَإِنَّهُ فِي «سُورَةِ النَّحْلِ»،
وَ«سُورَةِ النَّحْلِ» مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ غَيْرَ أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ
السُّورَةِ^(٢) ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ

* صالح بن يحيى بن المقدم بن مَعْدِيكَرِب: الكندي. تقدم قول البخاري وموسى بن هارون فيه عند المصنف. وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان. وقال الذهبي: قد وثق. وقال الحافظ: لئن من

(١) سورة النحل: الآية: ٨.

(٢) اختلف المفسرون في هذا:

فَرُوي عن ابن عباس والحسن وعكرمة وعطاء أنها مكية، كلها.

وقال ابن عباس - في رواية - إنه نزل منها بعد قتل حمزة: ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَأَنَّ يَمِثَّلَ مَآءُ عَوْقِبَتِهِمْ بِدَمِهِمْ ﴾ [النحل: ١٣٦].

وقيل: إلا ثلاث آيات. الآية السابقة، والآيتين بعدها (إلى آخر السورة).

وقيل: غير ذلك.

قلت: وقد أخرج الترمذي في (٥/٢٩٩) ح/٣١٢٩. ك تفسير القرآن/ ب: سورة النحل.

والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٧٦) ح/١١٢٧٩.

وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/١٣٥).

وابن حبان في (٢/٢٣٩) ح/٤٨٧.

والحاكم في (٢/٣٥٨ - ٣٥٩).

والمصنف في «دلائل النبوة» (٣/٢٨٩).

جميعهم من طريق عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، قال: حدثني أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة، فمثلوا بهم. فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لَنُزَيِّنَنَّ عليهم. قال: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله: ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَأَنَّ يَمِثَّلَ مَآءُ عَوْقِبَتِهِمْ بِدَمِهِمْ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهَوَّخَرٌ لِلصَّكِينِ ﴾ فقال رجل: لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

لفظ الترمذي: وقال حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الربيع بن أنس: البكري، أو الحنفي، بصري. نزل خراسان. صدوق له أوهام. ورُمي بالتشيع، من الخامسة. ت (١٤٠هـ أو قبلها) / ٤.

التاريخ الكبير (٣/٢٧١). الجرح والتعديل (٣/٤٥٤). تهذيب التهذيب (٣/٢٠٧). التقريب (١٨٨٧).

وسائر المُتَّفَرِّدين به بين صدوق وثقة.

وانظر سرد أقوال المفسرين في ذلك في «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/٤٢٥ - ٤٢٦).

الْحَمِيرِ^(١) بَعْدَ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ حَرَمَهُ/ زَمَنَ خَيْرًا.

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمَ لُحُومِ هَذِهِ الدَّوَابِّ، وَأَنَّ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَحْرِيمِ الْخَيْلِ^(٢).
وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ:

السادسة. / د س ق.

التاريخ الكبير (٢٩٢/٤). الجرح والتعديل (٤١٩/٤). ميزان الاعتدال (٣٠٤/٢). تهذيب التهذيب (٣٥٧/٤). التقريب (٢٩٠٥).

* يحيى بن المقدم: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه. وقال الحافظ: مستور، من الرابعة. / د س ق.

التاريخ الكبير (٣٠٧/٨). الثقات (٥٢٤/٥) ميزان الاعتدال (٤١٠/٤). تهذيب التهذيب (٢٥٢/١١). التقريب (٨٦٨١).

* المقدم بن معديكرب: الكندي. صحابي مشهور. ت (٨٧هـ). / خ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤٨٣/٣). الإصابة (٤٥٥/٣). تهذيب التهذيب (٢٥٥/١٠).

[ح/٢٣١] درجته :

ضعيف؛ تفرّد به صالح بن يحيى بن المقدم، وهو لئِن، عن أبيه وهو مستور، مع اضطرابه، ومخالفته لحديث الثقات، كما تقدم في كلام المصنف.

(١) في (أ) «الخيّل». وهو خطأ ياباه السياق.

(٢) تقدم قول مالك: «أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، واستشهاده بالآية، تقدم في هامش (١) في [ح/٢٢٩]. ونقل ذلك عن ابن عباس «وسياتي في هامش (١) بعد [ر/١١٤]. ونقل أيضا عن مجاهد والحكم بن عتيبة.. انظر ابن أبي شيبة في (٥/١٢١) ح/٢٤٣٢٣. وابن جرير في (١٤/٨٢). و«الدر المنثور» (٥/١١٢).

وانظر مناقشة ذلك عند ابن جرير في (١٤/٨٣) وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/٧٥ - ٧٧).. و«روح المعاني للآلوسي» (١٤/١٠٢).

[١١٨/ر] مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ - : لَا أَذْرِي أَنَّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسُ فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ؟

وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُهَا وَتَحْرِيمُ مَا ذُكِرَ مَعَهَا فِي الْآيَةِ، ثَابِتًا بِالْآيَةِ، لَمْ يَقَعْ هَذَا الْإِشْتِبَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ تُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ - فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

وَهَذَا الْخَبْرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ (١).

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ وَجَهَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَذِهِ (٢)

[١١٨/ر] سيأتي مسنداً عند المصنف في [١٢١/ر]. وتخريجه هناك، وهو صحيح. متفق عليه.

(١) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في (١٢١/٥) ح/ ٢٤٣٢٠، قال: «حدثنا ابن عُلَيَّةَ عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع ابن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير. وكان يقول قال الله - جل ثناؤه -: ﴿ وَاللَّائِمَةَ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]. فهذه للأكل. ﴿ وَاللَّيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨] فهذه للركوب» اهـ. تابعه عن ابن عُلَيَّةَ: يعقوب الدورقي، عند ابن جرير في (٨٢/١٤).

قلت: إسناده ضعيف، فيه مجهول. وهو مولى نافع بن علقمة. وقال ابن أبي شيبة في (١٢٠/٥ - ١٢١) ح/ ٢٤٣١٨: «حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: سأله رجل عن أكل الفرس - وقال وكيع: عن أكل الخيل - فقرأ هذه الآية: ﴿ وَاللَّائِمَةَ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ ﴾ الآية [النحل: ٥]. قال: فكرهها» اهـ. تابعه عن وكيع: سُفيان بن وكيع، عند ابن جرير في (٨٢/١٤).

وتابعه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: قيس بن الربيع، فذكره بآتم مما تقدم. * محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً. من السابعة. ٤/.

التاريخ الكبير (١٦٢/١). الجرح والتعديل (٣٢٢/٧). تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩) التقريب (٦١٠١). وأخرج ابن جرير في (٨٢/١٤) بإسناده إلى رجل عن ابن عباس. فذكر نحو الأثر الأول بتقديم وتأخير بين الآيتين.

وهي رواية مجهول.

فإسناده ضعيف.

(٢) في (م): «هذه». وهو خطأ.

الدَّوَابُّ بِالْأَكْلِ: لَمْ يَذْكَرْ^(١) وَجْهَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِحَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(٢)، كَذَلِكَ الْأَكْلُ إِلَّا فِيمَا قَامَتْ دِلَالَتُهُ.

وَفِي الْآيَةِ دِلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِنْزَاءِ الْخَيْلِ عَلَى الْأُتُنِ^(٣) رَغْبَةً فِي إِتْيَانِهَا بِالْبَغَالِ الَّتِي^(٤) ائْتَنَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْنَا بِهَا كَأَمْتِنَانِهِ بِالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ^(٥).
وَأَمَّا إِنْزَاءُ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ:

[ح/٢٣٢] فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ^(٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ^(٨): «أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةٌ فَرَكَبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحُمْرَ^(٩) عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

هَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

[ح/٢٣٢] رجال السنن :

* عبيد بن عبد الواحد بن شريك: البغدادي، البزار، أبو محمد. قال الدارقطني وغيره: صدوق. ت (٢٨٥هـ).

تاريخ بغداد (٩٩/١١). السَّيْر (٣٨٥/١٣). لسان الميزان (١٣٩/٤).

(١) في (م): «لم يأكله». وهو خطأ.

(٢) أي تحريم الحمل.

(٣) قال في «النهاية» (٢١/١): «الأتان: الحمامة الأثني خاصة».

وقال في «لسان العرب» (٦/١٣): «الأتان: الحمامة. والجمع أتن - مثل عناق وأعتق - وأتن وأتن» اهـ.

(٤) في (م): «إلى». وهو خطأ.

(٥) انظر «معالم السنن» (٣٩٣/٣)؛ فالمصنَّف أتبع الخطأ في ذلك.

(٦) في (م): «أبنانا».

(٧) في (أ): «عن أبي زهير». وهو خطأ. وانظر «رجال السنن».

(٨) في (أ): «أنه قال». وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى».

(٩) في (م): «الحمير». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

* أبو الخير: هو مَرْتَد بن عبدالله اليزني، المصري، ثقة، فقيه، من الثالثة ت (٩٠هـ). /ع.
التاريخ الكبير (٤١٦/٧). الجرح والتعديل (٢٩٩/٨). تهذيب التهذيب (٧٤/١٠) التقريب
(٦٥٦٨).

* عبدالله بن زُرَيْر - مُصَغَّرًا -: الغافقي، المصري، ثقة. رُمي بالتشيع، من الثانية. ت (٨٠هـ) أو
بعدها/ د س ق.

التاريخ الكبير (٩٥/٥). الجرح والتعديل (٦٢/٥). تهذيب التهذيب (١٩٠/٥). التقريب
(٣٣٣٣).

[ح/٢٣٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢/١٠ - ٢٣)، قال: «أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف
الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شعبة بن سوار، ثنا
ليث» به بلفظه. وقال: «فكان لنا مثل هذه».

تابعه عن ليث: قتيبة بن سعيد، وهاشم بن القاسم (أبو النضر)، وعبدالله بن لهيعة،

وأبو الوليد الطيالسي، وشعيب بن الليث، وعبدالله بن صالح.

عند أبي داود في (٢٧/٣) ح/٢٥٦٥. ك: الجهاد/ ب: كراهية الحمر
قتيبة:

تنزى على الخيل/ ب: التشديد في حمل الحمير على الخيل.

والنسائي في (٢٢٤/٦) ح/٣٥٨٠. ك: الخيل/ ب: التشديد في حمل

الحمير على الخيل.

وفي «الكبرى» (٤٠/٣) ح/٤٤٢١.

عند أحمد في (١٠٠/١).

أبو النضر:

وابن سعد في (٣٨٠/١).

عند أحمد في (١٥٨/١).

ابن لهيعة:

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥/١) ح/٢١٥. قال:

أبو الوليد الطيالسي:

«حدثنا يزيد بن سنان»:

وابن حبان في (٥٣٦/١٠) ح/٤٦٨٢. قال: «حدثنا أبو خليفة»:

(كلاهما عن أبي الوليد به).

شعيب بن أيوب؛ فرواه عنه بإسناده إلى يزيد بن أبي حبيب، عن

خالفه عن أبي الوليد:

عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زُرَيْر» به.

[ح/٢٣٣] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ^(١)، عَنْ أَبِي أْفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وسياتي في [ح/٢٣٤].

شعيب بن الليث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧١/٣).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥/١) ح/٢١٤.
عبدالله بن صالح: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥/١) ح/٢١٥.
وخالفه عن يزيد: محمد بن إسحاق؛ فرواه عنه، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زهير^(٢) به وسياتي في [ح/٢٣٣].
وتابعه عن علي: علي بن علقمة وسياتي في [ح/٢٣٥].
وفي الباب عن: ابن عباس. وسياتي في [ح/٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨].
ودحية الكلبي: عند أحمد في (٣١١/٤).
وابن أبي شيبة في (٥٤٣/٦) ح/٣٣٧٠٢، ٣٣٧٠٥.

[ح/٢٣٢] **درجته :**

إسناده حسن. من أجل عبيد بن شريك. والحديث صحيح. والروايات المخالفة فيها ضعف؛ وانظر ما بعده.

[ح/٢٣٣] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو نضر بن قتادة، أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن عبدالله المدني، ثنا عبدالأعلى ثنا محمد بن إسحاق» به بلفظ: «لما أهدى صاحب أئمة أو فروة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء. قلت: يارسول الله لو أنزينا الحُمُر على الخيل العراب^(٢) لجاءنا مثل هذه؟ فقال...» فذكره تابعه عن محمد بن إسحاق: عبدالرحيم بن سليمان.

عند ابن أبي شيبة في (٥٤٣/٦) ح/٣٣٧٠١.

(١) في (أ): «عبدالعزيز بن أبي الصغير». وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.
(٢) قال في «النهاية» (٢٠٣/٣): «يقود خيلاً عراباً: أي عربيّة، منسوبة إلى العرب». اهـ. وانظر: لسان العرب (٥٩٠/١).

[ح/٢٣٤] وَكَذَلِكَ رُوِيَ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ - عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ اللَّيْثِ .

تابعه عن يزيد: الليث (في رواية شعيب بن أيوب عن أبي الوليد الطيالسي عنه). وسيأتي في [ح/٢٣٤].

خالفه عن يزيد: الليث (في رواية الجماعة عنه) وتقدم في [ح/٢٣٢].

* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلّس. تقدم.

* عبدالعزيز بن أبي الصَّعْبَة: التيمي - مولا هم - المصري. قال علي بن المديني: ليس به بأس،

معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس، من الثالثة. / س ق.

الثقات (١١١/٧). تهذيب التهذيب (٣٠٤/٦). التقريب (٤١١٥).

* أبو أفلح الهَمْدَانِي: قال العجلي: تابعي ثقة. وقال الحافظ: مقبول من الخامسة. / د س ق.

التاريخ الكبير (٨/٨). الجرح والتعديل (٣٣٦/٩). الثقات للعجلي (ص ٤٩٠). تهذيب التهذيب

(١٥/١٢). التقريب (٧٩٧٣).

[ح/٢٣٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه أبو أفلح. وفيه تدليس ابن إسحاق وقد عنعن. مع مخالفته رواية الجماعة عن

الليث بن سعد (ثقة ثبت). وأما متابعة شعيب بن أيوب فسيأتي في [ح/٢٣٥] أنها ضعيفة.

والحديث صحيح. وانظر [ح/٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥].

[ح/٢٣٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد

عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي، بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك،

ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة» به بلفظ: «أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بغلة فأعجبتنا. فقلت: يارسول الله ألا نُنْزِي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه. فقال رسول الله

ﷺ: «...» فذكره.

* شعيب بن أيوب بن زُرَيْق الصَّرِيفِينِي: وثَّقه الدارقطني. ووصفه بالتدليس. وذكره ابن حبان في

«الثقات» وقال: يخطيء ويدلس. وقال الحافظ: صدوق يدلّس. وذكره في المرتبة الثالثة من

المدلسين. من الطبقة الحادية عشرة. ت (٢٦١هـ). / د.

الثقات (٣٠٩/٨). تهذيب التهذيب (٣٠٥/٤). التقريب (٢٨٢). تعريف أهل التقديس (ص ٨٧).

[ح/٢٣٤] **درجته :**

إسناده ضعيف. شعيب بن أيوب مدلس وقد عنعن.

[ح/٢٣٥] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلْقَمَةَ^(١)، عَنْ عَلِيٍّ.

[ح/٢٣٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣/١٠). قال: «حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا شريك، عن عثمان بن المغيرة - وهو ابن أبي زرعة - عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي - رضي الله عنه - قال: قيل للنبي ﷺ: أنزري الحمار على الفرس؟ قال: إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون».

* أبوداود: هو الطيالسي. ولم أفت عليه في مسنده.

تابعه عن شريك (القاضي): يحيى بن آدم وأبو غسان النهدي، والهيثم بن جميل، ومحمد الصباح.

يحيى بن آدم: عند أحمد في (٩٨/١).

أبو غسان والهيثم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤/١) ح/٢١١، ٢١٢.

محمد بن الصباح: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣/١٠).

* شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي: أبو عبدالله الكوفي، القاضي. صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقدم.

التاريخ الكبير (٢٣٧/٤). الجرح والتعديل (٣٦٥/٤). الثقات (٤٤٤/٦). ميزان الاعتدال

(٢٧٠/٢). تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤). التقريب (٢٧٩٥).

وتابعه عن عثمان بن أبي زرعة: قيس بن الربيع.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤/١ - ٢٠٥)

ح/٢١٣.

قال: «حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سعيد بن أوس، حدثنا قيس بن

الربيع» به.

* سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري: النحوي، أبوزيد البصري، صدوق له أوهام. ورمي بالقدر.

د ت /

(١) في (أ): «وروى عن علي وعلقمة». وهو خطأ. انظر «التخريج».

وَكَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - [يَقُولُ:] ^(١) يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحُمْرَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى الْخَيْلِ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْخَيْلِ وَقَلَّ / عَدَدُهَا وَانْقَطَعَ [نَمَاؤُهَا] ^(٢). ثُمَّ ذَكَرَ الْمَنَافِعَ الَّتِي فِي الْخَيْلِ دُونَ الْبَغَالِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا كَانَتِ الْفُحُوقُ خَيْلًا وَالْأُمَّهَاتُ حُمْرًا فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ الَّتِي احْتَجَجْنَا بِهَا، وَضَعَفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ^(٣).

الجرح والتعديل (٤/٤). تهذيب التهذيب (٤/٤). التقريب (٢٢٧٩).

* قيس بن الربيع الأسدي: صدوق. تغير لما كبر. تقدم.

خالفه عن عثمان: سفيان الثوري، فرواه عنه عن سالم عن علي بن أبي طالب به.

أخرجه أحمد في (١/٩٥، ١٣٢). قال (في الموضوعين): «ثنا وكيع ثنا

سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: نهانا

رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرسا»

وهذا إسناد صحيح.

* علي بن علقمة الأنماري: الكوفي. قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن المديني: لا أعلم

أحدًا روى عنه غير سالم. وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً. وذكره ابن حبان في «الثقات»

والعُقيلي في «الضعفاء». وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. / ت.

الثقات (٥/٢٦٣). الضعفاء للعُقيلي (٣/٢٤٢). الكامل (٥/٢٠٤). ميزان الاعتدال (٣/١٤٦).

التقريب (٤٧٨٨).

[ح/٢٣٥] درجته :

إسناده عن علي بن علقمة: ضعيف. لما تقدم من مقالٍ فيه والحديث صحيح من وجوه أخرى،

منها ما ذكرته هنا عن سفيان الثوري. وانظر [ح/٢٣٢].

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط من الأصل فاستدرسته من «معالم السنن».

(٣) «معالم السنن» (٣/٣٩٢ - ٣٩٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَنَهَانَا - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

[ح/٢٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ. كَذَا قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

[ح/٢٣٦] رجال السند :

- * محمد بن علي الميموني: الرَّقِّي، العطار، أبو العباس. ثقة من الحادية عشرة. / ت (٢٦٨هـ) س.
- الجرح والتعديل (٢٨/٨). تهذيب التهذيب (٣١٦/٩). التقريب (٦١٧٩).
- * محمد بن كثير العبيدي: البصري، قال ابن معين: لم يكن ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، لم يُصَبَّ من ضَعْفِهِ. من كبار العاشرة. ت (٢٢٣هـ). / ع.
- التاريخ الكبير (٢١٨/١). الجرح والتعديل (٧٠/٨). تهذيب التهذيب (٣٧١/٩) التقريب (٦٢٧٢)
- * سفيان: هو الثوري.
- * موسى بن سالم أبو جهضم: مولى آل العباس. صدوق. من السادسة. / ٤.
- التاريخ الكبير (٢٨٤/٧). الجرح والتعديل (١٤٣/٨). تهذيب التهذيب (٣٠٦/١٠). التقريب (٦٩٨٨)
- * عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي: شقيق ابن عباس. من صغار الصحابة. ت (٨٧هـ). / س.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤٢٩/٢). الإصابة (٤٣٧/٢). تهذيب التهذيب (١٩/٧).

[ح/٢٣٦] تخريجه :

- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣/١٠)، بإسناده ولفظه.
- وأخرجه عبدالرزاق في (٥١/٤) ح/٦٩٤١، فقال: «عن الثوري عن أبي جهضم [بن] سالم البصري عن ابن عباس» فذكره بنحو لفظه وقدم وأخر في أجزاءه.
- وقال الترمذي في (٢٠٦/٤) في إثر ح/١٧٠١: «وروى سفيان هذا عن أبي جهضم فقال: عن

[ح/٢٣٧] وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

عبيدالله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس. قال: «وسمعت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ مَحْفُوظٍ. وَوَهْمٌ فِيهِ الثَّوْرِيُّ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» اهـ.

قلت: وقد أخرجه أحمد في (١/٢٣٤) من طريق الثوري، وساق إسناده ولفظه هكذا: «حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٦/٥٤٣) ح/٣٣٧٠٤. وهذا موافق لرواية الجماعة.

[ح/٢٣٦] درجته :

إسناد المصنف ضعيف؛ خالف العبدى عن سفيان: وكيع (ثقة حافظ). وخالفه عن أبي جهضم عدد من الثقات تقدم بعضهم في التخريج. وانظر [ح/٢٣٧، ٢٣٨].

[ح/٢٣٧] تخرجه :

أخرجه النسائي في (١/٨٩) ح/١٤١. ك: الطهارة/ ب: الأمر بإسباغ الوضوء. وفي «الكبرى» (١/٩٤) ح/١٣٨. قال: «أخبرنا يحيى بن حبيب بن عرابي، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أبو جهضم، قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن عباس، قال: كنا جلوساً إلى عبدالله بن عباس فقال: والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء؛ فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل».

تابعه عن حماد: حميد بن مسعدة وأسد بن موسى وسليمان بن حرب.

حميد: عند النسائي - أيضاً - في (٦/٢٢٤ - ٢٢٥) ح/٣٥٨١. ك: الخيل/ ب:

التشديد في حمل الحمير على الخيل.

وفي «الكبرى» (٣/٤٠) ح/٤٤٢٢.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٠٦) ح/٢١٧.

أسد وسليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٠٥ - ٢٠٦) ح/٢١٦.

وتابعه عن أبي جهضم: إسماعيل بن عليّة، ووهيب بن خالد، والثوري، وعبدالوارث.

ابن عليّة: عند الترمذي في (٤/٢٠٥ - ٢٠٦) ح/١٧٠١. ك: الجهاد/ ب: ما جاء

[ح/٢٣٨] وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ.

في كراهية أن ننزي الحمر على الخيل.

وأحمد في (١/٢٢٥).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٠٦) ح/٢١٨.

عند أحمد في (١/٢٤٩).

وَهَيْب:

في رواية وكيع عنه. وتقدم في [ح/٢٣٦].

الثوري:

سيأتي في [ح/٢٣٨].

عبدالوارث:

خالفه عن أبي جهضم: سفيان الثوري، وحماد بن سلمة. ومرجى بن رجاء.

سفيان (في رواية محمد بن كثير العبدي). وتقدم في [ح/٢٣٦].

قال: «عن أبي جهضم عن عبدالله بن عباس عن أبيه.

حماد بن سلمة:

قال: قيل له: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء...» فذكره.

أخرجه الطيالسي في (ص٣٣٩) ح/٢٦٠٠.

قال: «حدثنا أبو جهضم حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس» به

مرجى بن رجاء:

وسيأتي سياقة لفظه في ص(٥٢٠) هامش (٤).

وللحديث شاهد مرسل من طريق علي بن الحسين (زين العابدين) عن

علي - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي ﷺ: «يا علي أسبغ الوضوء

وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمير على الخيل ولا تجالس

أصحاب النجوم».

أخرجه عبدالله في «زوائد المسند» (١/٧٨).

* عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي: ثقة، من الرابعة/ ٤.

التاريخ الكبير (٥/١٣٩). الجرح والتعديل (٥/١٠٠). تهذيب التهذيب (٥/٢٦٧). التقريب (٣٤٦٣)

[ح/٢٣٧] **درجته** : إسناده صحيح. وانظر الحديث التالي :

[ح/٢٣٨] **تخرجه** :

أخرجه أبوداود في (١/٢١٤) ح/٨٠٨. ك: الصلاة/ ب: قدر القراءة من صلاة الظهر والعصر.

قال: «حدثنا مسدد، ثنا عبدالوارث» به. وفيه: «وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال:

وَفِي [هَذَا] (١) الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ
بِهَذَا النَّهْيِ كَمَا خُصُّوا بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ .
فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ الْأَمْرَانِ (٣) جَمِيعاً لِغَيْرِهِمْ (٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أمرنا أن تُسبغَ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس .
ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣/١٠) .

[٢٣٨/ح] درجته :

إسناده صحيح . وانظر ما قبله .

- (١) من (م) .
(٢) هذا على الرواية التي ساقها المصنف - رحمه الله - سنداً ومتمناً . وقد جاء فيها: «ونهانا، ولا أقول نهاكم» .
أما رواية الباقرين (كحماد وعبدالوارث وغيرهما) فقد نصت على ذلك كما تقدم في [ح/٢٣٢] .
(٣) يعني إنزاع الخيل على الأذن . وإنزال الحُمُر على الخيل . وقد تقدم هذا التقسيم عند المصنف قبيل [ح/٢٣٧] ، [٢٣٨] .
(٤) قلت: يشكل على هذا التخريج قوله ﷺ في حديث علي: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»؛ إذ فيه نهي ضمني لعموم الناس عن فعل ذلك .
وقد جمع الإمام الطحاوي - رحمه الله - بين حديث علي (النهي العام) . وحديث ابن عباس (النهي الخاص ببني هاشم) جمعاً لطيفاً: يقول في «شرح مشكل الآثار» (١/٢١٠ - ٢١١): «أعلم رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في جوابه إياه عن قوله: لو حملنا الحُمُر على الخيل، بقوله: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أي أن متحجي ما لا ثواب في إنتاجه ولا سهم في الغنيمة مع الغزو عليه، وتاركي إنتاج ما في إنتاجه ثواب والسُّهُمان في الغنيمة: الذين لا يعلمون . فهذا وجه ما في حديث علي الذي روينا» . اهـ .
قلت: يشير بالثواب والسُّهُمان في الغنيمة إلى ما ذكره قبل ذلك من أحاديث في فضل الخيل، رواها عدد من صحابة رسول الله ﷺ كابن عمر وجريز بن عبدالله وعروة البارقي وسلمة بن نُقَيْل والنعمان بن بشير . وهي - عدا حديث النعمان - أحاديث صحيحة، بعضها في الصحيحين كحديث عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم» .
قال الطحاوي: «وأما ما في حديث ابن عباس فإنما كان على اختصاص رسول الله ﷺ إياهم أن لا ينزوا الحمر على الخيل لمعنى كان فيهم قد ذكره عبدالله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب وبين فيه المعنى الذي اختصهم رسول الله ﷺ بذلك من أجله» .
فذكر حديث ابن عباس من طريق «مُرَجَّى بن رجاء حدثنا أبوجهضم حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن تُسبغَ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على فرس . قال: فلقيت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته . فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن يكثر فيهم» . اهـ .
قلت: هذه الرواية بتمامها أخرجها أحمد في (١/٢٢٥) قال: «حدثنا إسماعيل ثنا موسى بن سالم أبوجهضم» به وتقدم الإشارة إليها في [ح/٢٣٧] .

أكل لحوم الحمر الأهلية

[ح/٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[ح/٢٣٩] رجال السند :

* عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب: الهاشمي، أبو هاشم. قال الحافظ: ثقة، قرنه الزهري بأخيه الحسن. من الرابعة، ت (٩٩هـ) بالشام. /ع.

التاريخ الكبير (١٨٧/٥). تهذيب التهذيب (١٤/٦). التقريب (٣٦٠٤).

* الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: الهاشمي، المدني، أبو محمد، ثقة فقيه. من الثالثة. ت (١٠٠هـ) أو قبلها بسنة.

التاريخ الكبير (٣٠٥/٢). الجرح والتعديل (٣٥/٣). تهذيب التهذيب (٢٧٦/٢) التقريب (١٢٨٨).

* محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية). تقدّم.

[ح/٢٣٩] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٥٤٦-٥٤٧) ح/٥٨٣. ك: الطلاق/ ب: المتعة.

ورواية يحيى الليثي (٤٢٧/٢) ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة.

ورواية سويد (ص ٢٦٦) ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة.

ورواية أبي مصعب (٥٩٤/١) ك: النكاح/ ب: النهي عن المتعة.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٤٥٠/٩، ٤٥٣) ح/٤١٤٣، ١٤٥.

والبغوي في (٧٧/٥) ح/٢٢٨٥.

جميعهم «عن مالك» بإسناده بنحوه.

وهو في «الأم» (٢٥١/٢).

وفي «المسند» (٣٦٥/٢) ح/٦٠٢.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «السنن» (٢٠٦/٢) ح/٥٨٣. بإسناده، بلفظ: «نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠١/٧).

ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والطحاوي، والمصنف - أيضاً -.

البخاري: في (٣/١٣٨-١٣٩) ح/٤٢١٦. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

(رواية يحيى بن قزعة).

وفي (٣/٤٦١) ح/٥٥٢٣. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر

الإنسية (رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (٢/١٠٢٧) ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة. ح/٢٩.

وفي (٣/١٥٣٧) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر

الإنسية ح/٢٢.

(رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما) وفي الموضع الأول - أيضاً - رواية

جويرية بن أسماء).

الترمذي: في (٤/٢٥٤) ح/١٧٩٤. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في لحوم الحمر

الأهلية. قال: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن

يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك» به.

خالفه عن يحيى بن سعيد: هشيم، فرواه عنه عن الزهري به.

أخرجه: سعيد بن منصور في (١/٢١٨ حبيب) ح/٨٤٩.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٥). ووقع فيه

«هشام» مكان «هشيم».

النسائي: في (٦/١٢٦) ح/٣٣٦٦. ك: النكاح/ ب: تحريم المتعة.

وفي «الكبرى» (٣/٣٢٨) ح/٥٥٤٨.

(رواية ابن القاسم فيهما).

وفي (٧/٢٠٢-٢٠٣) ح/٤٣٣٥. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل

لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/١٦٠) ح/٤٨٤٧.

- (رواية ابن وهب فيهما).
- ابن ماجة: في (١/٦٣٠؛ ٦٣١) ح/١٩٦١. ك: النكاح/ ب: النهي عن نكاح المتعة (رواية بشر بن عمر).
- الدارمي: في (٢/٨٦) ك: الأضاحي/ ب: في لحوم الحمر الأهلية (رواية أحمد بن عبدالله بن يونس).
- الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٤). (رواية ابن وهب).
- المصنف: في «السنن الكبرى» (٧/٢٠١) (رواية يحيى بن يحيى التميمي وابن وهب) ابن عيينة، وعبيدالله بن عمر، ويونس بن يزيد، ومَعْمَر، وأسامة بن زيد، وتابعه عن الزهري:
- وعبدالعزیز بن أبي سلمة.
- ابن عيينة: عند الشافعي في «الأم» (٢/٢٥١) و(٧/١٧٤).
- وفي «المسند» (٢/٢٤-٢٥) ح/٣٥.
- وفي «السنن» (٢/٢١٠) ح/٥٨٩. (ولم يقل عام خبير).
- وفي «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٣٤).
- وعند البخاري في (٣/٣٦٦ - ٣٦٧) ح/٥١١٥. ك: النكاح/ ب: نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً.
- وابن أبي شيبة في (٣/٥٥١) ح/١٧٠٦٥. وفي (٥/١٢١) ح/٢٤٣٢٧.
- ومن طريقه مسلم في (٢/١٠٢٧). ك: النكاح/ ب: نكاح المتعة. ح/٣٠
- وفي (٣/١٥٣٨) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ومسلم - أيضاً - من طريق محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب (في الموضوعين السابقين).
- والترمذي في (٣/٤٢٠ - ٤٢١) ح/١١٢١. ك: النكاح/ ب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة..
- وفي (٤/٢٥٤) ح/١٧٩٤. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.
- والنسائي في (٧/٢٠٢) ح/٤٣٣٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.
- وفي «الكبرى» (٣/١٦٦٠) ح/٤٨٤٦.

- وأحمد في (٧٩/١).
- والدارمي في (١٤٠/٢) ك: النكاح / ب: النهي عن متعة النساء.
- والطيالسي في (ص ١٧ - ١٨) ح/١١١.
- والحميدي في (٢٢/١) ح/٣٧.
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٧).
- وعند سعيد بن منصور في (٢١٨/١) ح/٨٤٨.
- وأبي يعلى في (٢٨٩/١) ح/٥٧٢.
- عند البخاري في (٢٨٩/٤) ح/٦٩٦١. ك: الحيل / ب: الحيلة في النكاح.
- ومسلم في (١٠٢٨/٢) ح/٣١.
- وفي (١٥٣٨/٣) ح/٢٢.
- والنسائي في (١٢٥ - ١٢٦) ح/٣٣٦٥.
- وفي «الكبرى» (٣٢٨/٣) ح/٥٥٤٧.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٠١/٧).
- عند مسلم في (١٠٢٨/٢) ح/٣٢.
- وفي (١٥٣٨/٣) ح/٢٢.
- والنسائي في (٢٠٢ - ٢٠٣) ح/٤٣٣٥.
- وفي «الكبرى» (٣/١٦٠) ح/٤٨٤٧.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/٤).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٠١/٧).
- عند عبدالرزاق في (٥٢٣/٤) ح/٨٧٢٠.
- وفي (٥٠١ - ٥٠٢) ح/١٤٠٣٢.
- ومن طريقه: مسلم في (١٥٣٨/٣) ح/٢٢.
- وعند أحمد في (١٠٣/١).
- عند النسائي في (٢٠٢ - ٢٠٣) ح/٤٣٣٥.
- وفي «الكبرى» (٣/١٦٠) ح/٤٨٤٧.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/٤).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٠١/٧).

عبدالله بن عمر:

يونس:

معمر:

أسامة:

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا ^(١) تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.
وَالْأُخْرَى ^(٢): إِبَاحَةُ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ.
لِأَنَّهُ لَا صِنْفَ مِنَ الْحُمُرِ إِلَّا أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ. فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالتَّحْرِيمِ قَصْدَ ^(٣) الْأَهْلِيِّ، ثُمَّ وَصَفَهُ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنَ

ابن أبي سلمة: عند الطيالسي في (ص ١٧ - ١٨) ح/ ١١١.
عاصم بن ضمرة، فذكره مطولاً، وليس فيه نكاح المتعة.
أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٤٧). وإسناده ضعيف.

[ح/ ٢٣٩] درجته :

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

هذا: وقد ذهب بعض المحققين إلى أن النهي عن نكاح المتعة إنما كان يوم الفتح، وأن النهي يوم
خير إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال عليّ لابن عباس - كما في حديث ابن عيينة - إن النبي
ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير. فتوهم بعض الرواة أن يوم خبير ظرف
لتحريمهما.

قلت: رواه الجماعة عن ابن عيينة بهذه السياقة.

وزاد الحميدي: «ولا يعني نكاح المتعة».

خالفهم عن سفيان: سعيد بن منصور فقال: «نهى زمن خبير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر
الأهلية».

وبهذه السياقة رواه الجماعة عن ابن شهاب إلا هشيماً فرواه بنحو لفظ ابن عيينة.

وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٠/١٠٣).

«زاد المعاد» لابن القيم (٣/٣٦٠).

«الفتح» (٩/٧٣ - ٧٦).

(١) في (أ): «أحدهما». وهو لحن.

(٢) في (أ): «الآخر». وهو لحن.

(٣) كذا في «الأصل» وهو موافق لما في «الأم». وله نظائر في كلام الإمام الشافعي. انظر: «الرسالة» (ص ٤٩٧)، =

التَّحْرِيمِ .

ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ :

مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبَاحَةَ أَكْلِ حُمُرِ الْوَحْشِ :

أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ / أَنْ يَقْسِمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا - قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ (١) - بَيْنَ الرَّفْقَةِ (٢) .

[ح/٢٤٠] وَحَدِيثُ طَلْحَةَ : أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ (٣) .

[ح/٢٤٠] تَخْرِيجُهُ :

أوردته المصنّف فيما تقدم، في «كتاب الحج». «باب: ما يأكل المحرم من الصيد» قال: «قال الشافعي - في سنن حرمله - : حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة عن أبيه: كنا مع النبي ﷺ بصفاح الروحاء، فإذا نحن بحمار وحشٍ عقير. فقال النبي ﷺ: إن هذا لرجل أصابه، يوشك أن يأتيكم، فجاء رجلٌ من بني سليم، فقال: يارسول الله، هذا حمار أصبته بالأمس، فشانكم به. فأمر رسول الله ﷺ أن يقسمه في الرفاق. ثم خرجنا حتى إذا كنا بالأبواء، إذا نحن بطبي حاقف، فأمر رسول الله ﷺ [رجلاً] أن يقف عنده حتى يجوز الناس». ثم قال: «قال الشافعي: سفيان يخالف في هذا؛ يقولون: عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي» اهـ.

قلت: تابعه عن سفيان: هشام بن عمّار وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني.

هشام: عند ابن ماجة في (١٠٣٣/٢) ح/٣٠٩٢. ك: المناسك/ ب: الرخصة

في ذلك إذا لم يُصد له. فذكر الجزء الأول منه مختصراً.

إسحاق بن إسماعيل: عند المصنّف فيما تقدم، في «كتاب الحج» باب: ما يأكل المحرم من الصَّيْدِ.

خالفه عن يحيى بن سعيد: مالك ويزيد بن هارون؛ فروياه عنه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي - مرفوعاً -

٤٩٨). و«أحكام القرآن» (ص ٧٨، ٧٩). قال في «لسان العرب» (٣/٣٥٣): «فَصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحَوْتُ نَحْوَهُ» اهـ.

قلت: فإن قُلْتُ في الثاني: «فَصَدَّ» فهو من الإعادة بعد الفصل اليسير. نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

يُنزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴾ [الروم: ٤٩].

(١) قوله: «قتله أبو قتادة» مدرج من حديث آخر، سنده عليه المصنّف. وانظر [ح/٢٤٢، ٢٤٣].

(٢) سيأتي لفظه - بأنم مما هنا - عند المصنّف في [ح/٢٤٦]. وتخريجه هناك.

(٣) «الأم» (٢/٢٥١).

قَالَ أَحْمَدُ:
قَوْلُهُ: «قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ»، زِيَادَةٌ وَقَعَتْ مِنَ الْكَاتِبِ، أَوْ حَدِيثٌ دَخَلَ فِي

حَدِيثٍ.

[ح/٢٤١] فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ: أَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، حَتَّى أَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلُوا عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ؟» فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: «كُلُوا».

وسياتي في [ح/٢٤٢].

وخالفه عن محمد بن إبراهيم: يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير.
فرووه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة - مرفوعاً - وسياتي في [ح/٢٤٢].

[ح/٢٤٠] درجته :

إسناده ضعيف شاذ؛ تفرّد سفيان بن عيينة بجعله من مُسند طلحة بن عبيدالله، مخالفاً عدداً من الثقات كما تقدم. قال الدارقطني في «العلل» (٢٠٩/٤): «تفرّد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن طلحة ووهيم فيه».

[ح/٢٤١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل ابن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن عبد الله ابن أبي قتادة، قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يُؤذّنوه حتى أبصره هو، فاختلف من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه، وأتاهم به فأكلوه، فلقوا رسول الله ﷺ فسألوه؟ فقال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن إسحاق: مسلم في (٨٥٥/٢) ك: الحج/ ب: تحريم الصيد للمحرم ح/٦٤.

وتابعه عن جرير بن عبد الحميد: قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، وابن أبي شيبة.

قتيبة: عند مسلم (في الموضوع السابق).

زهير: عند ابن حبان في (٢٧٩-٢٧٨/٩) ح/٣٩٦٦.

ابن أبي شيبة: في (٣٠٦/٣) ح/١٤٤٦٣.

وتابعه عن عبدالعزيز بن رُفيع: أبو الأحوص (سلام)، وعبيدة بن حميد.

- أبو الأحوص: عند ابن أبي شيبة (في الموضوع السابق).
ومن طريقه مسلم (في الموضوع السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٨٩/٥ - ١٩٠).
وعند ابن حبان في (٢٨٦/٩) ح/٣٩٧٤.
عند أحمد في (٣٠٥/٥ - ٣٠٦). عبيدة:
- وتابعه عن عبدالله بن أبي قتادة: يحيى بن أبي كثير، وعثمان بن عبدالله بن موهب، وسلمة بن دينار (أبو حازم)، وصالح بن أبي حسان.
- عند البخاري في (٩٨/٢) ح/١٨٢١، ١٨٢٢، ك: جزاء الصيد/ ب:
إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، ب: إذا رأى المحرمون
صيداً فضحكوا ففطن الحلال.
وفي (١٢٧/٣) ح/٤١٤٩. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.
ومسلم في (٨٥٣/٢، ٨٥٤ - ٨٥٥) ح/٥٩، (٦٦٢).
والنسائي في (١٨٥/٥ - ١٨٦) ح/٢٨٢٤، ٢٨٢٥. ك: مناسك الحج/
ب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد.
وفي «الكبرى» (٣٧١/٢ - ٣٧٢) ح/٣٨٠٧، ٣٨٠٨.
وعبدالرزاق في (٤٢٩/٤ - ٤٣٠) ح/٨٣٣٧.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٣٠٩٣/٢) ح/٣٠٩٣. ك: المناسك/ ب:
الرخصة في ذلك إذا لم يصد له.
والدارقطني في (٢٩١/٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٩٠/٥).
وعند أحمد في (١٩٠/٥، ٣٠١).
- والدارمي في (٣٨/٢) ك: المناسك/ ب: في أكل لحم الصيد للمحرم
إذا لم يصد هو.
والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (١٨٨/٥). (من غير طريق
عبدالرزاق).
- عند البخاري في (١٠/٢) ح/١٨٢٤. ك: جزاء الصيد/ ب: لا يشير
المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.
- عثمان بن عبدالله:

- ومسلم في (٢/٨٥٣ - ٨٥٤) ح/٦٠، ٦١.
- والنسائي في (٥/١٨٦) ح/٢٨٢٦. ب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.
- وفي «الكبرى» (٢/٣٧٢) ح/٣٨٠٩.
- وأحمد في (٥/٣٠٢).
- والدارمي في (٢/٣٨ - ٣٩).
- وابن الجارود في (ص ١١٤ - ١١٥) ح/٤٣٥.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٧٣).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/١٨٩).
- عند البخاري في (٢/٢٢٨) ح/٢٥٦٩. ك: الهبة/ ب: من استوهب من أصحابه شيئاً.
- وفي (٢/٣٢٠) ح/٢٨٥٤. ك: الجهاد/ ب: اسم الفرس والحمار.
- وفي (٣/٤٣٧) ح/٥٤٠٦، ٥٤٠٧. ك: الأطعمة/ ب: تعرُّق العضد.
- ومسلم في (٢/٨٥٥) ح/٦٣.
- والنسائي في (٧/٢٠٥) ح/٤٣٤٥. ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش.
- وفي «الكبرى» (٣/١٦٢) ح/٤٨٥٧.
- وابن حبان في (٩/٢٨٨ - ٢٨٩) ح/٣٩٧٧.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/١٨٨).
- صالح بن أبي حسان: عند أحمد في (٥/٣٠٧).
- وتابعه عن أبي قتادة: نافع مولى أبي قتادة، وعطاء بن يسار وعباد بن تميم.
- نافع عند مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٣٣٠-٣٣٢) ح/٤٤٢. ك: الحج/ ب: الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟
- ورواية يحيى الليثي (١/٢٨٤) ك: الحج/ ب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.
- ورواية سويد (ص ٤٣٠) ك: المناسك/ ب: ما يأكل المحرم من الصيد.
- ورواية أبي مصعب (١/٤٤٦) ك: المناسك/ ب: ما يجوز للمحرم أكله

من الصيد.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٢٨٧/٩) ح/٣٩٧٥.

والبغوي في (١٥٦-١٥٧) ح/١٩٨١.

ومن طريق مالك - أيضاً - الشافعي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود،
والترمذي، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنف.

الشافعي في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٤٤).

وفي «المسند» (٥٣١/١) ح/٨٣٧.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٧/٥).

وفي «الصغير» (٤١٣/٢) ح/١٧٤٨.

البخاري في (٣٣٦/٢) ح/٢٩١٤. ك: الجهاد/ ب: ما قيل في الرماح.
(رواية عبدالله بن يوسف).

وفي (٤٥٤/٣) ح/٥٤٩٠. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما جاء في
الصيد. (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

مسلم في (٨٥٢/٢) ح/٥٧. (رواية يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن
سعيد).

أبو داود في (١٧١/٢) ح/١٨٦٢. ك: المناسك/ ب: لحم الصيد
للمحرم. (رواية القعني).

الترمذي في (١٩٥-١٩٦) ح/٨٤٧. ك: الحج/ ب: ما جاء في أكل
الصيد للمحرم. (رواية قتيبة بن سعيد).

النسائي في (١٨٢/٥) ح/٢٨١٦٦. ب: ما يجوز للمحرم أكله من
الصيد.

وفي «الكبرى» (٣٦٩/٢) ح/٣٧٩٨.

(رواية قتيبة فيهما).

أحمد في (٣٠١/٥). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣/٢). (رواية ابن وهب).

المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٧/٥) (رواية يحيى بن يحيى).

وعند البخاري - أيضاً - من غير طريق مالك.

[ح/٢٤٢] وَالَّذِي أَمَرَ أَبَابُكْرَ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَ الرَّفَاقِ فَهُوَ فِي حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَجَدُوهُ عَقِيرًا بِالرَّوْحَاءِ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ» ،

في (١٠-٩/٢) ح/١٨٢٣ . ك: جزاء الصيد/ ب: لا يصيد للمحرم
الحلال في قتل الصيد.

وفي (٤٥٥/٣) ح/٥٤٩٢ . ك: الذبائح والصيد/ ب: التصيد على الجبال
ومسلم في (٢/٨٥١ - ٨٥٢) ح/٥٦ .

وعبدالرزاق في (٤/٤٣٠ - ٤٣١) ح/٨٣٣٨ .

والحميدي في (١/٢٠٤) ح/٤٢٤ .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٧/٥ - ١٨٨) .
عند مالك في «الموطأ» .

عطاء:

(المواضع السابقة عدا موطأ الشيباني فلم يذكره).

ومن طريقه: البخاري في (٣/٤٥٤ - ٤٥٥) ح/٥٤٩١ .

ومسلم في (٢/٨٥٢ - ٨٥٣) .

والترمذي في (٣/١٩٦) ح/٨٤٨ .

وأحمد في (٥/٣٠١) .

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/١٧٣) .

عند الطحاوي (في الموضوع السابق) .

عَبَّاد:

وأخرجه الطحاوي - أيضاً - (في الموضوع السابق) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: بعث

رسول الله ﷺ أبا قتادة» فذكر معنى حديث الباب .

[ح/٢٤١] **درجته** : صحيح . رواه الجماعة .

[ح/٢٤٢] **تخريجه** :

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (١/٢٨٤ - ٢٨٥) ك: الحج/ ب: ما لا يجوز للمحرم
أكله من الصيد .

(١) قال في «معجم البلدان» (٤/٢٩٦): «هي من عمل القُرْع على نحو أربعين ميلاً وفي كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين ميلاً وفي ابن أبي شيبة على ثلاثين ميلاً» . اهـ . قلت: يشير إلى ما في صحيح مسلم (١/٢٩٠) ح/١٥ . قال: «قال سليمان (يعني الأعمش) فسألته (يعني أباسفيان طلحة بن نافع) عن الروحاء فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً» . اهـ .

فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ
بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَابَكْرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ.

ورواية سويد (ص ٤٣١) ك: المناسك/ ب: ما يأكل المحرم من الصيد.
ورواية أبي مصعب (٤٤٧/١-٤٤٨) ك: المناسك/ ب: ما يجوز للمحرم
أكله من الصيد.
ومن طريقه: ابن حبان في (١١/١١-٥١٢) ح/٥١١١.
جميعهم عن مالك.

قال: «عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن
عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي: أن رسول الله ﷺ خرج
يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ
فقال: دعوه...» فذكره بلفظه. وزاد: «ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية، بين الرؤيثة والعرج - إذا
ظبي حاقف في ظل حاقف في ظل، فيه سهم - فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده. لا
يرئيه أحد من الناس حتى يجاوزه».

ومن طريق مالك: النسائي في (١٨٢/٥ - ١٨٣) ح/٢٨١٨. ك: مناسك الحج/ ب: ما
يجوز للمحرم أكله من الصيد.
وفي «الكبرى» (٣٦٩/٢ - ٣٧٠) ح/٣٨٠٠.
وعبدالرزاق في (٤٣١/٤) ح/٨٣٣٩.
وابن حبان في (٥١١/١١ - ٥١٢) ح/٥١١١.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧١/٦) و(٣٢٢/٩).

تابعه عن يحيى:

عند أحمد في (٤٥٢/٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٢/٢).

والطبراني في (٢٥٩/٥) ح/٥٢٨٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٨٨/٥).

هشيم وابن عينة. واختلفا.

خالفه عن يحيى:

فرواه هشيم عنه بإسناده إلى عمير مرفوعاً. فجعله من مسند عمير. ورواه

وَهَذَا الْكِتَابُ^(١) مِمَّا^(٢) لَمْ يَسْمَعَهُ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ؛ وَلَوْ كَانَ قُرِئَ عَلَيْهِ لِأَمْرٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِتَغْيِيرِهِ.
وَقَدْ رَوَيْنَا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ عَنْ سِوَى

ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عيسى بن طلحة عن أبيه. فجعله من مسند طلحة.

هشيم: عند أحمد في (٤١٨/٣).

ابن عيينة: تقدم في [ح/٢٤٠].

وخالفه عن محمد بن إبراهيم: يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير. فرَووه عنه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة مرفوعاً. فجعلوه من مُسند عمير.

يزيد بن الهاد: عند النسائي في (٢٠٥/٧) ح/٤٣٤٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش.

وفي «الكبرى» (١٦٢/٣) ح/٤٨٥٦.

(من طريق بكر بن مضر).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٢/٢). (من طريق نافع بن يزيد والليث).

وابن حبان في (٥١٣/١١) ح/٥١١٢. (من طريق بكر بن مضر).

والحاكم في (٦٢٤/٣). من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم.

جميعهم (بكر ونافع والليث وعبدالعزیز) عن يزيد به وسكت عنه الحاكم. وصححه الذهبي.

عبدربه ويحيى بن أبي كثير: ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٢٠٩/٤).

[ح/٢٤٢] **درجته** : صحيح. وقد رجح الدارقطني في «العلل» (٢٠٩/٤) رواية يزيد بن الهاد ومن وافقه.

(١) يشير إلى الكتاب الذي ورد فيه حديث أبي بكر في قسمة الحمار الوحشي وقد أدرج فيه قوله: «قتله أبوقتادة». وهو في الأم (٢٥١/٢). «كتاب: الأطعمة: أكل لحوم الحمر الأهلية» وارجع إلى ما ذكره المصنف قبيل [ح/٢٤٠] ص(٥٢٦).

(٢) في (م): «فيما».

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١) :
[ح/٢٤٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢) .

[ح/٢٤٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني، بالكوفة، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنيس القاضي، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية».

تابعه عن محمد بن عبيد: إسحاق بن نصر، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي.

إسحاق بن نصر: عند البخاري (١٣٩/٣) ح/٤٢١٨. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

إسحاق بن إبراهيم: عند النسائي في (٢٠٣/٧) ح/٤٣٣٧. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم

أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (١٦٠/٣) ح/٤٨٤٩.

أحمد: في (١٤٤/٢).

محمد بن يحيى: عند ابن الجارود في (ص٢٢٣) ح/٨٨٣.

وتابعه عن محمد بن عبيد (عن عبيد الله عن نافع): أحمد في (١٠٢/٢).

وتابعه عن عبيد الله: عبدة، وعبد الله بن نمير وإسماعيل بن زكريا.

عبدة: عند البخاري في (٤٦١/٣) ح/٥٥٢١. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم

الحمر الإنسية.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٩).

ابن نمير: عند مسلم في (١٥٣٨/٣). ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم

الحمر الأنسية ح/٢٤.

وأحمد في (١٤٣/٢).

(١) الأحاديث التي يشير إليها المصنف هنا: منها ما سيذكره بعد - قريباً - إسناداً ومنتأ أو منتأ فقط. ومنها ما سيكتفى بالإشارة إليه هنا فما سيذكره بعد: أحلت في تخريجه إلى موضع ذكره. وما لم يذكره: خرّجته حيث أشار. والله المستعان.

(٢) في (أ) «عبيد الله بن عمر». وهو خطأ. انظر التخريج.

- إسماعيل: عند أحمد في (١٠٢/١).
- وتابعه عن عبيدالله (عن نافع): عبدالله بن المبارك، ويحيى القطان ومحمد بن بشر.
- ابن المبارك: عند البخاري في (١٣٩/٣) ح/٤٢١٧. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.
- يحيى القطان: عند البخاري في (٤٦١/٣) ح/٥٥٢٢. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية.
- والنسائي في (٢٠٣/٧) ح/٤٣٣٦.
- وفي «الكبرى» (١٦٠/٣) ح/٤٨٤٨.
- وأحمد في (٢١/٢).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/٤).
- محمد بن بشر: عند النسائي (في الموضوعين السابقين).
- وابن أبي شيبة في (١٢٢/٥) ح/٢٤٣٢٩.
- وتابعه عن عبيدالله (عن سالم): أبوأسامة (حمّاد):
- عند البخاري في (١٣٨/٣) ح/٤٢١٥. ك: المغازي ب: غزوة خيبر.
- وتابعه عن نافع: مالك، وابن جريج، وأبوحنيفة.
- مالك: عند مسلم في (١٥٣٨/٣) ح/٢٥.
- وابن حبان في (٨٠/١٢) ح/٥٢٧٥.
- ابن جريج: عند مسلم (في الموضوع السابق).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٦/٤). وزاد: «وكانوا قد احتاجوا إليها».
- أبوحنيفة: في (٢٢٨/٢) «وقال: نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء».
- (وهذه الزيادة تفرّد بها أبوحنيفة).
- ومن طريقه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/٤).
- (وأحال بلفظه على مثل اللفظ السابق بدون الزيادة المذكورة).

[ح/٢٤٣] درجته :

صحيح. متفق عليه.

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)
[ح/٢٤٤، ٢٤٥] وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

[ح/٢٤٤، ٢٤٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ، قالا: ثنا عفان ثنا شعبة عن عدي بن ثابت وأبي إسحاق عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - أنهم أصابوا يوم خيبر حُمراً فطبخوها فنادى منادى رسول الله ﷺ أن اكفئوها».

تابعهما عن عفان: (ولم يذكر أبا إسحاق الشيباني)
أحمد في (٣/٣٥٦).

وتابعه عن شعبة (ولم يذكر أبا إسحاق): حجاج بن منهال، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاذ بن معاذ، وبهز، وأبوداود الطيالسي، وبشر بن عمر، وعبد الله بن رجاء الغداني.

حجاج وعبد الصمد: عند البخاري في (٣/١٣٩) ح/٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٤، ك:
المغازي/ ب: غزوة خيبر.

معاذ: عند مسلم في (٣/١٥٣٩) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم
الحمير الإنسية ح/٢٨.

بهز: عند أحمد في (٤/٢٩١).

الطيالسي: في (ص ٩٩) ح/٧٣١.

بشر وابن رجاء: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٥).

وتابعه عن شعبة (ولم يذكر عدياً): محمد بن جعفر (غندر).

عند أحمد في (٤/٢٩١).

وتابعه عن شعبة (عن عدي عن البراء): مسلم بن إبراهيم وأبو الوليد الطيالسي.

مسلم: عند البخاري في (٣/١٣٩) ح/٤٢٢٥.

(١) في (أ): «خالد بن عبد الله». وهو خطأ.

وحديث جابر هذا تقدم في [ح/٢٢٩] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

وهو صحيح. متفق عليه. وانظر تخريجه هناك.

- أبو الوليد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٨/٤). وقال فيه: «إنهم أصابوا من الفيء حمراً فذبحوها...» فذكره بنحوه وابن حبان في (٨٢/١٢) ح/٥٢٧٧.
- وتابعه عن شعبة (عن أبي إسحاق عن البراء): غندر وهاشم بن القاسم وأبوداود الطيالسي.
غندر: عند مسلم في (١٥٣٩/٣) ح/٢٩.
هاشم: عند أحمد في (٢٩١/٤).
الطيالسي: في (ص ٩٦) ح/٧٠٦.
- وتابعه عن شعبة (عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى): ابن وهب.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٤).
وتابعه عن أبي إسحاق (عن البراء): إسرائيل بن يونس وأبو حنيفة وأبو الأحوص (سلام).
إسرائيل: عند أحمد في (٣٠١/٤).
أبو حنيفة: في (٢٣١/٢).
أبو الأحوص: عند ابن أبي شيبة في (١٢٢/٥) ح/٢٤٣٢٨.
- وتابعه عن أبي إسحاق (عن ابن أبي أوفى): عبدالواحد بن زياد، وعبد بن العوام، وعلي بن مسهر وأبومعاوية، وخالد بن عبدالله الطحان، وسفيان بن عيينة.
عبدالواحد: عند البخاري في (٤٠٥/٢) ح/٣١٥٥. ك: فرض الخمس / ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.
ومسلم في (١٥٣٩/٣) ك: الصيد والذبائح / ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/٢٧.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٩).
عبد بن العوام: عند البخاري في (١٣٩/٣) ح/٤٢٢٠. ك: المغازي / ب: غزوة خيبر.
علي بن مسهر: عند ابن أبي شيبة في (١٢٢/٥) ح/١٤٣٣٣.
ومن طريقه: مسلم في (١٥٣٨/٣) ح/٢٦.
وعند ابن ماجة في (١٠٦٤/٢) ح/٣١٩٢. ك: الذبائح / ب: لحوم الحمر الوحشية.
أبومعاوية: عند أحمد في (٣٥٥/٤).
خالد بن عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣١/٩).

[ح/٢٤٦] وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

ابن عينة: سيأتي في [ح/٢٤٨].
وتابعه عن البراء: عامر الشعبي. وثابت بن عبيد (المعنى عندهما).
الشعبي: عند البخاري في (٣/١٣٩ - ١٤٠) ح/٤٢٢٦.
ومسلم في (٣/١٥٣٩) ح/٣١.
وعبدالرزاق في (٤/٥٢٤) ح/٨٧٢٤.
ومن طريقه: النسائي في (٧/٢٠٣) ح/٤٣٣٨. ك: الصيد والذبائح/
ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.
وفي «الكبرى» (٣/١٦٠) ح/٤٨٥٠.
وأحمد في (٤/٢٩٧).
وعند ابن ماجة في (٢/١٠٦٥) ح/٣١٩٤. ك: الذبائح/ ب: لحوم
الحمر الوحشية.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٣٠).
جميعهم من طريق عاصم الأحول عن الشعبي به.
عند مسلم في (٣/١٥٣٩) ح/٣٠.
وثابت: وتابعه عن ابن أبي أوفى: إبراهيم الهجري.
عند أحمد في (٤/٣٨٣).
وعبدالرزاق في (٤/٥٢٤) ح/٨٧٢٢.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٥).

[ح/٢٤٤، ٢٤٥] **درجته** :

صحيح. متفق عليه. وانظر [ح/٢٤٨]

[ح/٢٤٦] **تخرجه** :

أخرجه أحمد في (٤/٤٨). قال: «حدثنا صفوان عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: لما
قدمنا خبير رأى رسول الله ﷺ نيراناً تُوقَد، فقال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر
الأهلية. قال: كَسَّرُوا القُدور وأهريقوا ما فيها. قال: فقام رجل من القوم فقال: يا رسول الله أنهرق
ما فيها ونغسلها؟ قال: أو ذلك».

ومن طريق أحمد: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٠).

- تابعه عن صفوان بن عيسى: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي .
 عند مسلم في (٣/١٥٤٠) ك: الصيد والذبائح / ب: تحريم أكل لحم
 الحمر الانسية . ح/٣٣ .
 والمصنف (في الموضوع السابق) .
- وتابعه عن يزيد: حاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وأبوعاصم النبيل (الضحاك)،
 والمكي بن إبراهيم، وحمّاد بن مسعدة، والمغيرة بن عبدالرحمن،
 وإبراهيم بن سويد .
- حاتم: عند البخاري في (٣/١٣٤ - ١٣٥) ح/٤١٩٦ . ك: المغازي / ب: غزوة
 خيبر .
- وفي (٤/١١٨ - ١١٩) ح/٦١٤٨ . ك: الأدب / ب: ما يجوز من الشعر
 والرجز .
- ومسلم في (٣/١٤٢٧ - ١٤٢٩) ك: الجهاد / ب: غزوة خيبر . ح/١٢٣ .
 وفي (٣/١٥٤٠) ح/٣٣ .
 والطبراني في (٧/٣٢ - ٣٣) ح/٦٢٩٤ .
- يحيى القطان: عند البخاري في (٤/١٥٩) ح/٦٣٣١ . ك: الدعوات / ب: قول الله
 - تعالى -: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ .
 وأحمد في (٤/٥٠) .
- وابن حبان في (١٢/٨٠ - ٨١) ح/٥٢٧٦ .
 والطبراني في (٧/٣٣) ح/٦٢٩٥ .
- أبوعاصم النبيل: عند البخاري في (٢/٢٠١) ح/٢٤٧٧ . ك: المظالم / ب: هل تكسر
 الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق .
 ومسلم في (٣/١٥٤٠) ح/٣٣ .
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٦) .
- المكي بن إبراهيم: عند البخاري في (٣/٤٥٦) ح/٥٤٩٧ . ك: الصيد والذبائح / ب: آنية
 المجوس والميتة .
- حمّاد بن مسعدة: عند مسلم في (٣/١٥٤٠) ح/٣٣ .

[ح/٢٤٧] وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ .
وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكِ^(٢) وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ^(٣) - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

والطبراني في (٣٤/٧ - ٣٥) ح/٦٣٠١ .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٩) .

المغيرة: عند ابن ماجة في (١٠٦٥/٢ - ١٠٦٦) ح/٣١٩٥ . ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر
الوحشية .

إبراهيم بن سويد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٦/٤) .

[ح/٢٤٦] **درجته :**

صحيح . متفق عليه .

[ح/٢٤٧] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣١/٩) . قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن
عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى - هو ابن بكير - ثنا الليث عن
عُقَيْل عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - صاحب رسول الله ﷺ .
قال: حَرَّمَ رسول الله ﷺ لحم الحُمُر ولحم كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .»

تابعه عن ابن بكير: أحمد بن إبراهيم بن ملحان .

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣١/٩) .

وفي «الصغير» (٤١٦/٢) ح/١٧٥٥ .

وتابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وسعيد بن كثير بن عُفَيْر، وعبدالله بن صالح .

حجاج: عند أحمد في (١٩٣/٤) .

سعيد وعبدالله: عند الطبراني في (٢١١/٢٢، ٢١١ - ٢١٢) ح/٥٦٢، ٥٦٤ .

وتابعه عن عُقَيْل: رشدين بن سعد .

عند الطبراني في (٢١١/٢٢) ح/٥٦٢ .

(١) سيأتي في [ح/٢٥١]، وتخرجه هناك .

(٢) سيأتي في [ح/٢٤٩، ٢٥٠]، وتخرجه هناك .

(٣) سيأتي في [ح/٢٥٢]، وتخرجه هناك .

- وتابعه عن الزهري: صالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وصالح بن أبي الأخضر، وقُرّة بن عبدالرحمن.
- صالح: عند البخاري في (٤٦٢/٣) ح/٥٥٢٧ ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية ومسلم في (١٥٣٨/٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. ح/٢٣. وأحمد في (١٩٥/٤).
- الزبيدي: عند النسائي في (٢٠٤/٧) ح/٤٣٤٢. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الوحشية. وفي «الكبرى» (١٦١/٣) ح/٤٨٥٤. والطبراني في (٢١٠/٢٢) ح/٥٥٩.
- عبدالرحمن فمن بعده: عند الطبراني في (٢١١، ٢١١-٢١٠، ٢٠٩/٢٢) ح/٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦٢. وتابعه عن أبي إدريس: بسر بن عبيدالله ومكحول. مكحول: عند الطبراني في (٢١٣/٢٢) ح/٥٦٩.
- وتابعه عن أبي ثعلبة: أبوقلابة، وجبير بن نفير، ومسلم بن مشكم، وأبورجاء العطاردي. أبوقلابة: عند أحمد في (١٩٣/٤ - ١٩٤). وأبي حنيفة في (٢٢٥/٢، ٢٣٣). والطيالسي في (ص١٣٦) ح/١٠١٦. وعبدالرزاق في (٤٧١/٤) ح/٨٥٠٣. والطبراني في (٢٣٠/٢٢) ح/٦٠٤.
- جبير بن نفير: عند النسائي في (٢٠٤/٧) ح/٤٣٤١. وفي «الكبرى» (١٦١/٣) ح/٤٨٥٣. وأحمد في (١٩٤/٤).
- مسلم بن مشكم: والطبراني في (٢١٥، ٢١٦) ح/٥٧٤، ٥٧٧. عند أحمد في (١٩٤/٤).
- أبورجاء: والطبراني في (٢١٨/٢٢) ح/٥٨٢. عند الطبراني في (٢٢٨ - ٢٢٩) ح/٦٠٠.

[ح/٢٤٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ - : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَحَرَزْنَاهَا فَنَادَى [مُنَادِي] ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ اكْفُوا ^(٢) الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا. فَكَفَّانَاهَا وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي.

[ر/١١٩] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ حُمْرٌ كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ ^(٣).

هذا، وقد تقدم أصل للحديث في [ح/٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٢٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١].

[ح/٢٤٧] **درجته :**

صحيح، متفق عليه.

[ح/٢٤٨] **رجال السند :**

* سليمان بن أبي سليمان: أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، من الخامسة. /ع.

التاريخ الكبير (٤/١٦). الجرح والتعديل (٤/١٣٥). تهذيب التهذيب (٤/١٧٢). التقريب (٢٥٧٦).

[ح/٢٤٨] **تخرجه :**

الحديث أخرجه الشافعي في «السنن» (٢/٢١٠) ح/٥٩٠. بإسناده ولفظه. (وهو من رواية المزني عن الشافعي).

تابعه عن سفیان: محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاق.

محمد بن عبدالله: عند النسائي في (٧/٢٠٣) ح/٤٣٣٩. ك: الصيد/ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي «الكبرى» (٣/١٦٠ - ١٦١) ح/٤٨٥١.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أكفوا». بهمزة القطع والتسهيل للأخرى. من الرباعي. قال السَّرْقُسْطِيُّ في «الأفعال» (٢/١٤٥): «وكفأت الإناء كَفَأً: قَلْبَتْهُ. وأكفأته لُغَةً» اهـ. وانظر - أيضاً - (٢/١٦٠).

(٣) في الأصل: «القدر». وما أثبتته موافق لمصادر التخریج. وأصل «العَدْرَة»: فناء الدار وناحيتها. ثم أطلق على الغائط الذي يلقيه الإنسان. قال في «النهاية» في (٣/١٩٩): «وسميت بالعَدْرَة لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدُّور» اهـ.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ (١)

أحمد: في (٣٨١/٤).
عبدالرزاق: في (٥٢٤/٤) ح/٨٧٢٢.
وتابعه عن أبي إسحاق الشيباني: شُعْبَةُ، وأبومعاوية، وعبَّاد بن العوام، وعبدالواحد بن زياد وعلي ابن مُسَهَّر. وتقدموا في [ح/٢٤٤، ٢٤٥].
وانظر تمام تخريجه هناك.

[ح/٢٤٨] **درجته :**

إسناد المصنف معلق. ورجال الشافعي رجال الشيخين. والحديث متفق عليه.

[ر/١١٩] **تخريجه :**

الأثر موصول بإسناد الحديث السابق. وقد جاء بإثره (في رواية سفيان): عند الشافعي في «السنن» (٢/٢١٠) ح/٥٩٠.
وأحمد في (٣٨١/٤).
وعبدالرزاق في (٥٢٤/٤) ح/٨٧٢٢.
(وهذه المواضع تقدمت في تخريج الحديث السابق).

تابعه عن أبي إسحاق: عبدالواحد بن زياد والثوري وشعبة وخالد بن عبدالله الطحان.
عبدالواحد: عند البخاري في (٢/٤٠٥) ح/٣١٥٥. ك: فرض الخمس / ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.
الثوري: عند أحمد في (٣٥٧/٤).

شعبة: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٧).
خالد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣١).

[ر/١١٩] **درجته :**

إسناده كإسناد الحديث السابق؛ فهو موصول به. والأثر في صحيح البخاري.



(١) عباد بن العوام بن عمَّره الكلابي - مولاهم - أبوسهل الواسطي. ثقة، من الثامنة ت (١٨٥هـ) أو بعدها/ ع. التاريخ الكبير (٤١/٦). الجرح والتعديل (٨٣/٦). تهذيب التهذيب (٨٦/٥). التقريب (٣١٤٩).

وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ^(١) :
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ^(٢) وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ . عَنْ
سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ .

[ر/١٢٠] وَفِي حَدِيثِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ/ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا [١/٢٢٩]
لَمْ تُخَمَّسْ . وَقَالَ الْآخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ .

[ر/١٢٠] تخريجه :

الأثر جاء في سياق حديث تقدمت الإشارة إليه في [ح/٢٤٤، ٢٤٥] . والحديث والأثر أخرجهما
المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٩) . قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي
جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، قال:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ . قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا . فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اكَفُّوا
الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ...» فذكره بلفظه .
تابعه عن أبي كامل: مسلم في (١٥٣٩/٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر
الإنسية ح/٢٧ .

وتابعه عن عبد الواحد: موسى بن إسماعيل ومحمد بن أبي بكر .

عند البخاري في (٤٠٥/٢) ح/٣١٥٥ . ك: فرض الخمس/ ب: ما

يصيب من الطعام في أرض الحرب .

محمد بن أبي بكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٩) .

وتابعه عن الشيباني (أبي إسحاق): عباد بن العوام وعلي بن مُسْهَرٍ .

عَبَّاد: عند البخاري في (١٣٩/٣) ح/٤٢٢٠ . ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر .

علي بن مُسْهَرٍ: عند ابن أبي شيبة في (١٢٢/٥) ح/٢٤٣٣٣ .

(١) عبد الواحد بن زياد، العبدي - مولا هم - أبوبشر - وقيل أبو عبيدة - البصري . ثقة . تكلم يحيى القطان وأبوداود

في حديثه عن الأعمش خاصة . من الثامنة ت (١٧٦هـ) أو بعدها/ ع .

التاريخ الكبير (٥٩/٦) الجرح والتعديل (٢٠/٦) . تهذيب التهذيب (٣٨٥/٦) . التقريب (٤٢٥٤) .

(٢) علي بن مُسْهَرٍ القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل . قال أحمد: كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم

من حفظه . وقال الحافظ: ثقة، له غرائب بعدما أضر، من الثامنة . ت (١٨٩هـ) . / ع .

التاريخ الكبير (٢٩٧/٦) . الجرح والتعديل (٢٠٤/٦) . تهذيب التهذيب (٣٣٥/٧) . التقريب (٤٨١٦) .

وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .
فَوَاحِدٌ^(١) يَقُولُ^(٢) : نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدِرَةَ^(٣) .
وَأَخْرَجُ يَقُولُ^(٤) : نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ .
وَذَلِكَ لِشَكِّ وَقَعِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

[ر/١٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ - مِنْ أَصْلِهِ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ [أَنَّهُ كَانَ]^(٥)
حَمُولَةً النَّاسِ فَكِرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

ومن طريقه : مُسْلِمٌ فِي (٣/١٥٣٨) ح/٢٦ .

وعند ابن ماجة في (٢/١٠٦٤ - ١٠٦٥) ح/٣١٩٢ . ك : الذبائح / ب :
لحوم الحُمُر الوحشية . وقال فيه : «تحدثنا إنما حرمها رسول الله ﷺ ألبتة
من أجل أنها تأكل العَدِرَةَ» .

[ر/١٢٠] **درجته :**

صحيح . متفق عليه .

[ر/١٢١] **رجال السند :**

* محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل : النيسابوري، أبو بكر القطان . قال الخليلي : ثقة . وقال
الذهبي : الشيخ العالم، الصالح، مسند خراسان . ت (٣٣٢هـ) .
الإرشاد (٣/٨٣٩) . الأنساب (١٠/١٨٥) . السير (١٥/٣١٨) . العبر (٢/٤٣) .

(١) في (م) : «بواحد» . وهو خطأ .

(٢) كسعید بن جبیر . وتقدم في [ر/١١٩] .

(٣) في (أ) : «القدر» . وفي (م) : «القدور» . والتصويب مما تقدم . انظر : [ر/١١٩] ص (٥٤٢) .

(٤) لم أقف على قائله من تلاميذ ابن عباس . ونقل عن صحابة رسول الله كما سبق في [ر/١٢٠] .

(٥) سقط من (م) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ .
 وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي [أَبِي] (١) الْحُسَيْنِ (٢) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ .
 وَقَدْ بَيَّنَّ غَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ (٣) ،
 فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . مَعَ كَوْنِ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .
 [ح/٢٤٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ
 الثَّقَفِيُّ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي :

* أحمد بن يوسف بن خالد: الأزدي، النيسابوري، أبو الحسن، المعروف بـ«حمدان» حافظ، ثقة.
 من الحادية عشرة. ت (٢٦٤هـ) / م د س ق.
 الجرح والتعديل (٨١/٢). تهذيب التهذيب (٧٩/١) التقريب (١٣٠).
 * عاصم بن سليمان: هو الأحول. عامر: هو الشعبي.

[ح/١٢١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٩)، وفي «الصغير» (٤١٦/٢) ح/١٧٥٤. بإسناده
 ولفظه.

تابعه عن أحمد بن يوسف: مسلم في (٣/١٥٣٩ - ١٥٤٠). ك: الصيد والذباح/ ب: تحريم أكل
 لحم الحُمُرِ الإنسية. ح/٣٢.
 وتابعه عن عمر بن حفص: محمد بن أبي الحسين.

عند البخاري في (٣/١٤٠) ح/٤٢٢٧. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

[ر/١٢١] درجته : إسناده صحيح، والأثر متفق عليه.

[ح/٢٤٩] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/٢٠٩) ح/٥٨٧. بإسناده. وقال: «إن رسول الله ﷺ جاءه
 جاء...» فذكره بلفظ الآتي في [ح/٢٥٠].

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «الحسن». وهو خطأ.

ومحمد بن أبي الحسين: هو محمد بن جعفر، السمناني، ثقة من الحادية عشرة ت (قبل ٢٢٠هـ) / خ ت ق.
 تهذيب التهذيب (٨٦/٩). التقريب (٥٨٠٧).

(٣) كما سيأتي في [ح/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢].

- تابعه عن عبدالوهاب: محمد بن سلام، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، ويحيى بن حبيب بن عربي، وإسحاق بن راهويه.
- محمد بن سلام: عند البخاري في (٤٦٢/٣) ح/٥٥٢٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحوم الحمر الإنسية.
- عبدالله بن عبدالوهاب: عند البخاري - أيضاً - في (١٣٥/٣) ح/٤١٩٩. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.
- يحيى بن حبيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣١/٩).
- إسحاق بن راهويه: سيأتي في [ح/٢٥٠].
- وتابعه عن أيوب: سفيان بن عيينة ومعمّر.
- ابن عيينة: عند البخاري في (٣٥٦/٢) ح/٢٩٩١. ك: الجهاد/ ب: التكبير عند الحرب.
- وفي (١٣٥/٣) ح/٤١٩٨. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.
- ومسلم في (١٥٤٠/٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ح/٣٤.
- والنسائي في (٥٦/١) ح/٦٩. ك: الطهارة/ ب: سؤر الحمار.
- وفي (٢٠٣/٧ - ٢٠٤) ح/٤٣٤٠. ك: الصيد والذبائح/ ب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.
- وفي «الكبرى» (٧٧/١) ح/٦٤. و(١٦١/٣) ح/٤٨٥٢.
- وأحمد في (١١١/٣).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٤).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣١/٩).
- عند عبدالرزاق في (٥٢٣/٤) ح/٨٧١٩.
- معمّر: ومن طريقه: ابن ماجة في (١٠٦٦/٢) ح/٣١٩٦. ك: الذبائح/ ب: لحوم الحمر الوحشية.
- وأحمد في (١٦٤/٣).
- وابن حبان في (٧٩/١٢) ح/٥٢٧٤.
- وتابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان.

[ح/٢٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] ^(١)، قَالَ: جَاءَ جَاءَ ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ ^(٣) عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. قَالَ: فَكَفَيْتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ.

عند مسلم في (٣/١٥٤٠) ح/٣٥.

وأحمد في (٣/١١٥، ١٢١).

والدارمي في (٢/٨٦ - ٨٧) ك: الأضاحي / ب: في لحوم الحمر الأهلية

وابن أبي شيبة في (٥/١٢٢) ح/٢٤٣٣١.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٦).

[ح/٢٤٩] درجته :

إسناد المصنف معلق. وإسناد الشافعي على شرطهما.

والحديث متفق عليه ^(٤).

[ح/٢٥٠] رجال السند :

* علي بن محمد بن سَخْتَوَيْهِ بن حمشاذ: النيسابوري أبو الحسن، قال الذهبي: الحافظ العدل الثقة.

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «جاني». وهو لحن؛ منقوص مُنَوَّن.

(٣) في (م): «ينهاكم». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي ولأكثر مصادر التخريج. قال الحافظ في الفتح (٧/٥٣٦): «هو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد. وانظر هذا البحث في «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/١٥٩) «الفتح» (١/٧٨ - ٧٩) «حاشية السيوطي على النسائي» (٦/٩٠ - ٩٢).

(٤) ووجه استشهاد المصنف بالحديث أنه قال: «فإنها رِجْسٌ» وفي بعض الروايات: «فإنها نَجْسٌ». وكلُّ نَجْسٍ مُحَرَّمٌ.

وقد جاء هذا التعليل في جميع الروايات التي أشرت إليها في التخريج إلا رِوَايَةَ البَخَارِيِّ عن ابن عيينة وعبدالله بن عبد الوهاب.

- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ .
- [ح/٢٥١] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ^(٢) مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ^(٣) وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيَّ .
- [ح/٢٥٢] وَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا/ الْحِمَارُ [ب/٢٢٩].
الْأَهْلِيُّ .

له مسند كبير . ت (٣٣٨هـ) . تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥) . شذرات الذهب (٢/٢٤٨) .

* أحمد بن سلمة بن عبدالله: النيسابوري، البرّاز . تقدّم .

* إسحاق: هو ابن راهويه .

* أيوب: هو السختياني .

[ح/٢٥٠] تخريجه :

مُكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ . وَتَقَدَّمَتْ مَتَابَعَاتُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

[ح/٢٥٠] درجته :

إسناده صحيح . والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/٢٤٩] .

[ح/٢٥١] تخريجه :

أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي «السنن الكبرى» (٩/٣٣١)، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -»
به .

تابعه عن حسين الجعفي: أبو كريب (محمد بن العلاء) . وابن أبي شيبه .

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ بْنِ الْفَرَجِ السَّلْمِيِّ - مَوْلَاهُمْ - الْبَيْكَنْدِيُّ . ثَقَّةٌ ثَبَتَ مِنَ الْعَاشِرَةِ ت (٢٢٧هـ) . / خ .

التاريخ الكبير (١/١١٠) . الجرح والتعديل (٧/٢٧٨) . تهذيب التهذيب (٩/١٨٨) . التقريب (٥٩٦٤) .

(٢) في (م): «باب» . وهو خطأ ظاهر .

(٣) في (م): «والمجتمّة» . وهو خطأ .

قال في «النهاية» (١/٢٣٩): «المجتمّة: هي كل حيوان يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيَقْتَلَ إِلَّا أَنَّهَا تَكْثُرُ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَمِعُ فِي الْأَرْضِ، أَي يَلْزِمُهَا وَيَلْتَصِقُ بِهَا» اهـ . وانظر «لسان العرب» (١٢/٨٣) .

أبو كريب: عند الترمذي في (٢٥٤/٤ - ٢٥٥) ح/١٧٩٥. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.
ابن أبي شيبة: في (١٢٢/٥) ح/٢٤٣٣٤.
وتابعه عن زائدة بن قدامة: معاوية بن عمرو.
عند أحمد في (٣٦٦/٢).

[ح/٢٥١] **درجته :**

إسناده حسن؛ تفرد به مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة الليثي. وهو صدوق له أوهام. وللحديث أصلٌ تقدّم في [ح/٢٠٢، ٢٠٣].

[ح/٢٥٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣١/٩)، قال: «أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي المالكي، ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني ابن جابر، أنه سمع المقدم، صاحب النبي ﷺ يقول...» فذكره بآتم مما هنا.

تابعه عن معاوية بن صالح: زيد بن الحُبَاب وعبدالرحمن بن مهدي.

زيد بن الحباب: عند ابن أبي شيبة في (١٢٢/٥) ح/٢٤٣٣٠.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١٠٦٥/٢) ح/٣١٩٣. ك: الذبائح/ ب:

لحوم الحمر الوحشية.

عبدالرحمن بن مهدي: عند أحمد في (١٣٢/٤).

* الحسن بن جابر اللخمي: الكندي، أبو عبدالرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة ت (١٢٨هـ). / ت ق.

التاريخ الكبير (٢٨٨/٢). الثقات (١٢٥/٤). تهذيب التهذيب (٢٢٧/٢). التقريب (١٢٢٤).

وتابعه عن المقدم: عبدالرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيّ (المعنى).

عند أبي داود في (٢٠٠/٤) ح/٤٦٠٤. ك: السنة/ ب: في لزوم السنة.

وأحمد في (١٣٠/٤ - ١٣١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩).

* المقدم بن معد يكرّب: صحابي تقدم في [ح/٢٣١].

[ح/٢٥٢] **درجته :** إسناده صحيح.

[ح/٢٥٣] وَأَمَّا حَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِي^(١) الْقَرْيَةِ»: فَإِسْنَادُهُ مُضْطَرَبٌ.
 وَفِي حَدِيثِهِ^(٢): أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ^(٣) يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ.
 فَكَأَنَّهُ - إِنْ صَحَّ - إِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ فِي أَكْلِهِ بِالضَّرُورَةِ حَيْثُ تَبَاحُ الْمَيْتَةِ.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ح/٢٥٣] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٣٥٦) ح/٣٨٠٩. ك: الأطعمة/ ب: في لحوم الحُمُر الأهلية. قال: «حدثنا عبدالله بن أبي زياد، ثنا عبيدالله، عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن، عن عبدالرحمن، عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيءٌ أطعم أهلي إلا شيءٌ من حُمُرٍ. وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية. فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحُمُر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟ فقال...» فذكره بلفظه وقال: «جَوَالُ الْقَرْيَةِ».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٢).

تابعه عن عبيدالله بن موسى: ابن سعد في (٦/١١٩). وقال: «عبيد بن أبي الحسن». وخالفه عن منصور: شريك. واختلفوا عليه.

فرواه عنه ابن أبي شيبة عن منصور عن عبيد بن الحسن عن غالب بن أبجر قال: «قلت: يا رسول الله...» فذكره..

ورواه عنه يوسف بن عدي بن زريق ومحمد بن سعيد، بإسناده إلى غالب بن أبجر، قال: «قيل للنبي ﷺ...» فذكره.

- (١) كذا في «الأصل» و«السنن الكبرى» للمصنف. ومصنف بن أبي شيبة، وبعض روايات الطبراني. وفي «سنن أبي داود»، و«مسند الطيالسي» و«شرح معاني الآثار»، وبعض روايات الطبراني: «جَوَالُ الْقَرْيَةِ» وفسرها أبو داود بالجلالة. والجلالة هي التي تأكل العذرة وسيأتي مزيد بيان في الباب التالي.
- (٢) في (أ): «وفي إسناده». وهو خطأ ظاهر.
- (٣) في (م): «ولم»، وما أثبتته من (أ) موافق لما في «سنن أبي داود» و«السنن الكبرى» للمصنف.

ورواه عنه زكريا بن يحيى (زحمويه) بإسناده إلى «عبيد بن الحسن عن غالب بن دريخ «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال...» فذكره.
في (١٢٣/٥) ح/ (٢٤٣٣٨).

ابن أبي شيبة:

ومن طريقه: الطبراني في (٢٦٧/١٨) ح/ ٦٧٠. وقال: غالب بن دريخ.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/٤).
عند الطبراني في (٢٦٧/١٨) ح/ ٦٦٩.
مسعر وشعبة وأبو عميس (عتبة بن عبدالله).
واختلفوا:

يوسف ومحمد:

زحمويه:

وخالفه عن عبيد:

فقال مسعر (في رواية ابن عيينة عنه): عن عبيد بن حسن عن عبدالله بن معقل أن رجلين من مزيّنة سألا النبي ﷺ - أو أحدهما - فذكره.
وقال (في رواية وكيع عنه): عن عبيد عن ابن معقل المزني عن أناس من مزيّنة الظاهرة عن غالب بن الأبيجر فذكره.

وقال (في رواية أبي نعيم عنه): عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزيّنة أحدهما عن الآخر (عبدالله بن عمرو بن عويم، أو ليوم والآخر غالب بن الأبيجر) قال مسعر: أرى أن غالباً الذي سأل النبي ﷺ...» فذكره.

وقال شعبة (في رواية أبي داود الطيالسي): عن عبيد بن الحسن قال: سمعت عبدالله بن معقل يحدث عن عبدالله بن بُشير عن ناس من مزيّنة الظاهرة أن أبيجر أو ابن أبيجر سأل النبي ﷺ فذكره.

وقال (في رواية وكيع عنه): عن عبيد عن ابن معقل عن أناس من مزيّنة الظاهرة قالوا: قال غالب بن أبيجر...» فذكره.

وهذه موافقة لرواية وكيع عن مسعر المتقدمة فكان الاختلاف وقع عليه.
وقال شعبة (في رواية أبي نعيم): عن عبيد بن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشير عن رجال من مزيّنة من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة عن الأبيجر أو ابن أبيجر فذكره.

وقال (في رواية روح بن عبادة) كالإسناد السابق إلى «ابن بشير أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزيّنة حدثوا عن سيد مزيّنة الأبيجر أو ابن

الأبجر» به .

وقال أبوعميس: عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن غالب بن أبجر» به .

ابن عيينة (عن مسعر): عند عبدالرزاق في (٤/٥٢٥) ح/٨٧٢٨ . قال عن «ابن عيينة» به .
خالفه عن ابن عيينة: محمد بن أبي عمر العدني، فرواه بإسناده وقال: «عن رجل» مكان «عبدالله بن معقل» .

أخرجه الطبراني في (١٨/٢٦٧) ح/٦٦٨ .

وكيع (عن مسعر): عند الطبراني في (١٨/٢٦٦) ح/٦٦٥ .

أبونعيم، الفضل: (عن مسعر) عند أبي داود في (٣/٣٥٧) ح/٣٨١٠ .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٣) .

أبوداود الطيالسي (عن شعبة): في (ص١٨٤) ح/١٣٠٥ .

خالفه عن أبي داود: إبراهيم بن مرزوق، فرواه عنه بإسناده إلى «عبيد عن عبدالرحمن بن

معقل عن عبدالرحمن بن بشير أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبجر أو ابن الأبجر» به .

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٣) .

وكيع (عن شعبة): عند ابن أبي شيبة في (٥/١٢٣) ح/٢٤٣٤٠ .

أبونعيم، وروح (عن شعبة): عند الطحاوي (في الموضوع السابق) .

أبوعميس: عند الطبراني في (١٨/٢٦٥) ح/٦٦٤ .

* غالب بن أبجر: - ويقال ابن ذبيح - المزني . قال أبو حاتم وابن عبدالبر وغيرهما له صحبة وعداده

في الكوفيين . الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/١٨٣) . تهذيب التهذيب (٨/٢١٦) .

[ح/٢٥٣] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لاضطرابه .

وقد أشار إلى اضطرابه أبو داود إثر إخراجه له، والمصنف في «السنن الكبرى» في موضع إخراجه

له - أيضاً - .

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٦ - ٧) ح/١٤٩١ طرفاً من اضطرابه قال: فسألت أبي عنه

فقال: «شعبة أحفظ من أبي العميس . وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث . فقال: الصحيح: حديث

شعبة» .

قلت: وقد تقدّم في التخريج أنهم اختلفوا على شعبة أيضاً . والله أعلم .

الجلالة (١)

[ح/٢٥٤] رَوَيْنَا (٢) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[ح/٢٥٤] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٣٥١) ح/٣٧٨٥. ك: الأظعمة/ ب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها. قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٢) بلفظه. تابعه عن عبدة: هناد.

عند الترمذي في (٤/٢٧٠) ح/١٨٢٤. ك: الأظعمة/ ب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. وقال: «حسن غريب».

وتابعه عن ابن إسحاق: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس. ابن أبي زائدة: عند ابن ماجه في (٢/١٠٦٤) ح/٣١٨٩. ك: الذبائح/ ب: النهي عن لحوم الجلالة.

عند الطبراني في (١٢/٤٠٨) ح/١٣٥٠٦. علي بن مسهر:

عند الحاكم في (٢/٣٤). وسكت عنه عيسى بن يونس:

خالفه عن ابن أبي نجيح: الثوري؛ فرواه عنه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا. ذكره الترمذي في إئرح/١٨٢٤ المتقدم.

وتابعه عن مجاهد: أبو الزبير عند الطبراني (١٢/٣٩٧) ح/١٣٤٦٤.

وخالفه عن مجاهد: ليث بن أبي سليم، فرواه عنه عن ابن عباس. وسيأتي في [ح/٢٥٥].

وتابعه عن ابن عمر: نافع وسيأتي في [ح/٢٥٦].

[ح/٢٥٤] درجته :

إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وابن أبي نجيح، مدلسان وقد عنعنا.

- (١) قال في «النهاية» (١/٢٨٨): «الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. والجلّة: البعر، فوضع موضع العذرة. يُقال جَلَّتْ الدابة الجلّة، واجتَلَّتْها، فهي جالّة وجلالة، إذا التقطتها» اهـ. وانظر لسان العرب (١١/١١٩).
- (٢) في (م): «وروينا».

[ح/٢٥٥] - وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -
 [ح/٢٥٦] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ
 وَالْبَانِهَاتِ.

والحديث حسن لغيره؛ لِمَجِيئِهِ من وجوه أخرى ذكرتها في التخريج. وانظر [ح/٢٥٦].

[ح/٢٥٥] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٢/٩ - ٣٣٣). قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أحمد ابن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وعن النهبة».

تابعه عن شريك: إسحاق الأزرق.

عند الطبراني في (٧١/١١) ح/١١٠٨٠.

وتابعه عن ليث بن أبي سليم: حسان بن إبراهيم.

عند الطبراني في (٣٦/١١ - ٣٧) ح/١٠٩٦٤ وقال فيه: «عن لحوم

الجلالة وألبانها وظهورها».

خالفه عن مجاهد: ابن أبي نجیح. فرواه عنه عن ابن عمر. وتقدم في [ح/٢٥٥].

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة وطاووس، وسيأتي في [ح/٢٥٨].

[ح/٢٥٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سليم.

والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر [ح/٢٥٨].

[ح/٢٥٦] **تخرجه :**

أخرجه أبو داود في (٢٥١/٣) ح/٣٧٨٧. ك: الأظعمة/ ب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها. قال: «حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبدالله بن جهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل؛ أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها».

واختصره (بهذا الإسناد) في (٢٥/٣) ح/٢٥٥٨. ك: الجهاد/ ب: في ركوب الجلالة.

[ح/٢٥٧] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩).

تابعه عن أحمد بن أبي سُرَيْج: محمد بن نعيم.

عند الحاكم في (٣٤/٢ - ٣٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩).

و«الصغير» (٤١٦-٤١٧/٢) ح ١٧٥٦.

* عبدالله بن جهم الرازي: أبو عبدالرحمن قال أبو زرعة: كان صدوقاً. وقال أبو حاتم: كان يتشيع. وقال الحافظ: صدوق فيه تشيع، من العاشرة. / د.

الجرح والتعديل (٢٧/٥). تهذيب التهذيب (١٥٥/٥). التقريب (٣٢٧٠).

* عمرو بن أبي قيس الرازي: الأزرق، كوفي، نزل الري. صدوق له أوهام. من الثامنة. / خت ٤. التاريخ الكبير (٣٦٤/٦). الجرح والتعديل (٢٥٥/٦). تهذيب التهذيب (٨٢/٨). التقريب (٥١١٧).

وسائر رجاله ثقات.

(في ركوب الجلالة) عبدالوارث بن سعيد.

تابعه عن أيوب:

عند أبي داود في (٢٥/٣) ح/٢٥٥٧. ك: الجهاد/ ب: في ركوب الجلالة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩).

وفي «الصغير» (٤١٧/٢) ح/١٧٥٧.

[ح/٢٥٦] **درجته :**

إسناده حسن.

[ح/٢٥٧] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء والمجثمّة والجلالة».

رجالهم ثقات. وإسماعيل القاضي: هو ابن إسحاق بن إسماعيل البصري. وحجاج: هو ابن منهل.

تابعه عن حماد بن سلمة: عبدالصمد بن النعمان.

[ح/٢٥٨] وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عند الحاكم في (٢/٣٥) فذكر «المجثمة والجلالة».

خالفه عن عكرمة: قتادة، وخالد الحذاء، ويسام الصيرفي، فرووه عنه عن ابن عباس. وسيأتي في [ح/٢٥٨].

[ح/٢٥٧] درجته :

إسناده صحيح.

وأما الاختلاف على عكرمة، فكأنه كان يرويه على الوجهين مرّة عن أبي هريرة ومرة عن ابن عباس.

[ح/٢٥٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٣)، قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبوسهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة، وأن يشرب من في السقاء». تابعه عن أبي عامر: محمد بن المثنى.

عند أبي داود في (٣/٣٥١) ح/٣٧٨٦. ك: الأظعمة/ ب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها وقال فيه: «نهى عن لبن الجلالة».

تابعه عن هشام الدستوائي: معاذ بن هشام، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وعبدالصمد بن عبدالوارث وسعيد بن الربيع.

عند الترمذي في (٤/٢٧٠) ح/١٨٢٥. ك: الأظعمة/ ب: ما جاء في معاذ: أكل لحوم الجلالة وألبانها. وقال: حسن صحيح. والطبراني في (١١/٣٠٧) ح/١١٨٢١.

عند النسائي في (٧/٢٤٠) ح/٤٤٤٨. ك: الضحايا/ ب: النهي عن لبن الجلالة.

وفي الكبرى (٣/٧٤) ح/٤٥٣٧ و(٤/١٩٤) ح/٦٨٦٦. عند أحمد في (١/٢٢٦).

يحيى القطان:

وابن الجارود في (ص ٢٢٣ - ٢٢٤) ح/٨٨٧.

عند أحمد في (١/٣٢١). وفي لفظه تقديم وتأخير.

عبدالصمد:

- سعيد بن الربيع: عند الدارمي في (١٨٩/٢) ك: الأضاحي/ ب: في الجلالة وما جاء فيها من النهي.
- وتابعه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وحماد بن سلمة، ومُجاعة بن الزبير البصري.
- ابن أبي عروبة: عند الترمذي (في الموضوع السابق). وأحمد في (٢٤١/١، ٣٣٩).
- شعبة: والحاكم في (٣٤/٢). وصححه على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.
- حماد بن سلمة: عند الطبراني في (٣٠٦/١١) ح/ ١١٨١٩.
- خالفه عن حماد: من طريق «حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة» به. وقال: «والجلالة». موسى بن إسماعيل وعفان بن مسلم، فقالا: عن ركوب الجلالة.
- موسى بن إسماعيل: عند أبي داود في (٣٣٦/٣) ح/ ٣٧١٩. ك: الأشربة/ ب: الشراب من في السقاء.
- عفان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩).
- مُجاعة: عند الطبراني في (٣٠٦-٣٠٧/١١) ح/ ١١٨٢٠. وقال: «والجلالة».
- وتابعه عن عكرمة: خالد الحذاء وبسام الصيرفي.
- خالد: عند الطبراني في (٣٤٩/١١) ح/ ١١٩٧٧. وقال: «والجلالة».
- بسام: عند الطبراني في (٢٦٧/١١) ح/ ١١٦٩٢. وقال: عن الشاة الجلالة.
- وتابعه عن ابن عباس: وزاد في حديث ما ليس في حديث الجماعة. طاووس.
- عند الطبراني في (٣٧-٣٦/١١) ح/ ١٠٩٦٤ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها». وإسناده ضعيف.
- وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩) بلفظ: «نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها». وإسناده ضعيف - أيضاً -.

[ح/ ٢٥٨] درجته :

إسناده صحيح.

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 - وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ : النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِهَا - أَيْضاً - (١) .
 [ح/٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلٌ (٢) بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ
 طَاوُوسٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ
 لُحُومِهَا .

[ح/٢٥٩] رجال السند :

* محمد بن بكر: هو أبو بكر بن داسة .

* سهل بن بكار بن بشر: الدارمي، البصري، أبوبشر، المكفوف. ثقة، ربما وهم، من العاشرة.
 ت (٢٢٧ أو ٢٢٨هـ) / خ د س .

التاريخ الكبير (١٠٣/٤). الجرح والتعديل (١٩٤/٤). تهذيب التهذيب (٢١٧/٤). التقريب (٢٦٥٩)

* وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي: - مولاهم - البصري. أبو بكر، ثقة ثبت تغير قليلاً بأخرة، من
 السابعة ت (١٦٥هـ) أو بعدها. / ع .

التاريخ الكبير (١٧٧/٨). الجرح والتعديل (٣٤/٩). تهذيب التهذيب (١٤٩/١١). التقريب (٧٥١٤).

* ابن طاووس: هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، فاضل عابد، من
 السادسة. ت (١٣٢هـ). / ع .

التاريخ الكبير (١٢٣/٥). الجرح والتعديل (٨٨/٥). تهذيب التهذيب (٣٣٤/٥). التقريب (٣٤٠٨).

[ح/٢٥٩] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣٥٧/٣) ح/٣٨١١. ك: الأطعمة/ ب: في لحوم الحمر الأهلية. بإسناده
 ولفظه .

(١) كذا في الأصل، أقحمت هذه العبارة بين قوله «ورويناه عن عمرو...»، وسيأق إسناده ولفظه بقوله:
 «أخبرناه...» فيكون في الكلام تقديم وتأخير. ويكون قوله: «وفي بعض هذه الروايات...». متقدماً على
 قوله «ورويناه عن عمرو...». وقد أبقيت النظم كما جاء في الأصل ورمزت إليه بالاعتراض.
 وما ذكره المصنف هنا جاء في رواية ابن عمر ورواية ابن عباس. وتقدم بيان ذلك في تخريجهما.
 (٢) في (م): «سهيل». وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْإِبِلِ ^(١) الَّتِي أَكْثَرَ عَلْفِهَا الْعَدْرَةُ الْيَابِسَةُ -: وَكُلُّ مَا صَنَعَ هَذَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُؤْكَلُ فِيهَا جَلَالَةٌ ^(٢). وَأَرْوَاحُ ^(٣) الْعَدْرَةِ تُوجَدُ فِي عَرَقِهَا وَجِرِّهَا ^(٤)؛ لِأَنَّ لِحُومَهَا تَعْتَدِي بِهَا فَيَغْلِبُهَا. وَمَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا أَكْثَرَ عَلْفِهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَكَانَ يَنَالُ مِنْ هَذَا قَلِيلًا، فَلَا يَبِينُ فِي عَرَقِهِ وَجِرِّهِ ^(٥) - لِأَنَّ اغْتِدَاءَهُ مِنْ غَيْرِهِ - فَلَيْسَ بِجَلَالٍ مِنْهَيٍّ عَنْهُ.

تابعه عن سهل: عثمان بن عبدالله بن خُرَزَّاذ
عند النسائي ^(٦) في (٢٣٩/٧ - ٢٤٠) ح/٤٤٤٧. ك: الضحايا/ ب:
النهي عن أكل لحوم الجلالة.
وفي «الكبرى» (٧٣/٣) ح/٤٥٣٦.
وتابعه عن وَهَيْب: مؤمل بن إسماعيل وأحمد بن إسحاق الحضرمي.
مؤمل: عند أحمد في (٢/٢١٩).
أحمد بن إسحاق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٣).
وتابعه عن عبدالله بن عمرو (في بعض لفظه) عبدالله بن باباه. وسيأتي في [ح/٢٦٠].
[ح/٢٥٩] **درجته:**
إسناده حسن؛ من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

- (١) في «الأم»: «فأما الأبل».
- (٢) في الأصل: «حلال». لم تعجم. وهو خطأ.
- (٣) قال في «الصحاح» (٣٦٧/١): «الرَّيْحُ واحدة الرِّيح والأرياح وقد تجمع على أرواح؛ لأن أصلها الواو». وانظر لسان العرب (٤٥٥/٢).
- (٤) في (م): «وجزرها». وهو خطأ. قال في «النهاية» (٢٥٩/١): «الجِرَّة: ما يُخْرِجُهُ البعير من بطنه لِيَمَضَّعَهُ ثم يَبْلَعُهُ» اهـ. وانظر: لسان العرب (١٣٠/٤).
- (٥) في (م): «وجزره». وهو خطأ.
- (٦) تصحَّف في «المجتبى» من «سهل» إلى «سهيل».

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي عَلْفِ الْجَلَالَةِ غَيْرُهُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ اغْتِذَاءَهَا قَدْ انْقَلَبَ، فَتَوَكَّلُ^(١).

قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: أَنَّ^(٢) الْبَعِيرَ يُعْلَفُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣). وَالشَّاةُ عَدَدًا أَقَلَّ مِنْ ذَا^(٤). وَالذَّجَاجَةُ سَبْعًا^(٥).

وَكُلُّهُمْ - فِيمَا نَرَى - أَرَادَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْتُ؛ مِنْ تَغْيِيرِهَا/ مِنْ [٢٣٠] الطَّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطَّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ، الَّذِي هُوَ فِطْرَةُ الدَّوَابِّ^(٦). قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبْنُهَا وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا - أَظُنُّهُ قَالَ: - إِلَّا الْأُدْمَ^(٧) وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[ح/٢٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَرَّازِ^(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

[ح/٢٦٠] رجال السند :

* محمد بن سنان القرزاز البصري: قال ابن أبي حاتم: سألت عنه عبدالرحمن بن خراش، فقال هو كذاب وقال الذهبي: رماه أبو داود بالكذب. أما الدارقطني فمشاه. وقال: لا بأس به. ت (٢٧١هـ).

(١) في (م): «فيؤكل».

(٢) في (أ): «بأن».

(٣) أسنده المصنف في [ح/٢٦٠]، وتخريجه هناك.

(٤) لم أقف على نسبه ولا إسناده.

(٥) لم أقف على نسبه ولا إسناده.

(٦) «الأم» (٢/٢٤٢).

(٧) قال ابن سيده في «المُخَصَّص» (٥٦/٧) «أبو عبيد: الأدم من الإبل الأبيض».

(٨) في (أ): «سان القرزاز» لم تُعْجَمَ الكلمة الأولى، والقاف من الثانية. وفي (م): «القرزاز» لم تعجم الزاي.

والصواب ما أثبتته وانظر ترجمته في «رجال السند».

عَبْدُ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. فَذَكَرَهُ.
وَإِسْمَاعِيلُ غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ.

الجرح والتعديل (٢٧٩/٧). ميزان الاعتدال (٥٧٥/٣).
* عبدالله بن عبدالمجيد الحنفي: البصري، أبو علي، قال الحافظ: صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه. من التاسعة. ت (٢٠٩هـ). ع/
التاريخ الكبير (٣٩١/٥). الجرح والتعديل (٣٢٤/٥). تهذيب التهذيب (٣١/٧) التقريب (٤٣٣٣).
* إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي: الكوفي، ضعيف من السابعة. / ت ق.
التاريخ الكبير (٣٤٢/١). الجرح والتعديل (١٥٢/٢). تهذيب التهذيب (٢٤٤/١). التقريب (٤١٨).
* إبراهيم بن مهاجر البجلي: صدوق فيه لين. تقدّم.
* عبدالله بن باباه: المكي. ثقة، من الرابعة. / م ٤.
الجرح والتعديل (١٢/٥). تهذيب التهذيب (١٣٣/٥). التقريب (٣٢٣١).

[ح/٢٦٠] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (٣٩/٢) بإسناده ولفظه. وسقط منه «إلاً» في «إلاً الأدم». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩).
ووقع فيهما: «ويشرب لبنها».

تابعه عن عبيدالله: أبو بكر بن زنجويه.

عند الدارقطني في (٢٨٣/٤).

وتابعه عن عبدالله بن عمرو: (في بعض لفظه) شعيب بن محمد. وتقدم في [ح/٢٥٩].

[ح/٢٦٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن إبراهيم وأبيه. ومحمد بن سنان القزاز فيه مقال تقدم في «رجال السنن».

لكن قوله: «نهى عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يُشرب لبنها» حسن لغيره:

أما قوله: «أن يؤكل لحمها» فقد تابعه عليه شعيب بن محمد كما تقدم في [ح/٢٥٩]. وله

شواهد - أيضاً - من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس. تقدمت في [ح/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨].

وأما قوله: «أو يشرب لبنها» فللشواهد المشار إليها هنا. والله أعلم.

[ح/٢٦١] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَامُوسَى يَأْكُلُ الدَّجَاجَ فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْنًا. قَالَ: اذْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ.

[ح/٢٦١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩ - ٣٣٤). وفي «الصغير» (٤١٧/٢) ح/١٧٥٨. قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم» به بلفظه، وقال: «اذنّه».

تابعه عن محمد بن يوسف: ابن أبي مريم (عبدالله بن محمد بن سعيد).

عند المصنف (في الموضع السابق) من «السنن الكبرى».

وتابعه عن محمد بن يوسف - أيضاً -: الدارمي في (١٠٣/٢) ك: الأطعمة/ ب: في أكل الدجاج. (بدون لفظ: فقلت: إني رأيته يأكل نتناً):

وتابعه عن سفيان الثوري: أبو أحمد الزبير.

عند أحمد في (٣٩٧/٤ - ٣٩٨). وقال: «يأكل شيئاً قدرأ».

وتابعه عن سفيان (بدون لفظ: فقلت...): وكيع.

عند البخاري في (٤٦٠/٣ - ٤٦١) ح/٥٥١٧. ك: الذبائح والصيد/

ب: لحم الدجاج.

والترمذي في (٢٧١/٤) ح/١٨٢٧. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في أكل الدجاج.

وأحمد في (٣٩٤/٤).

وتابعه عن أيوب: حماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد السلام بن حرب، وابن عيينة، ووهيب.

عند البخاري في (٣٩٨/٢) ح/٣١٣٣. ك: الجهاد/ ب: ومن الدليل

على أن الخمس لنواب المسلمين...

ومسلم في (١٢٧٠/٣). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ح/٩.

وتابعه حماد - أيضاً - (بدون لفظ: فقلت...):

- عند أحمد في (٤/٤٠٦). وابن حبان في (١٢/٦٠) ح/٥٢٥٥.
 عبدالوهاب الثقفي: عند البخاري في (٤/٤١٨) ح/٧٥٥٥. ك:
 التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وسقط من
 الطبعة المعتمدة اسم عبدالوهاب.
 ومسلم (في الموضوع السابق). عبدالسلام: عند البخاري في (٣/١٧٠ - ١٧١) ح/٤٣٨٥. ك:
 المغازي/ ب: الأشعريين.
 ابن عيينة: عند مسلم في (٣/١٢٧١) ح/٩. وأحال به على معنى حديث حماد
 المشار إليه قبلاً.
 والنسائي في (٧/٢٠٦) ح/٤٣٤٦. ك: الصيد/ ب: إباحة أكل لحوم
 الدجاج. وفي «الكبرى» (٣/١٦٢) ح/٤٨٥٨.
 وهيب: عند مسلم (في الموضوع السابق) وأحال به على معنى حديث حماد المشار
 إليه قبلاً.
 وتابعه وهيب - أيضاً - (بدون لفظ: فقلت...)
 عند ابن حبان في (١٢/٢٦) ح/٥٢٢٢.
 القاسم بن عاصم التميمي ومطر الوراق: وتابعه عن زهّدَم:
 عند البخاري في (٢/٣٩٨) ح/٣١٣٣. القاسم:
 وفي (٣/٤٦١) ح/٥٥١٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحم الدجاج.
 وفي (٤/٢١٨) ح/٦٦٤٩. ك: الأيمان والندور/ ب: لا تحلفوا
 بأبائكم.
 وفي (٤/٢٣٤) ح/٦٧٢١. ب: الكفارة قبل الحنث وبعده.
 وفي (٤/٤١٨) ح/٧٥٥٥.
 ومسلم في (٣/١٢٧٠، ١٢٧١) ح/٩.
 وأحمد في (٤/٤٠١).
 (بدون لفظ: فقلت...)
 وتابعه القاسم
 عند النسائي في (٧/٢٠٦) ح/٤٣٤٧.
 وفي «الكبرى» (٣/١٦٢ - ١٦٣) ح/٤٨٥٩.
 والدارمي في (٢/١٠٢).

وابن حبان في (٦٠/١٢) ح/٥٢٥٥.
مَطْر: عند مسلم في (١٢٧١/٣) ح/٩. وأحال به علي معنى حديث حماد
المشار إليه.

وتابعه عن زهدم - أيضاً - (بدون لفظ: إني رأيتَه يأكل ننتاً): قتادة.

أخرجه الترمذي في (٢٧١/٤) ح/١٨٢٦.

* زَهْدَم بن مُضَرَّب الجَرْمِي: أبو مسلم البصري. ثقة، من الثالثة. / خ م ت س.

التاريخ الكبير (٤٤٨/٣). الجرح والتعديل (٦١٧/٣). تهذيب التهذيب (٢٩٤/٣). التقريب
(٢٠٤٤).

وللحديث أصل سيأتي في [ح/٤٠٩].


[ح/٢٦١] درجته :

صحيح. متفق عليه.

وإنما خصصت قوله: «فقلت إني رأيتَه يأكل ننتاً» بيان في التخريج: لأنه من مقصود المصنف
في الاستشهاد بهذا الحديث. ولهذا ترجم له في «السنن الكبرى» بقوله: «باب ما جاء في الدجاج
الذي يأكل التن». وقال في «الصغير»: «وفي هذا (يعني الحديث) دلالة على أنه إذا لم يؤثر فيه
أكل التن لم يكره أكله» اهـ.

فهو يستأنس بالحديث في تقوية قول الشافعي المتقدم: «وما كان من الإبل وغيرها أكثر علفه من
غير هذا (يعني العذرة) وكان ينال من هذا قليلاً، فلا يبين في عرقه، وجِرَّه - لأن اغتذاه من
غيره - فليس بجلال منهي عنه». اهـ.

والروايات التي ذكرت الزيادة جاء فيها: «يأكل شيئاً قدرته» أو «شيئاً قدرأ» مكان: «يأكل ننتاً».



المصبورة^(١)

[ح/٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي عَلَى الْحَكَمِ^(٣) بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا غِلْمَانٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ [شُعْبَةَ].
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

[ح/٢٦٢] رجال السند :

* أبو النضر الفقيه: هو محمد بن محمد بن يوسف الطوسي، شيخ الشافعية. قال الحاكم أبو أحمد: «ما رأيت قط في بلد الإسلام مثل أبي النضر». ت (٣٤٤هـ).
السير (١٥/٤٩٠). طبقات الإسني (٢/٦٠). البداية والنهاية (١١/٢٤٤).

[ح/٢٦٢] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/١٠٠) ح/٢٨١٦. ك: الأضاحي / ب: النهي أن تصبر البهائم... قال: «حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة» به بنحو لفظه.

(١) قال في «النهاية» (٣/٨): «نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً: هو أن يُمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يُرمَى بشيء حتى يموت».

قال في «لسان العرب» (٤/٤٣٨): «والمصبورة التي نهى عنها: هي المحبوسة على الموت. وكل ذي روح يصبر حياً ثم يُرمَى حتى يقتل، فقد قُتل صبراً». اهـ. وسيأتي في آخر الباب - إن شاء الله - مزيد لذلك من كلام الإمام الشافعي.

(٢) في (م): «هرب» وهو خطأ. وسليمان بن حرب: هو الأزدي. تقدّم في [ح/٢٢٩].

(٣) في (م): «الحسن». وهو خطأ.

وهو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف. قال أبو حاتم والذهبي: مجهول. وقال الحافظ: «إنما أراد أبو حاتم أنه مجهول العدالة لا مجهول العين». قال: وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلم يُصب فإن له موبقات كابن عمه».

الجرح والتعديل (٣/١١٤). الثقات (٤/١٤٥). ميزان الاعتدال (١/٥٧٠). لسان الميزان (٢/٤٠٣). تهذيب تاريخ دمشق (٤/٣٩٢).

- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٩).
- تابعه عن أبي الوليد: البخاري ومحمد بن أيوب.
- البخاري: في (٤٦٠/٣) ح/٥٥١٣. ك: الذبائح والصيد/ ب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.
- محمد بن أيوب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨٦/٩).
- وتابعه عن شعبة: عبدالرحمن بن مهدي، وأبوأسامة، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان. ومحمد بن جعفر (غندر) ووكيع، وحجاج بن محمد، وأبوداود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وهب بن جرير (وبعضها مختصر).
- عبدالرحمن بن مهدي وأبوأسامة (حماد): عند مسلم في (١٥٤٩/٣) ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم. ح/٥٨.
- خالد بن الحارث: عند مسلم (في الموضع السابق).
- ويحيى القطان: والنسائي في (٢٣٨/٧) ح/٤٤٣٩. ك: الضحايا/ ب: النهي عن المجثمة وفي «الكبرى» (٧٢/٣) ح/٤٥٢٨. وسقط من إسناده أنس.
- عند مسلم (في الموضع السابق).
- وأحمد في (١١٧/٣).
- غندر: وابن الجارود في (ص٢٢٦) ح/٨٩٨.
- عند مسلم (في الموضع السابق).
- وأحمد في (١٧١/٣).
- وكيع: عند ابن ماجة في (١٠٦٣/٢) ح/٣١٨٦. ك: الذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم.
- وأحمد في (١٨٠/٣).
- عند أحمد في (١٧١/٣).
- حجاج: في (ص٢٧٥) ح/٢٠٧٠.
- الطيالسي: عند ابن أبي شيبة في (٢٥٨/٤) ح/١٩٨٦٢.
- يزيد بن هارون: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٣).
- وهب: حماد بن سلمة.
- وتابعه عن هشام: عند أحمد في (١٩١/٣).

[ح/٢٦٣] وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [١] عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[ح/٢٦٢] **درجته** : إسناده صحيح . والحديث متفق عليه .

[ح/٢٦٣] **تخریجه** :

أخرجه أبو داود الطيالسي في (ص ٢٥٥) ح/١٨٧٢ . قال: «حدثنا أبو عوانة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، قال: كنا مع ابن عمر فإذا طيرٌ أو دجاجة يرمونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال: لعن الله من فعل هذا؛ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا» .

ومن طريقه: المصنّف في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٩) .

تابعه عن أبي عوانة: أبو النعمان (عام)، وشيبان بن فروخ وأبو كامل الحجدي .

عند البخاري في (٣/٤٦٠) ح/٥٥١٥ . ك: الذبائح والصيد/ ب: ما يكره من المثلّة والمصبورة والمُجثّمة .

شيبان وأبو كامل: عند مسلم في (٣/١٥٤٩ - ١٥٥٠) ك: الذبائح والصيد/ ب: النهي عن صبر البهائم ح/٥٩ .

وتابعه عن هشيم: زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل

زهير: عند مسلم في (٣/١٥٥٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم ح/٥٩ .

والمصنّف في «السنن الكبرى» (٩/٧٠ - ٧١) .

قتيبة: عند النسائي في (٧/٢٣٨) ح/٤٤٤١ . ك: الضحايا/ ب: النهي عن المجثمة .

وفي «الكبرى» (٣/٧٢) ح/٤٥٣٠ .

أحمد: في (٢/٨٦، ١٤١) .

وتابعه عن سعيد: المنهال بن عمرو ومحمد بن أبي عمرة .

المنهال: عند النسائي في (٧/٢٣٨) ح/٤٤٤٢ .

وفي «الكبرى» (٣/٧٢) ح/٤٥٣١ .

وأحمد في (٢/١٣، ٦٠، ١٠٣) .

وفي (٢/٤٣) .

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م) .

ومن هذه الطريق: الحاكم في (٢٣٤/٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق»^(١) ووافقه الذهبي.
وعند الدارمي في (٨٣/٢) ك: الأضاحي / ب: النهي عن مثلة الحيوان.
وعبدالرزاق في (٤٥٤/٤) ح/٨٤٢٨.
ومن طريقه: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٦/١).
وعند ابن أبي شيبة في (٢٥٧/٤) ح/١٩٨٥٩.
والبخاري في التاريخ الكبير - أيضاً - (في الموضوع السابق) من غير طريق عبدالرزاق.

وابن حبان في (٤٣٤/١٢) ح/٥٦١٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧٠/٩، ٨٧).

محمد بن أبي عمرة: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (في الموضوع السابق).

وقد روي معنى هذا الحديث من طريق «سعيد بن عمرو بن سعيد، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه دخل على يحيى بن سعيد - وهو ابن العاص - وغلّام من بينه رابط دجاجة وهو يرميها، فمشى إلى الدجاجة فحلّها، ثم أقبل بها وبالغلام. فقال ليحيى: ازجروا غلامكم عن أن يصير هذا الطير على القتل، فإنني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تُصبر بهيمة. وإن أردتم أن تذبحوها فاذبحوها».

أخرجه البخاري في (٤٦٠/٣) ح/٥٥١٤. قال: «حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه» به.

تابعه عن إسحاق: أبوالنضر (هاشم بن القاسم).

عند أحمد في (٩٤/٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٩).

[ح/٢٦٣] درجته :

صحيح. متفق عليه.

(١) قلت: ينتقد عليه - رحمه الله - هنا أمران:

الأول: قوله: «على شرط الشيخين» مع أن في إسناده المنهال، وليس من رجال مسلم.

الثاني: قوله: «ولم يخرجاه بهذا السياق» وقد علمت من التخرّيج أنهما اتفقا على إخرجه.

[ح/٢٦٤] وَرَوَيْنَا^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»^(٢).

[ح/٢٦٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٠/٩) قال: «أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو محمد عبد الله بن شوذب الواسطي، بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما... » فذكره بلفظه.

تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وعبدالرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وعبدالله بن المبارك، وبهز، ووكيع، وحجاج بن منهال، وأبو الوليد الطيالسي، وعفان بن مسلم.

غندر: عند مسلم في (٣/١٥٤٩). ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر البهائم ح/٥٨.

وأحمد في (١/٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥).

عند مسلم (في الموضوع السابق): ابن مهدي ومعاذ:

عند النسائي في (٧/٢٣٨) ح/٤٤٤٣. ك: الضحايا/ ب: النهي عن المجثمة.

وفي «الكبرى» (٣/٧٢) ح/٤٥٣٢.

عند أحمد في (١/٢٨٠، ٣٤٥): بهز ووكيع:

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٠٦).

عند ابن حبان في (١٢/٤٢٢) ح/٥٦٠٨: أبو الوليد الطيالسي:

عند الطبراني في (١١/٤٤٥) ح/١٢٢٦٢: عفان:

العلاء بن صالح وأبومريم^(٣): وتابعه عن عدي:

عند النسائي في (٧/٢٣٩) ح/٤٤٤٤: العلاء:

وفي «الكبرى» (٣/٧٢ - ٧٣) ح/٤٥٣٣.

وأحمد في (١/٢٧٤).

(١) في (م): «ورويناه».

(٢) قال في «الصحاح» (٣/١٠٩٣): «الغرض: الهدف الذي يُرمى فيه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٧/١٩٦).

(٣) كذا لم ينسب.

[ح/٢٦٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا».

أبومريم:

عند الطبراني في (١١/٤٤٥ - ٤٤٦) ح/١٢٢٦٣.

وعلقه البخاري عن عدي في (٣/٤٦٠) إثر ح/٥٥١٥.

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة.

عند عبدالرزاق في (٤/٤٥٤) ح/٨٤٢٧.

ومن طريقه: الترمذي في (٤/٧٢) ح/١٤٧٥. ك: الأطمعة/ ب: ما

جاء في كراهية أكل المصبورة.

والطبراني في (١١/٢٧٥) ح/١١٧١٩.

وعند ابن ماجة في (٢/١٠٦٣) ح/٣١٨٧. ك: الذبائح/ ب: النهي عن

صبر البهائم.

وأحمد في (١/٢١٦، ٢٧٣، ٢٩٧).

وابن أبي شيبة في (٤/٢٥٨) ح/١٩٨٦١.

والطبراني - أيضاً - من غير طريق عبدالرزاق في (١١/٢٧٥).

ح/١١٧١٧، ١١٧١٨.

[ح/٢٦٤] **درجته** : صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٢٦٥] **تخرجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٨٦)، قال: «أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن

داود العلوي - رحمه الله - أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا

يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى القطان: محمد بن حاتم، وأحمد بن حنبل.

محمد بن حاتم: عند مسلم في (٣/١٥٥٠) ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن صبر

البهائم. ح/٦٠.

أحمد: في (٣/٣١٨).

وتابعه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيبي، ومحمد بن بكر البرساني، وابن عيينة،

والمحاضر بن المورع.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَصْبُورَةِ. وَالْمَصْبُورَةُ: الشَّاةُ تُرْبَطُ ثُمَّ تُرْمَى بِالنَّبْلِ^(١): وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ / التَّمِيمِيُّ،^(٢) قَالَ: [٢٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ [قَالَ]^(٤): هِيَ أَنْ تُرْمَى بَعْدَ أَنْ تُؤْخَذَ^(٥).

حجاج: عند مسلم (في الموضع السابق) وأحمد في (٣/٣٣٩). والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٩). وفي «الصغير» (٢/٤١٧ - ٤١٨) ح/١٧٥٩. عند مسلم (في الموضع السابق). محمد بن بكر: عند ابن عيينة: عند ابن ماجة في (٢/١٠٦٤) ح/٣١٨٨. ك: الذبائح. ب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة. ابن المورع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٢٥٨) ح/١٩٨٦٣. وتابعه عن جابر: عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار. عند أحمد في (٣/٣٢١ - ٣٢٢).

[ح/٢٦٥] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم، وقد صرح حجاج بن محمد وابن عيينة بسماع ابن جريج من أبي الزبير، وسماع أبي الزبير من جابر. وكذلك يحيى القطان عند أحمد.

- (١) الأم (٢/٢٣٣). وانظر: السنن الكبرى (٩/٣٣٤). مناقب الشافعي للمصنف (١/٣٢٥).
- (٢) هو الحسين بن علي بن محمد التَّمِيمِيُّ المعروف بـ(حسينك). تقدم بعد [ح/١٧٤] (ص٣٩٢).
- (٣) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم، الحافظ. تقدم.
- (٤) من (أ).
- (٥) إسناده صحيح، وهو في: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٣٨) بهذا الإسناد وقال فيه: «هي أن تُرْمَى بعدما تؤخذ».

ذكاة ما في بطن الذبيحة

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -:
إِنَّمَا تَكُونُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ ذَكَاةَ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا، وَحُكْمُهُ
حُكْمُهَا مَا لَمْ يُزَايِلْهَا^(١).

[ح/٢٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي
الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، نَنَحِرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ
وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينِ، أَنْتَلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ
ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ».

[ح/٢٦٦] رجال السند :

* مجالد بن سعيد الهمداني: ليس بالقوي. تقدم.

* أبو الودَّاء: هُوَ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، الهمداني، البكالي، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال - مرة - صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق بهم. من الرابعة/ م
د ت س ق.

التاريخ الكبير (٢/٢٤٣). الجرح والتعديل (٢/٥٣٢). الثقات (٤/١١٧). تهذيب التهذيب
(٢/٥٢). التقريب (٨٩٦).

[ح/٢٦٦] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/١٠٣) ح/٢٨٢٧. ك: الأضاحي/ ب: ما جاء في ذكاة
الجنين. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٣/٤١٨ - ٤١٩) ح/١٧٦١.

تابعه عن مسدَّد: يوسف بن يعقوب القاضي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٥٣٥).

(١) «أم» (٢/٣٣٤).

وتابعه عن هشيم: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.
عند الدارقطني في (٢/٢٧٤).

وتابعه عن مجالد بن سعيد: عبدالله بن المبارك، ويحيى القطان، وأبوخالد الأحمر، وعبد بن سليمان، ويحيى بن أبي زائدة، وأبيوسف القاضي (صاحب أبي حنيفة).

ابن المبارك: عند أبي داود (في الموضوع السابق).

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٢/٤١٨ - ٤١٩) ح/١٧٦١.
وعند ابن ماجة في (٢/١٠٦٧) ح/٣١٩٩. ك: الذبائح/ ب: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

وعبدالرزاق في (٤/٥٠٢) ح/٨٦٥٠.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٥).

يحيى القطان: عند الترمذي في (٤/٧٢) ح/١٤٧٦. ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في ذكاة الجنين وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٣/٥٣).

وأبي يعلى في (١/٤٦٤) ح/٩٨٨.

والدارقطني في (٢/٢٧٢).

أبوخالد الأحمر: عند ابن ماجة (في الموضوع السابق).

وابن الجارود في (ص٢٢٧) ح/٩٠٠.

عبد بن سليمان: عند ابن ماجة (في الموضوع السابق).

يحيى بن أبي زائدة: عند أحمد في (٣/٣١).

أبيوسف القاضي: عند الدارقطني في (٢/٢٧٣).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٥).

وتابعه عن أبي الوداك: يونس بن أبي إسحاق. وسيأتي في [ح/٢٧١].

وتابعه عن أبي سعيد: عطية العوفي.

عند أحمد في (٣/٤٥).

وأبي يعلى في (٢/٧٠) ح/١٢٠١.

والطبراني في «الصغير» (١/١٥٦، ٢٨٣ - ٢٨٤) ح/٢٤٢، ٤٦٧.

[ح/٢٦٧] وَرَوَاهُ^(١) - أَيْضاً - بِإِسْنَادٍ لَهُ^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَأَهُ الْجَنِينِ ذَكَأَهُ أُمَّهُ».

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٢/٨).

* عطية بن سعد بن جنادة: العوفي. صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. تقدم.
وفي الباب عن جابر وإسناده حسن وسيأتي في [ح/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠].

[ح/٢٦٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل مجالده. وقد تُوبع. وله شاهد من حديث جابر - المشار إليه في التخریج - فالحديث حسن لغيره. وانظر ما بعده.

[ح/٢٦٧] تخریجه :

أخرجه أبو داود في (٣/١٠٣ - ١٠٤) ح/٢٨٢٨. ك: الأضاحي / ب: ما جاء في ذكاة الجنين. قال: «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عتاب بن بشر، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي» به بلفظه.

تابعه عن إسحاق بن راهويه: الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن)، ويعقوب الأخرم، ومحمد بن نعيم، وأحمد بن سلمة، والحسين بن علي التميمي (حسنك).

الدارمي: في (٢/٨٤) ك: الضحايا / ب: في ذكاة الجنين ذكاة أمه.

يعقوب فمن بعد: عند الحاكم في (٤/١١٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

* عبيد الله بن أبي زياد القداح: أبو الحصين المكي. قال العجلي: ثقة. وقال الحاكم (أبو عبد الله): كان من الثقات. وقال أبو حاتم والحاكم (أبو أحمد) والنسائي - في موضع -: ليس بالقوي. وقال الحافظ: ليس بالقوي. من الخامسة ت (١٥٠هـ). / د ت س.

التاريخ الكبير (٥/٣٨٢). الجرح والتعديل (٥/٣١٥). تهذيب التهذيب (٧/١٣). التقريب (٤٣٠٨) وتابعه عن أبي الزبير: زهير بن معاوية وابن أبي ليلي (محمد) وحماد بن شعيب.

زهير: سيأتي في [ح/٢٦٨].

ابن أبي ليلي: سيأتي في [ح/٢٦٩].

حماد بن شعيب: سيأتي في [ح/٢٧٠].

(١) يعني أبا داود السجستاني.

(٢) في (م) بإسناده والصواب ما أثبتته من (أ)؛ لتغاير الإسنادين.

(٣) في (م) «عبد الله» وهو خطأ. انظر ترجمته في التخریج.

[ح/٢٦٨] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَشْرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .
[ح/٢٦٩] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى .

[ح/٢٦٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبيدالله بن أبي زياد. وقد تُوِّبَ كما تقدم في التخريج. فالحديث حسن لغيره.

[ح/٢٦٨] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٩ - ٣٣٥)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا تميم وابن أبي قماش وابن زوران، قالوا: ثنا الحسن ابن بشر بن سلم البجلي، ثنا زهير، عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وبهذا الإسناد أخرجه في «الصغير» (٤١٨/٢) ح/١٧٦٠ (ولم يذكر ابن زوران).

تابعه عن تميم (محمد بن غالب): إسماعيل بن علي الخطبي.

عند الحاكم في (١١٤/٤).

وتابعه عن الحسن بن بشر: محمد بن يحيى الذهلي، والسري بن خزيمة، والحسن بن المفضل، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

محمد بن يحيى: عند ابن عدي في (٣٢٠/٢).

عند الحاكم (في الموضع السابق).

* الحسن بن بشر بن سلم: الهمداني، البجلي، أبو علي الكوفي. صدوق يخطيء، من العاشرة. ت (٢٢١هـ). / خ ت س.

التاريخ الكبير (٢٨٧/٢). الجرح والتعديل (٣/٣). تهذيب التهذيب (٢٢٣/٢). التقريب (١٢١٨)

* زهير: هو ابن معاوية.

[ح/٢٦٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل الحسن بن بشر.

[ح/٢٦٩] **تخرجه :**

أخرجه الدارقطني في (٢٧٣/٤)، قال: «حدثنا أبو الأسود عبيدالله بن موسى، وموسى بن جعفر ابن قرين، قالوا: نا الحسين بن الحكم الجبيري، نا إسماعيل بن أبان، نا صباح بن يحيى، عن ابن

[ح/٢٧٠] وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أبي ليلي، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْجَنِينِ فِي بطنِ أُمِّهِ» وقال أبو الأسود: «في بطن الناقة».

* عبدالله بن موسى: (أبو الأسود) وموسى بن جعفر بن قرين لم أقف على ترجمتهما.

* صباح بن يحيى: إن كان هو الكوفي فهو متهم.

الكامل (٨٤/٤). لسان الميزان (٢١٩/٣).

* محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي: صدوق سيء الحفظ جداً. تقدّم.

[ح/٢٦٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن أبي ليلي. وصباح إن كان هو الكوفي فإسناد ضعيف جداً. وفي إسناده من لم أقف على ترجمته. وانظر ما قبله وما بعده.

[ح/٢٧٠] **تخرجه :**

أخرجه أبو يعلى في (٣٢٨/٢)، ح/١٨٠٢، قال: «حدثنا عبدالأعلى، حدثنا حمّاد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر^(١)».

ومن طريقه: ابن عدي في (٢٤٢/٢ - ٢٤٣). وليس فيه: «إذا أشعر».

تابعه عن حمّاد: داود بن عمرو الضبي، وجبارة بن المغلس.

عند ابن عدي (في الموضع السابق).

* حماد بن شعيب الحمّاني: التميمي، أبو شعيب الكوفي. ضعيف.

الكامل (٢٤٢/٢). ميزان الاعتدال (٥٩٦/١).

[ح/٢٧٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف حمّاد.

والحديث بدون لفظ: «أشعر» حسن لغيره - كما تقدم - في [ح/٢٦٨].

(١) قال في «لسان العرب» (٤١١/٤): «أشعر الجنين في بطن أمه وشعر واستشعر: نبت عليه الشعر» اهـ.

[ح/٢٧١] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. مُخْتَصَرًا.
[ر/١٢٢] [وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[ح/٢٧١] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٣/٣٩)، قال: «حدثنا أبو عبيدة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي
الوَدَّاعِ جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
ومن طريقه: الدارقطني في (٤/٢٧٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٥).
تابعه عن أبي عبيدة: علي بن أنس العسكري
عند ابن حبان في (١٣/٢٠٦ - ٢٠٧) ح/٥٨٨٩.

* أبو عبيدة الحداد: هو عبدالواحد بن واصل السدوسي - مولا هم - البصري. ثقة. قال الحافظ:
تكلم فيه الأزدي بغير حجة. من التاسعة ت (١٩٠هـ). / خ د ت س.
التاريخ الكبير (٦/٦١). الجرح والتعديل (٦/٢٤). تهذيب التهذيب (٦/٣٩٠). التقريب
(٤٢٦٣).

* يونس بن أبي إسحاق السَّبَّعي: أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهمل قليلاً. من الخامسة. وذكره في
الطبقة الثالثة من المدلسين. ت (١٥٢هـ). / ز م ٤.
التاريخ الكبير (٨/٤٠٨). الجرح والتعديل (٩/٢٤٣). تهذيب التهذيب (١١/٣٨١). التقريب
(٧٩٢٨). تعريف أهل التقديس (ص٧٩).

[ح/٢٧١] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس يونس وقد عنعن. والحديث حسن لغيره. انظر [ح/٢٦٦].

[ر/١٢٢] تخريجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٦٤٤) ح/٦٥٠. ك: الضحايا/ ب: ذكاة الجنين ذكاة
أمه.

ورواية يحيى الليثي (٢/٣٩١) ك: الذبائح/ ب: ذكاة ما في بطن
الذبيحة.

ورواية أبي مصعب (٢/١٩٢) ك: الضحايا/ ب: ذكاة ما في بطن

الذبيحة .

جميعهم عن مالك .

قال : «عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول : إذا نُحِرَت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تمَّ خَلْقُهُ ونبت شعره . فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه» .

ومن طريق مالك - أيضاً - : المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٩) . (رواية ابن بكير وابن وهب) .

تابعه عن نافع : أيوب السخيتاني وعبدالله بن عمر .

أيوب : عند عبدالرزاق في (٥٠١/٤) ح/٨٦٤٢ .

عبدالله بن عمر : عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٩) .

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٦/٩) من وجه آخر ، فقال : «أخبرنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحُرْفِيُّ ، ببغداد ، ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي - إملأء - ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد - يعني الرازي - ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن إدريس ، عن عطية ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بهيمة الأنعام أحلت لكم ، وذكاته ذكاة أمه» .

[ر/١٢٢] **درجته :**

إسناده صحيح .

والأثر الذي تضمَّن تفسير الآية إسناده ضعيف ، من أجل عطية العوفي .

[ر/١٢٣] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٦/٩) ، قال : «أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن قابوس ، قال : ذُبِحَت في الحيِّ بقرة فوجدنا في بطنها جنيناً فشويناه ، وقَدِمْنَا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال : هذا الذي حدثنا به ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه من بهيمة الأنعام» .

[ر/١٢٣] **درجته :**

إسناده ضعيف ؛ من أجل قابوس بن أبي ظبيان .

[ر/١٢٤] وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فِي إِبَاحَتِهِ .
وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(١) [بِذَلِكَ] ^(٢) .

[ر/١٢٤] تخريجه :

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٣/١)، قال: «محمد بن مسلم أبو ثمامة البصري سمع حنظلة أباخلدة قال: قال عمّار بن ياسر: يا حنظلة ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ إنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خلّقه ونبت شعره، فذكاته ذكاة أمه، قاله عبدالله بن رجاء عن محمد بن مسلم». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٦/٩).


* عبدالله بن رجاء بن عمر الغداني: البصري. صدوق يهيم قليلاً. من التاسعة. / خ خد س ق.
التاريخ الكبير (٩١/٥). الجرح والتعديل (٥٥/٥). تهذيب التهذيب (١٨٤/٥). التقريب (٣٣٢٣).

* محمد بن مسلم: أبو ثمامة البصري. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (٢٣/١). الجرح والتعديل (٧٧/٨).

[ر/١٢٤] درجته :

إسناده البخاري معلق. ومحمد بن مسلم البصري لم أر من وثّقه.



(١) سورة المائدة: ١ .

(٢) ما بين حاصرتين ليس في (م).

باب كَسْبِ الْحَجَّامِ^(١)

[ح/٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُزَكِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ^(٢) وَاعْلِفْهُ^(٣) نَاضِحَكَ^(٤)».

[ح/٢٧٢] رجال السند :

* حَرَامُ بْنُ سَعْدٍ: - وقيل ساعدة - ابن مُحَيِّصَةَ بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جدّه. قال الحافظ: روى عنه الزهري على اختلاف عنه فيه. وقال - أيضاً - ثقة، من الثالثة. ٤ / التاريخ الكبير (١٠١/٣). الجرح والتعديل (٢٨١/٣). تهذيب التهذيب (١٩٦/٢). التقريب (١١٦٧).

* مُحَيِّصَةُ: بالتشديد، - وقيل: بالتخفيف - ابن مسعود بن كعب الخزرجي، المدني، أبوسعده، صحابي جليل. أسلم قبل غزوة أحد. ٤ / الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤٩٨/٣). الإصابة (٣٦٣/١، ٣٨٨/٣). تهذيب التهذيب (٦٠/١٠).

[ح/٢٧٢] تخريجه :

الحديث «في اختلاف الحديث» (المختصر ص ٥٥٦ - ٥٥٧). وفي «المسند» (٣٤٧/٢) ح/٥٧٨. (بإسناده ولفظه فيهما).

- (١) الْحَجَّامُ: لُغَةً: المَصْرُ. وَسُمِّيَ بِهِ فَعَلَ الْحَاجِمَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصِّ الدَّمِ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ. وَاَنْظُرْ: «الطَّبِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١، ٤٢).
- (٢) فِي (م): «رَفِيقَكَ». وَهُوَ خَطَا.
- (٣) قَالَ السَّرْقُسْطِيُّ فِي «الْأَفْعَالِ» (١٩٨/١): «عَلَفْتُ الدَّابَّةَ عَلْفًا. وَلُغَةً: أَعْلَفْتُهَا» اهـ. وَالْعَلْفُ: هُوَ مَا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ. وَاَنْظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٢٥٥/٩).
- (٤) قَالَ فِي «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٦١٩/٢): «النَّاضِحُ: الْبَعِيرُ وَالثَّوْرُ أَوْ الْحِمَارُ الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيْهِ الْمَاءَ» اهـ. وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ» (٦٩/٥): «وَالنَّوَضِحُ: الْإِبِلُ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا» اهـ.

- ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٤) رواية المزني عن الشافعي .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٩)، قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا...» فذكره بإسناده هنا.
- خالفه عن الطحاوي: أبو النضر فرواه عنه بإسناده وقال: «عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أن محيصة فزاد (عن أبيه) وسيأتي في [ح/٢٧٣].
 تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة. في (٤٣٦/٥).
- ابن أبي شيبة: في (٣٥٤/٤) ح/٢٠٩٨١. وقال: «عن حرام بن سعد بن محيصة أن أباه سأل النبي ﷺ...».
- وتابعه عن الزهري: الليث.
- عند ابن حبان في (٥٥٧/١١ - ٥٥٨) ح/٥١٥٤.
- وخالفه عن الزهري: ابن أبي ذئب، ومعمر، ومالك، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، ومحمد ابن إسحاق، وربيع بن صالح. واختلفوا.
- فقال ابن أبي ذئب ومعمر: «عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أنه سأل...» وسيأتي في [ح/٢٧٤].
- وقال مالك: «عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن...».
- وسيأتي في [ح/٢٧٥، ٢٧٦].
- وقال عبدالرحمن بن خالد: «عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن المحيصة...» وسيأتي في [ح/٢٧٤].
- وقال محمد بن إسحاق: «عن الزهري عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود عن أبيه عن جدّه محيصة» به.
- ومثله عن ربيعة إلا أنه قال: «عن حرام بن سعد بن محيصة».
- عند أحمد في (٤٣٦/٥).
- والطبراني في (٣١٢/٢٠ - ٣١٣) ح/٧٤٣.
- عند الطبراني في (٣١٣/٢٠) ح/٧٤٤.
- وتابعه عن محيصة: محمد بن سهل بن حثمة، ومحمد بن أيوب، وأبو طيبة الحجام، ويزيد

- بن أبي حبيب .
 محمد بن سهل : عند أحمد في (٤٣٥/٥) .
 والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥٣/٨ - ٥٤) .
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٤) .
 والطبراني في (٣١٢/٢٠) ح/٧٤٢ .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٩) .
 محمد بن أيوب : عند أحمد في (٤٣٦/٥) .
 أبوطيبة الحجام : عند الدولابي في الكنى (٧٦/١) .
 يزيد بن أبي حبيب : عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٩/١١) وقال : «عن أبي عمير الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبوطيبة عن محيصة» به .
 وله شاهد من حديث جابر : عند أحمد في (٣٠٧/٣ ، ٣٨١) قال : «ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال : اعلفه ناضحك» .
 وصرح في الموضع الثاني بسماع أبي الزبير من جابر .
 تابعه عن ابن عيينة : الحميدي في (٥٣٨/٢) ح/١٢٨٤ (بنحو لفظه) .
 ومن طريقه : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٤) .
 وهذا إسنادٌ صحيح على شرط مسلم .
 وله شاهد آخر من حديث رافعة بن رافع - أو رافع بن رافعة - :
 عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٤) بنحو لفظ حديث جابر وإسناده حسن .
 وشاهد ثالث من حديث رافع بن خديج : عند أحمد في (١٤١/٤) بنحو سابقه . ورجاله ثقات .
 [٢٧٢] **درجته :**
 إسناده ضعيف ؛ لإرساله من هذا الوجه ، قال في «التمهيد» (٧٧/١١) : «وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام» اهـ . فهو لم يحضر القصة .
 والحديث صحيح من وجوه أخرى . وقوله : «واعلفه ناضحك» له شواهد بين صحيح وحسن ، تقدمت في التخريج . وانظر ما بعده .

[ح/٢٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ. فَذَكَرَهُ [بِنَحْوِهِ] (١) ..

[ح/٢٧٣] رجال السند :

* سعد بن مُحَيِّصَةَ بن مسعود الأنصاري: قال الذهبي: «سعد بن مُحَيِّصَةَ، وقيل: سعيد، وقيل ساعدة، له ولأبيه صحبة» وقال ابن عبد البر: ليست له صحبة. / ق.
التمهيد (١١/٧٧ - ٧٨). تجريد أسماء الصحابة (١/٢١٨). الإصابة (٢/٣٦). تهذيب التهذيب (٣/٤٦٧).

[ح/٢٧٣] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (١/٣٤٨) ح/ ٢٧٠ بإسناده بلفظ الحديث السابق.
إلا أن الطحاوي قد أخرجه في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣١).
وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/٧٧ - ٧٨) ح/ ٤٦٥٨، فقال: «عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَةَ أن محيصة...» ولم يقل: «عن أبيه».
فقال محقق «شرح مشكل الآثار» إن قوله «عن أبيه» في «سنن الشافعي» خطأ إما من الناسخ أو الناشر.

قلت: إسناده المصنف هنا يؤكد وجود هذه الزيادة عند الطحاوي والله أعلم.
وخالفه عن الشافعي: الربيع فرواه عنه بإسناده ولم يقل «عن أبيه». وتقدم في [ح/٢٧٢].
وأخالفه عن ابن عيينة: أحمد وابن أبي شيبة فروياه عنه بإسناده ولم يقولوا: «عن أبيه» وتقدم في [ح/٢٧٢].

وخالفه عن الزهري: جماعة تقدم ذكرهم في [ح/٢٧٢].

[ح/٢٧٣] درجته :

إسناده ضعيف. سعد بن محيصة مختلف في صحبته - كما تقدم - والحديث صحيح من وجوه أخرى وانظر [ح/٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦].

(١) من (أ). والذي في «السنن» من رواية الطحاوي به جاء بلفظ الحديث السابق - وذكرته في التخريج - فكان حقه أن يقال «مثله».

[ح/٢٧٤] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَنَهَاهُ. فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَّةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَوَاضِحَهُ.

[ح/٢٧٤] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (٣٤٨/١) ح/٣٤٨. بإسناده ولفظه. وقال: «فنهاه عنه». ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٢/٤) بإسناده هذا. تابعه عن ابن أبي ذئب: شبابة بن سوار ويزيد بن هارون وأسد بن موسى. شبابة: عند ابن ماجة في (٧٣٢/٢) ح/٢١٦٦. ك: التجارات/ ب: كسب الحجام. وقال: «حرام بن مُحَيِّصَةَ». يزيد: عند أحمد في (٤٣٦/٥) وقال: «حرام بن مُحَيِّصَةَ». أسد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٢/٤). وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٩/١٢) ح/٤٦٥٩. والطبراني في (٤٨/٦) ح/٥٤٧١. وقال: «حرام بن مُحَيِّصَةَ». وتابعه عن ابن شهاب: معمر، وعبدالرحمن بن مسافر، ومالك. وقال معمر: «حرام بن مُحَيِّصَةَ عن أبيه» وقال عبدالرحمن: «حرام بن سعد بن مُحَيِّصَةَ عن الْمُحَيِّصَةَ». وقال مالك (في أكثر الروايات عنه): «عن ابن مُحَيِّصَةَ عن أبيه». معمر: عند أحمد في (٤٣٦/٥). وابن الجارود في (ص ١٥٠) ح/٥٨٣. عبدالرحمن: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٤). وذكره في «التمهيد» (٧٨/١١). مالك: سيأتي في [ح/٢٧٥، ٢٧٦]. وخالفه عن ابن شهاب: ابن عيينة والليث ومحمد بن إسحاق وربيعة بن صالح. وتقدموا في [ح/٢٧٢]. وتمام تخريجه هناك.

(١) في (م): «أخبرنا».

[ح/٢٧٥] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ - أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ - عَنْ أَبِيهِ [ح]^(٣).

[ح/٢٧٤] درجته :

إسناده حسن^(٤)؛ من أجل ابن أبي فديك.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٦/٤): «أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات» اهـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤٩٨/٤): «الحديث صحيح» اهـ. وانظر ما بعده.

[ح/٢٧٥] تخرجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (١٥٣-١٥٤/٢) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الحجام وأجر الحجام قال: «حدثنا مالك به بلفظ: اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك».

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٢١١-٢١٢/٤) ك: البيوع/ ب: كسب الحجام.

وفي «السنن» للشافعي (٣٥١/١) ح/٢٧٥ بإسناده ولفظه وقال: «اعلف بها...».

ورواه عن الشافعي: الربيع، فقال فيه: «أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه» وسيأتي في [ح/٢٧٦].

تابعهما عن مالك: القعني، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن وهب، ويحيى بن بكير، ومطرف، وابن نافع.

القعني: عند أبي داود في (٢٦٦/٣) ح/٣٤٢٢. ك: البيوع/ ب: في كسب الحجام.

قتيبة: عند الترمذي في (٥٦٦/٣) ح/١٢٧٧. ك: البيوع/ ب: ما جاء في

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) من (م).

(٤) ووجه اتصاله: أن المقصود بأبيه هنا: جدّه محيصة. وقد فسّرته رواية معمر وعبدالرحمن بن مسافر، وهو الذي يظهر من رواية الأكثر عن مالك.

[ح/٢٧٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ] (١) وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا

- كسب الحجام.
 إسحاق بن عيسى: عند أحمد في (٤٣٥/٥).
 ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٢/٤) وقال: «حرام بن محيصة».
 ابن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٩).
 مطرف وابن نافع: ذكرهما في «التمهيد» (٧٧/١١ - ٧٨).
 خالفهم عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي وعبدالرحمن بن القاسم. فروياه عن مالك عن الزهري عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ... (٢).
 يحيى بن يحيى: في «الموطأ» - من روايته « (٧٤٢/٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام.
 ابن القاسم: ذكره في «التمهيد» (٧٧/١١).
 ورواه سويد في «الموطأ» (ص ٥١٥) ك: الجامع/ ب: الحجامة وأخذ الدم، فقال فيه: «عن ابن شهاب عن أبي مَحِيصَةَ عن أبيه» به.
 وتابعه عن الزهري: ابن أبي ذئب ومعمر وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر. وتقدموا في [ح/٢٧٤] وتما م تخريجه في [ح/٢٧٢].

[ح/٢٧٥] درجته :

إسناده صحيح (٣).

[ح/٢٧٦] تخريجه :

الحديث في «اختلاف احديث» (المختصر ص ٥٥٧).

- (١) من (م).
 (٢) قال في «التمهيد» (٧٧/١١): «وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم» اهـ.
 (٣) ووجه اتصاله أن المقصود بانه هنا: حرام بن سعد بن محيصة. قال في «التمهيد» (٧٧/١١١): «ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة» اهـ.
 قلت: ومع هذا فقد حكم ابن عبدالبر بإرساله فقال في «التمهيد» (٧٨/٧): «والحديث مع هذا كله مرسل» اهـ.

أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا^(١). فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اغْلِفْهَا نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

[ح/٢٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ^(٢) أَنَسٍ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ^(٤).

و«المسند» (٢/٣٤٨) ح/٥٧٩. (بإسناده ولفظه فيهما).

وتمام تخريجه في [ح/٢٧٥]. وانظر [٢٧٢].

[ح/٢٧٦] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/٢٧٧] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٥٢٠) ح/٩٨٧. ك: أبواب السَّير/ ب: كسب الحجَّام. ورواية يحيى الليثي (٢/٧٤٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجَّام. ورواية سويد (ص ٥١٤) ك: الجامع/ ب: الحجامة وأخذ الدَّم. ورواية أبي مصعب (٢/١٥٣) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الحجَّام وأجر الحجَّام. ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤/٢١٢) ح/٢٠٢٨.

(١) كذا في (م) وهو موافق لما في «اختلاف الحديث». وفي (أ): «عنه» وهو موافق لما في «المسند».

(٢) في (م): «بن». وهو خطأ.

(٣) هو نافع - وقيل ميسرة، وقيل غير ذلك - أبو طيبة الحجَّام مولى مُحَيِّصَةَ بن مسعود الأنصاري. الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/١١٨) أُسْدُ الْغَابَةِ (٥/٢٨٤، ٣٠٣) و(٦/١٨٣). الإصابة (٤/١١٤). الفتح (٤/٥٣٧).

(٤) قال في «لسان العرب» (٢/٢٥١): «الخراج: غلَّةُ العبد والأمة» اهـ. وانظر: النهاية (٢/١٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ (١) عَنْ مَالِكٍ.

جميعهم «عن مالك» بإسناده بنحو لفظه.

وهو في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٥٧).

وفي «المسند» (٣٤٨/٢) ح/ ٥٨٠.

وفي «السنن» (٣٥١/١) ح/ ٢٧٤.

(بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٩). قال: «أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر» به بلفظه.

ومن طريق مالك - أيضاً - البخاري، وأبوداود، والطحاوي.

البخاري: في (٩٠/٢، ١١٥) ح/ ٢١٠٢، ٢٢١٠. ك: البيوع/ ب: ذكر الحجامة/ ب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة... (رواية عبدالله بن يوسف).

أبوداود: في (٢٦٦/٣) ح/ ٣٤٢٤. ك: البيوع/ ب: في كسب الحجامة. (رواية القعني).

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٤). (رواية ابن وهب).

وتابعه عن حميد: شعبة، والثوري، ومعتمر، ويزيد بن هارون، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدالله بن بكر السهمي (ولفظهم أقرب)، وعبد الوهاب الثقفي، وعبدالله ابن المبارك، وإسماعيل بن جعفر، ومروان الفزاري، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون - أيضاً - (ولفظهم أتم).

شعبة: عند البخاري في (١٣٧/٢) ح/ ٢٢٨١. ك: الإجارة/ ب: من كَلَّمَ موالِي العبد.

ومسلم في (١٢٠٥/٣) ك: المساقاة/ ب: حل أجرة الحجامة ح/ ٦٤.

وأحمد في (٢٨٢/٣).

والطيالسي في (٢٨٤) ح/ ٢١٢٩.

(١) هو عبدالله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق. ثقة متقن من أثبت الناس في «الموطأ» من كبار العاشرة. ت (٢١٨هـ) / خ د ت س.
التاريخ الكبير (٢٣٣/٥). الجرح والتعديل (٢٠٥/٥). تهذيب التهذيب (٧٩/٦). التقريب (٣٧٣٢).

- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٩).
- (وجاء التصريح عند مسلم فمن بعده بسماع حميد من أنس)
- الثوري: عند البخاري في (١٣٧/٢) ح/٢٢٧٧. ب: ضريبة العبد.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٤).
معتمر: عند أحمد في (١٠٠/٣).
- يزيد بن هارون: عند الدارمي في (٢٧٢/٢) ك: البيوع/ ب: في الرخصة في كسب الحجام.
- ابن أبي زائدة: عند ابن أبي شيبة في (٣٥٤/٤) ح/٢٠٩٨٢.
عبدالله بن بكر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٤).
والمصنف في «الآداب» (ص ٤٥١) ح/١٠٠٠.
عبدالوهاب فمن بعده: سيأتي في [ح/٢٧٨].
- وتابعه عن أنس: عمرو بن عامر الأنصاري، ومحمد بن سيرين وثابت البناني وعاصم بن كليب (غير ثابت: المعنى).
- عمرو بن عامر: عند البخاري في (١٣٧/٢) ح/٢٢٨٠. ب: خرج الحجام.
وأحمد في (٣/١٢٠، ١١٧، ٢١٥).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٩).
- محمد بن سيرين: عند ابن ماجة في (٧٣١ - ٧٣٢) ح/٢١٦٤. ك: التجارات/ ب: كسب الحجام.
- وأبي يعلى في (٢٠٤/٢) ح/٢٨٢٧.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٤).
وابن حبان في (٥٥٥/١١) ح/٥١٥١.
عند أحمد في (٣/١٧٤). ثابت:
- عاصم: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠ - ١٣١).
[ح/٢٧٧] **درجته** :
- إسناده صحيح. وحמיד صرّح بالتحديث عند مسلم وغيره كما تقدم في التخریج.
والحديث متفق عليه.

[ح/٢٧٨] وَأَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ [لَهُ]^(٢) أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ^(٣) الْبَحْرِيُّ لِصَبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ^(٤)، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمَزِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ حُمَيْدٍ.

[ح/٢٧٨] تخريجه :

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر ص ٥٥٧).

وفي «المسند» (٢/٣٤٩) ح/٥٨٢.

وفي «السنن» في (١/٣٥٠) ح/٢٧٣.

(بإسناده ولفظه فيها). وقال في «السنن» «وأمر مواليه فخففوا عنه من ضريته».

تابعه عن عبد الوهاب: (في الشطر الثاني)^(٥): ابن أبي شيبة في (٥/٥٨) ح/٢٣٦٧٧.

وتابعه عن حميد: عبدالله بن المبارك وإسماعيل بن جعفر ومروان الفزاري ويزيد بن زريع،

ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون وعبدالله بن بكر السهمي.

ابن المبارك: عند البخاري في (٤/٣٥) ح/٥٦٩٦. ك: الطب/ ب: الحجامة من الداء.

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) سقط من (م).

(٣) تقدّم بيان معناه في [ح/٢٣].

(٤) قال في «النهاية» (٣/١٩٨): «الْعُدْرَةُ - بالضم - وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِّ. وَقِيلَ: هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْخَرْزَمِ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ تَعْرِضُ لِلصَّبْيَانِ عِنْدَ طُلُوعِ الْعُدْرَةِ، فَتَعْمَدُ الْمَرْأَةُ إِلَى خَرْقَةٍ فَتَفْتُلُهَا فَتَلَأُ شَدِيداً وَتَدْخُلُهَا فِي أَنْفِهِ فَتَنْطَعِنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَتَجَرَّرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ، وَرَبِّمَا أَقْرَحَهُ. وَذَلِكَ الطَّغْنُ يَسْمَى الدَّغْرَ. يُقَالُ عَذَّرَتِ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ إِذَا عَمَزَتْ حَلْقَهُ مِنَ الْعُدْرَةِ» اهـ. قال: «وقوله: عند طلوع العُدْرَةِ: هي خمسة

كواكب... وتطلع في وسط الخَرْزَمِ» اهـ. وانظر: لسان العرب (٤/٥٥٣).

(٥) أعني قوله: «إن أَمْثَلَ...» إلى آخره.

[ح/٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . انْقَطَعَ مَتْنُهُ مِنَ الْأَصْلِ .

إسماعيل: عند مسلم في (٣/١٢٠٤) ك: المساقاة/ ب: حل أجره الحجامة ح/٦٢. والترمذي في (٣/٥٦٧) ح/١٢٧٨. ك: البيوع/ ب: ما جاء في الرخصة في كسب الحجام.
مروان: عند مسلم في (٣/١٢٠٤) ح/٦٣.
يزيد بن زريع: عند النسائي في «الكبرى» (٣/٣٧٣ - ٣٧٤) ح/٧٥٨٢ (مختصراً).
يحيى القطان: عند أحمد في (٣/١٨٢).
يزيد بن هارون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٧).
عبدالله بن بكر: عند المصنف في «الآداب» (ص ٤٥٠ - ٤٥١) ح/٩٩٩، ١٠٠٠.
وتابعه عن حميد (في الشطر الأول): شعبة، والثوري، ومعتمر، وعبدالله بن بكر. وتقدموا في [ح/٢٧٧].

وتابعه عن حميد (في الشطر الثاني): المعتمر بن سليمان - أيضاً - وزياد بن سعد و الثوري - أيضاً - ومحمد بن أبي عدي.
المعتمر وزياد والثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٤/٣٧٣، ٣٧٦) ح/٧٥٨١، ٧٥٩٤، ٧٥٩٥ (وصرح زياد بسماع حميد من أنس).
ابن أبي عدي: عند أحمد في (٣/١٠٧).

[ح/٢٧٨] **درجته :**

إسناده صحيح. وتقدم في [ح/٢٧٧] التصريح بسماع حميد من أنس (في الشطر الأول من الحديث). وتقدم في التخريج هنا التصريح بسماعه من أنس (في الشطر الثاني) والحديث متفق عليه [ح/٢٧٩] **تخرجه :**

الحديث جاء إسناده في «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٥٧). وفي «المسند» (٢/٣٤٩) ح/٥٨٣. (ولم يُذكر متنه).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٨) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي

إسحاق وأبوبكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس» فذكر إسناده. ثم تحوّل إلى إسناده آخر من طريق حمّاد بن زيد عن أيوب» وذكر لفظه. (سيأتي في التخريج).

تابعه عن أيوب: معمر وحمّاد بن زيد.

معمر: عند عبدالرزاق في (١١/٣٠) ح/١٩٨١٨. بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجّام أجره. ولو كان سحتاً لم يعطه رسول الله ﷺ».

ومن طريقه: الطبراني في (١٢/١٨٩) ح/١٢٨٤٩. إلا أنه لم يذكر «أيوب» فلعلّه سقط من النسخ أو الطبع.

حمّاد: عند الطبراني في (١٢/١٨٩) ح/١٢٨٥٠. (من طريق سليمان بن حرب وعمارم).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٨). (من طريق سليمان بن حرب).

كلاهما «عن حمّاد» به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ احتجم وأجره. ولو كان خبيثاً لم يعطه» (لفظ الطبراني) ومثله عند المصنف وقال: «إن النبي ﷺ» وقال: «ولو كان حراماً».

وتابعه عن ابن سيرين: هشام بن حسان، وأشعث بن عبد الملك الحمّراني، وأبو هلال الراسبي، وعوف بن أبي جميلة، وعبدالله بن عون، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء (وقرن خالد ابن سيرين بعكرمة).

هشام: عند أحمد في (١/٣٣٣).

وابن الجارود في (ص ١٥٠) ح/٥٨٤.

أشعث: عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٥٥) ح/٢٠٩٨٥.

والطبراني في (١٢/١٩٠) ح/١٢٨٥٣.

عوف وأبو هلال وابن عون ويونس: عند الطبراني في (١٢/١٨٨، ١٨٩) ح/١٢٨٤٦، ١٢٨٤٧، ١٢٨٤٨، ١٢٨٥٤ (على الترتيب).

خالد الحذاء: سيأتي في [ح/٢٨٠].

ورواه عن ابن سيرين: يزيد بن إبراهيم التستري فقال: «ثنا ابن سيرين، قال: نُبِّئْتُ - أو أُنْبِئْتُ - عن ابن عباس» فذكره.

أخرجه الطبراني في (١٢/١٩٠) ح/١٢٨٥٢.

[ح/٢٨٠] وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(١). وَلَوْ كَانَ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ.

والمصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

ورواه عن ابن عباس - أيضاً - الشعبي وعكرمة وطاووس وأبو طالب الضبي.

الشعبي: سيأتي في [ح/٢٨١].

الباقون: سيأتون في [ح/٢٨٠].

[ح/٢٧٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس» ونحوه عن ابن المديني. وقال المصنف: «رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة».

بحر الدّم (ص ٣٧٢ - ٣٧٣). «العلل» لابن المديني (ص ٦٥)، المراسيل لابن حاتم (ص ١٥٠). السنن الكبرى (٩/٣٣٨). تهذيب التهذيب (٩/١٩١).

والحديث ثابت من وجوه أخرى كما في الحديث التالي:

[ح/٢٨٠] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (١/٣٤٩ - ٣٥٠) ح/٢٧٢ بإسناده ولفظه.

تابعه عن عبد الوهاب (عن خالد عن عكرمة): محمد بن أبي بكر المقدمي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٨).

وتابعه عن خالد (عن عكرمة): خالد بن عبدالله الواسطي، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

خالد: عند البخاري في (٢/٩٠) ح/٢١٠٣. ك: البيوع/ ب: ذكر الحجام.

وقال: «ولو كان حراماً لم يعطه».

يزيد: عند البخاري - أيضاً - في (٢/١٣٧) ح/٢٢٧٩. ك: الإجارة/ ب:

(١) في (م): «أجرته».

- خراج الحجّام . وقال : «ولو علم كراهية لم يعطه» .
 وأبي داود في (٢٦٦/٣) ح/٣٤٢٣ . ك : البيوع / ب : في كسب الحجّام
 وقال : «ولو علمه خبيثاً لم يعطه» .
 عند أحمد في (٣٥١/١) .
 عبدالأعلى :
 وتابعه عن ابن سيرين : جماعة تقدموا في (ح/٢٧٩) .
 وتابعه عن عكرمة : عباد بن منصور .
 عند الطيالسي في (ص٣٣٧) ح/٢٦٦٥ .
 خالفه عن عكرمة : حبيب بن الزبير ، فرواه عنه مرسلأ .
 أخرجه ابن أبي شيبة في (٣٥٥/٤) ح/٢٠٩٩٠ .
 وتابعه عن ابن عباس : طاووس وعبيدالله بن عبدالله وأبوطالب الضبعي والشعبي (ولفظ بعضهم
 أتم . ولم يذكر - غير الشعبي - قوله : ولو كان .) .
 عند البخاري في (١٣٧/٢) ح/٢٢٧٨ .
 طاووس :
 وفي (٣٤/٤) ح/٥٦٩١ . ك : الطب / ب : الشُّعوط .
 ومسلم في (١٢٠٥/٣) ك : المساقاة / ب : حل أجرة الحجامة ح/٦٥ .
 وفي (١٧٣١/٤) ك : السلام / ب : لكل داء دواء واستحباب التداوي
 ح/٧٦ .
 والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣/٤) ح/٧٥٨٠ .
 وابن ماجة في (٧٣١/٢) ح/٢١٦٢ . ك : التجارات / ب : كسب
 الحجّام .
 وأحمد في (١/٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧) .
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٩ - ١٣٠) .
 وابن حبان في (١١/٥٥٣ - ٥٥٤) ح/٥١٥٠ .
 والطبراني في (١١/٢١) ح/١٠٩٠٨ .
 والحاكم في (٤/٤٠٥) . وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم
 يخرجاه بهذه الزيادة» ووافقه الذهبي .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٧ - ٣٣٨) .
 عند أحمد في (١/٣٣٣) .
 عبيدالله :

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٢٨١] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّمَهُ عَبْدٌ/ لِيَنِي بِيَاضَةَ^(١) فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ - وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ - [ب/٢٣١] وَأَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يُخَفِّقُوا [عَنْهُ]^(٢) مِنْ خَرَاجِهِ.

أبو طالب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٤).

الشعبي: سيأتي في [ح/٢٨١].

ورواه عن ابن عباس - أيضاً - يزيد بن إبراهيم التستري ومحمد بن سيرين (وهما منقطعان).

يزيد بن إبراهيم: عند ابن أبي شيبة في (٣٥٥/٤) ح/٢٠٩٨٨.

ابن سيرين: تقدم في [ح/٢٧٩].

[ح/٢٨٠] **درجته :**

إسناده صحيح. والشطر الأول «متفق عليه» أعني بدون قوله: «ولو كان...» والله أعلم.

[ح/٢٨١] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٩)، قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبدالرزاق أنبا معمر عن عاصم ابن سليمان عن الشعبي» به بلفظه.

تابعه عن إسحاق: مسلم في (٢٠٥/٣) ك: المساقاة/ ب: حل أجرة الحجامة. ح/٦٦.

وقال: «ولو كان سحتاً لم يعطه».

وتابعه عن عبدالرزاق: عبد بن حميد وأحمد بن حنبل.

عبد بن حميد: عند مسلم (في الموضوع السابق).

أحمد: في (٣٦٥/١).

وتابعه عن الشعبي: جابر الجعفي (المعنى).

عند أحمد في (٢٤١/١، ٣١٦، ٣٢٤).

(١) هو أبوهند الحجام. قيل اسمه عبدالله، وقيل: يسار، وقيل غير ذلك. قال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عمرو البياضي.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ٢١١/٤). الإصابة (٢١١/٤).

(٢) سقط من (م).

ح/٢٨٢ [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْحَجَّامِ: «اشْكُمُوهُ»^(١).

زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ^(٢) وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ رَخَّصَ لِمُحِيصَةٍ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٠).

وتابعه عن ابن عباس (مختصراً): عددٌ تقدموا في [ح/٢٨٠].

ح/٢٨١ [درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

ح/٢٨٢ [تخریجه :

الحديث في «اختلاف الحديث» (المختصر ص ٥٥٧).

و«المسند» (٢/٣٤٨) ح/٥٨١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٨). بإسناده ولفظه هنا.

خالفه عن طاووس: ابنه عبدالله؛ فرواه عنه عن ابن عباس مرفوعاً. (المعنى).

وتقدم في [ح/٢٨٠].

ح/٢٨٢ [درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث: صحيح كما تقدم في [ح/٢٧٧] فما بعده.

(١) قال في «النهاية» (٣/٤٩٦): «الشُّكْمُ بالضم: الجِزَاءُ. يقال: شَكَمَهُ يَشْكُمُهُ». وانظر «لسان العرب» (١٢/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٢) في (م): «يختلف».

وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُجْزِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةٍ أَنْ يَمْلِكَ حَرَامًا، وَلَا يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَلَا يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ.

وَرَقِيقُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^(١).

وَلَمْ يُعْطِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّامًا عَلَى الْحَجَّامَةِ [إِلَّا]^(٢) لِأَنَّهُ لَا يُعْطَى إِلَّا مَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ وَمَا يَحِلُّ لِمَالِكِهِ مِلْكُهُ.

وَالْمَعْنَى فِي نَهْيِهِ عَنْهُ وَإِرْخَاصِهِ فِي أَنْ يُطْعِمَهُ النَّاضِحَ وَالرَّقِيقَ: أَنْ مِنْ الْمَكَاسِبِ دَنِيًّا وَحَسَنًا. فَكَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ دَنِيًّا، فَأَحَبَّ لَهُ تَنْزِيهِ نَفْسِهِ عَنِ الدَّنَاءَةِ لِكَثْرَةِ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هِيَ أَجْمَلُ مِنْهُ. فَلَمَّا رَادَهُ فِيهِ، أَمَرَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ تَنْزِيهَا [لَهُ]^(٣)، لَا تَحْرِيمًا عَلَيْهِ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥):

[ر/١٢٥] وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا ذَا قَرَابَةِ لِعُثْمَانَ، قَدِمَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَعَاشِهِ فَذَكَرَ لَهُ غَلَّةَ حَمَّامٍ وَكَسْبَ حَجَّامٍ أَوْ حَجَّامَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّ كَسْبَكُمْ لَوْ سَخُّ - أَوْ قَالَ: لَدَنَسٌ أَوْ لَدْنِيٌّ^(٦) - أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا.

[ر/١٢٥] **تخریجه :**

الأثر علقه في «اختلاف الحديث» (المختصر ص ٥٥٧) بهذا اللفظ. ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٩) بإسناده ولفظه. ولم أقف على إسناده متصلاً.

[ر/١٢٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لتعليقه

(١) يعني فلا يجوز أن يأكل ما كان حراماً.

(٢) سقطت من «الأصل» فاستدركت من «اختلاف الحديث».

(٣) سقطت من (م).

(٤) «اختلاف الحديث» (المختصر: ٥٥٦).

(٥) من (م).

(٦) في (م): «دني».

قَالَ أَحْمَدُ:
وَيُسْتَدَلُّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ
عَلَى أَنَّ الَّذِي:
[ح/٢٨٣] رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ^(١) مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ^(٢).

[ح/٢٨٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٩) قال: «أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر ابن محمود، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عون بن أبي جحيفة، قال: اشترى أبي عبداً حجّاماً. فأمر بمحاجمه فكُسرَت. وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، وثمان الدّم، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور». تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وأبوداود الطيالسي، وعبدالرحمن ابن مهدي، والنضر بن شميل. غندر: عند البخاري في (٨٣/٤) ح/٥٩٦٢. ك: اللباس/ ب: من لعن المصور. وأحمد في (٣٠٩/٤). أبو الوليد وحجاج: عند البخاري في (٨٤/٢، ١٢٣) ح/٢٠٨٦، ٢٢٣٨. ك: البيوع/ ب: موكل الربا، ب: ثمن الكلب. سليمان بن حرب: عند البخاري - أيضاً - في (٨٠/٤) ح/٥٩٤٥. ك: اللباس/ ب: الواشمة. عفان: عند أحمد في (٣٠٨/٤). أبوداود الطيالسي: في (ص ١٤٠) ح/١٠٤٣. ابن مهدي: عند أبي يعلى في (٤٠٦/١) ح/٨٨٦.

(١) هو وهب بن عبد الله، الشوّائي، مشهور بكنته. ويقال له وهب الخير، صحابي جليل. ت (٥٧٤هـ) / ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٦٢٨/٣). الإصابة (٦٤٢/٣). تهذيب التهذيب (١١/١٤٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٨/٤ - ٤٩٩): «واختلف في المراد بـ«ثمان الدم». فقيل أجرة الحجامة. وقيل: هو على ظاهره. والمراد تحريم بيع الدّم كما حرّم بيع الميتة والخنزير. وهو حرام إجماعاً - أعني بيع الدم وأخذ ثمنه» اهـ.

[ح/٢٨٤] وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

النضر:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/٦).

وتابعه عن عون:

أبو الجعد، وعبدة الجبار بن عياش. وسعيد بن أبي عروبة.

أبو الجعد وعبدة الجبار:

عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٤٨، ٣٥٥) ح/٢٠٩١١، ٢٠٩٩٥.

وأبي يعلى في (١/٤٠٧) ح/٨٩٢.

ابن أبي عروبة:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٩).

[ح/٢٨٣] **درجته:**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/٢٨٤] **تخرجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٦) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم ابن قارظ، حدثني السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمان الكلب خبيث».

تابعه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر.

الوليد بن مسلم: عند مسلم في (٣/١١٩٩) ك: المساقاة/ ب: تحريم ثمن الكلب وحلوان

الكاهن... ح/٤١. «وقدم وأخر في أجزاء الحديث».

وابن حبان في (١١/٥٥٦) ح/٥١٥٣.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٩).

بشر:

وتابعه عن يحيى بن أبي كثير: معمر، وهشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وعلي بن المبارك.

عند مسلم (في الموضوع السابق).

معمر:

والترمذي في (٣/٥٦٥) ح/١٢٧٥. ك: البيوع/ ب: ما جاء في ثمن

الكلب وقال: «حسن صحيح».

وأحمد في (٣/٤٦٥) و(٤/١٤١).

والطبراني في (٤/٢٤٢ - ٢٤٣) ح/٤٢٥٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/٦).

عند مسلم (في الموضوع السابق).

هشام:

[ح/٢٨٥] وَفِي رَوَايَةٍ: «بِئْسَ الْكَسْبُ ثَمَنُ الْحَجَّامِ»: أَنَّ الْمُرَادَ^(١) التَّنْزِيهَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢) - رَحِمَهُ اللهُ - تَعَالَى -

والدارمي في (٢٧٢/٢) ك: البيوع/ ب: النهي عن كسب الحجام.
والطيالسي في (ص ١٣٠) ح/٩٦٦.
والطبراني في (٢٤٣/٤) ح/٤٢٥٩.
عند أحمد في (٤٦٤/٣).

أبان:

وابن أبي شيبة في (٣٤٨/٤، ٣٥٥ - ٣٥٦) ح/٢٠٩١٦، ٢٠٩٩٧.
وابن حبان في (٥٥٥/١١) ح/٥١٥٢.
والطبراني في (٢٤٣/٤) ح/٤٢٦٠.

والحاكم في (٤٢/٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٤).

وتابعه عن السائب: محمد بن يوسف الأعرج ويزيد بن خصيف (المعنى). وسيأتيان في [ح/٢٨٥]

[ح/٢٨٤] **درجته** :

صحيح وهو في صحيح مسلم.

[ح/٢٨٥] **تخريجه** :

أخرجه الطبراني في (٢٤٣/٤) ح/٤٢٦٢، قال: «حدثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «بئس الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام».
تابعه عن يحيى القطان: محمد بن حاتم، وشعيب بن يوسف، وأحمد بن حنبل، ومسدد، وأبو قدامة السرخسي.

محمد بن حاتم: عند مسلم في (١١٩٩/٣) ك: المساقاة/ ب: تحريم ثمن الكلب..
ح/٤٠. وقال: «شر الكسب...».

شعيب بن يوسف: عند النسائي في (١٩٠/٧) ح/٤٢٩٤. ك: الصيد والذبائح/ ب: النهي عن ثمن الكلب.

(١) قوله «أن المراد» وقع في (أ): «إن أراد». وفيه خطأ.

(٢) يشير إلى ما تقدم ص ٥٩٨.

[١٢٦/ر] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا بَلَغَهُ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَسَبُ الْحَجَّامِ [مِنْ] ^(١) السُّحْتِ.

وفي «الكبرى» (١٥١/٣) ح/٤٨٠٥.

(بلفظ مسلم فيهما).

في (١٤٠/٤) وقال: «شر الكسب...» بتقديم وتأخير.

أحمد:

ومن طريقه: الطبراني (في الموضوع السابق) وأحال بلفظه على اللفظ المتقدم هنا.

عند الطبراني (في الموضوع السابق) وأحال به على اللفظ المتقدم هنا.

مُسَدَّد:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٩). بلفظ مسلم.

أبو قدامة:

وتابعه عن محمد بن يوسف: حاتم بن إسماعيل.

عند الطبراني في (٢٤٣/٤) ح/٤٢٦١ بلفظه المتقدم.

يزيد بن خصيف وإبراهيم بن عبدالله بن قارظ (المعنى).

وتابعه عن السائب:

عند الطبراني في (٢٤٣/٤) ح/٤٢٦٣. بلفظ: «شر الكسب كسب الحجام

يزيد بن خصيف:

وثن الكلب ومهر البغي».

تقدم في [ح/٢٨٤].

ابن قارظ:

[ح/٢٨٥] **درجته:**

إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم بلفظ: «شرُّ الكسب...».

[١٢٦/ر] **رجال السند:**

* عطاء بن أبي مسلم: ميسرة أو عبدالله - الخراساني أبو عثمان، قال ابن معين: ثقة. وقال

الدارقطني: ثقة في نفسه، وقال أبو حاتم: صدوق، يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال

ابن حبان: رديء الحفظ. وقال الحافظ: صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس. من الخامسة ت

(١٣٥هـ). / م ٤.

التاريخ الكبير (٤٧٤/٦). ميزان الاعتدال (٧٣/٣). تهذيب التهذيب (١٩٠/٧). التقريب

(٤٦١٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَيْسُوا يَأْخُذُونَ/ بِهَذَا. وَنَحْنُ نَزْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَى الْحَجَّامَ [٢٣٢/١] أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ^(١).
أُورِدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ.
وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

[ح/٢٨٦] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ^(٢) الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.
وَهَذَا يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. وَهُوَ لَا يُخَالِفُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

* عبدالله بن صُمرة السَّلُولِي: وثقه العجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: قال علي: هو أخو عاصم ولم يتبين عندي. وقال الحافظ: وثقه العجلي، من الثالثة/ د س ق.
التاريخ الكبير (١٢٢/٥). «الثقات» للعجلي (ص ٢٦٢). «الثقات» لابن حبان (٥/٣٤). تهذيب التهذيب (٥/٢٣٤) التقريب (٣٤٠٧).

[ر/١٢٦] **تخرجه:**

الأثر في «الأم» (٧/١٧٥) من رواية الربيع عن الشافعي بإسناده ولفظه إلا أنه قال فيه: «أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن سلمة» به.
والشافعي لم يدرك حماداً ولهذا جاء في إسناده المصنف هنا «فيما بلغه عن حماد».

[ح/١٢٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاع ما بين الشافعي وحماد، ثم لتدليس عطاء الخراساني وقد عنعن.

[ح/٢٨٦] **تخرجه:**

أخرجه أبو داود الطيالسي في (ص ٢٣) ح/١٥٣. قال: «حدثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة» به بلفظه وقال: «فأعطيت للحجام...»
ومن طريق الطيالسي: ابن ماجة في (٧٣١/٢) ح/٢٠٦٣. ك: التجارات/ ب: كسب الحجام.
وأحمد في (١/١٣٤).

(١) هذا لفظ حديث ابن عباس عند مسلم في (٣/١٢٠٥) ح/٦٦. وتقدم في [ح/٢٨١].

(٢) في (م) فأعطى والسباق يقتضي ما أثبت من (أ). وكذا هو في مصادر التخريج.

- وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٣٤).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٨).
- يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم (أبوالتَّضَر) وآدم بن أبي إياس. تابعه عن ورقاء:
- عند ابن ماجة (في الموضوع السابق). يزيد بن هارون:
- عند أحمد (في الموضوع السابق). هاشم بن القاسم:
- وعبدالله بن أحمد (في الموضوع السابق).
- عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٠). آدم:
- * ورقاء بن عُمَر اليشكري: أبوبشر الكوفي. صدوق^(١) من السابعة. /ع.
- التاريخ الكبير (٨/١٨٨). الجرح والتعديل (٩/٥٠). تهذيب التهذيب (١١/١٠٠). التقريب (٧٤٣٠)
- * عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي: ضَعَفَه أحمد وأبوزرعة. وقال العُقَيْلي: «تركه ابن مهدي والقطان». وقال الحافظ: صدوق يهملهم. من السادسة. /٤.
- التاريخ الكبير (٦/٧١). الضعفاء للعقيلي (٣/٥٧). تهذيب التهذيب (٦/٨٦). التقريب (٣٧٤٣).
- وتابعه عن أبي جميلة: أبوجناب الكلبي.
- عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٥٥) ح/٢٠٩٨٧ (بأتم منه).
- ومن طريقه: عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٣٥).
- وعند عبدالله بن أحمد - أيضاً - (في الموضوع السابق) من غير الطريق السابق.
- * أبوجناب الكلبي: يحيى بن أبي حَيَّة، ضعفه لكثرة تدليسه. تقدم.
- * أبوجميلة: هو ميسرة بن يعقوب الطَّهَوِي الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. من الثالثة. /د تم س ق.
- الثقات (٥/٤٢٧). تهذيب التهذيب (١٠/٣٤٥). التقريب (٧٠٦٥).
- وله شواهد صحيحة منها ما تقدّم في [ح/٢٧٧، ٢٧٨] عن أنس. وفي [ح/٢٨٠، ٢٨١] عن ابن عباس.

[ح/٢٨٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرّد به أبوجميلة.
والحديث صحيح من وجوه أخرى أشرت إليها في التخريج.

(١) قال الحافظ: «في حديثه عن منصور لين». اهـ. يعني ابن المعتمر.

ح/٢٨٧] وَرَوَيْنَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
«مَنْ اِحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ
[كُلِّ]»^(١) دَاءٍ» .

ح/٢٨٧] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٤/٤-٥) ح/٣٨٦١ . ك: الطب/ ب: متى تستحب الحجامة قال: «حدثنا
أبوتوبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن سهل» به بلفظه .
ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٠) .
وفي «الصغير» (٢/٤٢٠) ح/١٧٦٤ .
تابعه عن أبي توبة: أبوحاتم الرازي .
عند الحاكم في (٤/٢١٠) . وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه
الذهبي .

* سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي: وثقه ابن معين . وقال أبوحاتم والنسائي: لا بأس به . وقال الساجي:
يروى عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها . وقال ابن عدي: له غرائب حسان . وقال
الحافظ: صدوق له أوهام أفرط ابن حبان في تضعيفه . من الثامنة ت (١٧٦هـ) . / م د س ق .
الكامل (٣/٣٩٩) . ميزان الاعتدال (٢/١٤٨) . تهذيب التهذيب (٤/٥٠) . التقريب (٢٣٥٧) .
* سهيل بن أبي صالح: - ذكوان - أبويزيد المدني . صدوق تَغَيَّرَ حفظه بأخرة . من السادسة . ع .
التاريخ الكبير (٤/١٠٤) . الجرح والتعديل (٤/٢٤٦) . تهذيب التهذيب (٤/٢٣١) . التقريب (٢٦٨٣)
وللحديث شاهد من حديث أنس: أخرجه الترمذي في (٤/٣٩٠) ح/٢٠٥١ . ك: الطب/ ب: ما
جاء في الحجامة .

والحاكم في (٤/٢١٠) .

أخرجاه من طريق «عمرو بن عاصم الكلابي»، حدثنا همام وجريير بن
حازم قالوا: حدثنا قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في
الأخدعين والكاهل . وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى
وعشرين» . لفظ الترمذي .
وقال الترمذي: «حسن غريب» .

(١) سقطت من (أ) .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (٢/٦١٠).

النَّهَّاس بن قَهْم.

تابعه عن أنس:

عند ابن ماجة في (٢/١١٥٣) ح/٣٤٨٦. ك: الطب/ ب: في أي الأيام

يحتجم.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذي - أيضاً - في (٤/٣٩١) ح/٢٠٥٣.

وأحمد في (١/٣٥٤).

والطيالسي في (ص٣٤٧) ح/٢٦٦٦.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٠).

وأخرجه - أيضاً - الحاكم في (٤/٢١٠).

جميعهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس - رضي

الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع

عشرة وإحدى وعشرين». لفظ الطيالسي. ولفظ «الباقيين» أتم. وقال

الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور».

* عباد بن منصور الناجي: أبو سلمة البصري القاضي. صدوق رمي بالقدر، وتغيّر بأخرة. ذكره

الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين وقال: «كان يدلّس عن الضعفاء» اهـ. من الطبقة السادسة

ت (١٥٢هـ)/ خت ٤.

التاريخ الكبير (٦/٣٩). الجرح والتعديل (٦/٨٦). تهذيب التهذيب (٥/٩٠). التقريب

(٣١٥٣). تعريف أهل التقديس (ص١٢٩)

تابعه عن ابن عباس: مجاهد.

عند البزار (٣/٣٨٩ أستاذ) ح/٣٠٢٣.

والطبراني في (١١/٧٠ - ٧١) ح/١١٠٧٦.

وفي إسنادهما ليث بن أبي سُلَيْم: صدوق اختلط جدّاً. ولم يتميز حديثه

فترك. تقدّم.

[ح/٢٨٧] درجته : إسناده حسن. والحديث صحيح بشواهده.

ح/٢٨٨] وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضْحًا^(١) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

ح/٢٨٩] وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ح/٢٨٨] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٢٩/١١) ح/١٩٨١٦، قال: «أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ قال...» فذكره بلفظه.
ومن طريقه: أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٢١).
تابعه عن الزهري: عون مولى أم حكيم.
أخرجه مسلم الكجى في «سننه» (كما في اللآلئ المصنوعة: ٤٠٩/٢).

ح/٢٨٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

ح/٢٨٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٩)، قال: «حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى - إملاء - أنبا عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، أنبا أبو مسلم الكجى^(٢)، ثنا حجاج بن منهال، أنبا حماد ابن سلمة، عن سليمان بن أرقم» به بلفظ الحديث السابق.
تابعه عن أبي مسلم: أبو بكر بن إسحاق.
عند الحاكم في (٤٠٩/٤ - ٤١٠) وسكت عنه. فقال الذهبي: «سليمان متروك».
وتابعه عن حجاج: محمد بن معمر القيسي.
عند البزار (٣٨٨/٣ أستاذ) ح/٣٠٢٢. وقال: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وإنما أتى هذا من سليمان بن أرقم. فإنه لين الحديث». اهـ.
وتابعه عن سليمان: إسماعيل بن عياش.

(١) الوضّح في الحديث: هو البرص. وانظر: النهاية (١٩٦/٥). لسان العرب (٦٣٤/٢).
(٢) نسبه في «اللآلئ المصنوعة» (٤٠٩/٢): إلى سنن أبي مسلم الكجى بهذا الإسناد.

ح/٢٩٠] وَفِي حَدِيثِ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَخْتَجِمُ فِيهَا مُخْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ». وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

عند ابن عدي في (٢٥١/٣).

* سليمان بن أرقم البصري: قال البخاري: تركوه. قال أبو حاتم والترمذي وابن خراش والدارقطني: متروك. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف. / د ت س.
التاريخ الكبير (٢/٤). الكامل (٢٥٠/٣). تهذيب التهذيب (١٤٨/٤). التقريب (٢٥٤٠).
ووافقه عن الزهري: ابن سمعان.

عند ابن عدي في (٢٥١/٣) و(١٢٧/٤).

* ابن سمعان: هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان، المخزومي. قال مالك وابن معين: كان كذاباً قال ابن المديني: ضعيف ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف سبيل الترك. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: ضعيف جداً وله أحاديث صالحة. وقال الحافظ: متروك. اتهمه أبو داود بالكذب. / مد ق.

التاريخ الكبير (٩٦/٥). الجرح والتعديل (٦٠/٥). الكامل (١٢٥/٤). تهذيب التهذيب (١٩٢/٥). التقريب (٣٣٣٧).

ووافقه عن سعيد بن المسيب: الحسن بن الصلت.

أخرجه أبو العباس الأصبغ في «حديثه» (كما في «الضعيفة»: ٣٣/٤).

قال الألباني: «وهذا إسناد مسلسل بالعلل».

ح/٢٨٩] **درجته :**

ضعيف جداً؛ مدار إسناده على سليمان بن أرقم، وهو متروك. وابن سمعان، وهو متهم. وانظر اللآلئ المصنوعة (٤٠٨/٢ - ٤٠٩).

ح/٢٩٠] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤١/٩)، قال: «أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي - رحمه الله - أنبا أبونصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبدالله بن حماد الأملي، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا عطف بن خالد» به.


* عبدالله بن صالح: - كاتب الليث - صدوق كثير الغلط. ثبت في كتابه. وكانت فيه غفلة. تقدم.

* عطف بن خالد بن عبدالله بن العاص بن وابصة المخزومي: أبوصفوان المدني. قال أحمد وأبوداود: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن معين وأبوزرعة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لم أرَ بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة. وقال أبو حاتم: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق فيه الثقات. وقال الحافظ: صدوق يهمل، من السابعة. / بخ قد ت س.

الجرح والتعديل (٣٢/٧). الكامل (٣٧٨/٥). ميزان الاعتدال (٦٩/٣). تهذيب التهذيب (١٩٧/٧). التقريب (٤٦٢٧).

[ح/٢٩٠] درجته :

ضعيف؛ تفرّد به عطف، وفيه مقال تقدم في ترجمته.



الاكتواء والاسترقاء^(١)

ح/٢٩١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي سُنَنِ حَزْمَلَةَ - : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٢) عَنْ الْعَقَّارِ^(٣) بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَىٰ وَاكْتَوَىٰ».

ح/٢٩١ [رجال السنن :

* العَقَّارُ بن المغيرة بن شعبة: الثقفي. ثقة من الثالثة/ ت س ق.

التاريخ الكبير (٩٤/٧). الجرح والتعديل (٤٢/٧). تهذيب التهذيب (٢١١/٧). التقريب (٤٦٤٦).

ح/٢٩١ [تخريجه :

أخرجه أحمد في (٤/٢٥١ - ٢٥٢)، قال: «ثنا سفیان» به بلفظه. وزاد في آخره: «وقال سفیان مرتين: أو اكتوى».

تابعها عن ابن عيينة: الحميدي، وأسد بن موسى، ويحيى الحماني، وعتيق بن محمد، وعمرو ابن عون.

الحميدي: في (٢/٣٣٧) ح/٧٧٣.

ومن طريقه: الحاكم في (٤/٤١٥) وقال: صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أسد ويحيى: عند الطبراني في (٢٠/٣٨٠ - ٣٨١) ح/٨٩٠.

عتيق بن محمد: سيأتي في [ح/٢٩١].

عمرو بن عون (المعنى): سيأتي في [ح/٢٩٢].

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٩٥) عن ابن عيينة بلفظ: «ليس منا من اكتوى أو استرقى».

(١) قال في «النهاية» (٢/٢٥٤): «قد تكرر ذكر الرُقِيَّة والرُقَى، والرُقَى والاسترقاء في الحديث. والرُقِيَّة: العُوذَةُ التي يُرْقَى بها صاحب الآفة كالحُمَى والصَّرَع وغير ذلك من الآفات» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٤/٣٣٢).

(٢) في (م): «خالد». وهو خطأ.

(٣) في (م): «الغفار». وهو خطأ.

وتابعه عن مجاهد: منصور بن المعتمر والليث بن أبي سُلَيْمٍ وحمّاد بن زيد.
 عند الترمذي في (٣٩٣/٤) ح/٢٠٥٥. ك: الطب/ ب: ما جاء في
 كراهية الرقية بلفظ: «من اکتوى أو استرقى فقد برىء من التوکل». والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨/٤) ح/٧٦٠٥ بنحو لفظ المصنف.
 وأحمد في (٢٥٣/٤). والطيالسي في (ص ٩٥) ح/٦٩٧.
 وابن حبان في (٤٥٢/١٣) ح/٦٠٨٧ (بلفظ الترمذي). والطبراني - أيضاً - في (٣٨١/٢٠) ح/٨٩١.
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٤١/٩). ورواه ابن أبي شيبة في (٥٣/٥) ح/٢٣٦٢٣. غير أنه قال: «حدثنا غندر
 عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة قال حدثني عقار»^(١) به.
 ومن طريقه: الطبراني في (٣٨١/٢٠) ح/٨٩٢. وعلّقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٤/٧ - ٩٥).
 عند ابن ماجه في (١١٥٤/٢) ح/٣٤٨٩. ك: الطب/ ب: الكي. وأحمد في (٢٤٩/٤).
 وابن أبي شيبة في (٥٤/٥) ح/٢٣٦٢٨. (جميعهم بلفظ الترمذي المتقدم).
 حمّاد: عند البغوي في (٢٥٩/٦) ح/٣١٣٤. (بلفظ الترمذي).

ليث:

[ح/٢٩١] درجته :

إسناده ضعيف، لتدليس ابن أبي نجیح وقد عنعن. وقد تابعه ثقتان فالحديث صحيح لغيره.

(١) في أصل مصنف ابن أبي شيبة (في طبعين) وقع «عقّان» مكان «عقّار». وهو خطأ. وقوله: «عن مجاهد عن حسان قال حدثني عقار» ليس باختلاف على مجاهد. ففي «الكبرى» للنسائي (في الموضوع المشار إليه في التخریج) قال: «أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنا جرير». وفي «مسند أحمد» (في الموضوع المشار إليه) قال: «ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة». كلاهما (جرير بن عبد الحميد وشعبة): «عن منصور عن مجاهد قال: أنا العقّار بن مغيرة عن أبيه فلم أحفظه، فمكث بعد ذلك، فأمرت حساناً - مولی لقریش - أن يسأله، فأخبرني أنه سأله، فقال: سمعت أبي...» فذكراه، (لفظ النسائي).

[ح/٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.
 [ح/٢٩٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ أَبِي قَمَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَرْقَى أَوْ اكْتَوَى فَلَمْ يَتَوَكَّلْ»^(٣).

[ح/٢٩٢] رجال السند :

* محمد بن علي بن عمر: النيسابوري، المُذَكِّر، أبو عَلِيٍّ. ذكره الذهبي في شيوخ الحاكم. وهو ضعيف. (ت/٣٣٧).

المنتظم (٧٤/١٤). تذكرة الحفاظ (١٠٠٩/٣). البداية والنهاية (٢٢١/١١).

* عتيق بن محمد: أبو بكر. ذكر ابن حبان في الثقات وقال: «شيخ يروي عن الدَّرَاوَرْدِيِّ وأهل الحجاز. روى عنه إبراهيم بن إسحاق الأنصاري. الثقات (٥٢٥/٨).

[ح/٢٩٢] تخريجه :

مكرر ما قبله.

[ح/٢٩٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن علي بن عمر.

والحديث صحيح لغيره كما تقدم في [ح/٢٩١].

[ح/٢٩٣] رجال السند :

* ابن أبي قماش: هو محمد بن عيسى بن السكن، الواسطي، أبو بكر، قال الخطيب: كان ثقة. (ت/٢٨٧).

تاريخ بغداد (٤٠٠/٢).

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) كذا في «الأصل» واقتران الفاء بجواب الشرط هنا لحن؛ فليس هو من الجمل السبع المذكورة في قول الناظم:

اسمياً طليئاً وبجامدٍ وبما وقد وبلن وبالتفيس

قَالَ أَحْمَدُ:

وَهَذَا نَظِيرُ:

[ح/٢٩٤] مَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ» فَقِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

* عمرو بن عون بن أوس: الواسطي، البزار، أبو عثمان ثقة ثبت. من العاشرة ت (٢٢٥هـ). / ع.

التاريخ الكبير (٣٦١/٦). الجرح والتعديل (٢٥٢/٦). تهذيب التهذيب (٧٥/٨). التقريب (٥١٠٤).

[ح/٢٩٣] تخريجه :

لم أقف على أحد - غير المصنف - أخرج به هذا اللفظ.

[ح/٢٩٣] درجته :

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

[ح/٢٩٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥٣/٥) ح/٢٣٦٢١، قال: «حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ. فَانظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ. فَقَالَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ. وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبِينْ لَهُمْ. فَأَفَاضَ الْقَوْمُ. فَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رِسْلَهُ. فَنَحْنُ هُمْ، وَأَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلَدُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

ومن طريقه: مسلم في (٢٠٠/١) ك: الإيمان/ ب: الدليل على دخول طوائف من

المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

والمصنف في «شعب الإيمان» (٢٥١/١) ح/٢٦٨.

تابعه عن محمد بن فضيل: عمران بن ميسرة وعلي بن حرب.

عمران: عند البخاري في (٣٧/٤) ح/٥٧٠٥، ك: الطب/ ب: من اكتوى أو

كوى غيره وفضل من لم يكتو.

قَالَ أَحْمَدُ:

يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ / هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرْغِيباً فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ [٢٣٧] وَجَلَّ - وَقَطَعَ الْقُلُوبَ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرْجُونَ مِنْهَا الشِّفَاءَ دُونَ مَنْ جَعَلَهَا أَسْبَاباً لَهَا.

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِقَلْبِهِ لَا يَرْجُو الشِّفَاءَ إِلَّا مِنْهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - [هُوَ

وفي (١٩٩/٤) ح/٦٥٤١. ك: الرقاق/ ب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

علي بن حرب: عند أبي عوانة في (٨٦/١). وأحال به على حديث هشيم الآتي. وتابعه عن حصين بن عبدالرحمن: هشيم وشعبة وحصين بن نمير وعبثر وسليمان بن كثير. هشيم: عند البخاري في (١٩٩/٤) ح/٦٥٤١.

ومسلم في (١٩٩/١ - ٢٠٠) ح/٣٧٤ (وصرح عنده هشيم بالتحديث عن حصين).

وأحمد في (٢٧١/١).

وأبي عوانة في (٨٥/١ - ٨٦) وقال: «لا يرقون ولا يسترقون...».

وابن حبان في (٣٣٩/١٤ - ٣٤٠) ح/٦٤٣٠.

شعبة (ولم يذكر الاكتواء): عند البخاري في (١٨٦/٤) ح/٦٤٧٢. ك: الرقاق/ ب: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (مختصراً).

وأحمد في (٣٢١/١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٤١/٩).

عصين: عند البخاري في (٤٦/٤) ح/٥٧٥٢. ك: الطب/ ب: من لم يرق.

عبثر: عند الترمذي في (٦٣١/٤) ح/٢٤٤٦. ك: صفة القيامة/ ب: ١٦.

سليمان: عند أبي عوانة في (٨٦/١).

[ح/٢٩٤] درجته :

صحيح، متفق عليه.

الَّذِي^(١) جَعَلَهُ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ وَ[أَنَّهُ]^(٢) إِنْ لَمْ يَضَعْ فِيهِ الشِّفَاءَ لَمْ يَضَعِ السَّبَبُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسْرًا.

[ح/٢٩٥] فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ دَاءً، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

[ح/٢٩٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤١/٩)، قال: «أخبرنا علي^(٣) أنبا أحمد^(٤)، ثنا عباس ابن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، ثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتانا جابر - رضي الله عنه - إلى بيتنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: إن كان في أدويتكم - أو ما تداوون به خير فشرطة حجام...» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبدالرحمن بن الغسيل: أبو نعيم (الفضل)، وإسماعيل بن أبان، وأبو الوليد الطيالسي، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو أحمد الزبيري، وبشر بن الوليد، وأبو عامر العقدي، وابن مرزوق.

أبو نعيم وإسماعيل: عند البخاري في (٣٣/٤، ٣٦) ح/٥٦٨٣، ٥٧٠٢. ك: الطب/ ب: الدواء بال غسل، ب: الحجامة من الشقيقة والصداع. والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٤١/٩).

أبو الوليد الطيالسي: عند البخاري في (٣٧/٤) ح/٥٧٠٤. ب: من اكتوى أو كوى غيره... والمصنف في «الصغير» (٤٢٢/٢) ح/١٧٦٧.

الجهضمي: عند مسلم في (١٧٢٩-١٧٣٠) ك: السلام/ ب: لكل داء دواء. ح/٧١. أبو أحمد الزبيري: عند أحمد في (٣٤٣/٣).

بشر: عند أبي يعلى في (٤١٥/٢) ح/٢٠٩٦.

أبو عامر وابن مرزوق: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٢/٤).

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (م).

(٣) هو علي بن أحمد بن عبدان.

(٤) هو أحمد بن عبيد الصفار.

[ح/٢٩٦] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

[ح/٢٩٥] درجته :

صحيح . متفق عليه .

[ح/٢٩٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٩) وفي «الآداب» (ص ٤٥١) ح/١٠٠٣، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب...» فذكره بلفظه.

تابعه عن يحيى بن يحيى: مسلم في (١٧٣٠/٤) ك: السلام/ ب: لكل داء دواء. ح/٧٣. وتابعه عن أبي معاوية: ابن أبي شيبة، وأبو كريب (محمد بن العلاء)، ومحمد بن سليمان الأنباري، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأسد بن موسى، وعياش الرقام.

ابن أبي شيبة: في (٥٤/٥) ح/٢٣٦٢٩.

ومن طريقه: مسلم (في الموضع السابق).

أبو كريب: عند مسلم (في الموضع السابق).

محمد بن سليمان: عند أبي داود في (٥/٤) ح/٣٨٦٤. ك: الطب/ ب: من قطع العرق.

(ولم يذكر «ثم كواه عليه»).

أحمد: في (٣١٥/٣).

ابن نمير: عند أبي يعلى في (٤٧٠/٢) ح/٢٢٨٤.

أسد وعياش: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢١/٤).

وتابعه عن الأعمش: جرير بن عبد الحميد وسفيان الثوري وشعبة وعبيد الطنافسي ومحمد بن

عبيد، وحفص بن غياث، ويعلى بن عبيد (ولم يذكروا قطع العرق).

جرير وسفيان: عند مسلم (في الموضع السابق).

شعبة: عند مسلم في (٧٣٠/٣) ح/٧٤ (بأتم منه).

عبيد: عند ابن ماجة في (١١٥٦/٢) ح/٣٤٩٣. ك: الطب/ ب: من اكتوى.

[ح/٢٩٧] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

محمد بن عبيد: عند أحمد في (٣/٣٧١).
حفص بن غياث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢١).
يعلى بن عبيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٢).

[ح/٢٩٦] درجته :

صحيح . وهو في صحيح مسلم .

[ح/٢٩٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٩) وفي «الآداب» (ص٤٤٩) ح/٩٩٧، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء، ثنا أحمد بن عيسى، أنبأ ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنا نرقي في الجاهلية. فقلنا: يارسول الله، ما تقول في ذلك؟ فقال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أحمد بن عيسى: عمران بن موسى بن مجاشع.

عند ابن حبان في (١٣/٤٦١) ح/٦٠٩٤.

وتابعه عن ابن وهب: أبو الطاهر (أحمد بن عمرو)، وأحمد بن صالح، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

أبو الطاهر: عند مسلم في (٤/١٧٢٧) ك: الصلاة/ ب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. ح/٦٤.

أحمد بن صالح: عند أبي داود في (٤/١٠ - ١١) ح/٣٨٨٦. ك: الطب/ ب: ما جاء في الرقى.

محمد بن عبد الله: عند الحاكم في (٤/٢١٢). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(١).

وتابعه عن معاوية بن صالح: عبد الله بن صالح.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٨).

والطبراني في (١٨/٤٩) ح/٨٨.

(١) مع أن مسلماً أخرجه كما ترى.

[ح/٢٩٨] وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي الرَّقِيِّ - : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعَهُ» .

* عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: غير ذلك. صحابي مشهور شهد فتح مكة، وكانت معه راية أشجع. ت (٧٣هـ). ع/ . الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/١٣١). الإصابة (٣/٤٣). تهذيب التهذيب (٨/١٥٠).

[ح/٢٩٧] درجته :

صحيح . وهو في صحيح مسلم .

[ح/٢٩٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٩) وفي «الصغير» (٢/٤٢٢) ح/١٧٦٨ قال: «أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصقار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي. وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقي، وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. قال: فاعرضها عليّ. فعرضها عليه. فقال: ما أرى بأساً. من استطاع... فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي معاوية: أبو كريب (محمد بن العلاء) وابن أبي شيبة.

أبو كريب: عند مسلم في (٤/١٧٢٦ - ١٧٢٧) ك: السلام/ ب: استحباب الرقية

من العين والنملة والحمة والنظرة. ح/٦٣.

ابن أبي شيبة: في (٥/٤٢) ح/٢٣٥٣٠.

وتابعه عن الأعمش: وكيع، ويحيى بن عيسى، وجريز بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير،

وأبوعوانة (الوضاح)، وعبيدة بن حميد، ومحاضر بن المؤرّع (وقالوا:

«فليفعل» مكان: «فلينفعه»).

وكيع: عند مسلم في (٤/١٧٢٦) ح/٦٢.

وأحمد في (٣/٣٠٢).

والطحاوي في (٤/٢٢٨).

يحيى بن عيسى: عند ابن ماجة في (٢/١١٦١ - ١١٦٢) ح/٣٥١٥. ك: الطب/ ب: ما

رخص فيه من الرقي (المعنى).

[ح/٢٩٩] وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

- جرير: عند أبي يعلى في (٣٥٩/٢ - ٣٦٠) ح/١٩٠٩.
ومن طريقه هذه: ابن حبان في (٤٦٣/١٣ - ٤٦٤) ح/٦٠٩٧.
وعند أبي يعلى - أيضاً - في (٣٨٥/٢) ح/٢٠٠٢.
وفي (٣٥٩، ٣٥٩/٢) ح/١٩٠٨، ٢٠٠٣ (المعنى).
عند أبي يعلى - أيضاً - في (٤٧٣/٢) ح/٢٢٩٥.
عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٨/٤).
عند ابن حبان في (٤٥٧/١٣) ح/٦٠٩١.
عند الحاكم في (٤١٥/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»^(١).
وتابعه عن جابر: أبو الزبير.
عند مسلم في (١٧٢٦/٤) ح/٦١.
وفي (١٧٢٦/٤) ح/٦٠ (المعنى).
والنسائي في «الكبرى» (٣٦٦/٤) ح/٧٥٤٠.
وأحمد في (٣٣٤/٣، ٣٨٢، ٣٩٣). (وقال في الموضوع الثاني: «فلينفعه».)
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦/٤).
وابن حبان في (٢٩٠/٢) ح/٥٣٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٩).

[ح/٢٩٨] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٢٩٩] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٩)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو أحمد الزبيري، عن عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) مع أن مسلماً أخرجه كما ترى.

[ح/٣٠٠] وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ».

عن النبي ﷺ قال... «... فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي أحمد: محمد بن المثنى، ونصر بن علي بن نصر، وأبوبكر بن أبي شيبة،

وإبراهيم بن سعيد الجوهري (جميعهم بلفظ: ما أنزل الله داء...).

محمد بن المثنى: عند البخاري في (٣٢/٤) ح/٥٦٧٨. ك: الطب/ ب: ما أنزل الله داءً

إلاً أنزل له شفاء.

والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩/٤) ح/٧٥٥٥.

نصر الجهضمي: عند النسائي (في الموضوع السابق).

ابن أبي شيبة: في (٣١/٥) ح/٢٣٤١٦.

ومن طريقه: ابن ماجه في (١١٣٨/٢) ح/٣٤٣٩. ك: الطب/ ب: ما

أنزل داءً إلاً أنزل له شفاءً.

إبراهيم بن سعيد: عند ابن ماجه - أيضاً - (في الموضوع السابق).

[ح/٢٩٩] **درجته :**

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/٣٠٠] **تخرجه :**

أخرجه الحاكم في (١٩٩/٤ - ٢٠٠) قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بخر بن

نصر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن

جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال... «... فذكره بلفظه^(١). وقال:

«صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»^(٢).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٩). وفي «الصغير» (٤٢١/٢) ح/١٧٦٥.

تابعه عن أبي العباس: أبوبكر أحمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي إسحاق.

عند المصنف (في الموضوعين السابقين).

وتابعه عن ابن وهب: هارون بن معروف، وأبو الطاهر (أحمد بن عمرو)، ووهب بن بيان،

(١) وقع في المطبوعة: «فإذا أصيب الداء الدواء» وهو خطأ - لا يخفى - من الناسخ أو الطابع.

(٢) مع أن مسلماً قد أخرجه كما ترى.

[ح/٣٠١] وَقَالُوا - فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ [لَهُ]»^(١) دَوَاءً، غَيْرَ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْهَرَمُ».

ويونس بن عبد الأعلى، وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى بن حسان.
 هارون بن معروف: عند مسلم في (١٧٢٩/٤) ك: السلام/ ب: لكل داء دواء. ح/٦٩.
 وأحمد في (٣٣٥/٣)
 عند مسلم (في الموضوع السابق).
 أبو الطاهر: عند النسائي في «الكبرى» (٣٦٩/٤) ح/٧٥٥٦.
 يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٣/٤).
 حرملة: عند ابن حبان في (٤٢٨/١٣) ح/٦٠٦٣.
 أحمد بن عيسى: عند الحاكم في (٤٠١/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»^(٢)

[ح/٣٠٠] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٣٠١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٩) وفي «الصغير» (٤٢١/٢)، قال: «أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي، ببغداد، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسَلَّمْتُ ثم قَعَدْتُ فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا. فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟... فذكره بلفظه. وهو في «السنن الكبرى» أتم.

تابعه عن حفص بن عمر: أبو داود في (٣/٤) ح/٣٨٥٥. ك: الطب/ ب: في الرجل يتداوى.
 وتابعه عن شعبة: خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر (غندر)، وأبو داود الطيالسي، ومسلم ابن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وسعيد بن عامر، ومعاذ بن معاذ،

(١) سقط من (أ).

(٢) مع أن مسلماً أخرجه كما ترى.

- وأبوالوليد الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبكر بن بكار، وآدم بن أبي إياس.
- خالد بن الحارث: عند النسائي في «الكبرى» (٤/٤٦٨) ح/٧٥٥٣.
غندر: عند أحمد في (٤/٢٧٨).
- أبوداود الطيالسي: في (ص ١٧١) ح/١٢٣٢.
ومن طريقه: المصنف في «الآداب» (ص ٤٥٠) ح/٩٩٨.
- مسلم بن إبراهيم: عند الطبراني في (١/١٧٩) ح/٤٦٣.
والحاكم في (٤/٤٠٠).
- سليمان بن حرب: عند الطبراني (في الموضوع السابق).
سعيد بن عامر ومعاذ: عند الحاكم في (١/١٢١) و(٤/٤٠٠).
- أبوالوليد وعفان: عند الحاكم في (٤/٤٠٠).
بكر وآدم: عند الحاكم في (١/١٢١).
- وتابعه عن زياد: أبو عوانة (الوضاح)، ومسعر وابن عيينة، والأجلح، والمطلب بن زياد، والمسعودي (عبدالرحمن بن عبدالله)، والثوري، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وعثمان بن حكيم، وأبوسحاق الشيباني، والأعمش، ومالك بن مغول، وشيبان بن معاوية، ومحمد بن جحادة، وزائدة بن قدامة، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن قيس الملائني، وعمرو بن أبي قيس الرازي، وأبو حمزة (محمد بن ميمون السكري)، ومحمد بن بشر الأسلمي، وورقاء (ورواية بعضهم أتم من بعض).
- أبو عوانة: عند الترمذي في (٤/٣٨٣) ح/٢٠٣٨. ك: الطب/ب: ما جاء في الدواء والحث عليه. وقال: «حسن صحيح».
- والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٩٥) ح/٢٩١.
والطبراني في (١/١٧٩ - ١٨٠) ح/٤٦٤.
والحاكم في (٤/٤٠٠).
- مسعر: عند النسائي في «الكبرى» (٤/٣٦٨ - ٣٦٩) ح/٧٥٥٤.
وابن حبان في (١٣/٤٢٨ - ٤٢٩) ح/٦٠٦٤.

- والحاكم في (٤/١٩٨ - ١٩٩ ، ٣٩٩).
 ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٥/٣١) ح/٢٣٤١٧.
 ومن طريقه: ابن ماجة في (٢/١١٣٧) ح/٣٤٣٦. ك: الطب/ ب: ما
 أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء». والطحبراني في (١/١٨١) ح/٤٦٩.
 وعند ابن ماجة - أيضاً - من طريق آخر (في الموضوع السابق).
 والحميدي في (٢/٣٦٣) ح/٨٢٤.
 ومن طريقه: الحاكم في (٤/١٩٨ - ١٩٩ ، ٤٠٠).
 وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٣).
 وابن حبان في (١٣/٤٢٦) ح/٦٠٦١.
 عند أحمد في (٤/٢٧٨). الأجلح:
 والطحبراني في (١/١٨٣) ح/٤٧٨.
 عند أحمد (في الموضوع السابق). المطلب:
 والحاكم في (٤/١٩٨ - ١٩٩).
 عند الطيالسي في (ص١٧١) ح/١٢٣٢. المسعودي:
 ومن طريقه: المصنف في «الآداب» (ص٤٥٠) ح/٩٩٨.
 وعند الحاكم في (٤/١٩٨ - ١٩٩).
 عند ابن حبان في (١٣/٤٢٨ - ٤٢٩) ح/٦٠٦٤. الثوري:
 والطحبراني في (١/١٨٠ - ١٨١ ، ١٨١) ح/٤٦٨ ، ٤٧٠.
 عند الطبراني في (١/١٨٠) ح/٤٦٦. إسرائيل:
 والحاكم في (٤/١٩٨ - ١٩٩ ، ٤٠٠).
 عند الطبراني في (١/١٨٠) ح/٤٦٧. زهير:
 والحاكم (في الموضوع السابق).
 عند الطبراني في (١/١٨١) ح/٤٧١. عثمان:
 والحاكم في (٤/٤٠٠).
 عند الطبراني في (١/١٨١ - ١٨٢ ، ١٨٢) ح/٤٧٢ ، ٤٧٣. الشيباني:
 والحاكم في (٤/١٩٨ - ١٩٩).

- الأعمش: عند الطبراني في (١/١٨٢) ح/٤٧٤ .
 والحاكم في (٤/١٩٨ - ١٩٩ ، ٤٠٠) .
- مالك بن مغول: عند الطبراني في (١/١٨٤) ح/٤٨٢ .
 والحاكم في (٤/٣٩٩) .
- شيبان: عند الطبراني في (١/١٨٤) ح/٤٨٣ .
 والحاكم في (٤/٤٠٠) .
- محمد بن جُحادة: عند الطبراني في (١/١٨٤ - ١٨٥) ح/٤٨٤ .
 والحاكم في (٤/٤٠٠) .
- زائدة وسماك وعلقمة ويحيى بن أيوب: عند الطبراني في (١/١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣) ح/٤٦٥ ،
 ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ .
- «العمران» والأسلمي: عند الحاكم في (٤/٣٩٩ - ٤٠٠) .
 أبو حمزة: عند الحاكم في (٤/١٩٨ - ١٩٩ ، ٤٠٠) .
 ورقاء: عند الخطيب في تاريخ بغداد (٩/١٩٧ - ١٩٨) .
- * زياد بن علاقة الثعلبي: أبو مالك الكوفي . ثقة ، رمي بالنصب ، من الثالثة ت (١٣٥هـ) . ع/ .
 التاريخ الكبير (٣/٣٦٤) . الجرح والتعديل (٣/٥٤٠) . تهذيب التهذيب (٣/٣٢٨) . التقريب
 (٢٠٩٨) .
- * أسامة بن شريك الثعلبي: له صحبة . قال الحافظ: «قال الأزدي وسعيد بن السكن والحاكم
 وغيرهم: لم يرو عنه غير زياد» اهـ . قلت: ونقل أبو عبد الله الحاكم عن الدارقطني أن عمرو بن
 الأرقم ومجاهداً قد روي عنه - أيضاً - .
- المستدرک (٤/٤٠١) . الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/٦٠) . الإصابة (١/٣١) . تهذيب التهذيب
 (١/١٨٤) .
- [ح/٣٠١] **درجته :**
 إسناده صحيح .

[ح/٣٠٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءَ نَتَدَاوِي بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْقِيهَا^(١) وَأَتَقَاءَ نَتَّقِيهَا^(٢)، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

[ح/٣٠٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٩/٩)، قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن أبا خزيمة حدثه، أن أباه حدثه، أنه قال...» فذكره بلفظه إلا أنه قال: «تسترقى بها».

وأخرجه في «الصغير» (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) ح/١٧٦٩. فقال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو العباس بن يعقوب...» فذكره بإسناده ولفظه في «الكبرى».

تابعه عن أبي العباس: أبو عبدالله الحاكم في (١٩٩/٤).

وتابعه عن ابن وهب (عن عمرو بن الحارث خاصة): هارون بن معروف.

عند أحمد في (٤٢١/٣).

وتابعه عن يونس: الليث بن سعد، وطلحة بن يحيى.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٩/٩) ثم قال: «قال يعقوب (يعني ابن سفيان): أبو خزيمة بن يعمر السعدي (سعد هذيم) قضاعي».

طلحة: عند المصنف - أيضاً - (في الموضع السابق) إلا أنه قال فيه: «عن أبي خزيمة زيد بن الحارث عن أبيه».

وتابعه عن الزهري: ابن عيينة، ومحمد بن الوليد.

ابن عيينة: عند الترمذي في (٣٩٩/٤ - ٤٠٠) ح/٢٠٦٥. ك: الطب/ ب: ما جاء في الرُقَى والأدوية. قال: «حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان» به. وقال: «حدثنا سعيد بن عبدالرحمن حدثنا سفيان» به.. وقال عقب كل: «حسن صحيح».

(١) كذا في الأصل والترمذي والاستيعاب (بهامش الإصابة ٥١/٤). وهو على التوسع. وفي سائر مصادر التخريج «نسترقى بها».

(٢) قوله: «وَأَتَقَاءَ نَتَّقِيهَا» كذا في (أ) وهو موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» كلاهما للمصنف. وفي سائر مصادر التخريج: «وَتُقَى نَتَّقِيهَا». وفي (م): «وَأَنْفَأَ نَنْفَأُهَا». وهو خطأ.

ثم في (٤٥٣/٤ - ٤٥٤) ح/٢١٤٨. ك: القدر/ ب: ما جاء: لا تردُّ الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً. بالاسناد الثاني (المتقدّم).
وأحمد في (٤٢١/٣). قال: «حدثنا حسين بن محمد بن يحيى بن أبي بكر عن سفيان بن عيينة» به.

ورواه عن ابن عيينة: محمد بن الصباح وأحمد بن حنبل - أيضاً - فقالا: «عن سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبي خزيمة».

محمد بن الصباح: عند ابن ماجة في (١١٣٧/٢) ح/٣٤٣٧. ك: الطب/ ب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً.
أحمد: (في الموضوع السابق).

محمد بن الوليد الزبيدي: عند أحمد (في الموضوع السابق) قال: «ثنا علي بن عياش ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي» به.

خالفه عن الزبيدي: عبدالله بن سالم الأشعري؛ فرواه عنه، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

أخرجه ابن حبان في (٤٦٥/١٣) ح/٦١٠٠. وفي إسناده ضعف.
وخالفه عن الزهري: صالح بن أبي الأخضر؛ فرواه عنه «عن عروة، عن حكيم بن حزام». وفي إسناده ضعف.

أخرجه الطبراني في (١٩٢/٣) ح/٣٠٩٠.
والحاكم في (٤٠٢/٤).

* أبوخزيمة بن يعمر السعدي: قال الحاكم وغيره: «أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم». وقيل: إنما هو ابن أبي خزيمة. قلت: الصواب الأول. كذا قال أحمد والترمذي وأبو حاتم وأبوزرعة وابن عبدالبر والمصنف. قال ابن عبدالبر: «وأبوخزيمة هذا من التابعين لا من الصحابة. على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً». وقال الحافظ: ابن أبي خزيمة عن أبيه. وقيل عن أبي خزيمة عن أبيه وهو الصحيح. مجهول من الثالثة. / ت ق.

مسند أحمد (٤٢١/٣). التاريخ الكبير (٤٣٤/٨). العلل لابن أبي حاتم (٣٣٨/٢) ح/٢٥٣٧.
المستدرک (١٩٩/٤). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٥١/٤). السنن الكبرى للمصنف (٣٤٩/٩). الإصابة (٣٨٦/١، ٤٧١) و(١٢٣/٢) و(٥١/٤). تهذيب التهذيب (٩٢/١٢)، (٣١٨). التقريب (٨١١١، ٨٥١٠).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرَّقِيَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ^(١) أَنْ يَرُقِّي الرَّجُلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.
قُلْتُ: أَيَّرُقِّي أَهْلُ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقُوا بِمَا يُعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ ذَكَرِ اللَّهُ.

فَقُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: غَيْرُ حُجَّةٍ:

[١٢٧/ر] فَأَمَّا رِوَايَةُ صَاحِبِنَا وَصَاحِبِكَ: فَإِنَّ مَالِكاً أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ / عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي^{٣٣١} وَيَهُودِيَّةٌ تَرُقِّيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارُقِّيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

* يَعْمُرُ: أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذِيمٍ، وَالِدِ أَبِي خِزَامَةَ. قَالَ الْحَافِظُ: سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ فِي رِوَايَةٍ. وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ مَبْهَمًا.

الاستيعاب (بهاشم الإصابة: ٣/٦٨٤). الإصابة (٣/٦٦٩).

[ح/٣٠٢] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرّد به أبو خزيمة وهو مجهول.

[١٢٧/ر] **تخريجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٨١) ح/٨٧٥. ك: السّير/ ب: الرقي.

ورواية يحيى الليثي. ك: العين/ ب: التعود والرقيّة في المرض.

وهو في «الأم» (٧/٢٢٨) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٩).

تابعه عن يحيى بن سعيد: عبدالرحيم بن سليمان وسفيان الثوري.

عبدالرحيم: عند ابن أبي شيبة في (٥/٤٧) ح/٢٣٥٨١.

الثوري: عند المصنف (في الموضع السابق) من طريق «محمد بن يوسف قال:

ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها -

(١) في (أ): «لا بأس به». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

قَالَ أَحْمَدُ:


قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»^(١) أَسَانِيدَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ
وَمَا لَمْ نُشِرْ إِلَيْهِ، مِمَّا رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَعْضِ ذَلِكَ.
وَفِيمَا ذَكَرْنَا دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ اسْتُعْمِلَ
شَيْءٌ^(٢) مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ
إِضَافَةِ الشُّفَاءِ إِلَيْهِ دُونَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ اِكْتَوِيَ قَبْلَ وَقُوعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قالت... فذكره.

[ر/١٢٧] درجته :

إسناده صحيح.

وما يبدو من انقطاع بين عمرة وأبي بكر (لأنها لم تحضر القصة) تفسره رواية الثوري فقد جاءت
معنعة - والله أعلم -.



(١) في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤١/٩ - ٣٥٠) وقد أشرت إلى موضع كلِّ في مكانه - فيما تقدّم -.

(٢) في (أ): «شَيْئاً».

(٣) في (م): «يَسْتَعْمِلُونَهُ إِلَيْهِ».

باب ما لا يحل أكله وما يجوز^(١) للمضطر والفأرة تقع في السمن أو الزيت

[ح/٣٠٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ^(٢) ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ^(٣) فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ^(٤): «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا».

[ح/٣٠٣] رجال السند :

* عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: تقدم.

[ح/٣٠٣] تخريجه :

أخرجه الحميدي في (١/٩٤٩ - ١٥٠) ح/٣١٢، قال: حدثنا سفيان به بلفظه.
ومن طريق الحميدي: البخاري في (٣/٤٦٣ - ٤٦٤) ح/٥٥٣٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.
والطبراني في (٢٣/٤٢٩) ح/١٠٤٣.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٣).
وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٣٦).
تابعهما عن ابن عيينة: مسدد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو عمارة المروزي، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، وسعيد بن بحر، وزهير بن حرب، ويونس بن عبد الأعلى، وسعيد بن أبي مريم، وإسحاق بن راهوية، والحسن بن محمد الزعفراني، ويحيى بن الربيع، وحجاج بن منهال.

(١) في (م): «وما لا يجوز». وهو خطأ.

(٢) كذا في «الأصل». وفي بعض مصادر التخريج: «أنه سمع ابن عباس» وفي بعضها «عن ابن عباس».

(٣) في (م): «أنه». وهو خطأ.

(٤) في (م): «قال».

- مسدد: عند أبي داود في (٣/٣٦٤) ح/٣٨٤١. ك: الأطحمة/ ب: في الفأرة تقع في السمن.
- سعيد وأبو عمّار: عند الترمذي في (٤/٢٥٦) ح/١٧٩٨. ك: الأطحمة/ ب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن.
- قتيبة: عند النسائي في (٧/١٧٨) ح/٤٢٥٨. ك: الفرع والعتيرة/ ب: الفأرة تقع في السمن. وفي «الكبرى» (٣/٨٧) ح/٤٥٨٤. في (٦/٣٢٩).
- أحمد بن حنبل: عند الدارمي في (٢/١٠٩) ك: الأطحمة/ ب: الفأرة تقع في السمن فماتت. والطبراني في (٢٣/٤٣٠) ح/١٠٤٤.
- علي بن المديني: عند الدارمي في (١/١٨٨) ك: الصلاة والطهارة؛ ب: الفأرة تقع في السمن. وفي (٢/١٠٩). في (١/٨٤) ح/٢٧٩.
- محمد بن يوسف: عند الدارمي في (١/١٨٨) ك: الصلاة والطهارة؛ ب: الفأرة تقع في السمن. وفي (٢/١٠٩). في (١/٨٤) ح/٢٧٩. في (٥/١٢٨) ح/٢٤٣٩٢.
- عبدالرزاق: ومن طريقه: الطبراني في (٢٤/١٥) ح/٢٥.
- ابن أبي شيبة: ابن المقري وابن بحر: عند ابن الجارود في (ص٢٢١) ح/٨٧٢. زهير بن حرب (أبو خيثمة): عند أبي يعلى في (٦/٣١١) ح/٧٠٤٢.
- يونس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٣٩٤) ح/٥٣٥٦.
- سعيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٣٩٥) ح/٥٣٥٩. وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٣٧).
- ابن راهويه: عند ابن حبان في (٤/٢٣٤) ح/١٣٩٢ إلا أنه قال فيه: «فقال: إن كان جامداً فألغوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقرّبوه». عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٣).
- الحسن الزعفراني: وفي «الصغير» (٢/٤٢٤) ح/١٧٧١. سيأتي في [ح/٣٠٤].
- يحيى بن الربيع: حجاج بن منهال: (وزاد فيه) سيأتي في [ح/٣٠٥].

- خالفه عن سفيان: أبوداود الطيالسي في (ص ٣٥٥) ح/٢٧١٦. فرواه عنه بإسناده إلى ابن عباس مرفوعاً. (فجعله من مسند ابن عباس).
- وتابعه عن الزهري: مالك، ويونس بن يزيد، ومعمّر، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق (عبّاد).
- مالك^(١) في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي^(٢) (٧٤٠/٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن.
- ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري، والنسائي، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والطبراني، والمصنف، وابن عبد البر.
- البخاري: في (٩٥/١) ح/٢٣٥، ٢٣٦. ك: الوضوء/ ب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء. (رواية إسماعيل بن أبي أويس ومعن).
- وفي (٤٦٤/٣) ح/٥٥٤٠. ك: الذبائح والصيد/ ب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. (رواية عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي).
- النسائي: في (١٧٨/٧) ح/٤٢٥٩. وقال: «في سمن جامد». وفي «الكبرى» (٨٧/٣ - ٨٨) ح/٤٥٨٥. (رواية عبدالرحمن بن القاسم فيهما).
- أحمد: في (٣٣٥/٦). (رواية عبدالرحمن بن مهدي).
- الدارمي: في (١٠٩/٢ - ١١٠). (رواية خالد بن مخلد وزيد بن يحيى).
- الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٥/١٣) ح/٥٣٥٨، ٥٣٥٩. (رواية جويرية بن أسماء وسعيد بن أبي مريم).
- الطبراني: في (٤٢٩/٢٣) ح/١٠٤٢. (رواية سعيد بن داود الزبيري).
- المصنف: في «السنن الكبرى» (٣٥٢/٩ - ٣٥٣). (رواية إسماعيل بن أبي أويس).

(١) قال في «التمهيد» (٣٣/٩): «هكذا رواه يحيى... وتابعه جماعة من الحفاظ، منهم عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن نافع والشافعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي وأشهب بن عبدالعزيز وإبراهيم بن طهمان وزيايد بن يونس ومطرف بن عبدالله وسعيد بن داود الزبيري وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان. كل هؤلاء يروونه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ اهـ.

(٢) لم أقف عليه في «الموطأ» في رواية سويد، ورواية أبي مصعب.

ابن عبدالبرّ:
خالقهم عن مالك:
في «التمهيد» (٣٧/٩) (رواية سعيد بن أبي مريم وأشهب بن عبدالعزيز)
محمد بن الحسن، وعبدالله بن وهب، والقعنبي، والثئيسي، وعثمان بن
عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد،
وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي. فرووه عنه
بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ.

محمد بن الحسن (الشيباني): في «الموطأ» - روايته - (٣/٥١٥-٥١٦) ح/٩٨٣. ك: السّير/ ب:
الفأرة تقع في السمن.

ابن وهب:
الباقون:
عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٣٩٥) ح/٥٣٥٧.
ذكرهم في «التمهيد» (٩/٣٤).

وتابعه عن الزهري:
يونس:
معمر:
يونس بن يزيد، ومعمر، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق.
عند البخاري في (٣/٤٦٤) ح/٥٥٣٩.
عند عبدالرزاق في (١/٨٤) ح/٢٧٩.

ومن طريقه: أبو داود في (٣/٣٦٤) في إثر ح/٣٨٤٢.
ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٣).

خالقه عن عبدالرزاق:
خُشَيْش:
عنه عن عبدالرحمن بن بُؤذويه عن مَعْمَر به، فزادوا في إسناده
عبدالرحمن. وقالوا: «إن كان جامداً...».

عند النسائي في (٧/١٧٨) ح/٤٢٦٠.

وفي «الكبرى» (٣/٨٨) ح/٤٥٨٦.

عند الطبراني في (٢٣/٤٣٠) ح/١٠٤٥.

وفي (١٤/١٥) ح/٢٦.

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/٣٩).

وعلقه ابن حبان عن عبدالرزاق في (١٣/٢٣٨) في إثر ح/١٣٩٤.

وقد رُوِيَ الحديث عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة. وسيأتي في [ح/٣٠٦، ٣٠٧].

محمد بن يحيى:

[ح/٣٠٤] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ.

الأوزاعي: عند أحمد في (٦/٣٣٠)^(٢).
عبد الرحمن بن إسحاق: عند الطبراني في (١٥/٢٤) ح/٢٧.
خالفه عن الزهري: عبد الجبار بن عمر، وابن جريج؛ فروياه عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً. وسيأتي في [ح/٣٠٨، ٣٠٩].

[ح/٣٠٣] درجته :

إسناد المصنف مُعَلَّقٌ ورجال الشافعي على شرطهما. والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٣٠٤] رجال السند :

* أبو حامد بن بلال: أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، النيسابوري، الخشاب. قال الخليلي: سمع منه الكبار، وهو ثقة، مأمون. ت (٣٣٠هـ).
الإرشاد (٣/٨٣٨). الأنساب (٢/٣٦٧). السِّير (١٥/٢٨٤).
* يحيى بن الربيع: المكي. ترجم له تقي الدين الفاسي، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً. العقد الثمين (٧/٤٣٤).

[ح/٣٠٤] تخريجه :

مكرر ما قبله. ولم أقف على لفظه من هذا الوجه.

[ح/٣٠٤] درجته :

إسناده فيه يحيى بن الربيع؛ لم أجد من وثَّقه.
والحديث صحيح، وهو في صحيح البخاري كما تقدم في [ح/٣٠٣].

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) وذكر في «التمهيد» (٩/٣٥) وفي «الضعفاء» للعقيلي (٣/٨٧) أن الأوزاعي رواه عن ابن شهاب بإسناده إلى ابن عباس مرفوعاً. ولم يذكر ميمونة.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ [بْنُ الْمِنْهَالِ] ^(١) عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: وَهُوَ جَامِدٌ
فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا [فَالْقُوَّةُ وَكُلُّوْا مَا بَقِيَ».
[ح/٣٠٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ فَذَكَرَهُ.

[ح/٣٠٥] رجال السند :

* إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي: تقدّم.

* حجاج بن منهل الأنماطي: أبو محمد السلمي - مولا هم - البصري. ثقة، فاضل من التاسعة. ت
(١٢٦ أو ٢١٧هـ). ع/ع.

التاريخ الكبير (٣٨٠/٢). الجرح والتعديل (١٦٧/٣). تهذيب التهذيب (١٨٢/٢) التقريب
(١١٤٠).

[ح/٣٠٥] تخريجه: (٢)

أخرج الحديث بهذه الزيادة النسائي في (١٧٨/٧) ح/٤٢٥٩. ك: الفرع والعتيرة/ ب: الفأرة
تقع في السمن. قال: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري
عن عبدالرحمن عن مالك عن الزهري» بإسناده إلى ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في
سمن جامد فقال: «خذوها وما حولها فألقوه».

رجاله ثقات وإسناده صحيح.

تابعه عن الزهري: الأوزاعي.

أخرجه أحمد في (٢٣٠/٦). قال: «ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا
الأوزاعي» به بلفظ: «أنها (يعني ميمونة) استفتت رسول الله ﷺ - في
فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا
سمنكم».

* محمد بن مصعب القرظساني: قال أحمد: حديثه عن الأوزاعي مُقَارِبٌ. وقال ابن حبان: «ساء
حفظه، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به» اهـ. وقال الحافظ: صدوق
كثير الغلط. من صغار التاسعة ت (٢٠٨هـ) / ت ق.

(١) من (أ).

(٢) جميع الروايات التي جاءت هنا سبق الإشارة إليها في [ح/٣٠٤].

[ح/٣٠٦] وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً أَخَذَتْ وَمَا حَوْلَهَا»^(١) وَأَلْقَيْتَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِياً - أَوْ مَائِعاً - لَمْ يُؤْكَلْ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ. فَذَكَرَهُ.

بحر الدّم (ص ٣٨٦). تهذيب التهذيب (٤٠٤/٩). التقريب (٦٣٢١). وأخرجه الطيالسي في (ص ٣٥٥) ح/٢٧١٦. قال: «ثنا سفيان» به إلى ابن عباس أن فاة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ الفارة وما حولها. وأخرج معناه: النسائي في (١٧٨/٧) ح/٤٢٦٠. وفي «الكبرى» (٨٨/٣) ح/٤٥٨٦. والطبراني في (٤٣٠/٢٣) ح/١٠٤٥. وفي (١٥/٢٤) ح/٢٦. أخرجه من طريقين عن عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن بُودُوَيْه أن معمرأ ذكره عن الزهري» به. فقالا في لفظه: «فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه». تابعه عن الزهري: سفيان بن عيينة.

أخرجه ابن حبان في (٢٣٤/٤) ح/١٣٩٢. قال: «أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان» به. بنحو لفظه وقال: «فألقوها وما حولها وكلوه».

* عبدالله بن محمد الأزدي: المعروف بـ«ابن شيرويه» ثقة. تقدم. وسائر رجاله رجال الشيخين. وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية.

[ح/٣٠٥] درجته :

إسناده صحيح. والزيادة صحيحة؛ لأنها من ثقة بل من ثقات ولها شاهد من حديث أبي هريرة الآتي:

[ح/٣٠٦] رجال السند :

* أبوسهل بن زياد: أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، القطان. قال الذهبي: «الإمام المحدث

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «حدثنا».

الثقة. مسند العراق». ت (٣٥٠هـ).

تاريخ بغداد (٤٥/٥). السَّير (٥٢١/١٥). الوافي بالوفيات (٢٤/٨).

* محمد بن أبي بكر: هو المقدمي. تقدم.

* عبدالواحد بن زياد: العبدى - مولا هم - البصرى. تقدّم.

[ح/٣٠٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٣/٩) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٨/٩ - ٣٩)، كلاهما من طريق «مُسَدَّد ثنا عبدالواحد» به بنحو لفظه.

تابعهما عن عبدالواحد: محمد بن المنهال، والحسن بن الربيع.

محمد بن المنهال: عند أبي يعلى في (٣٢٢/٥) ح/٥٨١٥ بنحو لفظه.

الحسن بن الربيع: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٢/١٣) ح/٥٣٥٤. وقال في

لفظه: «وإن كان ذائباً - أو مائعاً - فاستصبحوا به - أو فاستنفعوا به -».

وتابعه عن معمر: محمد بن جعفر (غندر)، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، وعبدالرزاق. إلا أن

عبدالرزاق قال فيه: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وعبدالأعلى لم يقل:

«إن كان جامداً».

غندر:

عند أحمد في (٢٣٢/٢ - ٢٣٣، ٤٩٠). بلفظ: «إن كان جامداً فخذوها

وما حولها وكلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تأكلوه».

عند ابن أبي شيبة في (١٢٨/٥) ح/٢٤٣٩٣.

عبدالأعلى:

وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٩/٩).

سيأتي في [ح/٣٠٧].

عبدالرزاق:

[ح/٣٠٦] درجته :

اختلف العلماء في الحكم على رواية مَعْمَر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة» به في هذا الحديث. فذهب بعضهم إلى أنها شاذة.

قال الترمذي في (٢٥٧/٤) في إثر ح/ ١٧٩٨: «وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه» (يعني حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس) وهو حديث غير محفوظ».

قال: «وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... هذا خطأ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله

[ح/٣٠٧] وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِنْ^(١) كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ».

وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَحْفَظُ مِنْهُ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن ابن عباس عن ميمونة اهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢/٢) ح/١٥٠٧: عن أبيه: أنه وَهَمَ. قال: «والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ» اهـ. وذهب بعضهم إلى أنها محفوظة:

قال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي في «الزهريات» - كما في «التمهيد» (٣٩/٩) و«الفتح» (٤١٠/١): ؛ الطريقان عندنا محفوظان. لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر اهـ.

قلت: ويشهد لكلام الذهلي: أن عبدالرزاق بعد أن ذكر رواية معمر عن الزهري عن سعيد قال في مصنفه (٨٤/١): «وقد كان معمر - أيضاً - يذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله فذكر إسناده. فهذا يدل على أن معمر لم يهَمْ ولكنه كان يرويه تارة عن الزهري عن عبيد الله وتارة عن الزهري عن سعيد.

وعليه فإن هذه الزيادة - أعني قوله: «وهو جامد» - محفوظة. والله أعلم.

[ح/٣٠٧] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٨٤/١) ح/٢٧٨. قال: «عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامداً فألقوه وماحولها وإن كان مائعاً...».

ومن طريقه: أبوداود في (٣٦٤/٣) ح/٣٨٤٢. ك: الأطعمة/ ب: الفأرة تقع في

السمن. قال: «حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن، قالوا: ثنا عبدالرزاق» به.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٣/٩).

- (١) في (أ): «فإن»، ما أثبتته من (م) موافق لِمَا في «مصنف عبدالرزاق» و«السنن الكبرى» للمصنف.
 (٢) قال الحافظ في «التقريب» (٤٠٧٨) عن عبدالرزاق: «ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِيَ في آخر عُمره فَتَغَيَّرَ، وكان يتشيع. من التاسعة». وقال في (٤٢٥٤) عن عبدالواحد: «ثقة، في حديثه عن الأعمش وَخَدَهُ مقال. من الثامنة» اهـ. وتقدمت ترجمة عبدالرزاق في [ح/١٢٥]. وترجمة عبدالواحد في [ر/١١٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ :

فَدَلَّ أَمْرُهُ بِأَكْلِ مَا سِوَاهُ - يَعْنِي فِي الْجَامِدِ - : / عَلَيَّ أَنْ مَا حَوْلَهَا : مَا [٢٣٣] لَصِقَ بِهَا ، دُونَ مَا كَانَ دُونَهُ حَائِلٌ عَنِ اللَّصُوقِ بِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - الْإِسْتِصْبَاحَ بِمَا نَجَسَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ .
وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١) .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا مَا بَقِيَ» فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا؟ قَالَ : «انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ» .

وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧/٩) .

ومن طريق عبدالرزاق أيضاً: أحمد في (٢/٢٦٥) .

وابن حبان في (٤/٢٣٧ ، ٢٣٨) ح/١٣٩٣ ، ١٣٩٤ . من طريق ابن أبي السري (محمد بن المتوكل) وإسحاق بن راهوية .
والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٣) من طريق محمد بن عبدالملك بن زنجويه .

وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧/٩) من طريق أحمد بن خالد .

جميعهم (أحمد بن حنبل وابن أبي السري وابن راهوية وابن زنجويه وأحمد بن خالد) عن عبدالرزاق به .

[ح/٣٠٧] درجته :

إسناده صحيح . إلا أن قوله : «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» شاذ؛ انفرد به عبدالرزق عن معمر مخالفاً عبدالواحد بن زياد ومحمد بن جعفر (غندر) وقد قالا في روايتهما : «وإن كان مائعاً لم يؤكل - أو فلا تأكلوه -» وهما ثقتان . فرواية الثقتين مقدمة على رواية الثقة إذا خالفهما . والله أعلم .

(١) انظر : «الأم» (٧/٢١٠) .

[ح/٣٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ - فِي آخِرِينَ ^(١) -
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ [عَبْدِ] ^(٢) الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ
ابْنُ عُمَرَ. فَذَكَرُوهُ ^(٣).

[ح/٣٠٩] وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

[ح/٣٠٨] رجال السند :

* أبو محمد بن يوسف: هو عبدالله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني. تقدّم.

* عبدالجبار بن عمر الأيلي: الأموي - مولاهم - أبو عمر - ويقال أبو الصباح - ضعيف. من السابعة،
ت (بعدد ١٦٠هـ). / ت ق.

التاريخ الكبير (١٠٨/٦). الجرح والتعديل (٣١/٦). تهذيب التهذيب (٩٤/٦) التقريب (٣٧٥٤).

[ح/٣٠٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٤/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن
أبي إسحاق وأبوبكر أحمد بن الحسن وغيرهم، قالوا: ثنا أبو العباس» به. بلفظه، وقالوا: «فقالوا»
مكان «ف قيل».

تابعه عن ابن وهب: الحارث بن مسكين.

عند ابن عديّ في (٣٢٤/٥).

وتابعه عن عبدالجبار: سعيد بن أبي مريم.

عند العقيلي في «الضعفاء» (٨٧/٣).

[ح/٣٠٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالجبار.

[ح/٣٠٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٤/٩) وفي «الصغير» (٤٢٤/٢) ح/١٧٧٢، قال:

(١) منهم أبوزكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن كما يتبين من رواية «السنن الكبرى» المذكورة في التخرّيج.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «فذكره». وما أثبتته من (أ) جارٍ على عادة المؤلف؛ ويعني بلفظ الجمع شيوخته الذين روى عنهم
الحديث.

وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَالصَّحِيحُ :

[ر/١٢٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ - مِنْ قَوْلِهِ - فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، قَالَ: اسْتَصْبَحُوا^(١) بِهِ وَأَذْهَنُوا بِهِ أَدْمَكُمْ .

«أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبا أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا بكر بن سهل، ثنا شعيب بن يحيى، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب» بإسناد الحديث السابق «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الودك؟ فقال: اطرحوها وما حولها إن كان جامداً. فقالوا: يارسول الله، فإن كان مائعاً؟ قال: فانتفعوا به ولا تأكلوه».

تابعه عن بكر بن سهل: عبيدالله بن عبدالصمد بن المهدي بالله. عند الدارقطني في (٤/٢٩١).

* بكر بن سهل الدميطي: قال النسائي: ضعيف. وقال الذهبي: مقارب الحال. ميزان الاعتدال (١/٣٤٥). لسان الميزان (٢/٦٣). وسائر رجاله بين ثقة وصدوق. وابن جريج مُدَلَّسٌ.

[ح/٣٠٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف بكر بن سهل، وابن جريج مُدَلَّسٌ وقد عنعن.

[ر/١٢٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٤)، قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في فأرة... فذكره بلفظه.

تابعه عن سفيان: عبدالرزاق في (١/٨٦) ح/٢٨٦.

وتابعه عن أيوب: معمر.

عند عبدالرزاق (في الموضع السابق).

خالفه عن أيوب: عبدالأعلى؛ فرواه عنه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جرّاً لآل ابن

عمر» فذكره مطولاً. فزاد فيه إسناده صفية.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥/١٢٨) ح/٢٤٣٩٧.

(١) قال في «النهاية» (٣/٧): «ويستصح بها الناس: أي يُشْعَلُونَ بها سُرُجُهُمْ» وانظر «لسان العرب» (٢/٥٠٦).

[ح/٣١٠] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً.

[ر/١٢٩] وَمَوْقُوفاً.

وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ (١).

وتابعه عن نافع: أبوبشر (ابن أبي وحشية). المعنى.
عند ابن أبي شيبة في (١٢٨/٥) ح/٢٤٣٩٦.

[ر/١٢٨] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٣١٠] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (٢٩٢/٤)، قال: «حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد ابن أحمد بن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبدالرحيم البرقي، ثنا عمرو بن [أبي] سلمة، عن سعيد بن بشير عن أبي هارون» به بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت؟ قال: «استصبحوا به ولا تأكلوه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٤/٩).

* أبوهارون العبدي: هو عمارة بن جوين (مشهور بكنيته) قال الحافظ: «متروك. ومنهم من كذبه» اه قلت: وممن كذبه حماد بن زيد وابن معين وابن عليّة وعثمان بن أبي شيبة. من الرابعة ت (١٣٤هـ).

التاريخ الكبير (٤٩٩/٦). الجرح والتعديل (٣٦٣/٦). ميزان الاعتدال (١٧٣/٣). تهذيب التهذيب (٣٦١/٧). التقريب (٤٨٥٦).

[ح/٣١٠] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل أبي هارون العبدي.

[ر/١٢٩] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (٢٩٢/٤)، قال: «نا عبدالله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب وأسد بن عاصم الأصبهاني، قالوا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، فقال: استنفعوا به ولا تأكلوه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٤/٩).

(١) وقال في «السنن الكبرى» في إثر تخريجه للأثر: «هذا هو المحفوظ موقوف».

[ح/٣١١] وَقَدْ رَوَيْنَا^(١) فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ [الله]»^(٢) الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا^(٣) جَمَلُوهُ^(٤) ثُمَّ بَاعُوهُ»

تابعه عن أبي هارون: معمر.

عند عبدالرزاق في (١/٨٤) ح/٢٨٠.

[ر/١٢٩] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل أبي هارون العبدي.

وقول المصنف «والموقوف أصح». قلت: هو مُتَّبِعٌ في ذلك الدارقطني فقد قال عن أبي هارون: «يَتَلَوْنَ؛ خارجي وشيعي يُعْتَبَرُ بما يرويه عنه الثوري».

وانظر «تهذيب التهذيب» (٧/٣٦١).

[ح/٣١١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٤ - ٣٥٥)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد - هو ابن أبي حبيب - عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يارسول الله، أرايت... فذكره بلفظه.

تابعه عن قتيبة: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، ومحمد بن أيوب. البخاري: في (٢/١٢٣) ح/٢٢٣٦. ك: البيوع/ب: بيع الميتة والأصنام.

(١) في (م): «وقد رواما». وهو خطأ.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (أ).

(٣) في (م): «شحومهم». وهو خطأ ظاهر.

(٤) قال في «النهاية» (١/٢٩٨): «جَمَلْتُ الشحم وأَجَمَلْتُهُ: إذا أذبتة واستخرجت دهنه. وَجَمَلْتُ أفصح من أَجَمَلْتُ» اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥/١٢٨): «قوله: جملوها: معناه أذابوها حتى تصير وَدَكَاً فيزول عنها اسم الشحم» اهـ.

- مسلم: في (٢٠٦/٣) ك: المساقاة/ ب: تحريم بيع الخمر والميتة ح/ ٧١.
- أبوداود: في (٢٧٩/٣ - ٢٨٠) ح/ ٣٤٨٦. ك: البيوع/ ب: في ثمن الخمر والميتة.
- الترمذي: في (٥٨٢/٣) ح/ ١٢٩٧. ك: البيوع/ ب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام.
- النسائي: في (٣٠٩/٧ - ٣١٠) ح/ ٤٦٦٩. ك: البيوع/ ب: بيع الخنزير.
- محمد بن أيوب: وفي «الكبرى» (٥٤/٤) ح/ ٦٢٦٥.
- وتابعه عن الليث: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٢/٦).
- عمرو بن خالد، وعيسى بن حمّاد، وأحمد بن حنبل، وأبو الوليد الطيالسي، ويحيى بن بكير.
- عمرو بن خالد: عند البخاري في (٢٢٩/٣) ح/ ٤٦٣٣. ك: التفسير/ سورة الأنعام/ ب: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ الآية. فذكر الشطر الثاني من الحديث من قوله: «قاتل...».
- عيسى: عند ابن ماجة في (٧٣٢/٢) ح/ ٢١٦٧. ك: التجارات/ ب: ما لا يحل بيعه.
- أحمد: في (٣٢٤/٣).
- أبو الوليد: عند ابن الجارود في (ص ١٤٩) ح/ ٥٧٨.
- يحيى بن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٢/٦).
- وتابعه عن يزيد: عبد الحميد بن جعفر.
- عند مسلم (في الموضوع السابق).
- وأبي داود في (٢٨٠/٣) ح/ ٣٤٨٧.
- وأحمد في (٣٢٦/٣).
- وأبي يعلى في (٣٤٧/٢ - ٣٤٨) ح/ ١٨٦٨.
- ومن طريقه: ابن حبان في (٣١١/١١) ح/ ٤٩٣٧.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٢/٦).
- وفي «الصغير» (٥٠٩/١) ح/ ٩٣٧.
- وعلقه البخاري في إئثر ح/ ٢٢٣٦، ٤٦٣٣ المتقدمين في هذا التخريج.

[ح/٣١٢] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». وَمَنْ أَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ بِالزَّيْتِ النَّجَسِ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ أَغْلَظُ. وَاسْتَعْمَلَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وتابعه عن عطاء: محمد بن إسحاق (لكنه خالف في الشطر الأول من الحديث).

أخرجه أبو يعلى في (٤٤٨/٢ - ٤٤٩) ح/٢٢٠٦

[ح/٣١١] درجته :

صحيح. رواه الجماعة.

[ح/٣١٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٣/٦)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن فرجع بصره إلى السماء فضحك وقال: لعن الله اليهود، ثلاثاً؛ إن الله حَرَّمَ عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. إن الله إذا حَرَّمَ...» فذكره بلفظه.

تابعه عن مسدد: أبو داود في (٢٨٠/٣) ح/٣٤٨٨. ك: البيوع/ب: في ثمن الخمر والميتة.

وتابعه عن خالد الحذاء: خالد بن عبدالله الطحان، وهشيم، وعلي بن عاصم، ومحبوب بن الحسن، ويزيد بن زريع، وهيب بن خالد.

خالد بن عبدالله: عند أبي داود (في الموضوع السابق).

هشيم: عند أحمد في (٢٩٣/١).

والطبراني في (٢٠٠/١٢) ح/١٢٨٨٧.

علي بن عاصم ومحبوب: عند أحمد في (٢٤٧/١، ٣٢٢).

يزيد بن زريع: عند ابن حبان في (٣١٢/١١ - ٣١٣) ح/٤٩٣٨.

وهيب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٣/٦ - ١٤).

(١) من (أ).

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٧/٢).

* بركة المجاشعي: أبو الوليد البصري. ثقة من الرابعة/ د ق.

التاريخ الكبير (١٤٧/٢). الجرح والتعديل (٤٣٢/٢). تهذيب التهذيب (٣٧٦/١). التقريب (٦٥٦).

وتابعه عن ابن عباس: سعيد بن جبير.

عند الطبراني في (٢٩/١٢ - ٣٠) ح/١٢٣٧٨.

خالفه عن ابن عباس: طاووس. فرواه عنه عن ابن عباس عن عمر.

أخرجه البخاري في (١١٩/٢) ح/٢٢٢٣. ك: البيوع/ ب: لا يذاب شحم الميتة.

وفي (٤٩٣/٢) ح/٣٤٦٠. ك: الأنبياء/ ب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ومسلم في (١٢٠٧/٣) ك: المساقاة/ ب: تحريم الخمر والميتة... ح/٧٢.

والحميدي في (٩/١) ح/١٣.

وابن أبي شيبة في (٤١٢/٤) ح/٢١٦١٥.

وابن الجارود في (ص١٤٩) ح/٥٧٧.

والمصنف في (٢٨٦/٨).

جميعهم من طريق «ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاووس» به.

[ح/٣١٢] درجته :

إسناده صحيح.

وأما مخالفته لرواية طاووس التي جاءت في الصحيحين وغيرهما: فيمكن الجمع بينهما بأن الإسنادين صحيحان إلى ابن عباس فمرة يرويه عن عمر ومرة يرفعه إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: [قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١)] - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -^(٢): ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ^(٣) .

وَقَالَ^(٤): ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ/ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٥) .

وَقَالَ - فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ - : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٦) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]^(٧):

فِيحِلُّ [مَا حَرَّمَ]^(٨) مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَكُلُّ مَا حَرَّمَ - مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْرِ - لِلْمُضْطَّرِّ^(٩).
ثُمَّ سَأَقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ الْمُضْطَّرِّ إِلَى أَنْ قَالَ:

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «قال الله - جل ثناؤه -».

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

(٤) في (م): «قال».

(٥) سورة البقرة: ١٧٣، وقد جاء في الأصل: ﴿ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٥) . وهو في آية النحل: ١١٥، ولكنها ليس فيها ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٥) فتبين أنه وهم من النساخ. فقد ذكرها المصنف على الصواب في «السنن الكبرى» (٣٥٥/٩).

وأما الذي في «الأم» فإنه يجمع الآيتين. فقد قال: «وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ^(٥) إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٦) .»

(٦) سورة المائدة: ٣.

(٧) من (أ).

(٨) سقط من (م).

(٩) «الأم» (٢٥٢/٢).

وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إِنْ أَكَلَ [وَشَارِبُهُ إِنْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا^(١)] فَعَلَ مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ. وَلَا يَبِينُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيَرَوَى - وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ - لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٢).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ^(٣) [بْنِ حَرْبٍ]^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَتْ نَاقَةٌ - أَوْ بَغْلٌ^(٥) - عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَفْتِيَهُ، فَرَزَعَمَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا^(٦): «أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ^(٧) فَكُلْهَا».

[ح/٣١٣] أَخْبَرَنَا^(٨) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ أَبُو سَهْلٍ^(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٣١٣] رجال السند :

* زياد الخليل: لم أقف على ترجمته.

* سهل بن بكار: هو الدارمي. وأبو عوانة: هو الوضاح. (تقدّمًا).

(١) سقط من الأصل والسياق يقتضيه، فاستدركته من «الأم». تأمل.

(٢) «الأم» (٢/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٣) في (م): «السماك».

(٤) سقط من (م).

(٥) جاء الشك في إحدى روايات المصنف في «السنن الكبرى» وفي سائرهما إما بلفظ «ماتت ناقة» أو «مات جمل» أو «مات بغل». انظر التخریج.

(٦) في (أ): «لصاحبك». وهو خطأ.

(٧) في (م): «فاذهب».

(٨) في (م): «أخبرنا».

(٩) في (م): «حدثنا».

(١٠) في (م): «أبو سهل».

* سَمَاكُ بن حرب بن أوس بن خالد: الذهلي، صدوق، وتغيَّر بأخرة. وروايته عن عكرمة فيها اضطراب. تقدَّم.

* جابر بن سَمُرَةَ بن جُنَادَةَ - ويقال ابن عمرو - بن جندب: السُّوَّائِي حليف بني زُهْرَةَ. أبو عبد الله - ويقال أبو خالد - صحابيٌّ جليل. صَلَّى خلف النَّبِيِّ ﷺ أكثر من ألفي مرَّة. ت (٧٤هـ) / ع. الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢٢٤/١). الإصابة (٢١٢/١). تهذيب التهذيب (٣٥/٢).

[ح/٣١٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٩) وفي «الصغير» (٤٢٥/٢ - ٤٢٦) ح/١٧٧٣، قال: «أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا مسدَّد ثنا أبو عوانة» به بلفظه غير أنه قال: «مات بغل أو قال ناقة». وقال: «أذهب كلها».

تابعهما عن مسدَّد: معاذ بن المثنى

عند الطبراني في (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) ح/١٩٧٧. وقال: «مات بغل».

وتابعهما عن أبي عوانة: عفان بن مسلم، وخلف بن هشام، وأبو الوليد الطيالسي.

وقالوا: «مات بغل».

عند أحمد في (٨٩/٥).

عفان:

والحاكم في (١٢٥/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

عند عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩٧/٥).

خلف:

عند الطبراني (في الموضع السابق).

أبو الوليد:

حماد بن سلمة، وإسرائيل، وشريك.

وتابعه عن سماك:

عند أبي داود في (٣٥٨/٣) ح/٣٨١٦. ك: الأظعمة/ ب: في المضطر إلى الميتة.

حماد:

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٩).

وأحمد في (٩٦/٥، ١٠٤).

والطبراني في (٢٣٣/٢) ح/١٩٧١.

[ح/٣١٤] وَفِي حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ^(١) فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا^(٢)».

وقالوا: «ماتت ناقة» فذكروه بآتم مما هنا.

إسرائيل: عند الطبراني في (٢/٢٢٣) ح/١٩٢٤. وقال: «مات جمل».
شريك: عند الطبراني - أيضاً - في (٢/٢٢٨ - ٢٢٩) ح/١٩٤٦. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومنجاب بن الحارث وابن الأصفهاني وزحمويه ويحيى الحماني. جميعهم قالوا: ثنا شريك به. وقال: «ماتت ناقة».

[ح/٣١٣] درجته :

إسناد المصنف هنا فيه من لم أقف على ترجمته وهو زياد بن الخليل. والحديث تفرّد بن سَمَاك ابن حرب، وفيه مقال تقدّم في «رجال السند».

[ح/٣١٤] تخريجه :

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية (كما في هامش المطبوعة: ٥٩/١) قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية به بلفظه.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٩).

* محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: - مولاهم - أبو أيوب الصنعاني. نزيل المصيبة: قال أحمد: منكر الحديث. وقال البخاري: لئن الحديث جدًا. وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث. وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الإنكار. وقال ابن معين: صدوق. وقال مرة: ثقة. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط من التاسعة. / د ت س.

التاريخ الكبير (٢١٨/١). الجرح والتعديل (٦٩/٨). تهذيب التهذيب (٣٦٩/٩). التقريب (٦٢٧١).

(١) قال في «النهاية» (٨٠/٢): «الْحَمْنُ وَالْحَمْنَةُ وَالْمَخْمَصَةُ: الجوع والمجاعة» وانظر لسان العرب (٢٩/٧-٣٠).
(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٦١/١): «وأما قوله: «ما لم تصطحبوا أو تغتبقوا» فإنه يقول إنما لكم منها الصبوح، وهو الغداء أو الغبوق وهو العشاء - يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة» اهـ.
وفي «النهاية» (٦/٣): «أصلهما في الشرب، ثم استعملتا في الأكل» اهـ.

[ح/٣١٥] وَفِي رَوَايَةٍ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا - أَوْ تَغْتَبِقُوا^(٢) أَوْ تَحْتَفِنُوا^(١) بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا.

* حسان بن عطية المحاربي: - مولاهم - أبوبكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، وروايته عن أبي واقد مرسله. من الرابعة ت بعد (١٢٠هـ). ع/ع.
التاريخ الكبير (٣٣/٣). الجرح والتعديل (٢٣٦/٣). تهذيب التهذيب (٢١٩/٢). التقريب (١٢٠٨).

[ح/٣١٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. بين حسان وأبي واقد.

[ح/٣١٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن شعيب بن هارون الزاهد، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: قلنا: يارسول الله، إنا تصيينا مخصصة فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا...» فذكره بلفظه.
تابعه عن محمد بن القاسم: أحمد بن حنبل في (٢١٨/٥).

* محمد بن القاسم الأسدي: الكوفي، أبو إبراهيم. قال أحمد: «كان يكذب. أحاديثه موضوعة، ليس بشيء». وعن أبي داود نحوه. وقال الدارقطني: كذاب. وقال الحافظ: كذبه. من التاسعة. /ت.

«العلل» للإمام أحمد (١٧١/٢). ميزان الاعتدال (١١/٤). تهذيب التهذيب (٣٦١/٩). التقريب (٦٢٤٩).

وافقه عن الأوزاعي: أبو عاصم النبيل والوليد بن مسلم.

أبو عاصم: عند الدارمي في (٨٨/٢) ك: الأضاحي / ب: في أكل الميتة للمضطر.

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٦٠/١ - ٦١): «قال الأصمعي: لا أعرف تحتفتوا» ولكني أراها «تختفوا بها» بالخاء، أي تقتلعونه من الأرض». وقال: «سألت عنها أباعمر فلم يعرف تحتفتوا، وسألت أباعبيدة فلم يعرفها ثم بلغني بعد عنه أنه قال من الحفأ. والحفأ مهموز مقصور. وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه. وهو يؤكل. فتأوله أبو عبيدة في قوله تحتفتوا. يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه» اهـ.
وفي «النهاية» (٤١١/١): «قال أبو سعيد الضرير: صوابه: «ما لم تحتفوا بها» بغير همز من أحفى الشعر. ومن قال: «تحتفتوا» مهموزاً، هو من الحفأ وهو البردي فباطل؛ لأن البردي ليس من البقول» اهـ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ مِنْ أَبِي وَاقِدٍ.
[ح/٣١٦] إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَرْثَدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ - [عَنْ أَبِي وَاقِدٍ] (١).
وَهُوَ مَجْهُولٌ (٢).

وقال: «تختفوا» بالخاء المعجمة.

والحاكم في (١٢٥/٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وتعقبه
الذهبي فقال: «فيه انقطاع» اهـ.

قلت: يعني بين حسان وأبي واقد.

وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٩٩/٦) ح/١١٥٤.

عند أحمد في (٢١٨/٥).

الوليد بن مسلم:

وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٩٩/٦) ح/١١٥٤.

خالفه عن الوليد: إسحاق بن راهوية فرواه عنه عن الأوزاعي عن حسان عن ابن مرثد أو

أبي مرثد عن أبي واقد» به، وسيأتي في [ح/٣١٦].

وخالفه عن الأوزاعي: عبدالله بن كثير القرشي. فرواه عنه عن حسان عن مسلم بن مشكم عن
أبي واقد» به.

أخرجه الطبراني في (٢٥١/٣) ح/٣٣١٦. قال: «حدثنا أحمد بن

المُعَلَّى الدمشقي وأحمد بن النضر العسكري، قالا: ثنا العباس بن الوليد بن

صبح الدمشقي، ثنا عبدالله بن كثير القرشي» به. ثم قال: «وهو الصواب».

قلت: هذا إسناد حسن.

[ح/٣١٥] درجته :

إسناد المصنف في «السنن الكبرى» ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن القاسم الأسدي وإسنادهم

عن حسان عن أبي واقد. منقطع - كما تقدم -.

وإسناد الطبراني حسن - كما تقدم - والله أعلم.

[ح/٣١٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٩)، قال: «وفيما روى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

(١) من (م).

(٢) يعني ابن مرثد أو أبو مرثد.

[ر/١٣٠] وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ: كَتَبَ سَمْرَةَ لِنَيْهِ أَنَّهُ يُجْزِيءُ مِنَ الْإِضْطِرَارِ - أَوْ الضَّارُورَةِ^(١) - [صَبُوح]^(٢) أَوْ غُبُوقٍ^(٣).

عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية عن ابن مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - أنهم قالوا: يارسول الله، إنا بأرض تصيينا بها المخصصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحوها - أو لم تغتبقوها، أو لم تحتفتوا بقلأ فشانكم بها.

قال المصنف: «أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي - إجازة - أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم، أنبا عبدالله بن شيرويه أنبا إسحاق فذكره».

خالفه عن إسحاق بن زهوية: موسى بن هارون؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «عن مرثد أو أبي مرثد». * ابن مرثد أو أبو مرثد: - وقيل مرثد - مجهول، كما ذكر المصنف. ولم أقف عليه عند غيره.

[ح/٣١٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه جهالة ابن مرثد أو أبي مرثد. وإسناد المصنف في «السنن الكبرى» فيه - أيضاً - أبو عبد الرحمن السلمي، وهو ضعيف.

[ر/١٣٠] **تخريجه :**

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية (كما في هامش المطبوعة: ٦١/١). قال: «حدثنا معاذ عن ابن عون» به بلفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٩).

تابعه عن معاذ: المثنى بن معاذ.

عند الحاكم في (١٢٥/٤).

رجالهما ثقات. ومعاذ: هو ابن معاذ العنبري. وابن عون: هو عبدالله. والحسن هو البصري.

وسمرة هو ابن جندب.

[ر/١٣٠] **درجته :**

إسناده صحيح وجادة.

(١) في (أ): «الضرورة». وما أثبتته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد. قال في «النهاية» (٨٣/٣): «الضارورة لغة في الضرورة» اهـ.

(٢) سقطت من (م). والصبح: هو الغداء. وتقدم في ص ٦٤٩ هامش (١).

(٣) هو العشاء. وتقدم في ص ٦٤٩ هامش (٢).

[ح/٣١٧] وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرُوَيْتَ^(١) أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ». وَفِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَظْرٌ. وَحَدِيثُ^(٢) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَصْحُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ح/٣١٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٩)، قال: «حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد - وأعطاني كتاباً عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال...» فذكره بلفظه.


تابعه عن يحيى بن يحيى: إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي.

كلاهما عند الحاكم في (١٢٥/٤). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!

* خارجة بن مُصعب بن خارجة: السرخسي. متروك. وكان يدلّس عن الكذابين. تقدّم.

[ح/٣١٧] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل خارجة.



(١) كذا في (م) و«السنن الكبرى» و«الصغير»، كلاهما للمصنف. ولم أجد للفعل (بهذا الوزن) استعمالاً في هذا المعنى فيما وقفت عليه من كتب «الأفعال» وكتب اللغة، وعند الحاكم «رَوَيْتَ» وهو القياس. وفي (أ): «أريت» وهو خطأ لا ريب.
(٢) المتقدم في [ح/٣١٣].

تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في [غير] (١) حال الضرورة

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي / مَبْسُوطِ كَلَامِهِ:

فَإِنْ [قَالَ] (٢) قَائِلٌ: مَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ مَا كَانَ مُبَاحَ الْأَصْلِ يَحْرُمُ بِمِلْكِهِ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهِ مَالِكُهُ؟

فَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ [وَعَزَّ] (٣) - قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٤). وَقَالَ: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٥). وَقَالَ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٦).

مَعَ أَيِّ كَثِيرَةٍ (٧) فِي كِتَابِ اللَّهِ حَظَرَ فِيهَا أَمْوَالَ النَّاسِ - إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ - إِلَّا بِمَافَرَضَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (٨)، ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ (٩). [ح/٣١٧م] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [ح] (١٠).

[ح/٣١٧م] تخريجه: الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٧٧) ح/٨٧١. ك: السَّير/ ب: الرجل يمرُّ

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) من (أ).

(٤) سورة النساء: ٢٩. وفي (أ): «ولا». والآية كما أثبتتها من (م).

(٥) سورة النساء: ٢.

(٦) سورة النساء: ٤.

(٧) في (أ): «كثير» وكذلك هو في أصل «أحكام القرآن» للشافعي. وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٨) قوله: «إلا بما فرض الله في كتابه»: وقع في (م): «إلا بما فرض الله في كتاب الله» وفي «الأم» «إلا بما فرض في كتاب الله». وما أثبتته من (أ)، وكذلك هو في «أحكام القرآن» للشافعي.

(٩) «الأم» (٢/٢٤٥). أحكام القرآن (ص ٤٣٥ - ٤٣٦).

(١٠) من (م).

- على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه.
 ورواية يحيى الليثي (٧٤٠/٢) ك: الاستئذان/ ب: ما جاء في أمر الغنم.
 ورواية سويد (ص٥١٢-٥١٣). ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغنم.
 ورواية أبي مصعب (١٥٠/٢) ك: الجامع/ ب: ما جاء في أمر الغنم.
 ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٢/٨٩٨٨) ح/٥٢٨٢.
 جميعهم عن «مالك» به بنحو لفظه.
 وهو في «الأم» (٢/٢٤٥) بإسناده، بلفظ: «لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه؛ أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر، فينتقل متاعه»^(١).
 ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري، ومسلم، وأبوداود والطحاوي والمصنف.
 البخاري: في (١٨٦-١٨٧) ح/٢٤٣٥. ك: اللقطة/ ب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (رواية عبدالله بن يوسف).
 مسلم: في (٣/١٣٥٢) ك: اللقطة/ ب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. ح/١٣.
 (رواية يحيى بن يحيى التميمي).
 أبوداود: سيأتي في [ح/٣١٨].
 الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٤١). (رواية يزيد بن الهاد).
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/٢٥٠) ح/٢٨١٨. (رواية يزيد بن الهاد).
 و(٧/٢٥١) ح/٢٨١٩. (رواية ابن وهب).
 المصنف: في «السنن الكبرى» (٦/٩٢) و(٩/٣٥٨). (رواية يحيى بن يحيى التميمي فيهما).
 وتابعه عن نافع: الليث بن سعد وأيوب وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة وعبدالله بن عمر، وعبيدالله بن عمر.
 الليث: عند مسلم (في الموضع السابق).
 وابن ماجه في (٢/٧٧٢) ح/٢٣٠٢. ك: التجارات/ ب: النهي أن

(١) ثم أعاده في الصفحة نفسها إلى قوله «فتكسر».

[ح/٣١٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُزَكِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(٢) قَالَ: «لَا يَخْتَلِبَنَّ ^(٣) أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ ^(٤) -

يصيب ماشية أحد إلا بإذنه.

أيوب: عند مسلم (في الموضوع السابق).
وأحمد في (٦/٢).

إسماعيل: عند مسلم (في الموضوع السابق).
والحميدي في (٣٠٠/٢) ح/٦٨٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤١/٤).

وفي «مشكل الآثار» (٢٥١/٧) ح/٢٨٢٠، ٢٨٢١.

موسى: عند عبدالرزاق في (٥٨/٤) ح/٦٩٥٩.

ومن طريقه: مسلم (في الموضوع السابق).

عند عبدالرزاق في (٥٨/٤) ح/٦٩٥٨.

سيأتي في [ح/٣٢١].

[ح/٣١٧] **درجته :**

إسناده صحيح . والحديث متفق عليه .

[ح/٣١٨] **رجال السند :**

* أحمد بن محمد بن عبدوس: العنزري، أبو الحسن الطرائفي. تقدّم.

* عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي: تقدّم.

* عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي: تقدّم.

(١) في (م): «عن». وهو خطأ.

(٢) ليس في (م).

(٣) كذا في الأصل. والرواية عن القعنبى جاءت «لَا يَخْلُبَنَّ» وكذلك في الموضوع الثاني في الحديث.

(٤) في (أ): «ألا يحب».

أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى^(١) مَشْرُبْتُهُ^(٢) فَتُكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَسْتَنْثَل^(٣) طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ. فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ.

وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ قَدْ سَقَطَ بَعْضُ مَتْنِهِ مِنَ الْكِتَابِ^(٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ رَوَيْ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ [أَحَدُكُمْ]^(٥) الْحَائِطَ

[ح/٣١٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٨/٩) وفي «الصغير» (٤٢٦/٢) ح/١٧٧٤ قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي» به وساق لفظه في «الصغير» وقال: «لا يَحْلُبَنَّ».

تابعه عن القعنبي: أبو داود في (٤٠/٣) ح/٢٦٢٣. ك: الجهاد/ ب: فيمن قال: لا يَحْلُبُ. بلفظه وقال: «لا يَحْلُبَنَّ».

تابعه عن مالك: عدد تقدموا في [ح/٣١٧]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٣١٨] درجته :

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/٣١٧].

- (١) في (م): «يؤتى».
- (٢) قال في «النهاية» (٤٥٥/٢): «المَشْرُبَةُ - بضم الراء وفتحها -: العُرْقَةُ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤٩١/١).
- (٣) قال في «النهاية» (١٦/٥): «فَيَسْتَنْثَلُ ما فيها: أي يُسْتَخْرَج ويؤخذ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦٤٥/١١).
- (٤) تقدّم لفظه في تخريج [ح/٣١٧].
- (٥) سقطت من «الأصل» فاستدركتها من «الأم».

فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً^(١) .

وَمَا لَا يَثْبُتُ لَا حُجَّةَ فِيهِ .

وَلَبِنُ الْمَاشِيَةِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً - إِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَكَذَا - مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اللَّبْنَ يُسْتَخْلَفُ^(٢) [فِي]^(٣) كُلِّ يَوْمٍ . وَالَّذِي يَعْرِفُ^(٤) النَّاسَ أَنَّهُمْ يَبْذُلُونَ مِنْهُ - وَيَرْجُونَ مِنْ بَذَلِهِ - مَا لَا يَبْذُلُونَ [مِنْ]^(٥) الثَّمَرِ . وَلَوْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِهِ^(٦) وَلَمْ نُخَالِفْهُ^(٧) .
قَالَ أَحْمَدُ :

[ح/٣١٩] هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»^(٨) .
وَذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ .

[ح/٣١٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٩/٩)، قال: «أخبرنا عمر بن أحمد، أنبا أبو عمرو السلمي، ثنا أبو جعفر محمد بن موسى الحلواني، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي ثنا يحيى بن سليم» به .

* عُمر بن أحمد هو العبدوي . وأبو عمرو السلمي : هو إسماعيل بن نجيد .

تابعه عن يحيى بن سليم : محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وهديّة بن عبد الوهاب، وأيوب بن

(١) في (م) : «خبية» .

قال في «النهاية» (٩/٢) : «الخُبْنَةُ: مَغْطَفُ الْإِزَارِ وَطَرَفُ الثَّوْبِ: أَي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ يُقَالُ أَخْبِنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي خُبْنَتِهِ ثَوْبَهُ أَوْ سَرَاوِيلَهُ» اهـ . وانظر «لسان العرب» (١٣٦/١٣) .

(٢) في (أ) : «يستخلف» . وهو خطأ .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) في (م) : «يعرفه» .

(٥) سقطت من «الأصل» فاستدركتها من «الأم» .

(٦) قوله : «قلنا به» وقع في (م) «فليأته» . ولا يناسبه السياق .

(٧) «الأم» (٢٤٥/٢) .

(٨) في (م) : «خبية» .

قَالَ يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ / - فِي رِوَايَةِ الْغَلَابِيِّ (١) عَنْهُ - .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ - (٢) .

حسان الواسطي وعلي بن سلمة .

محمد بن عبد الملك : عند الترمذي في (٣/٥٧٤) ح/١٢٨٧ . ك: البيوع/ ب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها . وقال: «حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم» .

وفي «العلل الكبير» (١٩٢) ح/٣٣٩ . وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يهمل فيها . وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم» .

الباقون : عند ابن ماجة في (٢/٧٧٢) ح/٢٣٠١ . ك: التجارات/ ب: من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

* يحيى بن سليم الطائفي : صدوق سيء الحفظ . تقدم .

[ح/٣١٩] درجته :

ضعيف . تفرّد به يحيى بن سليم .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٢٥) : «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبدالله (صوابه : عبيدالله) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره . قال : «قال أبو زرعة : هذا حديث منكر» اهـ .

وتقدم كلام البخاري عنه في التخريج .

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» فقال : «وقد أخبرنا أبو محمد السكري ، أنبأ أبو بكر الشافعي ، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان قال : وذكر لأبي زكريا يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم . . . » فذكره وقال : «قال هذا غلط» اهـ .

* جعفر بن محمد بن الأزهر : لم أقف على ترجمته . وسائرهم بين ثقة وصدوق .

* والغلابي : هو المفضل بن غسان بن المفضل الغلابي أبو عبد الرحمن البصري . سكن بغداد . ثقة . ت

(٢٤٦هـ) . الثقات (٩/١٨٤) . الأنساب (٢/٣٢٢) . العبر (١/٣٥٢) .

(٢) انظر نصّ كلامه في التخريج .

[ر/١٣١] وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا اللَّفْظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

وكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ^(١) الضَّرُورَةِ.

[ح/٣٢٠] فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

[ر/١٣١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٩/٩)، قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: من مرَّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة». تابعه عن منصور: أبو بكر بن عياش.

عند ابن أبي شيبة في (٢٩٤/٤) ح/٢٠٣٠٩.

* أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي - وقد يُصَغَّرُ فيقال: عُمَيْرُ بْنُ الْأَسْوَدِ - حمصي سكن دَارِيَّاءَ. مخضرم ثقة عابد. توفي في خلافة معاوية. / خ م د س ق.
التاريخ الكبير (٣١٥/٦). الجرح والتعديل (٢٢٠/٦). تهذيب التهذيب (٤/٨). التقريب (٥٠٠٥).

[ر/١٣١] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٣٢٠] رجال السند :

* محمد بن عجلان: صدوق، وفي روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (خاصة) مقال. تقدّم.

[ح/٣٢٠] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (١٣٦/٢ - ١٣٧) ح/١٧١٠. ك: اللقطة/ ب: ١.

(١) في (م): «حالة».

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ»^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ^(٢) وَالْعُقُوبَةُ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ^(٣) فَعَلِيهِ الْقَطْعُ». قَالَ أَحْمَدُ:

قَوْلُهُ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» يُرِيدُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَا تَضْعِيفَ لِلْغَرَامَةِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- وفي (١٣٧/٤) ح/ ٤٣٩٠. ك: الحدود/ ب: ما لا قطع فيه. بإسناده ولفظه (في الموضوعين).
تابعه عن قتبية: الترمذي والنسائي.
الترمذي: في (٥٧٥/٣) ح/ ١٢٨٩. ك: البيوع/ ب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها. (مختصراً).
النسائي: في (٨٥/٨) ح/ ٤٩٥٨. ك: قطع السارق/ ب: الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين.
وفي «الكبرى» (٣٤٤/٤) ح/ ٧٤٤٦.
وتابعه عن عمرو بن شعيب: محمد بن إسحاق، وهشام بن سعد، والوليد بن كثير.
محمد بن إسحاق: عند أحمد في (١٨٠/٢). (مختصراً).
هشام بن سعد: عند أحمد - أيضاً - في (٢٢٤/٢). (المعنى).
الوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٩/٩). (المعنى).
ح/ ٣٢٠ [درجته]:

إسناده حسن؛ من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

- (١) في (م): «حبية».
(٢) في (م): «مثله».
(٣) قال في «النهاية» (٣٠٨/١): «المَجْنُّ: هو الثرس؛ لأنه يوارى حامله أي يَسْتُرُه. والميم زائدة» اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» (١٠٦/١٢): «وليس المراد ترساً بعينه... وإنما المراد الجنس وأن القطع يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن كثيراً أو قليلاً. والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً» اهـ. وانظر «معالم السنن» (٢٢٠/٦).
(٤) في الأصل: «الغرامة» والسُّبُاق يقتضي ما أثبتُّ.

وَقَدْ [شُرْطًا] ^(١) فِي جَوَازِ الْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ ذَا حَاجَةٍ .
فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .
مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ لَمْ يُخْرِجْهُ صَاحِبَا «الصَّحِيحِ» فِي
«الصَّحِيحِ» ^(٢) .

وَفِيهِ مَا قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ ^(٣) .
وَحَدِيثُ مَالِكٍ ^(٤) .

[ح/٣٢١] وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْبِ، مِنْ أَصْحَابِ
الْأَسَانِيدِ ^(٥) وَأَثْبَتَهَا، فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهَا ^(٦) . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[ح/٣٢١] تخريجه :

أخرجه المصنّف في «السنن الكبرى» (٣٥٨/٩)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عقان العامري، الكوفي، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُحْتَلَبَ المواشي»

- (١) سقطت من (أ) .
- (٢) يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بَأَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا جَمِيعَ الصَّحِيحِ .
انظر: «المستدرک» (٢/١) . «علوم الحديث» لابن الصلاح (١٥ - ١٦) . مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم (٢٤/١) وانظر - أيضاً - (١٢٢/٤) . «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي - أيضاً - (١١٩/١) . «فتح المغيث» (٣١ - ٣٢) .
- فلعلّ مقصود المصنّف - رحمه الله - أن الرواية المخالفة قد أخرجها صاحبها الصحيح . فَتُرْجَعُ عَلَى مَا لَمْ يَخْرُجَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- (٣) يعني أكل مال الغير بغير إذنه . قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ١١٤): «وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله» اهـ .
- (٤) المتقدّم في [ح/٣١٧، ٣١٨] .
- (٥) لأنه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . وهو أصح الأسانيد أو من أصحها . وانظر تعليقا في ذلك للعلامة أحمد شاکر في شرحه لـ «اختصار علوم الحديث» (ص ٢٣-٢٤) .
- (٦) في (أ): «دونه» . والصواب ما أثبتته من (م) . والضمير في «له» يرجع إلى حديث «مالك» ومن تابعه عن نافع عن ابن عمر والضمير في «دونها» ترجع ما أشار إليه بقوله «مع أن شيئا من تلك الروايات» وهي التي تقدمت في [ح/٣١٩، ٣٢٠] .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَوْ اضْطُرَّ رَجُلٌ فَخَافَ الْمَوْتَ ثُمَّ مَرَّ بِطَعَامٍ لِرَجُلٍ لَمْ أَرَ بِأَسَا^(١) أَنْ يَأْكُلَ [مِنْهُ]^(٢) مَا يَرُدُّ [مِنْ] جُوعِهِ، وَيَغْرَمَ لَهُ ثَمَنَهُ^(٤). وَلَمْ أَرَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَضْلاً مِنْ طَعَامٍ عِنْدَهُ. وَخِفتُ أَنْ يُضَيَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ الْقَتْلَ^(٥).

إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا؛ قَالَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرِبَتَهُ الَّتِي فِيهَا طَعَامُهُ فَيَنْتَهَلُ مَا فِيهَا؟ فَإِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ مِثْلُ مَا فِي مَشَارِبِهِمْ».

تابعه عن عبيدالله: عبدالله بن نمير وعلي بن مُسهر ومعتمر بن سليمان ويحيى القطان.

ابن نمير: عند مسلم في (٣/١٣٥٢) ك: اللقطة/ ب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها. ح/١٣. وأحال بلفظه على حديث مالك المتقدم.

وابن حبان في (١١/٥٧٤ - ٥٧٥) ح/٥١٧١ في [ح/٣١٨] بنحوه.

ابن مسهر: عند مسلم (في الموضوع السابق).

معتمر ويحيى (مختصراً): عند أحمد في (٤/٢، ٥٧). (على الترتيب).

وتابعه عن نافع: جماعة تقدموا في تخريج (ح/٣١٧).

[ح/٣٢١] درجته:

الحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه.

وهو متفق عليه من طريق مالك المتقدم في [ح/٣١٧].

(١) في (م): «ناساً». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (م).

(٤) قوله: «ثمنه»، وقع في (أ) «ثمنه منه» وكلمة «منه» مقحمة لا يستقيم السياق معها.

(٥) «الأم» (٢/٢٤٦). وانظر «أحكام القرآن» (ص٤٣٦).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٢٢٢] قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلِيًّا مِنْ لَا زَادَ لَهُ».

[ح/٣٢٢٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٢/٤)، قال: «أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب أبو الفضل، قالوا: ثنا شيبان بن أبي شيبه الأيلي، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل علي راحلة له. قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل من ظهر فليعد به علي من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به علي من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل»

تابعه عن شيبان: مُسْلِمٌ وَأَبُو يَعْلَى.

مسلم: في (١٣٥٤/٣) ك: اللقطة/ ب: استحباب الموساة بفضول المال. ح/١٨.

أبو يعلى: في (٢٠/٢) ح/١٠٥٩.

ومن طريقه: ابن حبان في (٢٣٨/١٢) ح/٥٤١٩.

وتابعه عن أبي الأشهب (جعفر بن حيان): محمد بن عبد الله الخزاعي، وموسى بن إسماعيل، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي، وأبوداود^(١).

الخزاعي وموسى: عند أبي داود في (١٢٥/٢) ح/١٦٦٣. ك: الزكاة/ ب: في حقوق المال.

يزيد: عند أحمد في (٣٤/٢).

أبو الوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣/١٠).

أبوداود: عند المصنف في «الآداب» (ص ٤٣٤) ح/٩٥٣.

[ح/٣٢٢٢] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

(١) لم ينسب، ولم يظهر لي من هو؟ وليس هو الطيالسي فبينه وبين يوسف القاضي (الراوي عنه هنا) مفازة.

[ح/٣٢٣] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي مُوسَى^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَطْعَمُوا
الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَكُفُّوا/ الْعَانِيَّ» يَعْنِي الْأَسِيرَ.

[ح/٣٢٣] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣/٣٧٩) وفي «الآداب» (ص ١٥٥) ح/٢٤٤، قال: أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن
كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول
الله ﷺ: «... فذكره بلفظه. وقال في آخره: «قال سفيان: والعاني الأسير».

تابعه عن محمد بن كثير (عن سفيان الثوري عن منصور): البخاري وأبوداود وأبو خليفة (الفضل).
ويوسف بن يعقوب القاضي.

البخاري: في (٣/٤٣٠) ح/٥٣٧٣. ك: الأطعمة/ ب: قول الله - تعالى -: ﴿كُلُوا
مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

أبوداود: في (٣/١٨٧) ح/٣١٠٥. ك: الجنائز/ ب: في الدعاء.

أبو خليفة: عند ابن حبان في (٨/١١٦) ح/٣٣٢٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٢٦).

يوسف: عند المصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (١٠/٣).

وتابعه عن الثوري (عن منصور): وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي.
وكيع: عند أحمد في (٤/٣٩٤).

يحيى بن سعيد: عند أحمد - أيضاً - في (٤/٤٠٦). وأصله عند البخاري في (٣/٣٨٠)
ح/٥١٧٤، (٤/٣٣٦) ح/٧١٧٣.

ابن مهدي: عند المصنف في «الآداب» (ص ٨٠) ح/٩٣.

وتابعه عن منصور: جرير بن عبد الحميد، وأبوعوانة (الوضاح)، وقيس بن الربيع.
جرير: عند البخاري في (٢/٣٧٢) ح/٣٠٤٦. ك: الجهاد/ ب: فكاك الأسير
(بتقديم وتأخير).

وأبي داود الطيالسي في (ص ٦٦) ح/٤٨٩.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٢٢٦).

(١) في (أ): «أبي حيس». وهو خطأ.

[ح/٣٢٤] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ [عَلَى] (١) مَاشِيَةً (٢) فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا (٣) فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ (٤) وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

أبوعوانة: عند البخاري في (٤/٢٤) ح/٥٦٤٩. ك: المرضي/ب: وجوب عيادة المريض.

والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٠٢) ح/٨٦٦٦.

عند أبي داود الطيالسي (في الموضع السابق).

قيس:

[ح/٣٢٣] درجته :

صحيح. وهو في صحيح البخاري.

[ح/٣٢٤] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٣٩) ح/٢٦١٩. ك: الجهاد/ب: بعث العيون، قال: «حدثنا عيَّاش بن الوليد الرقَّام، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن» به بلفظه، وقال فيه: «فإن لم يكن فيها». وقال: «فليَحْتَلِبْ» مكان «فليحتلب» (الأولى).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٩).

تابعه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى: يحيى بن خلف (أبوسلمة)، ويوسف بن حماد الْمُعَنَّى . يحيى بن خلف: عند الترمذي في (٣/٥٨١) ح/١٢٩٦. ك: البيوع/ب: ما جاء في

احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. وقال: «حسن غريب».

يوسف بن حمَّاد: عند الطبراني في (٧/٢١١) ح/٦٨٧٧.

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: سَرَّار بن مُجَشَّر (مختصراً).

عند الطبراني في (٧/٢١١) ح/٦٨٧٨.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

أبوسعيد: عند ابن ماجة في (٢/٧٧١) ح/٢٣٠٠. ك: التجارات/ب: من مرَّ على

ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «ماشيته». وهو خطأ.

(٣) في (أ): «صاحبه». وهولحن.

(٤) في (م): «فليحلب».

وأحمد في (٣/٨٧، ٢١، ٨٦٨٥).
 وأبي يعلى في (٢/٨٢، ٩٧) ح/١٢٣٩، ١٢٨٢ (بإسناد واحد في
 الموضوعين).

ومن طريقه: ابن جبان في (١٢/٨٧) ح/٥٢٨١.
 وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٤٠).
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/٢٥٣) ح/٢٨٢٤.
 والحاكم في (٤/١٣٢). وقال: «صحيح على شرط مسلم» وسكت عنه
 الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٩).
 وفي «الصغير» (٢/٤٢٧) في إثر ح/١٧٧٤.
 جميعهم من طريق الجُرَيْرِيَّ (سَعْد) عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد عن
 النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب
 في غير أن تفسد. وإذا أتيت على حائض بستان، فناد صاحب البستان ثلاث
 مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد» لفظ حديث ابن ماجه.
 وشاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. تقدم في
 [ح/٣٢١].

[ح/٣٢٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ الحسن البصري - مع ثقته وجلالة قدره - كان يرسل كثيراً ويُدلس. وقد اختلفوا
 في روايته عن سَمُرَةَ:

قال الترمذي إثر إخرجه لهذا الحديث: «حديث سمرة حديث حسن غريب».
 ثم قال: «وقال علي بن المدني: سماع الحسن من سمرة صحيح. وقد تكلم بعض أهل
 الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يُحَدَّثُ عن صحيفة سمرة» اهـ.
 وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٩): «أحاديث الحسن عن سَمُرَةَ لا يُبْتَهَى بها بعض
 الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب. غير حديث العقيقة، الذي قد ذكر فيه السماع» اهـ.
 وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٣٤): «وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي
 صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي إِجَابِ الضَّمَانِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَحْرِيمِ
مَالِ الْغَيْرِ. وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِيهِ بِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ بَذْلُهُ إِلَّا بِعَوَضٍ كَذَلِكَ
إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ (١).

[ح/٣٢٥] وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - فِي قِصَّةِ الْمَزَادَتَيْنِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
حِينَ أَخَذَ مَاءَهُمَا وَدَعَا فِيهِمَا بِالْبَرَكَةِ حَتَّى لَمْ تَزِدْ دَا (٢) إِلَّا امْتِلَاءً، أَمَرَ
أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَأَ لَهَا ثَوْبَهَا.

علي بن المديني: أن كلها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحيى القطان وآخرون:
هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع (٣) اهـ.

قلت: لو ثبت أن هذا الحديث موجود في تلك الصحيفة لكان صحيحاً وجادة. والله أعلم.

[ح/٣٢٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/٢١٩)، قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب
الخورزمي الحافظ، ببغداد، أنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري - وهو أخو أبي عمرو بن
حمدان، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، ثنا سلم بن زهير، قال: سمعت أبارجاء يقول: ثنا
عمران بن حصين، أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير...» فذكر الحديث. وفيه: «وكنا قد عطشنا
عطشاً شديداً. فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها: أين الماء؟
فقالت: أيهاه أيهاه، لا ماء. فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء، قالت: يوم وليلة. قلنا: انطلقني إلى
رسول الله ﷺ فقالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ
فحدَّثته بمثل الذي حدَّثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤتمة (٤) فأمر بمزاديتها فمَجَّ في العزلاوين
العلياوين (٥) فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى رَوِينَا ومَلَأْنَا كل قربة معنا وإداوة (٦)، وغسلنا صاحبنا

(١) انظر: «المجموع» (٧-٦/١٤)

(٢) في (م): «لم تزد». والصواب أثبتته من (أ).

(٣) انظر: «الحسن البصري وحديثه المرسل» (٣١٠ - ٣١٢).

(٤) أي ذات أيتام.

(٥) العزلاوين تنية عزلاء. قال في «النهاية» (٣/٢٣١): «العزلاء: هو فم المزادة الأسفل» اهـ.

(٦) قال في «النهاية» (١/٣٣٣): «الإداوة - بالكسر - إناء صغير من جلد يتخذ للماء، كالسطحية ونحوها. والجمع
«أداوى» اهـ.

[ح/٣٢٦] وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

غير أنا لم نَسُقْ بغيراً وهي تكاد تَبْضُ^(١) من الملاء ثم قال لنا: هاتوا ما عندكم فجعلنا لها من الكِسْرِ والتمر حتى صرَّ لها صُرَّة. فقال: اذهبي فأطعمي هذا عيالك... الحديث. تابعه عن محمد بن أيوب: أبو عوانة في (٢/٢٥٥ - ٢٥٦).

وتابعه عن أبي الوليد: البخاري، وإسماعيل بن إبراهيم، وعبدالكريم بن الهيثم. البخاري: في (٢/٥٢٠ - ٥٢١) ح/٣٥٧١. ك: المناقب/ ب: علامات النبوة في الإسلام.

إسماعيل: عند أبي عوانة (في الموضع السابق).
عبدالكريم: عند الدارقطني في (١/١٩٩ - ٢٠٠).
وتابعه عن سلم: عبيدالله بن عبدالمجيد.

عند مسلم في (١/٤٧٤ - ٤٧٦) ك: المساجد/ ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. ح/٣١٢. وتابعه عن أبي رجاء: عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وعَبَّاد بن راشد.

عوف: عند البخاري في (١/١٢٨ - ١٣٠) ح/٣٤٤. ك: التيمم/ ب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وأحمد في (٤/٤٣٤ - ٤٣٥).

وعبدالرزاق في (١١/٢٧٧ - ٢٧٨) ح/٢٠٥٣٧. والطبراني في (١٨/١٣٣ - ١٣٤) ح/٢٧٦، ٢٧٧. والدارقطني في (١/٢٠٢).

عَبَّاد بن راشد: عند الدارقطني (١/٢٠٠ - ٢٠٢).

[ح/٣٢٥] **درجته:**

صحيح. متفق عليه.

[ح/٣٢٦] **رجال السند:**

* محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ: أوبكر. نزيل بغداد. ثقة، ثبت. من الحادية عشرة. ت (٢٧٠هـ)/ م ٤.

(١) قال في «النهاية» (١/١٣٢): «يُقَالُ: بَضَّ الماءُ: إذا قطر وسال» اهـ.

منصور بن سلمة الخُزاعي [ح].

الجرح والتعديل (١٩٥/٧). تهذيب التهذيب (٣٢/٩). التقريب (٥٧٣٩).

* منصور بن سلمة بن عبدالعزيز الخُزاعي: أبو سلمة البغدادي، ثقة، ثبت حافظ. من العاشرة. ت (٢١٠هـ) / خ م ق س.

التاريخ الكبير (٣٤٨/٧). الجرح والتعديل (١٧٣/٨). تهذيب التهذيب (٢٧٣/١٠). التقريب (٦٩٢٦).

[ح/٣٢٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٧٠/١٠) بإسناده ولفظه. وقال: «فأمر لكم»^(١).

تابعه عن الليث: عبدالله بن يوسف، ومحمد بن ربح، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبدالله بن صالح، وشعيب بن الليث، وأبوالوليد الطيالسي، ويونس بن محمد البغدادي، وقتيبة بن سعيد.

عبدالله بن يوسف: عند البخاري في (١٩٥/٢) ح/٢٤٦١. كُ المظالم/ ب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

محمد بن ربح: عند مسلم في (١٣٥٣/٣) ك: اللقطة/ ب: الضيافة ونحوها ح/١٧.

وابن ماجة في (١٢١٢/٢) ح/٣٦٧٦. ك: الأدب/ ب: حق الضيف.

عند أحمد في (١٤٩/٤).

عبدالله بن صالح: عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٢٣) ح/٧٤٥.

والطبراني في (٢٧٨/١٧) ح/٧٦٦.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٤).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٧/٧) ح/٢٨١٤.

عند ابن حبان في (٩٩/١٢ - ١٠٠) ح/٥٢٨٨.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٩٧/٩).

سيأتي في [ح/٣٢٧].

[ح/٣٢٦] درجته :

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

(١) فإمّا أن يكون مبنياً للمجهول «فأمر». أو يكون سقط منه واو الجماعة.

[ح/٣٢٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ - إِمْلَاءً - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:
 قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا^(١)، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ^(٢) بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَحَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» . .

فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ]^(٣) فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.
 وَهُوَ إِنْ كَانَ التَّزْوُلُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ^(٤) الَّذِينَ صَوْلِحُوا عَلَى الضِّيَافَةِ
 مَعَ الْجِزْيَةِ فَعَلَيْهِمُ الْوَفَاءُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ.
 وَإِنْ كَانَ التَّزْوُلُ بِالْمُسْلِمِينَ وَوَقَعَتْ لَهُمْ إِلَى الضِّيَافَةِ حَاجَةٌ فَإِنَّمَا
 عَلَيْهِمْ بَدْلُهَا لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. تُبْدَلُ^(٥) - كَمَا قُلْنَا - لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَالِ
 الْغَيْرِ^(٦) [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٧).

[ح/٣٢٧] رجال السند :

* أبو عمرو: إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف النيسابوري السلمي الصوفي. قال الحاكم: شيخ عصره في التصوف والمعاملة، وأسند من بقى بخراسان في الرواية في وقته. وقال الذهبي: الإمام القدوة، المحدث الرباني، مسند خراسان. ت (٣٦٥هـ). الأنساب (٢٧٩/٣). السير (١٤٦/١٦).

(١) في (أ): «ولا يقروننا».

(٢) في (م): «تركتم». وهو خطأ.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (م): «الكبار». وهو خطأ.

(٥) في (م): «يبدل». وهو لا يتفق مع السياق.

(٦) كذا في الأصل والعبارة مع ما قبلها تكرر ظاهر. ويشير المصنف بقوله: «كما قلنا»: إلى ما ذكره بإثر

[ر/١٣١] ص (٦٦٠) وبيانر [ح/٣٢] ص (٦٦١).

(٧) من (أ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِتْمَا وَرَدَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ كَانَ
يَبْعَثُ السَّرَايَا. ثُمَّ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:
[ح/٣٢٨] [مَا أَخْبَرَنَا] ^(١) أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ ^(٢) الْحَافِظُ

* جعفر بن محمد بن سَوَّار: أبو محمد النيسابوري. قال الخطيب: «كان ثقة». وقال الذهبي:
«الإمام الحُجَّة». ت (٢٨٨هـ). تاريخ بغداد (٧/١٩١). المنتظم (١٢/٤١٨). السِّير (١٣/٥٧٤).
* عقبة بن عامر الجهني: صحابي مشهور، من السابقين الأولين المهاجرين. ت (في آخر خلافة
معاوية)/ع. الاستيعاب (هامش الإصابة: ٣/١٠٦). الإصابة (٢/٤٨٩). تهذيب التهذيب (٧/٢١٦)
[ح/٣٢٧] **تخرجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩/١٩٧)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله
محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد» به بنحو لفظه.

تابعه عن قتيبة: البخاري، ومسلم، وأبوداود.

في (٤/١١٦) ح/٦١٣٧. ك: الأدب/ب: حق الضيف.

في (٣/١٣٥٣) ك: اللقطة/ب: الضيافة ونحوها ح/١٧. مسلم:

في (٣/٣٤٣) ح/٣٧٥٢. ك: الأطعمة/ب: ما جاء في الضيافة. أبوداود:

الترمذي في (٤/١٤٨) ح/١٥٨٩. ك: السير/ب: ما يحل من أموال خالفة عن قتيبة:

أهل الذمة؛ فرواه عنه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به
(المعنى). وأشار إلى رواية الليث.

وقال أحمد في (٤/١٥٥): «حدثنا حجاج وحسن بن موسى، قالوا: ثنا

ابن لهيعة» فذكر حديثا بإسناد الترمذي، بلفظ: «لا خير فيمن لا يُضَيَّف».

وتابعه عن الليث جماعة تقدموا في [ح/٣٢٦].

[ح/٣٢٧] **درجته:** إسناده ضعيف؛ لضعف أبي عبد الرحمن السلمي.

والحديث متفق عليه كما تقدم في التخريج. وانظر ما قبله.

[ح/٣٢٨] **رجال السند:**

* محمد بن أحمد بن فارس: البغدادي، أبو الفتح بن أبي الفوارس. قال الخطيب: كان ذا حفظ

(١) سقط من (أ).

(٢) في (م): «الفواس». وهو خطأ. انظر رجال السند.

- بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ / بْنُ مُحَمَّدٍ [١/٢٣٦]
 عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ
 ابْنُ عُمَرَ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ
 أَكْبَرُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟»
 قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَكْبَرُ؟» قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا.
 قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا
 بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ»^(١) هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا. كُلُّ
 ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 عَلِيٍّ (نَازِلًا)^(٣).

ومعرفة وأمانة، وثقة مشهوراً بالصلاح، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المحقق الرَّحَّال» ت (١٢٤١هـ).
 تاريخ بغداد (١/٣٥٢). تذكرة الحفاظ (٣/١٠٥٣). السَّير (١٧/٢٢٣).

* أبو علي الصَّوَّاف: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي. قال الدارقطني: ما رأيت
 عينا مثل أبي علي بن الصَّوَّاف وفلان بمصر. ت (١٣٥٩هـ).

تاريخ بغداد (١/٢٨٩). الأنساب (٣/٥٦١). المنتظم (١٤/٢٠٣). السَّير (١٦/١٨٤).

* محمد بن يحيى بن سليمان المروزي: الورَّاق، أبو بكر نزيل بغداد، صدوق من الحادية عشرة.
 أخرج له النسائي كما قال صاحب الكمال^(٤). وقال المزي: لم أقف على ذلك^(٥).

(١) في بعض نسخ «السنن الكبرى»: «كحرمة يومي هذا».

(٢) محمد بن عبدالله: قال الحافظ في الفتح (١٢/٨٧): «قال الحاكم: محمد بن عبدالله هذا هو الذهلي، وقال

أبو علي الجياني: لم أره منسوباً في شيء من الروايات» قال: «وقد حدَّث البخاري في الصحيح عن محمد بن
 عبدالله بن المبارك المَخْرَمِي، وعن محمد بن عبدالله بن أبي الثلج، وعن غيرهما» وانظر - أيضاً - الفتح (١١/٦٢٣)

(٣) رواه من هذا الوجه: من طريق عاصم بن محمد بن محمد عن أخيه واقد عن أبيه محمد بن زيد» به. وقد رواه من وجه
 آخر يعلو: عن عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد به. وانظر التخرُّج.

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٧/٣١٩-٣٢٠).

(٥) وجهه مكانه في التهذيب (٣/ص ١٢٨٥) ولم أجد فيها ما ذكره الحافظ.

فَيْشِبُهُ^(١) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي التُّزُولِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي
غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ مَنْسُوخاً بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ .
أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: التُّزُولَ بِالْمُعَاهِدِينَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، بِدَلِيلِ هَذَا
الْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنَ الضَّرُورَةِ وَجْهًا ثَانِيًا^(٢): أَنْ يَمْرُضَ الرَّجُلُ الْمَرَضَ

ت (٢٩٨هـ).

السَّيْر (٤١/١٤). تهذيب التهذيب (٤٥٠/٩). التقريب (٦٤٠٤).

* عاصم بن علي عاصم بن صهيب الواسطي: التميمي - مولاهم - أبوالحسين - وقيل أبوالحسن -
ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد: حديثه مقارب، وقال مرة: صحيح الحديث. وقال
أبوحاتم: صدوق. وقال الذهبي: محله الصدق. وقال الحافظ: صدوق ربما وهم، من التاسعة.
ت (٢٢١هـ). / خ ت ق.

التاريخ الكبير (٤٩١/٦). ميزان الاعتدال (٣٥٤/٢). تهذيب التهذيب (٤٤/٥). التقريب (٣٠٧٨).

* عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله: بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، ثقة من السادسة.
/ خ م د س.

التاريخ الكبير (١٧٣/٨). تهذيب التهذيب (٩٥/١١). التقريب (٧٤١٥).

* محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: المدني، ثقة، من الثالثة. / ع.

التاريخ الكبير (٨٤/١). تهذيب التهذيب (١٥٢/٩). التقريب (٥٩١١).

[ح/٣٢٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩١/٦ - ٩٢) بإسناده ولفظه. وقال: «تعلمون أي يوم

أعظم؟»

تابعه عن عاصم بن علي: محمد بن عبدالله^(٣) والحرث بن محمد بن أبي أسامة.

(١) في (م): «يشبه».

(٢) في (أ): «وجه ثان» وهو لحن.

(٣) قلت: يشبه اسمه مع اسم راوٍ آخر من شيوخ الإمام النسائي، وهو محمد بن يحيى بن أيوب المروزي. وقد
روى عنه النسائي في «المجتبى» ثلاثة عشر حديثاً.

فَيَقُولُ^(١) لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ - أَوْ يَكُونُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ - : قَلَّمَا يَبْرَأُ مَنْ كَانَ بِهِ مِثْلُ هَذَا إِلَّا [أَنْ]^(٢) يَأْكُلَ كَذَا أَوْ يَشْرَبَهُ .
 أَوْ يُقَالُ لَهُ : إِنَّ أَعْجَلَ مَا يُبْرئُكَ أَكْلُ كَذَا أَوْ شُرْبُ كَذَا ، فَيَكُونُ لَهُ أَكْلُ ذَلِكَ وَشُرْبُهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ خَمْرًا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : أَسْكَرْتَهُ^(٣) ، أَوْ شَيْئًا يُذْهِبُ الْعَقْلَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّ إِذْهَابَ الْعَقْلِ مُحَرَّمٌ .

محمد بن عبدالله : عند البخاري في (٤/٢٤٨) ح/٦٧٨٥ . ك : الحدود/ ب : ظهر المؤمن
 إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ .

الحارث : عند المصنف (في الموضوع السابق) .

وتابعه عن محمد بن زيد : عند البخاري في (٣/١٧٤) ح/٤٤٠٣ . ك : المغازي/ ب : حجة
 الوداع .

والطبراني في (١٢/٣٥٨ - ٣٥٩) ح/١٣٣٣٦ .

وروى من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به (عالياً) .

أخرجه البخاري في (١/٥٢٩) ح/١٧٤٢ . ك : الحج/ ب : الخطبة أيام
 منى وفي (٤/٩٩) ح/٦٠٤٣ . ك : الأدب/ ب : الحب في الله .

قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن
 محمد بن زيد^(١) به .

وتابعه عن عبدالله بن عمر : نافع .

عند ابن ماجة في (٢/١٠١٦ - ١٠١٧) ح/٣٠٥٨ . ك : المناسك/ ب :
 الخطبة يوم النحر .

[ح/٣٢٨] درجته :

إسناده حسن . والحديث في صحيح البخاري .

(١) في (م) : «يقول» . وكذلك في «الأم» .

(٢) سقطت من الأصل فاستدركتها من «الأم» .

(٣) قوله : «منها أسكرته» وقع في (أ) : «ما أسكرته» وفي (م) : «ما أسكر به» . والتصويب من «الأم» .

وَذَهَابُ الْعَقْلِ يَمْنَعُ^(١) الْفَرَائِضَ وَيُؤَدِّي إِلَى إِيْتَانِ الْمَحَارِمِ^(٢).
قَالَ: وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ:

[ح/٣٢٩] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابَ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَأَبْوَالَهَا.
وَقَدْ يَذْهَبُ الْوَبَاءُ بِغَيْرِ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا هُنَاكَ أَنْ
يُذْهَبَ^(٣) عَنِ الْأَعْرَابِ؛ لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ.
قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ مَضَى حَدِيثُ الْعَرَبِيِّينَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ^(٤).

[ح/٣٢٩] تخريجه :

أخرجه الشافعي في «السنن» (٢/٢٣٣) ح/٦١١. قال: «أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد
الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ
فاجتوا^(٥) المدينة فقال: لو خرجتم إلى ذود^(٦) لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك..
وارتدوا عن الإسلام. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده. فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم.
فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَر^(٧) أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا^(٨).
تابعه عن عبدالوهاب: نصر بن عليّ الجهضمي والحسن بن محمد الزعفراني.

(١) في (أ): «منع». والسياق يقتضي ما أثبتته من (م).

(٢) «الأم» (٢/٢٥٣).

(٣) في (أ): «يذهب». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم». انظر: (٢/٢٥٣).

(٤) في باب: «قتلهم - يعني أهل الشرك - بضرب الأعناق دون المثلة». قال: أخبرنا أبوإسحاق الفقيه، أخبرنا
أبولنصر، أخبرنا أبوجعفر، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي بإسناده المذكور في أول التخريج ولفظه. وقال:
«ففعلوا» دون «ذلك».

(٥) قال في «النهاية» (١/٣١٨): «فاجتوا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول،
وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها» اهـ وانظر «لسان العرب» (١٤/١٥٨).

(٦) الذود من الإبل: ما بين الثنتين - أو الثلاث - إلى التسع. انظر: «النهاية» (ص).

(٧) قال في «النهاية» (٢/٣٩٩): «سَمَر أعينهم: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها» وانظر «لسان
العرب» (٤/٣٧٨).

(٨) لا يخفى أن قوله: «وأبوالها» هي مكان الاستشهاد. وعليه فقد اقتصر في التخريج على الروايات التي
ذكرت فيها هذه الكلمة، وقد روي الحديث - أيضاً - بدون ذكرها.

- الجهضمي: عند ابن ماجة في (٢/٨٦١) ح/٢٥٧٨.
- الزعفراني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/٦٩).
- وتابعه عن حميد: هشيم، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن عمّار العُمريّ.
- هشيم: عند مسلم في (٣/١٢٩٦) ك: القسامة/ ب: حكم المحاربين والمرتدين ح/١٣.
- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٦٦) ح/١٨١٧.
- والدارقطني في (١/١٣١).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٩/٦٩).
- حمّاد: عند أبي داود في (٤/١٣١) ح/٤٣٦٧. ك: الحدود/ ب: ما جاء في المحاربة والترمذي في (١/١٠٦ - ١٠٧) ح/٧٢. ك: الطهارة/ ب: ماجاء في بول ما يؤكل لحمه.
- وفي (٤/٢٨١) ح/١٨٤٥ ك: الأطعمة/ ب: ما جاء في شرب أبوال الإبل.
- وفي (٤/٣٨٥) ح/٢٠٤٢ ك: الطب/ ب: ما جاء في شرب أبوال الإبل.
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٠٨).
- وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٦٥) ح/١٨١٥.
- إسماعيل: عند النسائي في (٧/٩٦) ح/٤٠٢٩. ك: تحريم الدم/ ب: تأويل قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾.
- وفي «الكبرى» (٢/٢٩٥) ح/٣٤٩٢.
- وابن حبان في (١٠/٣٢٢-٣٢٣) ح/٤٤٧١.
- عبدالله بن عمر: عند النسائي في (٧/٩٥ - ٩٦) ح/٤٠٢٨.
- وفي «الكبرى» (٢/٢٩٤ - ٢٩٥) ح/٣٤٩١.
- وتابعه عن أنس: قتادة، وأبو قلابة الجرمي، وثابت البناني، وعبدالعزیز بن صهيب، ومعاوية ابن قُرّة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.
- قتادة: عند البخاري في (١/٤٦٥ - ٤٦٦) ح/١٥٠١.

- وفي (١٣٣/٣) ح/٤١٩٢ ك: المغازي/ ب: قصة عُكَلٍ وَعُرَيْنَةٍ.
 وفي (٣٣/٤ - ٣٤) ح/٥٦٨٦. ك: الطب/ ب: الدواء بأبوال الأبل.
 وفي (٤١/٤) ح/٥٧٢٧. ب: من خرج من أرض لا تلائمه.
 ومسلم في (١٢٩٨/٣) ح/١٣.
 وأبي داود في (١٣١/٤) ح/٤٣٦٧.
 وفي (١٣١/٤) ح/٤٣٦٨.
 ومن هذه الطريق: المصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/٩).
 وعند الترمذي (في المواضع السابقة في: حماد عن حميد).
 والنسائي في (١٥٨/١ - ١٦٠) ح/٣٠٥. ك: الطهارة/ ب: بول ما
 يؤكل لحمه.
 وفي (٩٧/٧، ٩٧ - ٩٨) ح/٤٠٣٢، ٤٠٣٣.
 وفي «الكبرى» (١٢٩/١) ح/٢٩٤ وفي (٢٩٥/٢ - ٢٩٦، ٢٩٦)
 ح/٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧.
 وفي (٣٦١/٤ - ٣٦٢) ح/٧٥٢٠.
 وأحمد في (١٦٣/٣، ١٧٠، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠).
 والطيالسي في (ص٢٦٨) ح/٢٠٠٢.
 وابن خزيمة في (٦١/١) ح/١١٥.
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨/١).
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٥/٥) ح/١٨١٥.
 وابن حبان في (٣٢٠/٤) ح/١٣٨٨. وفي (٣٢٣/١٠) ح/٤٤٧٢.
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٦٢/٨) و(٦٩/٩، ٧٠) و(٤/١٠).
 وفي «الصغير» (٤٢٩/٢) ح/١٧٧٧.
 عند البخاري في (٩٤/١) ح/٢٣٣. ك: الوضوء/ ب: أبوال الأبل
 والدواب والغنم ومرابضها.
 وفي (٣٦٣/٢) ح/٣٠١٨. ك: الجهاد والسير/ ب: إذا حرقَّ المشرك

أبوقلابة:

المسلم هل يحرق؟.

وفي (٣/١٣٤) ح/٤١٩٣. ك: المغازي/ ب: قصة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ.

وفي (٣/٣٢٣) ح/٤٦١٠. ك: التفسير (سورة المائدة) ب: ﴿إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

وفي (٤/٢٥١) ح/٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥. ك: الحدود/ ب:

المحاربين من أهل الكفر والردة، ب: لم يُسَقِّ المرتدون المحاربون حتى

ماتوا، ب: سَمَرَ النبي ﷺ أعين المحاربين.

وفي (٤/٢٧٣) ح/٦٨٩٩. ك: الديات/ ب: القسامة.

ومسلم في (٣/١٢٩٦ - ١٢٩٨) ح/١٠، ١١، ١٢.

وأبي داود في (١/١٣٠ - ١٣١) ح/٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦.

والنسائي في (٧/٩٣ - ٩٥) ح/٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧.

وفي «الكبرى» (٢/٢٩٣ - ٢٩٤) ح/٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠.

و(٦/٣٣٤) ح/١١١٤٣.

وأحمد في (٣/١٦١، ١٨٦، ١٩٨).

وعبدالرزاق في (٩/٢٥٨) ح/١٧١٣٢.

وابن أبي شيبة في (٥/٥٥) ح/٢٣٦٤٩.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٦٣ - ٦٤، ٦٥ - ٦٦)

ح/١٨١٢، ١٨١٦.

وابن حبان في (١٠/٣١٩ - ٣٢٢) ح/٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠.

عند أبي داود في (٤/١٣١) ح/٤٣٦٧.

والترمذي (في المواضع السابقة في حماد عن حميد).

والنسائي في (٧/٩٧) ح/٤٠٣٤.

وفي «الكبرى» (٢/٢٩٦) ح/٣٤٩٧.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٠٨).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٦٥) ح/١٨١٥.

عبدالعزيز بن صهيب: عند مسلم (في الموضوع السابق).

ثابت:

[ح/٣٣٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^(١) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ - أَوْ سُؤَيْدِ بْنَ طَارِقٍ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٦/٥) ح/١٨١٧.

والدارقطني في (١/١٣١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/٩).

معاوية بن قرة: عند مسلم في (١٢٩٨/٣) ح/١٣ (وأحال به على حديث أبي قلابة وحميد وعبدالعزیز بن صهيب).

وابن حبان في (٢٢٩/٤ - ٢٣٠) ح/١٣٨٧.

يحيى بن سعيد: عند النسائي في (١٦٠/١ - ١٦١) ح/٣٠٦.

ومن (٩٨/٧) ح/٤٠٣٥.

وفي «الكبرى» (١٣٠/١) ح/٢٩٥ و(٢٩٦/٢ - ٢٩٧) ح/٣٤٩٨.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧/٥) ح/١٧٩٧.

وابن حبان في (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) ح/١٣٨٦.

[ح/٣٢٩] **درجته** : صحيح . رواه الجماعة .

[ح/٣٣٠] **رجال السند** : * مسلم بن إبراهيم : هو الفراهيدي . سماك : هو ابن حرب . (تقدما) .

* علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي : الكوفي . حكى العسكري عن ابن معين أنه قال : «علقمة بن وائل عن أبيه مرسل» . وقال الحافظ : «صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه» . قلت : وقع التصريح بالتحديث عن أبيه في صحيح مسلم وممن نصَّ على ذلك البخاري والترمذي . وقد أخرج مسلم له

(١) في (م) : «سلمة» . وهو خطأ .

(٢) هو محمد بن جعفر ، الهذلي ، البصري . قال الحافظ : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة . ت (١٩٣) أو ١٩٤ هـ / ع . التاريخ الكبير (١/٥٧) . الجرح والتعديل (٧/٢٢١) . تهذيب التهذيب (٩/٨٤) . التقريب (٥٨٠٥)

عن أبيه حديث الباب/ ي م ٤ .

التاريخ الكبير (٤١/٧) . الجرح والتعديل (٤٠٥/٦) . تهذيب التهذيب (٢٤٧/٧) . التقريب (٤٧٠٠) .

وانظر صحيح مسلم (٣٠١/١) ك: القسامة/ ب: صحة الإقرار ح/ ٥٤ . سنن الترمذي (٥٦/٤) في سياق ح/ ١٤٥٤ .

* وائل بن حُجْر بن سعد بن مرزوق: الحضرمي . صحابي جليل . كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، توفي في ولاية معاوية . / ز م ٤ .

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٦٤٢/٣) . الإصابة (٦٢٨/٣) . تهذيب التهذيب (٩٦/١١) .

* طارق بن سويد: الحضرمي أو الجعفي . ويقال: سويد بن طارق .

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢٣٦/٢) . الإصابة (٢١٩/٢ ، ٢٣٨) . تهذيب التهذيب (٤/٥) .

[ح/ ٣٣٠] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٧/٤) ح/ ٣٨٧٣ . ك: الطب/ ب: في الأدوية المكروهة . بإسناده ولفظه .

تابعه عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر)، وأبوداود الطيالسي، والنضر بن شميل، وشبابة، وحجاج بن محمد المصيصي، وسهل بن حمّاد، وعبدالله^(١)، وأبو عامر العقدي، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير .

غندر: عند مسلم في (١٥٧٣/٣) ك: الأشربة/ ب: تحريم التداوي بالخمير ح/ ١٢ (وقال طارق بن سويد) من غير شك .

وأحمد في (٣١١/٤) .

أبوداود الطيالسي: في (ص ١٣٧) ح/ ١٠١٨ . (وسقط منه قوله: عن أبيه) .

ومن طريقه: الترمذي في (٣٨٧/٤ - ٣٨٨) . ح/ ٢٠٤٦ . ك: الأشربة/

ب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر . وقال: «حسن صحيح» .

عند الترمذي في (٣٨٨/٤) بإثر ح/ ٢٠٤٦ .

عند أحمد في (٣١١/٤) .

عند الدارمي في (١١٢/٢) ك: الأشربة/ ب: ليس في الخمر شفاء .

(١) لم ينسب فلعله العُمريّ .

[ح/٣٣١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ]» (١) أَنْزَلَ
الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ.
وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَرَامٍ يُذْهِبُ الْعَقْلَ.
أَوْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ.

- عبدالله: عند عبدالرزاق في (٢٥١/٩) ح/١٧١٠٠.
- أبو عامر العقدي ومعاذ: عند ابن حبان في (٢٣٢/٤) ح/١٣٩٠. وفي (٤٣٠-٤٢٩/١٣) ح/٦٠٦٥.
- وهب بن جرير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٤/١٠).
- وفي «الصغير» (٤٢٩/٢) ح/١٧٧٨.
- ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في (٣٨/٥) ح/٢٣٤٩١. فقال: «حدثنا شعبة» (٢) به.
- وابن أبي شيبة لم يدرك شعبة فلا بد أن راوياً سقط بينهما.
- تابعه عن سماك: إسرائيل.
- عند عبدالرزاق في (٢٥١/٩) ح/١٧١٠١.
- خالفه عن سماك: حماد بن سلمة؛ فرواه عنه عن علقمة عن طارق بن سويد» به. (فلم يذكر
وإنه جعله من مسند طارق).
- أخرجه ابن ماجه في (١١٥٧/٢) ح/٣٥٠٠. ك: الطب/ ب: النهي أن
يتداوى بالخمير.
- وأحمد في (٣١١/٤) و(٢٩٢/٥ - ٢٩٣).
- وابن حبان في (٢٣١/٤ - ٢٣٢) ح/١٣٨٩.
- والطبراني في (٣٢٣/٨) ح/٨٢١٢.
- قلت: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة.
- [ح/٣٣٠] **درجته :**
- إسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم. والحديث في صحيح مسلم.
- [ح/٣٣١] **تخریجه :**
- أخرجه أبو داود في (٧/٤) ح/٣٨٧٤. ك: الطب/ ب: الأدوية المكروهة. قال: «حدثنا محمد

(١) من (م).

(٢) وذلك في طبعتين. الطبعة المعتمدة، والطبعة الهندية (٢٢/١/٨) ح/٣٥٤٢.

فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى مَا لَا يُزِيلُ الْعَقْلَ جَازًا، بِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ
الْعُرَيْنِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ابن عبادة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي
عمران الأنصاري، عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «... فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥/١٠).

تابعه عن إسماعيل: علي بن عياش.

عند الطبراني في (٢٤/٢٥٤) ح/٦٤٩.

* ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مستور من
الخامسة. / د فق.

التاريخ الكبير (١٧٥/٢). الجرح والتعديل (٤٦٤/٢). الثقات (٩٩/٤). تهذيب التهذيب
(٢٣/٢). التقريب (٨٤٨).

* أبو عمران الأنصاري: الشامي، مولى أمّ الدرداء، اسمه سليمان أو سليم بن عبدالله. صدوق من
الرابعة. / د.

التاريخ الكبير (٢٢/٤). الجرح والتعديل (٤١٥/٩). تهذيب التهذيب (٢٠٣/١٢). التقريب (٨٣١٣).

* أمّ الدرداء: هي هُجَيْمَةُ - وقيل: جُهَيْمَةُ - بنت حُيَيٍّ، الأوصائية، الدمشقية. وهي الصغرى^(١).
زوج أبي الدرداء. ثقة فقيهة من الثالثة. ت (٨١هـ). / ع.

الجرح والتعديل (٤٦٣/٩). تهذيب التهذيب (٤٩٣/٢). التقريب (٨٧٧١).

* أبو الدرداء: هو عويمر بن عامر - وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك - الأنصاري الخزرجي.
صحابي جليل مشهور بكنيته، أسلم يوم بدرٍ وشهد أحدٍ فما بعدها. ت في خلافة عثمان/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١٥/٣). الإصابة (٤٥/٣). تهذيب التهذيب (١٥٦/٨).

[ح/٣٣١] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرّد به ثعلبة وهو مستور. وفيه تدليس إسماعيل بن عياش وقد عنعن.
لكن الحديث له شواهد صحيحة.

فأما صدر الحديث فمن شواهد:

- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء» وتقدم في [ح/٢٩٩].

(١) أمّا أمّ الدرداء الكبرى فلها صُحبة، واسمها خَيْرَةٌ. وانظر: الإصابة (٢٩٥/٤، ٤٤٨).

[ح/٣٣٢] قال أحمد: وَرَوَيْنَا فِي الْخَبَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ

- وحديث جابر مرفوعاً: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله» وتقدم في [ح/٣٠٠].
- وحديث أسامة بن شريك، وفيه: قالوا: يارسول الله، ننداوى. قال: «تداووا؛ فإن الله عز وجل، لم يضع داء إلاّ وضع له دواءً غير واحد، وهو الهرم» وتقدم في [ح/٣٠١].
وأما قوله: «ولا تداووا بحرام».

فمن شواهدة:

- حديث أم سلمة مرفوعاً: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

أخرجه أحمد في «الأشربة» (ص ٧٠) ح/١٥٩.

وأبو يعلى في (٦/٢٧٠) ح/٦٩٣٠.

ومن طريقه ابن حبان في (٤/٢٣٣) ح/١٣٩١.

وأخرجه الطبراني في (٢٣/٣٢٦ - ٣٢٧) ح/٧٤٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥).

جميعهم من طريق «جرير بن عبد الحميد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة» به.

قلت:

* حسان بن مخارق الكوفي: لم يوثقه غير ابن حبان فيما رأيت.

- وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث.

أخرجه أبوداود في (٤/٦ - ٧) ح/٣٨٧٠ ك: الطب/ ب: من الأدوية المكروهة.

والترمذي في (٤/٣٨٧) ح/٢٠٤٥ ك: الطب/ ب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره.

وابن ماجة في (٢/١١٤٥) ح/٣٤٥٩ ك: الطب/ ب: النهي عن الدواء الخبيث.

وأحمد في (٢/٣٠٥، ٤٤٦، ٤٧٨).

والحاكم في (٤/٤١٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

جميعهم من طريق «يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد عن أبي هريرة» به.

وهذا إسناد حسن. والله أعلم.

[ح/٣٣٢] تخريجه :

أخرجه أبوداود في (٣/٣٥٩) ح/٣٨١٩ ك: الأطعمة/ ب: في أكل الجبن. قال: «حدثنا

يحيى بن موسى البلخي، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر» به

فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ.

بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/١٠).

وفي «الصغير» (٤٣٠/٢) ح/١٧٧٩.

تابعه عن يحيى بن موسى: الحسن بن سفيان.

عند ابن حبان في (٤٦/١٢) ح/٥٢٤١.

* يحيى بن موسى البلخي: لقبه حَتَّ - وقيل لقب أبيه - ثقة من العاشرة ت (٢٤٠هـ). / خ د ت س.

التاريخ الكبير (٣٠٧/٨). الجرح والتعديل (١٨٨/٩). تهذيب التهذيب (٢٥٣/١١). التقريب (٧٦٨٣).

* إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي: أبو إسحاق الكوفي (أخو سفيان). صدوق يَهِم. من الثامنة ت (قبل سنة ٢٠٠هـ). / د س ق.

التاريخ الكبير (٣١٠/١). الجرح والتعديل (١١٨/٢). ميزان الاعتدال (٥١/١). تهذيب التهذيب (١٣٠/١) التقريب (٢٢٧).

خالفه عن عمرو بن منصور: قيس بن الربيع وعيسى بن يونس.

قيس بن الربيع: رواه عنه عن الشعبي والضحاك (مرسلاً).

أخرجه عبدالرزاق في (٥٤٢/٤) ح/٨٧٩٥.

عيسى بن يونس: رواه عنه عن الشعبي (مرسلاً).

أخرجه ابن أبي شيبة في (١٣١/٥) ح/٢٤٤٢٧.

* عمرو بن منصور الهمداني المشرقي، الكوفي: صدوق يَهِم من السابعة. / د.

التاريخ الكبير (٣٧٦/٦). الجرح والتعديل (٢٦٤/٦). ميزان الاعتدال (٢٧٩/٣). تهذيب

التهذيب (٩٣/٨). التقريب (٥١٣٣).

وخالفه عن الشعبي: جابر الجعفي؛ فرواه عنه عن ابن عباس مرفوعاً.

ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (٦/٢) ح/١٤٨٨. وقال:

«منكر».

[ح/٣٣٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لا اضطرابه.

[ر/١٣٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦/٢) ح/١٤٨٨: «وسمعتَه (يعني أباه) وذكر حديثاً رواه إبراهيم ابن عيينة» فذكره بإسناده ثم قال: «قال أبي: جابر الجعفي يقول عن الشعبي عن ابن عباس». وكلاهما ليس بصحيح وهو منكر.

[ر/١٣٢] تخريجه :

أخرجه علي بن الجعد في (٣٧٨/١) ح/٤٦٦. قال: «أنا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن كلوا من الجبن ما صنعه أهل الكتاب».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/١٠). وقال: «مما صنعه».

ثم قال المصنف عن الرجل: «هو إبراهيم العقيلي، وعمه: ثور بن قدامة. رواه الثوري عنه: أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان، حدثني إبراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب». تابعه عن الثوري: وكيع.

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١١/١) (بلفظ): «جاءنا كتاب عمر ابن الخطاب في الجبن».

وعلقه في (١٧٩/٢). بلفظ: «جاءنا كتاب عمر».

* إبراهيم العقيلي: له ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري وقال: قال لي يحيى «عن وكيع وقال: حديثه في الكوفيين» وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير (٣١١/١). الثقات (٢٢/٦).

* ثور بن قدامة: قال ابن حبان: «يروى عن عمر، روى عنه إبراهيم العقيلي، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب». ونحوه عن البخاري وأبي حاتم.

التاريخ الكبير (١٧٩/٢). الجرح والتعديل (٤٦٧/٢). الثقات (١٠٠/٤).

قلت: أكثر الروايات عن عمر في أمر الجبن جاءت مطلقة (ليست مقيدة بالمسلمين وأهل الكتاب).

فقد أخرج عبدالرزاق في (٥٣٨/٤، ٥٣٩، ٥٣٩ - ٥٤٠) ح/٨٧٨٢، ٨٧٨٣، ٨٧٨٧. بأسانيد إلى شقيق بن سلمة وكثير بن شهاب أن عمر سئل عن الجبن فقال: سموا عليه وكلوا، وفي بعضها:

[ر/١٣٣] وَابْنِ عُمَرَ .
 [ر/١٣٤] وَابْنِ مَسْعُودٍ: كُلُّوا مِنَ الْجُبْنِ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ .

كلوا فإنما هو لبنٌ أو لبناً .

وأخرج ابن أبي شيبة في (١٣٠/٥) ح/٢٤٤١٣، ٢٤٤١٩، ٢٤٤٢٢ بأسانيد إلى إبراهيم النخعي وشقيق بن سلمة، وعمرو بن شرحبيل عن عمر بنحو ما تقدم عند عبدالرزاق .
 وأخرج المصنف في «السنن الكبرى» (٦/١٠) . بإسنادٍ إلى كثير بن شهاب عن عمر بنحوه - أيضاً - .

وهذه الأسانيد لا يخلو كل واحد منها من ضعف . لكن يرتقي الأثر بمجموعها إلى درجة الحسن .

[ر/١٣٢] **درجته :**

الأثر بالقيد الذي ذكره المصنف: إسناده ضعيف . تفرّد به إبراهيم العقبلي عن ثور بن قدامة .
 والأثر (بلفظ الإطلاق): حسن كما تقدم في التخريج .

[ر/١٣٣] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا أبو علي الحافظ، أنبا علي بن عباس، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: كُلُّ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب» .
 * علي البارقي: هو عي بن عبدالله الأزدي، أبو عبدالله بن أبي الوليد البارقي . قال ابن عدي: لا بأس به عندي . وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، من الثالثة» / م ٤ .
 الكامل (٥ / ١٨٠) . تهذيب التهذيب (٧ / ٣١٣) . التقريب (٤٧٧٨) .
 خالفه عن ابن عمر: نافع؛ فقال: «سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه» .
 وهذا إسناد صحيح .

[ر/١٣٣] **درجته :**

الأثر بالقيد الذي ذكره المصنف: ضعيف .

وهو (على الإطلاق) صحيح . تقدم إيضاحه في التخريج . والله أعلم .

[ر/١٣٤] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب - إملأ سنة سبع وثلاثين - ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن، قال: قال عبدالله هو ابن مسعود - رضي الله عنه -: «كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب».

تابعهما عن منصور: عبيدة بن حميد.

عند ابن أبي شيبة في (١٣٠/٥) ح/٢٤٤١٤.

* عبيد بن أبي الجعد الغطفاني: أخو سالم، صدوق، من الثالثة. /س.


التاريخ الكبير (٤٤٥/٥). الجرح والتعديل (٤٠٦/٦). تهذيب التهذيب (٥٧/٧). التقريب (٤٣٨٢).

* قيس بن السكن الأسدي: الكوفي. ثقة، من الثانية ت (بعد ٧٠هـ). /م س.

التاريخ الكبير (١٤٥/٧). الجرح والتعديل (٩٨/٧). تهذيب التهذيب (٣٥٥/٨). التقريب (٥٥٩٥).

[ر/١٣٤] درجته :

إسناده حسن.



وَأَمَّا الطَّيْنُ الَّذِي يُؤْكَلُ فَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ أَخْبَارٌ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا. (١)

(١) منها ما روي عن سلمان الفارسي مرفوعاً: «من أكل الطين أعان على قتل نفسه» أخرجه الطبراني في (٢٥٣/٦) ح/٦١٣٨.

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٢/٤) بنحوه.

وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١/٣).

أخرجه من طريق محمد بن نوح العسكري حدثنا يحيى بن يزيد الأهوازي، حدثنا أبوهمام محمد بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان» به.

* يحيى بن يزيد الأهوازي: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: لا يعرف.

الثقات (٢٦٦/٩). ميزان الاعتدال (٤١٤/٤).

وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢٤٧/٢). تنزيه الشريعة (٢٥٦/٢).

ومنها: ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه».

أخرجه ابن عدي في (٣٠٧/٥) من طريق بقة عن عبد الملك بن مهران الرفاعي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة» به.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١١/١٠ - ١٢).

والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٤/٣ - ٣٥) من طريق «سهل بن عبدالله المروزي». عن عبد الملك بن مهران»

به. بلفظ «من وُلِحَ بأكل الطين منه» قال: «ليس له أصل ولا يعرف من وجه يصح».

وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١/٣ - ٣٢).

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٥/٢) ح/١٤٨٧. وقال: قال أبي: هذا حديث باطل وسهل بن عبدالله

وعبد الملك بن مهران مجهولان» وقال ابن عدي: «عبد الملك بن مهران: مجهول ليس بالمعروف». وقال

العقيلي: «صاحب مناكير» وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية سهل بن عبدالله المروزي».

الثقات (١٠٣/٧ - ١٠٤). الضعفاء الكبير (الموضع السابق). وانظر اللآلئ المصنوعة (٢٤٨/٣). تنزيه

الشريعة (٢٥٦/٢ - ٢٥٧).

ومنها: عن أنس بن مالك مرفوعاً: «أكل الطين حرام على كل مسلم» ويروى بلفظ: «من مات وفي بطنه

مثقال من طين أكبه الله على وجهه في النار».

أخرجهما ابن عدي في (٤٦/٣) بإسنادين فيهما: خالد بن غسان الدارمي، وقال: «هذان الحديثان بهذين

الإسنادين باطلان» اهـ.

* خالد بن غسان بن مالك الدارمي، قال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال (٦٣٧/١).

وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٣٢/٣). واللآلئ المصنوعة (٢٤٨/٢). تنزيه الشريعة (٢٥٧/٢).

ويروى عن أنس - أيضاً - مرفوعاً: «من أكل من الطين أوقية فقد أكل من لحم الخنزير أوقية، ولا يبالي الله على ما مات يهودياً أو نصرانياً».

ويروى بلفظ: «من أكل الطين أو اغتسل به فقد أكل من لحم أبيه آدم واغتسل بدمه».

أخرجهما ابن عدي في (١٩٢/٥ - ١٩٣) من طريق عبدالقدوس بن عبدالقاهر الباجداني ثنا علي بن عاصم

عن حميد عن أنس» بهما.

وقال: «هذان الحديثان باطلان بهذا الاسناد».

قلت: وجعل الضعيف فيه من علي بن عاصم. لكن الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٤٣/٢) قال في ترجمة عبدالقدوس: «له أكاذيب وضعها علي بن عاصم تبين ذلك. ومن أشرفها...» فذكر الخبر الثاني منهما. وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣٢/٣). اللآلئ المصنوعة (٢٤٨/٢).

ومنها: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «من انهمك في أكل الطين فقد أعان على نفسه» أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١١/١٠) من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي أبو أيوب، ثنا عبدالله بن مروان - زعم أنه ثقة دمشقي - عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. ثم قال: «عبدالله بن مروان هذا مجهول».

وانظر اللآلئ المصنوعة (٢٥٠/٢). تنزيه الشريعة (٢٥٧/٢).

ويروي عن ابن عباس - أيضاً - مرفوعاً: «ألا من أكل الطين حشا الله بطنه يوم القيامة ناراً على قدر ما أكل من الطين»

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٢/٣).

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٠٠/٢) في ترجمة صالح بن محمد الترمذي. وقال عنه: متهم ساقط. وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢٤٨/٢ - ٢٤٩).

ومنها ماروي عن عائشة مرفوعاً: «ياحميراء لا تأكلي الطين فإنه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه» أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٣/٣).

وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢٤٩/٢). تنزيه الشريعة (٢٥٧/٢).

ومنها ما روي عن علي وجابر مرفوعاً: «إن الله - عز وجل - خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته» ويروي عن جابر بلفظ: «أكل الطين يورث النفاق».

أخرجهما ابن عدي في (١٥٨/٢) بإسنادين فيهما جعفر بن أحمد بن بيان. وقال: «وهذان الحديثان باطلان بإسناديهما في ذكر الطين. ما أتى بهما غير جعفر هذا. وكان بين الأمر في وضع الحديث، أن يضع في الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «وأراد جعفر هذا أن يجعل باباً في الطين كما جعل في السرقة. وكان يضع الحديث على أهل البيت».

ومن طريق ابن عدي: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١/٣).

وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢٤٧/٢).

ومنها ما روي عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إن الله ليعذب العبد على أكل الطين لما غَدَّ من جسمه».

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «لا يأكل الطين الحرّ فمن أكله حاسبه الله - تعالى - بما نقص من لونه».

أخرجهما ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٣/٣).


ذكرهما في «اللآلئ المصنوعة» (٢٤٩/٢) وأنهما من طريق محمد بن عكاشة.

وقال: «محمد بن عكاشة يضع الحديث».

وذكر العلماء غير ذلك آثرت عدم الإطالة بسردها.

قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٢/١٠): «قد روي في تحريمه (يعني الطين) أحاديث لا يصح منها شيء» اهـ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ لَحَمَلْتُهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ^(١).



وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٣٣): «هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح». (١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢)، فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي، بمرو، ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة أنا سفيان بن عبد الملك، قال: وذكر لعبد الله بن المبارك حديث أن أكل الطين حرام فأنكره وقال... فذكره.

ما حُرِّمَ على بني إسرائيل

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] (١):

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ (٢) الْآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ ﴾ (٣).
يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أُحِلَّت لَّهُمْ (٤).

وَقَالَ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

الْحَوَايَا (٦): مَا حَوَى (٧) الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي الْبَطْنِ.

فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - الْيَهُودِ خَاصَّةً وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً (٨) - مُحَرَّمًا مِنْ حِينِ حَرَّمَهُ [اللَّهُ] (٩) حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُحَمَّدًا ﷺ فَفَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَطَاعَةِ

(١) من (م).

(٢) سورة آل عمران: ٩٣.

(٣) سورة النساء: ١٦٠. وفي (م): «بظلم». وهو خطأ ظاهر.

(٤) «الأم» (٢/٢٤٢). «أحكام القرآن» (ص ٤٣٨) «السنن الكبرى» للمصنف (٨/١٠)، وانظر كلام أهل التفسير في الآية، عند ابن جرير (٦/٢٣ - ٢٤). وفي «زاد المسير» (٢/٢٥٠) والدر المنثور (٣/٧٤٣ - ٧٤٤).

(٥) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٦) في (م): «والحوايا». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.

(٧) في (أ): «ما حول». وهو خطأ ظاهر.

وانظر كلام أهل التفسير في الآية عند ابن جرير (٨/٧٢ - ٧٧) وفي «زاد المسير» (٣/١٤١ - ١٤٤) والدر المنثور (٣/٣٧٧ - ٣٧٩).

(٨) في (م): «عاماً». وهو خطأ.

(٩) لفظ الجلالة ليس (أ).

أَمْرِهِ (١).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ تَلَ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ / وَالْأَغْلَالَ
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢).

فَقِيلَ : - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَوْزَارَهُمْ وَمَا مَنَعُوا بِمَا (٣) أَحَدْتُوا قَبْلَ مَا شَرَعَ مِنْ
دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٤).

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ :

وَأَحَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - (٥) طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ
التَّفْسِيرِ ذَبَائِحَهُمْ (٦) - وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئاً.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ (٧) ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ - عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ - مِمَّا كَانَ حُرْمٌ (٨) عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ :

(١) «الأم» (٢٤٢/٢) «أحكام القرآن» (ص ٤٣٩).

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) في (م): «نما» وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٢٤٣/٢)، «أحكام القرآن» (ص ٤٣٩ - ٤٤٠) «السنن الكبرى» للمصنف (٨/١٠).
وانظر كلام أهل التفسير في الآية عند ابن جرير في (٨١/٩ - ٨٦). وفي «زاد المسير» (٣/٣٧٢ - ٣٧٤)
و«الدر المنثور» (٣/٥٧٤ - ٥٨٣).

(٥) في (أ): «جل وعز» والذي أثبتته من (م) مثل الذي في «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

(٧) قوله: «تحرم». وقع في «الأصل» وفي أصل «أحكام القرآن» للشافعي (جمع المصنف). وفي «السنن الكبرى»
وفي «الصغير» وقع فيها جميعاً: «تحل» وهو خطأ لا ريب فيه؛ فهو لا يتناسب مع تمام كلام الشافعي في
«الأم» (٢٤٣/٢) و«أحكام القرآن» (ص ٤٤١). ولا يناسب ما ترجم به المصنف الأبواب التي ذكر فيها في
«أحكام القرآن» و«السنن الكبرى» (٨/١٠ - ٩) و«الصغير» (٢/٤٣٠ - ٤٣١). والتصويب من «الأم».

يقول: لا يجوز أن تحرم ذبيحة كتابي على كل مسلم وإن كان فيها شيء مما حرم على أهل الكتاب. فقوله:
«على كل مسلم» اعتراض متعلق بالفعل «تحرم». وقوله «مما كان حرم» بيان لقوله: «وفي الذبيحة حرام».

تأمل. ثم انظر تمام كلام الشافعي في «الأم».

(٨) في (م): «حرام» وفيه لحن.

لَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ^(١) أَبَاحَ مَا ذَكَرَ عَامَّةً لَا خَاصَّةً ^(٢) .
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٣٣] وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فِي الشَّحْمِ الَّذِي وَجَدَهُ ^(٣) بِخَيْبَرَ دَلِيلٌ عَلَيَّ
إِبَاحَتِهِ.

[ح/٣٣٣] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ١٢٣) ح/٩١٧. قال: «حدثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي، كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبدالله بن المغفل - رضي الله عنه - يقول: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، فأخذته فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً. فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه. قال سليمان في حديثه - وليس في حديث شعبة -: إن رسول الله ﷺ قال: هو لك».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥٩/٩) وفي «الصغير» (٣٤٤/٢) ح/١٦٤٩ بإسناده عن شعبة وسليمان.

ومن طريقه - أيضاً - (بإسناده عن شعبة): مسلم في (١٣٩٣/٣) ك: الجهاد/ ب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ح/٧٣. وأحمد في (٥٦/٥).

وابن أبي شيبة في (٥٠٤/٦) ح/٣٣٣٣٤.

أبو الوليد الطيالسي، ووهب بن جرير، وبهز، وعفان بن مسلم، وبشر بن عمر. تابعه عن شعبة: أبو الوليد: عند البخاري في (٤٠٥/٢) ح/٣١٥٣. ك: فرض الخمس/ ب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

وفي (١٣٨/٣) ح/٤٢١٤. ك: المغازي/ ب: غزوة خيبر.

وفي (٤٥٩/٣) ح/٥٥٠٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها.

(١) في (أ): «جل وعز» والذي أثبتته من (م) مثل الذي في «الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي.
(٢) كذا في «الأصل» و«أحكام القرآن» للشافعي. وفي «الأم»: «عاماً لا خاصاً».
(٣) في (أ): «وجدوه» وما أثبتته من (م) مطابق لما جاء الرواية. انظر التخریج.

- وابن عدي في (٢/٢٧٦).
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٩/١٠).
 وفي «الصغير» (٢/٤٣١) ح/ (١٧٨٠).
 والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٩/٥٩) (من غير الطريق السابقة).
- عند البخاري في (٣/١٣٨) ح/ ٤٢١٤. : وهب
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/٧٢) ح/ ٣٤٤٩.
 عند مسلم في (٣/١٣٩٣) ح/ ٧٣. : بهز
 عند أحمد في (٥/٥٥). : عفان
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق). : بشر
 شيبان بن فروخ، والقعني وموسى بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد القطان،
 وبهز- أيضاً - وعبدالله بن المبارك، وسعيد بن سليمان الضبي (سعدويه). : وتابعه عن سليمان
 عند مسلم في (٣/١٣٩٣) ح/ ٧٢. : شيبان
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/٧٣) ح/ ٣٤٥٠.
 عند أبي داود في (٣/٦٥) ح/ ٢٧٠٢. ك: الجهاد/ ب: إباحة الطعام في : القعني
 أرض العدو.
 والدارمي في (٢/٢٣٤) ك: السير/ ب: أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة.
 عند أبي داود (في الموضع السابق). : موسى بن إسماعيل
 عند النسائي في (٧/٢٣٦) ح/ ٤٤٣٥. ك: الضحايا/ ب: ذبائح اليهود : يحيى بن سعيد
 وفي «الكبرى» (٣/٧١) ح/ ٤٥٢٤.
 وأحمد في (٤/٨٦).
 عند أحمد (في الموضع السابق). : بهز
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/٧٣) ح/ ٣٤٥١. : ابن المبارك
 عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩/١٠). : سعدويه
 [٣٣٣/ ح] درجته :
 صحيح. متفق عليه.

ما حَرَّمَ المشركون على أنفسهم

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -:
 حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ، أَبَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
 أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ:
 وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ^(١) وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ^(٢) كَانُوا يَتْرُكُونَهَا^(٣) فِي
 الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَالْعَتَقِ^(٤).
 فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾^(٥).
 وَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٦): ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا
 رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾^(٧).
 وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذِكْرِ^(٨) مَا حَرَّمُوا مِنْ

- (١) قَالَ الْبُخَّارِيُّ فِي (٣/٢٢٦) ح/٤٦٢٣ فِي ك: التفسير / ب: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾، قَالَ: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرْمًا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ».
- قَالَ: «وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأَنْثَى، ثُمَّ تَنْثَى بَعْدُ بِأَنْثَى. وَكَانُوا يَسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاغِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذِكْرٌ. وَالْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ، يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَاهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ الْحَامِي» اهـ.
- هَذَا وَلِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» (٦/١٨٣ - ١٨٥) تَفْصِيلٌ حَافِلٌ فِي مَعْنَى الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي. وَانظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ (٨/٨٦ - ٩٢). «الْكَشَافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (١/٦٤٩).
- (٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«الْأَمِّ» وَ«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ». وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى». وَهُوَ عَلَى لُغَةِ حَذْفِ يَاءِ الْمَنْقُوصِ الْمَقْرُونِ بِ«أَلٍ» رَفْعًا وَجَرًّا.
- (٣) قَوْلُهُ: «يَتْرُكُونَهَا». وَقَعَتْ فِي (أ): «يَنْزِلُونَهَا» كَذَا لَمْ تَعْجَم. وَفِي (م) مَطْمُوسَةٌ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْأَمِّ» وَ«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ.
- (٤) «الْأَمِّ» (٢/٢٤٣). «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٤٤٢، ٤٤٣).
- (٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ١٠٣.
- (٦) مِنْ (م).
- (٧) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٤٠.
- (٨) فِي (م): «آخِرٌ». وَهُوَ خَطَأً.

الأنعام وَالْحَرْثِ، ثُمَّ قَالَ:
فَاعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ بِمَا حَرَّمُوا.
قَالَ:

وَيُقَالُ^(١): نَزَلَ فِيهِمْ: ﴿قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا
فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾^(٢).
فَرَدَّ إِلَيْهِمْ^(٣) مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ،
وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ.
وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَعْنَاهُ^(٤). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ، فِي إِبَاحَتِهِ^(٥) طَعَامَ أَهْلِ
الْكِتَابِ بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٦).
قَالَ: فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ الذَّبَائِحَ وَمَا سِوَاهَا مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي لَمْ يَنْصَبْ
مُحَرَّمًا عَلَيْنَا.

وَاحْتَجَّ فِيهَا يَغْيِبُونَ^(٧) عَلَى^(٨) صَنْعَتِهِ مِنْ طَعَامِهِمْ:
بِأَنَّ يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لَهُ شَاةً مَحْنُودَةً سَمَّتْهَا فِي ذِرَاعِهَا فَأَكَلَ [مِنْهَا هُوَ
وَرَجُلٌ مَعَهُ]^(٩). وَقَالَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَتِ الْأَكْلَةُ الَّتِي أَكَلْتُ مِنْ

- (١) ينسب هذا القول إلى مجاهد والشَّدي. انظر «تفسير ابن جرير» (٨١/٨). «زاد المسير» (١٤٦/٣) «الدر المنثور» (٣٨٠/٣).
(٢) سورة الأنعام: ١٥٠.
(٣) كذا في «الأصل» و«الأم» و«أحكام القرآن» للشافعي. وفي «السنن الكبرى» للمصنف «عليهم».
(٤) انظر «الأم» (٢٤٣/٢) «أحكام القرآن» (ص ٤٤٤ - ٤٤٥). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/١٠).
(٥) في (م): «إباحة».
(٦) سورة المائدة: ٥.
(٧) في (أ): «يعينون»، لم تعجم.
(٨) في (م): «عن».
(٩) سقط من (أ).
(١٠) في (م): «قال».

الشاة تُعَادُنِي (١) حَتَّى كَانَ هَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي (٢).
[ح/٣٣٤] وَهَذَا اللَّفْظُ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] (٣).

[ح/٣٣٤] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (٥٨/٣). قال: «أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر ثنا يوسف ابن موسى المروزي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب، قال: قال عروة: كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي توفي فيه: يا عائشة إني أجد ألم الطعام الذي أكلته بخير فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم». وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري فقال: وقال يونس» ووافقه الذهبي.

ومن طريقه الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١١/١٠) بإسناده ولفظه. تابعه عن أحمد بن صالح: محمد بن أحمد بن سعيد البزاز، وأحمد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني.

البزاز: عند الإسماعيلي (كما في تغليق التعليق: ٤/١٦٢).

أحمد بن منصور: عند البزار (كما في تغليق التعليق ٤/١٦٢ - ١٦٣).

أبو بكر بن أبي داود: أسنده الحافظ في تغليق التعليق (٤/١٦٢).

* أحمد بن صالح المصري: أبو جعفر بن الطبري. ثقة حافظ من العاشرة. تكلّم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة. ت (٢٤٨هـ). / خ د تم.

التاريخ الكبير (٦/٢). الجرح والتعديل (٥٦/٢) تهذيب التهذيب (٣٤/١). التقريب (٤٨).

* عنبسة بن خالد بن يزيد: الأموي - مولاهم - الأيلي - ابن أخي يونس - صدوق، من التاسعة ت (١٩٨هـ). / خ د تم.

التاريخ الكبير (٣٨/٧). تهذيب التهذيب (١٣٧/٨). التقريب (٢٥١٤).

(١) قال في «النهاية» (٣/١٨٩): «تعادُنِي: أي تُراجِعُنِي ويُعاوِدُنِي ألم سُمِّها في أوقات معلومة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣/٢٨٣).

(٢) قال في «النهاية» (١/١٨): «الأبْهَرُ: عِزْقٌ في الظهر، وهما أَبْهَران وقيل هما الأكلان اللذان في الذراعين. وقيل هو عِزْقٌ مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة. وقيل الأَبْهَرُ عِزْقٌ منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم، وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن» اهـ.

(٣) من (م).

والحديث علَّقه البخاري في (٣/١٨١) ح/٤٤٢٨. ك: المغازي/ ب: مرض النبي ﷺ ووفاته. فقال: «وقال يونس عن الزهري، قال عروة. قالت عائشة - رضي الله عنها -...» فذكره بنحوه. خالفه عن الزهري: موسى بن عقبة في «المغازي» (كما في «الفتح»: ٧/٧٣٧، «وتغليق التعليق»: (٤/١٦٣) فرواه عنه مرسلًا. وذكره المصنف في الدلائل (٤/٢٦٣ - ٢٦٤).

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/١٦٣): «وله شاهدان مرسلان: قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: ثنا شريح بن النعمان، ثنا عبدالعزيز بن محمد أنا عمرو بن أبي عمَر، عن رومان عن النبي ﷺ نحوه...» ورواه - أيضاً - عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، عن العلاء، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ - اهـ.

قلت: وفي الباب عن أبي سلمة بن أبي عبدالرحمن عن النبي ﷺ. أخرجه أبوداود في (٤/١٧٤ - ١٧٥) ح/٤٥١٢. ك: الديات/ ب: فيمن سقى رجلاً سُمًا أو أطعمه فمات أبقاد منه؟ وهو مرسل. وفي إسناده اضطراب.

وفيه - أيضاً - عن رباح عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أمه - وقيل عن أبيه - أنّ أم ميسر دخلت على النبي ﷺ فذكر معناه. أخرجه أحمد في (٦/١٨). ومن طريقه: أبوداود في (٤/١٧٥) ح/٤٥١٤. والحاكم في (٣/٢١٩).

خالفه عن معمر: عبدالرزاق في (١١/٢٩) ح/١٩٨١٥. فقال: «عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن أم ميسر...». خالفه عن عبدالرزاق: مخلد بن خالد فقال: «عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر...»

أخرجه أبوداود في (٤/١٧٥) ح/٤٥١٣٠.

قلت: وهذا - أيضاً - مرسل مضطرب.

[ح/٣٣٤] **درجته** : إسناده حسن؛ من أجل عَنَبَتِهِ.

[ح/٣٣٥] وَإِهْدَاءُ الْيَهُودِيَّةِ الشَّاةَ وَأَكْلُهُ مِنْهَا فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

[ر/١٣٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

[ح/٣٣٥] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (١٧٣/٤) ح/٤٥٠٨. ك: الديات/ ب: فيمن سقى رجلاً سُمًّا أو أطعمه فمات، أيُّقَاد منه؟ قال: «حدَّثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك - أو قال: عَلَيَّ -. قال: فقالوا ألا نقتلها؟ قال: لا. فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.»

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١١/١٠).

تابعه عن يحيى بن حبيب: مسلم، وأحمد بن سلمة.

مسلم: في (١٧٢١/٤) ك: السلام/ ب: السم ح/٤٥.

أحمد بن سلمة: عند المصنف في «دلائل النبوة» (٢٥٩/٤).

وتابعه عن خالد: عبدالله بن عبد الوهاب.

عند البخاري في (٢٤١/٢) ح/٢٦١٧. ك: الهبة/ ب: قبول الهدية من المشركين.

والمصنف في «دلائل النبوة» (٢٥٩/٤).

وتابعه عن شعبة: روح بن عبادة.

عند مسلم (في الموضع السابق).

وأحمد في (٢١٨/٣).

[ح/٣٣٥] درجته :

صحيح. متفق عليه.

[ر/١٣٥] رجال السند :

* أبو جعفر الرزاز: محمد بن عمرو بن البخترى. تقدّم.

أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو فَنَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَنَشْرَبُ مِنْ أَسْقِيَتِهِمْ.

* أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر: البرقي، البغدادي، قال الدارقطني: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً حجة. ت (٢٨٠هـ).

تاريخ بغداد (٥/٦١). تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٦). السير (١٣/٤٠٧).

* أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي، صدوق، سيء الحفظ وكان يصحّف. تقدّم.
* سفيان: هو الثوري.

* بُرْد بن سنان: الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، أبو العلاء^(١)، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة/ بنخ ٤.

التاريخ الكبير (٢/١٣٤). الجرح والتعديل (٢/٤٢٢). تهذيب التهذيب (١/٣٧٥). التقريب (٦٥٤)

* عطاء: هو بن أبي رباح.

[ر/١٣٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١١) قال: «حدثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبوسهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة» به بلفظه.

خالفه عن بُرْد: عبدالأعلى بن عبد الأعلى، وابن عُلَيَّة؛ فروياه عنه بإسناده بلفظ: «كنا

نغزو مع رسول الله ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا»؛ فهو على روايتهما مرفوع حكماً.

عبدالأعلى: عند أبي داود في (٣/٣٦٣) ح/٣٨٣٨، ك: الأطعمة/ ب: الأكل في آتية أهل الكتاب.

وأحمد في (٣/٣٧٩).

ابن عُلَيَّة: عند أبي داود (في الموضع السابق).

[ر/١٣٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل أبي حذيفة.

والمرفوع الذي أخرجه أبوداود وأحمد - كما تقدم - إسناده حسن؛ من أجل بُرْد بن سنان. والله

أعلم.

(١) وكناه المصنف بأبي سليمان. انظر [ر/٣٨٥].

كتاب السبق^(١) والرمي

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ^(٢) أَهْلَ دِينِهِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٣).
فَزَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ: أَنَّ الْقُوَّةَ هِيَ الرَّمْيُ^(٤).
قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِيمَا:

[ح/٣٣٦] أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقْرِ الْبَغْدَادِيُّ - بِهَا - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْأَجْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾»^(٥) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ^(٦).

[ح/٣٣٦] رجال السند :

* طلحة بن علي بن الصقر البغدادي: الكتاني، أبو القاسم، حدث عنه الخطيب وقال: كان ثقة

- (١) قال في «النهاية» (٣٣٨/٢): «السَّبَقُ - بفتح الباء - ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. وبالسُّكُون: مصدر سبقت أسبق سبْقاً وانظر «لسان العرب» (١٥١/١٠).
- (٢) في (أ): «به». وكذلك هو في «أحكام القرآن» وبعض نسخ «السنن الكبرى» للمصنف. وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم» وبعض نسخ «السنن الكبرى» للمصنف. والأصل أن الفعل «ندب» يتعدى بعد المفعول الأول بـ«إلى» والذي في (أ) على تضمين «ندب» معنى «أمر» فعُدِّي بالباء. والله أعلم.
- (٣) سورة الأنفال: ٦٠.
- (٤) «الأم» (٢٢٩/٤): «أحكام القرآن» (ص ٤٤٩). «السنن الكبرى» للمصنف (١٣/١٠).
- (٥) سورة الأنفال: ٦٠.
- (٦) قوله «ألا إن القوة الرمي» (الثانية): وقعت في (م): «ألا أن تكون القوة الرمي»، أقحمت «تكون» خطأ. وفي «الصغير» ذكرت ثلاثاً. وكذلك هو في أكثر كتب التخريج، وفي بعض أصول «السنن الكبرى» ذكرت مرتين، كالذي هنا، ومثله بعض أصول أبي يعلى، وفي سنن الدارمي ذكرت مرة واحدة.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ .

صالحاً. وقال الذهبي: الشيخ الثقة. ت (٤٢٢هـ).

تاريخ بغداد (٢٥٢/٩). الأنساب (٣٥٤/١٠). السّير (٤٧٩/١٧).

* محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه: البغدادي، البزّاز، السّفّار. صاحب الأجزاء الغيلانيات^(١) العالية. قال الدارقطني: ثقة، جبل. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. ت (٣٥٤هـ).

تاريخ بغداد (٤٥٦/٥). المنتظم (١٧٢/١٤). السّير (٣٩/١٦).

* محمد بن خالد بن يزيد الأجرّي: ثقة. الأنساب (٥٩/١).

* هارون بن معروف، المروزي: الخزاز. تقدّم.

* ثمامة بن سُفْيٍ الهَمْدَانِي: الأخرجي، المصري. ثقة، من الثالثة. ت (قبل ١٢٠هـ). / م د س ق.

التاريخ الكبير (١٧٦/٢). الجرح والتعديل (٤٦٦/٢). تهذيب التهذيب (٢٥/٢). التقريب (٨٥٤).

[ح/٣٣٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٣/١٠) وفي «الصغير» (٤٣٣/٢) ح/١٧٨٤. بإسناده ولفظه هنا.

تابعه عن هارون: مُسْلِمٌ وأحمد وأبو يعلى.

مسلم: في (١٥٢٢/٣) ك: الإمارة/ ب: في فضل الرمي والحث عليه.

أحمد: في (١٥٦/٤ - ١٥٧).

أبو يعلى: في (٣٠٦/٢) ح/١٧٣٧.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٣/١٠).

وتابعه عن عبدالله بن وهب: سعيد بن منصور، ويونس بن عبد الأعلى، وسُريج بن النعمان، وحرملة ابن يحيى ونعيم بن حمّاد.

(١) منسوبة إلى أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزّاز، سمعها من الدارقطني: وقد خرّجها الدارقطني من حديث «محمد بن عبدالله» المترجم هنا، وانظر السّير (٥٩٨/١٧).

-
- سعيد بن منصور: في (٢/ ١٧٠ - ١٧١) ح/ ٢٤٤٨.
- ومن طريقه: أبوداود في (٣/ ١٣) ح/ ٢٥١٤. ك: الجهاد/ ب: في الرمي والطبراني في (١٧/ ٣٣٠) ح/ ٩١١.
- يونس: عند ابن ماجة في (٢/ ٩٤٠) ح/ ٢٨١٣. ك: الجهاد/ ب: الرمي في سبيل الله.
- سُرَيْج: عند أحمد (في الموضوع السابق).
- حرملة: عند ابن حبان في (١١/ ٧) ح/ ٤٧٠٩.
- نعيم: عند الطبراني (في الموضوع السابق).
- وتابعه عن ثمامة: يزيد بن أبي حبيب وعبدالكريم بن الحارث.
- وأبو الخير (مَرْزُود) وعبدالله بن عبيدة. كلاهما عند ابن جرير في (١٠/ ٣٠).
- أبو الخير: عند الدارمي في (٢/ ٢٠٤) ك: الجهاد/ ب: في فضل الرمي والأمر به.
- عبدالله بن عبيدة: وابن جرير (في الموضوع السابق).
- عند ابن جرير (في الموضوع السابق).
- والحديث أخرجه الترمذي في (٥/ ٢٧٠) ح/ ٣٠٨٣. ك: التفسير/ ب: تفسير سورة الأنفال.
- وابن جرير (في الموضوع السابق).
- من طرقٍ عن أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمه عن عقبة بن عامر» به.
- وأخرجه ابن جرير في (١٠/ ٢٩ - ٣٠) وفي (١٠/ ٣٠) من طريقين:
- إحداهما: عن «أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل من جهينة يرفع الحديث».
- والأخرى: عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن عقبة» به.
- وعلقه الترمذي إثر الرواية السابقة عنه. وقال: «وصالح بن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر».
- ح/ ٣٣٦ [درجته]: إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٣٣٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو زَكْرِيَّا^(١) قَالَا: (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ^(٣) عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]^(٤): «لَا سَبَقَ^(٥) إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ^(٦)».

[ح/٣٣٧] رجال السند :

* ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، صدوق. تقدم.

* نافع بن أبي نافع البزاز: أبو عبد الله، مولى أبي أحمد بن حجر. ثقة من الثالثة/ د ت س.

التاريخ الكبير (٨٣/٨). الجرح والتعديل (٤٥٣/٨). تهذيب التهذيب (٣٦٦/١٠). التقريب (٧١٠٩).

[ح/٣٣٧] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٢٩/٤).

وفي «المسند» (٢٥٤/٢) ح/٤٢٣.

وفي «السنن» (٢٧٩/٢) ح/٦٦٠.

(بإسناده ولفظه فيها).

- (١) في (م): «أبوزكريا وأبو بكر».
- (٢) في (م): «قال». وهو خطأ.
- (٣) قوله: «عن ابن أبي ذئب» وقع في (أ): «عن ابن أبي فديك» فتكرّر مع ما قبله. وهو خطأ. وانظر هامش (١) ص ٧٠٨.
- (٤) سقطت من (أ).
- (٥) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣٩٨/٣): «الرواية الصحيحة في هذا الحديث «السَّبَقُ» مفتوحة الباء» اهـ. وتقدم معنى السبق عند ترجمة الباب.
- (٦) قال الشافعي في «الأم» (٢٣٠/٤): «وقول النبي ﷺ: لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نضلٍ: يجمع معنيين: أحدهما: أن كلَّ نضلٍ رُمي به من سَنَمٍ أو نشابة أو ما ينكأ العدو نكائيهما، وكلَّ حافرٍ من خيل وحمير وبغال، وكلَّ خُفٍّ من إبل بُحِتٍ أو عرابٍ داخلٍ في هذا المعنى الذي يحلُّ فيه السَّبَقُ. والمعنى الثاني: أنه يُخْرَمُ أن يكون السبق إلا في هذا» اهـ.

- ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص ٢٨٧). بإسناده ولفظه بتقديم وتأخير في بعض كلماته.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٦/١٠)، قال: «أبوزكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس» بإسناده هنا ولفظه.
- تابعه عن ابن أبي ذئب: أحمد بن يونس، ووكيع، وخالد بن الحارث، وابن عيينة، وعلي بن الجعد، وعبدالله بن وهب، والقعني، وأبو عامر العقدي، وعثمان بن عمر بن فارس، ومعتمر بن سليمان، وأبوداود الطيالسي، وزيد بن الحباب.
- أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٢٩/٣) ح/٢٥٧٤. ك: الجهاد/ ب: في السبق.
- وكيع: عند الترمذي في (٢٠٥/٤) ح/١٧٠٠. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الرهان والسبق وقال: «حديث حسن».
- وأحمد في (٤٧٤/٢).
- وابن أبي شيبة في (٥٢٨/٦) ح/٣٣٥٦٢.
- خالد: عند النسائي في (٢٢٦/٦) ح/٣٥٨٥. ك: الخيل/ ب: السبق.
- وفي «الكبرى» (٤١/٣) ح/٤٤٢٦.
- ابن عيينة: عند النسائي في (٢٢٦/٦) ح/٣٥٨٦.
- وفي «الكبرى» (٤١/٣) ح/٤٤٢٧.
- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٩/٥) ح/١٨٩٢.
- ابن الجعد: في (٩٨٨/٢) ح/٢٨٥٥.
- ومن طريقه: البغوي في (٥٣٥/٥) ح/٢٦٤٧.
- ابن وهب والقعني وأبو عامر وعثمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨/٥ - ١٤٩).
- ح/١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١.
- معتمر: عند ابن حبان في (٥٤٤/١٠) ح/٤٦٩٠.
- الطيالسي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٦/١٠).
- وفي «الصغير» (٤٣٥/٢) ح/١٧٨٨.
- زيد بن الحباب: عند المصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (١٦/١٠).

وتابعه عن أبي هريرة: أبوالحكم (مولى اللَّيْثِيْن) وأبو عبدالله (مولى الجُنْدَعِيْن)^(١) وأبو صالح السَّمَان.

أبوالحكم:

(قال: لا سبق إلا في خف أو حافر):

أخرجه النسائي في (٢٢٧/٦) ح/٣٥٨٩.

وفي الكبرى: (٤٢/٣) ح/٤٤٣٠.

وابن ماجة في (٩٦٠/٢) ح/٢٨٧٨. ك: الجهاد/ ب: السبق والرمان.

وأحمد في (٢٥٦/٢، ٤٢٤ - ٤٢٥).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦/٥، ١٤٨) ح/١٨٨٤،

١٨٨٧.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٦/١٠).

(قال: لا يحل سبق إلا على خف أو حافر):

أخرجه النسائي في (٢٢٦/٦ - ٢٢٧) ح/٣٥٨٧.

وفي «الكبرى» (٤١/٣ - ٤٢) ح/٤٤٢٨.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧/٥ - ١٤٨) ح/١٨٨٦.

كلاهما من طريق سعيد بن الحكم (ابن أبي مريم)، عن الليث، عن

عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن سليمان

بن يسار عن أبي عبدالله» به.

تابعه عن الليث:

عمرو بن الربيع وعبدالله بن عبدالحكم.

عمرو:

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/كنى/٤٨).

عبدالله:

عند الطحاوي (في الموضوع السابق).

وتابعه عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل (أبو الأسود): حيوة بن شريح. إلا أنه قال «عن سليمان

ابن يسار عن أبي صالح (مولى الجُنْدَعِيْن) عن أبي هريرة».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧/٥) ح/١٨٨٥.

وتابعه عن أبي الأسود - أيضاً -: ابن لهيعة. وقال: «عن سليمان عن أبي صالح (غير منسوب)» به.

(١) أبو عبدالله المدني مولى الجُنْدَعِيْن. ثقة من الثالثة. وقيل هو نافع بن أبي نافع فلا تكون متابعة. انظر: التاريخ

الكبير (٨/كنى/٤٨). الجرح والتعديل (٩/٤٠٠). تهذيب التهذيب (١٢/١٦٨). التقريب (٢٨٤٨).

[ح/٣٣٨] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ [إِلَّا]^(٢) فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».

أخرجه أحمد في (٣٥٨/٢).

أبوصالح السمان: سيأتي في [ح/٣٣٨].

[ح/٣٣٧] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٣٣٨] رجال السند :

* عباد: - ويقال له: عبدالله - بن أبي صالح السمان المدني. ضعّفه علي بن المدني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين والساجي: ثقة. وقال الحافظ: لَيِّن الحديث. من السادسة/ م د ت ق.

التاريخ الكبير (٨٣/٥). الجرح والتعديل (٥٠/٥). تهذيب التهذيب (٢٣١/٥). التقريب (٣٤٠١).

* أبوصالح: ذكوان. السَّمَان، الزِّيَات، المدني. ثقة ثبت، من الثالثة. ت (١٠١هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٢٦٠/٣). الجرح والتعديل (٤٥٠/٣). تهذيب التهذيب (١٨٩/٣). التقريب (١٨٤٦).

[ح/٣٣٨] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٢٩/٤).

وفي «المسند» (٢٥٥/٢) ح/٤٢٤.

وفي «السنن» (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) ح/٦٦١.

(بإسناده ولفظه فيها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦/١٠) بإسناده عن أبي زكريا.

(المتقدم في الحديث السابق).

تابعه عن ابن أبي فديك: عبدالرحمن بن شيبه وقال: «إلا في نصل أو حافر أو خف» وسيأتي في

[ح/٣٣٩].

(١) قوله: «عن ابن أبي ذئب» وقع في (أ): «عن ابن أبي فديك» فتكرر مع ما قبله. وهو خطأ.

(٢) سقطت من (أ).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٣٩] وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَقَالَ: «إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ»..
كَمَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[ح/٣٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ / وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: [٢٣٨/٢٣٨] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

وتابعه عن ابن أبي ذئب: عبدالله بن وهب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦/٥) ح/١٨٨٣.

[ح/٣٣٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف عبّاد.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/٣٣٧].

[ح/٣٣٩] **تخریجه :**

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٣/٥ - ٨٤). فقال: «قال عبدالرحمن بن شيبه: أخبرني ابن أبي فديك» به بلفظه.

وعلقه عن البخاري المصنف في «السنن الكبرى» (١٦/١٠)، فقال: «قال البخاري في «التاريخ» قال لي عبدالرحمن بن شيبه» فذكره.

* عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبه الحزامي: صدوق يخطيء. من كبار الحادية عشرة. / خ س.
التاريخ الكبير (٣١٨/٥). الجرح والتعديل (٢٥٩/٥). تهذيب التهذيب (٢٠١/٦). التقريب (٣٩٥٠).

[ح/٣٣٩] **درجته :**

إسناده ضعيف، لضعف عبّاد - كما تقدم - . والحديث صحيح. وانظر ما قبله.

[ح/٣٤٠] **تخریجه :**

الحديث في «الأم» (٢٣٠/٤).

وفي «المسند» (٢٥٥/٢) ح/٤٢٥.

(بإسناده ولفظه). وقال في «المسند»: سابق.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦/١٠) بإسناده هنا. وتحول إلى إسناد آخر فذكر لفظه.

عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ^(١) بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ^(٢) [ح/٣٤١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٤)، فَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ^(٥). وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٣٤٠] درجته :

إسناده صحيح . وهو مختصر الحديث التالي :

[ح/٣٤١] تخريجه :

الحديث في «الموطأ» : رواية يحيى الليثي (٣٧٢/٢) ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها.

ورواية أبي مصعب (٣٤٩/١) ك: الجهاد/ ب: العمل في المسابقة

(١) كذا في الأصل . وفي «الأم» : «سابق» . وانظر [ح/٣٤١].

(٢) قال الشَّرْفُطَيْ فِي «الْأَفْعَالِ» (٢/٢١١) : يُقَالُ : أُضْمِرْتُ الْفَرَسَ : وَذَلِكَ إِذَا أَعْلَفْتَهُ قَوْتًا بَعْدَ السَّمَنِ اهـ . وَفِي «النَّهَائَةِ» (٣/٩٩) : تُضْمِرُ الْخَيْلَ : هُوَ أَنْ يُظَاهَرَ عَلَيْهَا بِالْعَلْفِ حَتَّى تَسْمُنَ ثُمَّ لَا تَعْلَفُ إِلَّا قَوْتًا لِتَخْفَ . وَقِيلَ : تُشَدُّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا وَتُجَلَّلُ بِالْأَجَلَّةِ حَتَّى تَعْرِقَ تَحْتَهَا فَيَذْهَبَ رَهْلَهَا وَيَشْتَدُّ لِحْمُهَا اهـ . وَانظُر «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٤/٤٩١) .

(٣) فِي (م) : «حَدَّثَنَا» .

(٤) قَالَ فِي «النَّهَائَةِ» (١/٤١١) : «الْحَفِيَاءُ - وَهُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ - : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَمْيَالٍ . وَبَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ الْبَاءَ عَلَى الْفَاءِ» وَانظُر «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٣/٣٠٣ ، ٣٨١) .

(٥) قَالَ فِي «النَّهَائَةِ» (١/٢٢٦) : «الثَّنِيَّةُ فِي الْجَبَلِ كَالْعَقْبَةِ فِيهِ . وَقِيلَ : هُوَ الطَّرِيقُ الْعَالِي فِيهِ . وَقِيلَ : أَعْلَى الْمَسِيلِ فِي رَأْسِهِ» اهـ .

وَقَالَ فِي «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٣/٢٥) : «ثِنِيَّةُ الْوَدَاعِ : هِيَ ثِنِيَّةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَطُورُهَا مِنْ يَرِيدِ مَكَّةَ» . وَفِي الْبُخَارِيِّ (٢/٣٢٤) فِي سِيَاقِ ح/ ٢٨٧٠ . بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ : «بَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَثِنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَمْيَالٍ . وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَمَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ» اهـ بِتَصْرُفٍ . وَفِي الْبُخَارِيِّ - أَيْضًا - (٢/٢٢٣) فِي سِيَاقِ ح/ ٢٨٦٨ ، عَنْ سَفْيَانَ : «بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ . وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» اهـ .

.....

بالخيل.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/٥٤١، ٥٤٦) ح/٤٦٨٦،
٤٦٩٢.

والدارقطني في (٣٠٠/٤).

والبغوي في (٥٣٣/٥) ح/٢٦٤٤.

كلاهما (يحيى وأبومصعب) عن مالك بإسناده ولفظه. وزادا أن عبدالله
كان فيمن سابق فيها.

وهو في «السنن» للشافعي (٢٨٠/٢) ح/٦٦٢. (بالزيادة المشار إليها).

ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩/٥)
ح/١٩٠٠.

ورواه عن الشافعي: الربيع فاخصره وتقدم في [ح/٣٤٠].

ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، والدارمي، وأبوعوانة،
والطحاوي - أيضاً - والدارقطني - أيضاً - والمصنف.

البخاري: في (١٥٢/١) ح/٤٢٠. ك: الصلاة/ ب: هل يقال مسجد بني فلان؟
(رواية عبدالله بن يوسف).

مسلم: في (١٤٩١/٣) ك: الإمارة/ ب: المسابقة بين الخيل وتضميرها ح/٩٥.
(رواية يحيى بن يحيى التميمي).

أبوداود: في (٢٩/٣) ح/٢٥٧٥. ك: الجهاد/ ب: في السبق (رواية القعنبي).
النسائي: في (٢٢٦/٦) ح/٣٥٨٤. ك: الخيل/ ب: إضمار الخيل للسبق.

وفي «الكبرى» (٤١/٣) ح/٤٤٢٤.

(رواية عبدالرحمن بن القاسم فيهما).

الدارمي: في (٢١٢/٢) ك: الجهاد/ ب: في السبق (رواية خالد بن مخلد).

أبوعوانة: في (٧-٦/٥). (رواية ابن وهب).

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩/٥) ح/١٩٠٠ (رواية ابن وهب).

الدارقطني: في (٣٠٠/٤). (رواية ابن وهب ومعن بن عيسى وأبي حذافة وبشر بن
عمر).

المصنف:

في «السنن الكبرى» (١٦/١٠). (رواية يحيى التميمي).
وفي «الصغير» (٤٣٥/٢) ح/١٧٨٩ (رواية ابن وهب).

وتابعه عن نافع:

عبيدالله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وجويرية بن أسماء، وأيوب، وأسامة بن زيد، وابن أبي ذئب، وعبدالله بن عمر، وإسماعيل بن أمية.

عبيدالله:

عند البخاري في (٣٢٣/٢) ح/٢٨٦٨. ك: الجهاد/ب: السبق بين الخيل.
وابن أبي شيبة في (٥٢٨/٦) ح/٣٣٥٥٧.
ومن طريقه مسلم في (١٤٩٢/٣) ح/٩٥.
وعند مسلم - أيضاً - من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).
وأحمد في (١٥٧/٢). مختصراً.
ومن طريقه: أبوداود في (٢٩/٣) ح/٢٥٧٧.
والدارقطني في (٢٩٩/٤).

وعند أبي داود - أيضاً - من غير طريق أحمد في (٢٩/٣) ح/٢٥٧٦.
وابن ماجة في (٩٦٠/٢) ح/٢٨٧٧. ك: الجهاد/ب: السبق والرهان.
وأحمد - أيضاً - في (٥٥/٢ - ٥٦).
وفي (٦٧/٢). مختصراً.

وأبي عوانة في (٧/٥ - ٨).
والطبراني في (٣٦٧/١٢) ح/١٣٣٦٣ (مختصراً).
والدارقطني في (٢٩٩/٤ - ٣٠٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٩/١٠).

الليث:

عند البخاري في (٣٢٤/٢) ح/٢٨٦٩. ب: إضمار الخيل للسبق.
ومسلم (في الموضع السابق).

والنسائي في «الكبرى» (٤١/٣) ح/٤٤٢٥.

والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

موسى بن عقبة:

عند البخاري في (٣٢٤/٢) ح/٢٨٧٠. ب: غاية السباق للخيل
المُضْمَرَة.

-
-
- ومسلم (في الموضوع السابق).
 وأبي عوانة في (٨/٥ - ٩) (من طريقين عن موسى).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).
 عند البخاري في (٣٧٠/٤) ح/٧٣٣٦ ك: الاعتصام/ ب: إثم من دعا
 جويرية: إلى ضلالة.
- عند مسلم (في الموضوع السابق).
 وأحمد في (٥/٢).
 وأبي عوانة في (٨/٥).
 والدارقطني في (٣٠٠/٤).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).
 عند مسلم (في الموضوع السابق).
 وأبي عوانة في (٩/٥).
 عند النسائي في (٢٢٥/٦ - ٢٢٦) ح/٣٥٨٣.
 عند الترمذي في (٢٠٥/٤) ح/١٦٩٩. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في
 عبدالله بن عمر: الرهان والسبق. من طريق «سفيان الثوري عن عبدالله» به. وقال:
 «حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري».
 وأحمد في (٩١/٢) مختصراً.
 وعبدالرزاق في (٣٠٤/٥) ح/٩٦٩٥.
 ومن طريقه: الطبراني في (٣٩٥/١٢) ح/١٣٤٥٩.
 إسماعيل بن أمية: سيأتي في [ح/٣٤٢].
 ورواه عن نافع - أيضاً - محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي بإسناده بلفظ: «إن النبي ﷺ كان يضمُّ
 الخيل».
 وتابعه عن ابن عمر: طاووس.
 عند الطبراني (في الموضوع السابق) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن
 ابن طاووس عن أبيه به.
 وهو في مصنف عبدالرزاق (٣٠٤/٥) ح/٩٦٩٤.

[ح/٣٤٢] وَأَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَبَقَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا لَمْ يُضْمَرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [فِي الصَّحِيحِ ^(٤)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

من هذه الطريق لكنه لم يذكر ابن عمر. فكأنه سقط اسم صاحبي من النسخ والله أعلم.

[ح/٣٤١] درجته :

إسناده صحيح . والحديث رواه الجماعة .

[ح/٣٤٢] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/٢٧٩) ح/٦٥٩ بإسناده ولفظه .

ومن طريق الشافعي : الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١٦٠) ح/١٩٠١ .

تابعه عن ابن عيينة : علي بن حُجْر، وأحمد بن عبدة، وابن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، والحميدي .

عليّ وابن عبدة وابن أبي عمر : عند مسلم في (٣/١٤٩٢) ك : الإمارة / ب : المسابقة بين الخيل وتضميرها . ح/٩٥ .

أحمد بن حنبل : في (٢/١١) .

سعيد بن منصور : في (٢/٣٤١) ح/٢٩٥٦ .

الحميدي : في (٢/٣٠١) ح/٦٨٤ .

(١) في (أ) : «أخبرنا» .

(٢) في (م) : «النضير» . مكان «أبو النَّضْرِ» . وهو خطأ .

(٣) في (أ) : «سابق» . وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن للشافعي والذي في (أ) موافق لما في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي .

(٤) سقط من (أ) .

[ح/٣٤٣] وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ^(١) فَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ^(٢) لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وُجُوهِهِمْ وَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا»^(٣) إِلَّا وَضَعَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ حُمَيْدٍ.

وتابعه عن نافع: عدد تقدموا في [ح/٣٤١].

[ح/٣٤٢] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم (من هذا الوجه).

ورواه الجماعة من وجوه أخرى تقدم ذكرها في [ح/٣٤١].

[ح/٣٤٣] **رجال السند :**

* عبدالوهاب: هو ابن عبدالمجيد الثقفي: تقدم.

[ح/٣٤٣] **تخریجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/٢٨١) ح/٦٦٣. بإسناده ولفظه. وقال: «على قعود له فسابقها فسبقها».

تابعه عن عبدالوهاب: ابن أبي شيبة في (٦/٥٣١) ح/٣٣٥٨٤.

وتابعه عن حميد: أبوإسحاق الفزاري، وزهير بن معاوية، وأبوخالد الأحمر، وخالد بن الحارث، وشعبة، وابن أبي عدي، وعبدالله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري.

أبوإسحاق: عند البخاري في (٤/١٩٢) ح/٦٥٠١. ك: الرقائق/ ب: التواضع.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦/٨٧): «قال ابن فارس كان ذلك لقباً لها».

(٢) قال في «النهاية» (٤/٨٧): «القعود: من الإبل: ما أمكن أن يُركب وأدناه أن يكون له ستان» اهـ.

(٣) في (أ): «أن لا يرفع في الدنيا شيئاً». وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن» للشافعي.

..... ١

- وأصله في (٣٢٤/٢) ح/٢٨٧١. ك: الجهاد/ ب: ناقة النبي ﷺ (وصرح فيه بسماع حميد من أنس).
- زهير: عند البخاري في (٣٢٤/٢) ح/٢٨٧٢. ك: الجهاد/ ب: ناقة النبي ﷺ. وفي (١٩٢/٤) ح/٦٥٠١. ك: الرقاق/ ب: التواضع. وأبي داود في (٢٥٤/٤) ح/٤٨٠٣. ك: الأدب/ ب: في كراهية الرفقة في الأمور.
- أبو خالد الأحمر: عند البخاري في (١٩٢/٤) ح/٦٥٠١. وابن أبي شيبة في (٥٣١/٦) ح/٣٣٥٨٥. وابن حبان في (٤٧٧/٢) ح/٧٠٣.
- خالد: عند النسائي - أيضاً - في (٢٢٧/٦) ح/٣٥٨٨. ك: الخيل/ ب: السبق. وفي الكبرى (٤٢/٣) ح/٤٤٢٩.
- شعبة: عند النسائي - أيضاً - في (٢٢٨/٦) ح/٣٥٩٢. ب: الجنب وفي «الكبرى» (٤٢/٣) ح/٤٤٣٣. والدارقطني في (٣٠٣/٤).
- ابن أبي عدي: عند أحمد في (١٠٣/٣).
- عبدالله بن بكر: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦١/٥) ح/١٩٠٣. والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٥/١٠).
- محمد بن عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٦/١٠ - ١٧). وثابعه عن أنس: ثابت البُناني.
- عند أبي داود في (٢٥٣/٤) ح/٤٨٠٢. وأحمد في (٢٥٣/٣).
- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٠/٥) ح/١٩٠٢. والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨-١١٩) ح/١٠٠٩. والبخاري في (٥٣٤/٥) ح/٢٦٤٥.
- [٣٤٣] **درجته** : إسناده صحيح. وحميد صرَّح بالسماع في أصل الحديث - كما تقدم - والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٣٤٤] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ^(١) بِالسُّوقِ^(٢). فَقَالَ: «ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ^(٣) رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ: «مَا لَكُمْ؟ ارْمُوا» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ»^(٤).

[ح/٣٤٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد (ح) وحدثنا أبو سعد الزاهد، أنبأ أبو الحسن علي بن بندار الصوفي، أنبأ الفضل بن حباب الجُمَحِيّ، قال: ثنا مسدّد، ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد ابن أبي عبيد، ثنا سلمة بن الأكوع» به بلفظه.

تابعه عن مسدّد: البخاري وأبو خليفة ومعاذ بن المثنى.

البخاري: في (٢/٥٠٦) ح/٣٥٠٧. ك: المناقب/ ب: نسبة اليمن إلى إسماعيل.

ومن طريقه: البغوي في (٥/٥٢٦-٥٢٧) ح/٢٦٣٤.

أبو خليفة: عند ابن حبان في (١٠/٥٤٧، ٥٤٨) ح/٤٦٩٣، ٤٦٩٤.

معاذ: عند الطبراني في (٧/٣٢) ح/٦٢٩٣.

وتابعه عن يحيى القطان: أحمد في (٤/٥٠).

وتابعه عن يزيد: حاتم بن إسماعيل.

عند البخاري في (٢/٣٣٢) ح/٢٨٩٩. ك: الجهاد/ ب: التحريض على

الرمي.

وفي (٢/٤٦٨) ح/٣٣٧٣. ك: الأنبياء/ ب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرِي

الْكِنْتِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

(١) في (م): «يتناصلون». لم تعجم. والصواب ما أثبتته من (أ) وهو موافق لما في كتب التخريج.

(٢) في (م): «بالسيوف». وهو خطأ.

(٣) قوله: «كان رامياً» وقع في (م): «قد كان رامياً» وهي زيادة ليست في «السنن الكبرى» للمصنف ولا في غيره من مصادر التخريج.

(٤) قوله: «كلكم» وقع في (م): «فلكم». وهو خطأ.

[ح/٣٤٥] وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَرَمَوْا عَامَّةَ يَوْمِهِمْ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ؛ مَا نَضَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا/ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ح/٢٣٨] قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي النَّضْلِ وَالْإِبْلِ وَالْخَيْلِ وَالذَّوَابِّ: حَلَالٌ.

والطبراني في (٣٢/٧) ح/٦٢٩٢.

وتابعه عن سلمة: إياس بن سلمة وسياتي في [ح/٣٤٥].

[ح/٣٤٤] **درجته :**

صحيح . وهو في صحيح البخاري .

[ح/٣٤٥] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧/١٠)، قال: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبدالرحمن بن هرم، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ مرَّ على ناس من أسلم يتناضلون، قال: حسن لهذا اللهو (مرتين) ارموا؛ فإنه كان لكم أب يرمي، ارموا وأنا مع ابن الأدرع. قال: فأمسك القوم أيديهم. فقال: ما لكم؟ فقالوا: لا والله لا نرمي وأنت معه يارسول الله؛ إذا ينزلنا. فقال رسول الله ارموا وأنا معكم جميعاً. قال: فقال: رموا عامة يومهم...» فذكره بلفظه.

تابعه عن سليمان بن بلال: يحيى بن حسان.

عند الحاكم في (٩٤/٢) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

* عبدالرحمن بن هرم الأسلمي: أبوهرملة المدني. صدوق ربما أخطأ. من السادسة ت (١٤٥هـ). / م ٤.

الجرح والتعديل (٢٢٣/٥). تهذيب التهذيب (١٤٦/٦). التقريب (٣٨٥٣).

* محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع: الأسلمي. ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، وأنه روى عن أبيه وروى عنه ابن هرملة. ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (٢١/١). الجرح والتعديل (٢٠٥/٧). الثقات (٣٦٩/٧).

[ح/٣٤٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن إياس فإنه مستور.

وَهَذَا - أَظُنُّهُ :

[ح/٣٤٦] فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ .

[ح/٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ^(١): سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِيَتْلُكَ». كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ.

[ح/٣٤٦] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٢٩/٤ - ٢٣٠) بإسناده ولفظه .

[ح/٣٤٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله .

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩]. إلا أن قوله: «والدواب» لا يتناوله الشاهد .

[ح/٣٤٧] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (٣٥٢/١) ح/٢٧٦ . بإسناده ولفظه .

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣/٥) ح/١٨٨٠ .

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وهشام بن عمار، وأحمد بن حنبل،

والحميدي، ومحمد بن عبيد بن عبد الملك الأسدي، وبشر بن موسى .

محمد بن عبدالله: عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٣/٥) ح/٨٩٥٢ .

هشام بن عمار: عند ابن ماجه في (٦٣٦/١) ح/١٩٧٩ . ك: النكاح/ ب: حسن معاشره

النساء .

أحمد: في (٣٩/٦) .

(١) في (أ): «قال». وهو لحن.

الحميدي:

في (١٢٨/١) ح/٢٦١.

محمد بن عبيد:

عند ابن حبان في (٥٤٥/١٠) ح/٤٦٩١.

بشر بن موسى:

عند الطبراني في (٤٧/٢٣) ح/١٢٥.

وتابعه عن هشام:

أبو إسحاق، الفزاري وعمرو أبو حفص المعيطي، وجريير بن عبد الحميد.

أبو إسحاق الفزاري:

عند أبي داود في (٢٩/٣ - ٣٠) ح/٢٥٧٨. ك: الجهاد/ ب: السبق

على الرجل.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨/١٠).

والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤/٥) ح/٨٩٤٤.

أبو حفص:

عند أحمد في (٢٦٤/٦).

جريير:

عند ابن راهوية في (٢٨٩/٢) ح/٨٠٦.

وتابعه عن عائشة:

أبوسلمة بن عبد الرحمن.

عند أبي داود (في الموضوع السابق). قال: «حدثنا أبو صالح الأنطاكي

محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن هشام بن عروة

عن أبيه وعن أبي سلمة» فقرنه بروايته عن عروة المتقدمة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨/١٠).

وعند النسائي في «الكبرى» (٣٠٤/٥ - ٣٠٥) ح/٨٩٤٥.

من طريق (سعيد بن المغيرة الصياد عن الفزاري عن هشام عن أبي سلمة).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧/١٠ - ١٨) من طريق (معاوية بن

عمرو عن الفزاري) به.

وأحمد في (١٢٩/٦) قال: «ثنا عفان».

وفي (٢٨٠/٦) قال: «ثنا حسن بن موسى».

كلاهما عن «حماد بن سلمة عن علي بن زيد (هو ابن جدعان) عن أبي

سلمة» (مختصراً).

وابن أبي شيبه في (٥٣١/٦) ح/٣٣٥٩٠. قال: «ثنا عفان» بإسناد أحمد

(فذكر الشطر الأول).

والطبراني في (٤٦/٢٣) ح/١٢٣ من طريق «حجاج بن منهال ثنا حماد بن

[ح/٣٤٨] وَخَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

سلمة « بإسناد أحمد السابق .

خالفه عن حمّاد: يزيد بن هارون، فرواه عنه عن «علي بن زيد عن محمد بن القاسم عن عائشة» (مختصراً).

أخرجه أحمد في (١٨٢/٦).

* علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان: ضعيف. من الرابعة. / بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٢٧٥/٦). الجرح والتعديل (١٨٦/٦). تهذيب التهذيب (٢٨٣/٧). التقريب (٤٧٥٠). وسائرهم ثقات.

قلت: فلاضطراب من علي بن زيد.

وخالفه عن هشام: أبو أسامة؛ فرواه عنه عن رجل عن أبي سلمة. وسيأتي في [ح/٣٤٨].

[ح/٣٤٧] درجته :

إسناده صحيح. وهشام يرويه على الوجهين (كما يتضح من رواية أبي داود)، تارة عن أبيه وتارة عن أبي سلمة والله أعلم.

[ح/٣٤٨] تخريجه :

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٤/٥) ح/٨٩٤٣. قال: «أخبرنا محمد بن المثنى قال: نا أبو أسامة» به.

تابعه عن أبي أسامة: أبو بكر بن أبي شيبة. فرواه عنه «عن هشام بن عروة عن أبي سلمة» به.

أخرجه الطبراني في (٤٧/٢٣) ح/١٢٤.

* أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي - مولا هم - الكوفي. ثقة ثبت. ربما دلّس، ذكره الحافظ في

المرتبة الثانية في المدلسين، وكان بأخره يحدث من كتب غيره. من كبار التاسعة ت (٢٠١هـ). ع/٤.

التاريخ الكبير (٢٨/٣). الجرح والتعديل (١٣٢/٣). تهذيب التهذيب (٣/٣). التقريب

(١٤٩٢). تعريف أهل التقديس (ص ٥٩).

[ح/٣٤٨] درجته :

إسناده ضعيف. فيه مجهول.

وفيه مع ذلك - مخالفة أبي أسامة لعدد من الثقات - كما تقدم - في [ح/٣٤٧].

[ح/٣٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [قَالَ] (١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

رَوَاهُ (٢) أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ.

[ح/٣٤٩] رجال السند :

- * يحيى بن محمد بن يحيى: هو الذهلي. تقدم.
- * حصين بن نمير: الواسطي، أبو مخصن، الضرير؛ كوفي الأصل. قال العجلي وأبوزرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به، رمي بالنصب من الثامنة. / خ د ت س.
- التاريخ الكبير (١٠/٣) الجرح والتعديل (١٩٧/٣). الثقات (٢٠٨/٨). ميزان الاعتدال (٥٥٤/١). تهذيب التهذيب (٣٣٧/٢). التقريب (١٣٩٥).
- * سفیان بن حسین بن حسن: الواسطي، أبو محمد أو أبو الحسن. قال الحافظ: ثقة في غير الزهري باتفاقهم. / خ ت م ٤.
- التاريخ الكبير (٨٩/٤). الجرح والتعديل (٢٢٧/٤). تهذيب التهذيب (٩٦/٤). التقريب (٢٤٤٤).

[ح/٣٤٩] تخريجه :

- أخرجه الحاكم في (١١٤/٢). بإسناده ولفظه. وصححه بمتابعة سعيد بن بشير الآتية في [ح/٣٥٠]. ووافقه الذهبي.
- ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٤٣٥/٢ - ٤٣٦) ح/١٧٩٠.
- تابعه عن مسدد: أبو داود، وعثمان بن عمر الضبي.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «ورواه». والسياق يقتضي ما أثبتته من (أ).

.....

- أبوداود: في (٣٠/٣) ح/٢٥٧٩. ك: الجهاد/ ب: في المحلل.
ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (في الموضوع السابق).
عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠/١٠).
عبد بن العوام، ويزيد بن هارون، مروان بن معاوية الفزاري.
عند أبي داود (في الموضوع السابق).
عبد: عثمان الضبّي:
وتابعه عن سفيان:
عبد: وأبي عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية (كما في
المطبوعة: ١٤٣/٢).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦/٥) ح/١٨٩٨.
والبغوي في (٥٣٧/٥) ح/٢٦٤٨.
وعند أبي يعلى في (٣٣٠/٥) ح/٥٨٣٨.
والتحاوي - أيضاً - من غير طريق أبي عبيد في «شرح مشكل الآثار»
(١٥٥/٥) ح/١٨٩٧.
والدارقطني في (١١١/٤)، (٣٠٥).
يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٥٢٧/٦) ح/٣٥٥٢.
ومن طريقه: ابن ماجة في (٩٦٠/٢) ح/٢٨٧٦. ك: الجهاد/ ب:
السبق والرهان.
وعند أحمد في (٥٠٥/٢).
وأبي عبيد في «غريب الحديث» (الموضوع السابق).
ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦/٥) ح/١٨٩٨.
والبغوي (في الموضوع السابق).
وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠/١٠).
عند أبي عبيد في «غريب الحديث» (الموضوع السابق).
مروان: ومن طريقه الطحاوي (في الموضوع السابق).
وتابعه عن الزهري: سعيد بن بشير. وسيأتي في [ح/٣٥٠].
[٣٤٩] **درجته**: إسناده ضعيف؛ لضعف سفيان بن حسين في الزهري خاصة.
وانظر تفصيل كلام العلماء في هذا الحديث في الرواية التالية:

[ح/٣٥٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ (١) الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

[ح/٣٥٠] رجال السند :

* محمود بن خالد الشلمي: الدمشقي، أبو علي، ثقة، من صغار العاشرة. ت (٢٤٧هـ). / د س ق.

تهذيب التهذيب (١٠/٥٥). التقريب (٦٥٣١).

* الوليد بن مسلم: القرشي - مولا هم - الدمشقي، أبو العباس. ثقة. كثير التدليس والتسوية. من الثامنة. ت (١٩٤ أو ١٩٥هـ). / ع.

التاريخ الكبير (٨/١٥٢). الجرح والتعديل (٩/١٦). تهذيب التهذيب (١١/١٣٣) التقريب (٧٤٨٣).

* سعيد بن بشير الأزدي: - مولا هم - الشامي، أصله من البصرة أو واسط، أبو عبد الرحمن، أو أبوسلمة. ضعيف. من الثامنة. ت (١٦٨ أو ١٦٩هـ). / ع.

التاريخ الكبير (٣/٤٦٠). الجرح والتعديل (٤/٦). تهذيب التهذيب (٤/٨). التقريب (٢٢٨٣).

[ح/٣٥٠] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٣٠) ح/٢٥٨٠. ك: الجهاد/ ب: المحلل. بإسناده إلى الزهري. وقال: «إسناد عبادٍ ومعناه».

تابعه عن محمود بن خالد: إبراهيم بن يوسف الرازي.

عند الحاكم في (٢/١١٤) وصححه بمتابعة سفيان بن حسين المتقدمة في

[ح/٣٤٩] ووافقه الذهبي.

وتابعه عن الوليد: هشام بن عمار.

عند ابن عدي في (٣/٣٧٢). قال: «ثنا القاسم بن الليث الرسغي

وعمر بن سنان، وابن دحيم، قالوا: ثنا هشام بن عمار» به.

ومن طريق ابن عدي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠).

عبيد بن شريك؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «عن قتادة». مكان الزهري. خالفه عن هشام:

(١) قوله: «أبو علي» وقع في (م): «أبوداود». وهو خطأ.

ذكره الدارقطني في «العلل» (١٦١/٩). وقال: «ووهم في قوله: قتادة». وخالفه عن الوليد: هشام بن أبي خالد الأزرق، وعبدان؛ فروياه عنه بإسناده وقالوا: «عن قتادة» مكان الزهري.

عند الطبراني في «الصغير» (٢٨٥/١) ح/٤٧٠. وقال: «لم يزوه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا الوليد، تفرّد به هشام بن أبي خالد» اهـ. عند ابن عديّ (في الموضع السابق) وقال: «وهذا الذي قاله عبدان غلط، وأخطأ. والحديث «عن سعيد بن بشير عن الزهري» أصوب من «سعيد ابن بشير عن قتادة»؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين - أيضاً - اهـ.

وتابعه عن الزهري: سفيان بن حسين. وتقدم في [ح/٣٤٩].

وخالفه عن الزهري: معمر؛ فرواه عنه من قوله.

أخرجه عبدالرزاق في (٣٠٥/٥) ح/٩٦٩٨.

[ح/٣٥٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير.

قال أبوداود - في إثر إخراجه للحديث من طريق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير -: «رواه معمر وشعيب وعُقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم. وهذا أصح عندنا» اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٢/٢) ح/٢٢٤٩: «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين..» فذكره. ثم قال: «قال أبي: هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً. لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ. وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب، قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد، قوله» اهـ.

وقال في (٣١٨/٢ - ٣١٩) ح/٢٤٧١: «قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن

نمير عن سفيان بن حسين. وسعيد بن بشير. وأرى أنه من كلام سعيد بن المسيب» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» - إثر إخراجه للحديث -: «تفرّد به سفيان بن حسين وسعيد

ابن بشير عن الزهري». فقال ابن التركماني: «ففي تفردهما به ثلاث علل». فذكر في الأولى

تضعيف العلماء لسفيان عن الزهري ولسعيد بن بشير مطلقاً. وفي الثانية كلام أبي داود المتقدمين

وفي «التلخيص الحبير» (١٨٠/٤) ذكر كلام أبي داود المتقدم وكلام أبي حاتم وأن أحسن

[ر/١٣٦] وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ^(١) إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ. فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ^(٢) السَّبَقَ، وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[ر/١٣٧] وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ.

أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ثم قال: «وكذا هو في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد، قوله^(٣). وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل. وضرب على «أبي هريرة»^(٤). قال: «وقد غلَطَ الشافعيُّ سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٥)، وهو بهذا الإسناد - أيضاً - اهـ.

[ر/١٣٦] تخريجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٣٧٣/٢) ك: الجهاد/ ب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها.

ورواية أبي مصعب (٣٤٩/١-٣٥٠). ك: الجهاد/ ب: العمل في المسابقة بالخيل.

كلاهما عن مالك «عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب...» فذكره.

ومن طريق مالك - أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠/١٠). (رواية يحيى بن بكير). تابعه عن يحيى بن سعيد: حفص بن غياث.

عند ابن أبي شيبة في (٥٢٧/٦) ح/٣٣٥٥١.

[ر/١٣٦] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/١٣٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن

(١) في (م): «يامن». وهو خطأ.

(٢) في (م): «أحد». وهو خطأ.

(٣) سيأتي في [ر/١٣٦].

(٤) مكانه في تاريخ ابن معين.

(٥) مكانه في «الأم».

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ - : وَذَلِكَ أَنْ يُرِيدَا أَنْ يُخْرَجَا سَبَقَيْنِ مِنْ عِنْدِهِمَا^(١) ، فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا [مُحَلَّلًا]^(٢) .
وَالْمُحَلَّلُ فَرَسٌ أَوْ أَكْثَرُ .

وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ كُفُؤًا^(٣) لِلْفَرَسَيْنِ ؛ لَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا [الْمُحَلَّلُ]^(٤) فَإِنْ سَبَقَهُمَا الْمُحَلَّلُ كَانَ مَا أَخْرَجَا جَمِيعًا لَهُ . وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْمُحَلَّلَ أَخْرَزَ السَّابِقُ مَالَهُ وَأَخَذَ مَالَ^(٥) صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَتَيَا مُسْتَوِيَيْنِ لَمْ يَأْخُذْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(٦) مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا .

وَإِنْ سَبَقَ^(٧) أَحَدُ الْفَارِسَيْنِ / صَاحِبَهُ ، فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ كَانَ لَهُ^[١/٢٣٩] السَّبَقُ ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ لَمْ يَغْرَمْ صَاحِبُهُ شَيْئًا ، وَأَخْرَزَ هُوَ مَالَهُ .
فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْإِسْتِبَاقِ^(٨) .

محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن الفقهاء الذين يتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل. إن سبق أحد وإن سبق لم يغرم شيئاً. وينبغي أن يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والجودة». * أبو الحسن الزفاء: لم أقف على ترجمته.

[ر/١٣٧] درجته :

إسناده فيه من لم أعرفه وهو أبو الحسن الرفاء.

(١) في (أ): «من عند أحدهما». وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) رسمت في الأصول «كفنا».

(٤) من (أ).


(٥) في (م): «قال».

(٦) قوله: «واحد منهما» وقع في (م): «منهما منهما». وهو خطأ.

(٧) أي أعطى السَّبَقَ. وانظر «النهاية» (٣٣٨/٢) «لسان العرب» (١٠/١٥١).

(٨) في (م): «الأسباق».

وَالثَّالِثُ^(١): سَبَقُ يُعْطِيهِ الْوَالِي أَوْ الرَّجُلُ غَيْرُ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعاً
بِهِ فَيَجْعَلُهُ لِلسَّابِقِ . وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لِلْمُصَلِّي^(٢) وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَمَا^(٣)
يَلِيهِ بِقَدْرِ مَا يَرَى . فَمَا جَعَلَ لَهُمْ كَانَ لَهُمْ عَلَى مَا جَعَلَ لَهُمْ^(٤) .



- (١) وقد تقدم وجهان: أحدهما: أن يخرجوا سَبَقِينَ من عندهما (معاً). فلا يجوز حتى يدخلوا بينهما مُحَلَّلًا. والثاني: أن يخرج السَّبَقَ أحدهما فلا يشترط المُحَلِّلَ .
- (٢) قال في «النهاية» (٥٠/٣): «المُصَلِّي في خيل الحَلْبَةِ: هو الثاني. سُمِّي به لأن رأسه يكون عند صلا الأول، وهو ما عن يمين الذئب وشماله» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤٦٦/١٤ - ٤٦٧).
- (٣) في (أ): «ومن يليه». وهو يناسب «الفارس» وما أثبتته من (م) يناسب «الفَرَس» وفي «الأم» «والذي يليه» وهو يناسبهما معاً.
- (٤) «الأم» (٤/٢٣٠). وانظر «مختصر المزني» (ص ٢٨٧).

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

كتاب الأيمان والنذور (٢)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَالْكَعْبَةِ. وَأَبِي. وَكَذَا. وَكَذَا [مَا كَانَ] (٣) فَحَنِثَ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: لَعَمْرِي (٤).

قَالَ (٥): وَكُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ (٦) مِنْهِيَ عَنْهَا مِنْ قَبْلِ قَوْلِ

(١) من (أ).

(٢) في (م): «والنذر» وما أثبتته من (أ) موافق لترجمة الباب في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف. و«الأيمان» جمع يمين وهو الحلف. قال في «معجم مقاييس اللغة» (١/١٥٩): «وسمى الحلف يميناً لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق يمينه على يمين صاحبه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٣/٤٦٣).

و«النذور»: جمع نذر قال في «النهاية» (٥/٣٩): «يقال نذرت أنذر وأنذر نذراً، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرئاً، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٥/٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) سقط من (م)، فأثبتته من (أ) وكذلك هو في «الأم».

(٤) قال في «النهاية» (٣/٢٩٨): «والعمر بالفتح: العمر. لا يقال في القسم إلا بالفتح» اهـ. وفي «لسان العرب» (٤/٦٠١): «والعرب تقول في القسم: لعمرى ولعمرى، يرفعونه بالابتداء ويضمرون الخبر، كأنه قال: لعمرى قسمي أو يميني أو ما أحلف به» اهـ. وانظر مزيداً لهذا في ص (٧٦٥).

(٥) «الأم» (٧/٦١). وانظر: «مناقب الشافعي» للمصنف (١/٤٠٣).

(٦) في (أ): «مكروه» وفيه إخبار عن المؤنث بالمذكر، فهو لحن، والصواب أثبتته من (م) وكذلك هو في «الأم» و«مناقب الشافعي» للمصنف. والمقصود كراهة التحريم. والله أعلم.

وقد أخرج أبوداود في (٣/٢٢٣) ح/٣٢٥١. ك: الأيمان والنذور/ ب: في كراهية الحلف بالآباء. والترمذي في (٤/١١٠) ح/١٥٣٥. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله وأحمد في (٢/١٢٥).

وابن حبان في (١٠/١٩٩ - ٢٠٠) ح/٤٣٥٨.

والحاكم في (١/١٨) و(٤/٢٩٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٩/١٠).

جميعهم من طريق «الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة. فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (لفظ أبي دواد، ونحوه عند ابن حبان).

وفي لفظ للحاكم: «فقد كفر».

ولفظ الترمذي وأحمد والحاكم في الرواية الأخرى: «فقد كفر أو أشرك».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

تابعه عن سعيد: منصور بن المعتمر، والأعمش، وسعيد بن مسروق الثوري. (وذكروا أن سبب الحديث هو قول عمر: وأبي). انظر [ح/٣٥١] وما بعده.

منصور والأعمش: عند الطيالسي في (ص ٢٥٧) ح/١٨٩٦. قال: ثنا شعبة.

وعبدالرزاق في (٨/٤٦٧ - ٤٦٨) ح/١٥٩٢٦. قال: أخبرنا الثوري.

ومن طريق عبدالرزاق: أحمد في (٢/٣٤).

كلاهما (شعبة وسفيان الثوري): عن منصور والأعمش.

سعيد بن مسروق: عند عبدالرزاق (مقروناً بمنصور والأعمش في الموضوع السابق).

ومن طريقه: أحمد (في الموضوع السابق).

والحاكم (في الموضوع السابق). وهذا - كما تقدم - من طريق سفيان الثوري عن أبيه به.

وعند أحمد - أيضاً - في (١/٤٧) (وجعله من مسند عمر).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٩٧) ح/٨٢٦. (وجعله من مسند عمر).

والحاكم - أيضاً - في (١/٥٢) وقال: «عن ابن عمر قال: قال عمر».

ثلاثهم من طريق إسرائيل عن سعيد بن مسروق به.

تابعه عن الأعمش: وكيع وأبوعوانة (الوضاح). بنحو حديث شعبة والثوري.

وكيع: عند أحمد في (٢/٥٨، ٦٠).

وابن أبي شيبة: (٣/٧٩) ح/١٢٢٨٠.

وأبوعوانة: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٩٦) ح/٨٢٥.

خالفه عن شعبة (عن منصور): محمد بن جعفر (غندر) ووهب بن جرير. فروياه عنه بإسناده إلى سعد بن عبيدة عن رجل من كندة عن ابن عمر بنحوه.

غندر: عند أحمد في (٢/٨٦ - ٨٧، ١٢٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٩/١٠).

وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٩٩ - ٣٠٠) ح/٨٣٠.

وخالفه عن منصور: شيبان بن عبدالرحمن التميمي، وجرير بن عبد الحميد؛ فروياه بإسناد غندر ووهب السابق (بإدخال الرجل من كندة) بين سعيد وابن عمر. إلا أن شيبان سمّاه فقال: «محمد الكندي».

شيبان: عند أحمد في (٢/٦٩). جرير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٠٠) ح/٨٣١.

ورواه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله، فقال: «من حلف بغير الله فقال فيه قولاً شديداً»

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَكُتْ» (١).

[ح/٣٥١] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي (٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْصُمْتُ».

[ح/٣٥١] تخريجه :

أخرجه مسلم في (٣/١٢٦٧) ك: الأيمان/ ب: النهي عن الحلف بغير الله. ح/٤. قال: «حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان» به.

تابعهما عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، ويحيى بن الربيع المكي.

أحمد: في (١١/٢)

أخرجه أحمد في (٦٧/٢).

وأما سبب الحديث: فخالفه عن ابن عمر: نافع وسالم بن عبد الله.

فقال نافع: إنه «سمع ابن عمر يقول: أدرك رسول الله ﷺ عمر في بعض أسفاره وهو يقول وأبي وأبي. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» حديث متفق عليه.

وسياقي في [ح/٣٥١ - ٣٥٢].

وفي رواية سالم: ذكره بنحوه وزاد: «قال عمر: والله ما حلفت بها بعد ذا كراً ولا آثراً. وهو - أيضاً - متفق عليه. وسياقي في [ح/٣٥٣].

درجته:

اختلف العلماء في هذا الحديث:

فصححه ابن حبان والحاكم - وتقدم في مصنفيهما - وأحمد شاكر والألباني. وحسنه الترمذي - وتقدم -.

وذهب بعضهم إلى تضعيفه منهم الطحاوي والمصنف - فقالوا: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، وأن الوساطة بينهما الرجل من كنده وهو محمد الكندي. وهو مجهول والله أعلم.

انظر «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٠٠) «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/٢٩). تعليق أحمد شاكر على «مسند أحمد» (٧/١٩٩ - ٢٠٠ شاكر) ح/٥٣٧٥. «الإرواء» (٨/١٨٩ - ١٩١) ح/٢٥٩١.

(١) تخريجه فيما يلي.

(٢) في (أ): «وأبي وأبي». وما أثبتته من (م) هو الصواب الموافق لمصادر التخريج التي أخرجه من طريق سفیان بن عيينة: وفي غيرها جاء: «وهو يحلف بأبيه».

- الحميدي: في (٣٠١/٢) ح/٦٨٦.
- يحيى بن الربيع: سيأتي في [ح/٣٥٢].
- تابعه عن إسماعيل بن أمية: ابن عُلَيْة:
- عند ابن أبي شيبة في (٧٨/٣) ح/١٢٢٧٦.
- وتابعه عن نافع: الليث بن سعد، ومالك وجويرية بن أسماء، وعبيدالله بن عمر والوليد بن كثير، والضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وأيوب السَّخْتِيَانِي، وعبدالكريم ابن أبي المخارق.
- الليث: عند البخاري في (١١١/٤) ح/٦١٠٨. ك: الأدب/ ب: من لم ير إكفار من قال ذلك^(١) متأولاً أو جاهلاً.
- ومسلم في (١٢٦٧/٣) ح/٣.
- مالك في «الموطأ»: رواية الشيباني (١٧٥/٣) ح/٧٥٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف بغير الله.
- رواية يحيى الليثي - (٣٨٢/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: جامع الأيمان.
- ورواية سويد (ص ٢٢٠-٢٢١) ك: النذور والكفارات/ ب: ما جاء في الأيمان.
- ورواية أبي مصعب (٢١٨/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: جامع الأيمان. ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٢٠١/١٠) ح/٤٣٥٩، ٤٣٦٠. والبغوي في (٢٧١/٥) ح/٢٤٢٤.
- جميعهم عن مالك به بلفظه عدا الشيباني فلفظه قريب.
- ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري والدارمي والمصنف.
- البخاري: في (٢١٨/٤) ح/٦٦٤٦. ك: الأيمان/ ب: لا تحلفوا بأبائكم (رواية القعني).
- الدارمي: في (١٨٥/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: النهي عن أن يحلف بغير الله. (رواية الحكم بن المبارك).

(١) أي قال لأخيه: «ياكافر». وقد تقدمت في باب قبل الباب المشار إليه.

- المصنف: في «السنن الكبرى» (٢٨/١٠). (رواية القعنبي).
- جويرية: عند البخاري في (٢٦١/٢) ح/٢٦٧٩. ك: الشهادات/ ب: كيف يستحلف (مختصراً).
- والطيالسي في (ص ٥)^(١).
- وأبي يعلى في (٣١٩/٥) ح/٥٨٠٦.
- عبيدالله: عند مسلم في (١٢٦٧/٣) ح/٤. (من طريق عبدالله بن نمير ويحيى القطان عن عبيدالله).
- والترمذي في (١١٠/٤) ح/١٥٣٤. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (من طريق عبدة عن عبيدالله) وقال: «حسن صحيح».
- وأحمد في (١٧/٢، ١٤٢) (من طريق يحيى القطان وعبدالله بن نمير ومحمد بن عبيد عن عبيدالله).
- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠/٢ - ٢٩١) ح/٨١٨، ٨١٩ (من طريق شجاع بن الوليد عن عبيدالله).
- وخالفه عن عبيدالله: زهير بن معاوية؛ فرواه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. (فجعله من مسند عمر).
- أخرجه أبوداود في (٢٢٢/٣) ح/٣٢٤٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: في كراهية الحلف بالآباء.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٩/١٠).
- وخالفه عن عبيدالله: - أيضاً - جنادة بن سلم؛ فرواه عنه عن سالم بن عبدالله عن أبيه به.
- أخرجه الطبراني في (٣٠١/١٢) ح/١٣١٧٩.
- الوليد: عند مسلم (في الموضوع السابق).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٨/١٠).
- الضحاك وابن أبي ذئب: عند مسلم (في الموضوع السابق).

(١) لم ترقم أحاديثه في أول الكتاب.

- أيوب: عند مسلم - أيضاً - (في الموضع السابق). قال: «حدثني بشر بن هلال، حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب» به.
- خالفه عن أيوب: وهيب فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر مرفوعاً. (فجعله من مسند عُمر). أخرجه الطبراني في (٧١/١) ح/٨١.
- عبدالكريم: عند مسلم (في الموضع السابق). قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني عبدالكريم» به.
- خالفه عن عبدالرزاق: إسحاق الدبري. فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر مرفوعاً. فجعله من مسند عمر.
- وهو في «المصنّف» (٤٦٧/٨) ح/١٥٩٢٤.
- وخالفه عن نافع: عبدالله بن عمر العُمري. فرواه عنه عن ابن عُمر عن عُمر مرفوعاً. (فجعله من مسند عُمر).
- أخرجه عبدالرزاق في (٤٦٧/٨) ح/١٥٩٢٣.
- وتابعه عن ابن عمر: عبدالله بن دينار وسالم بن عبدالله.
- عبدالله بن دينار (المعنى): عند البخاري في (٥١/٣) ح/٣٨٣٦. ك: مناقب الأنصار/ ب: أيام الجاهلية (من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار).
- وفي (٢١٨/٤) ح/٦٦٤٨. ك: الأيمان والندور/ ب: لا تحلفوا بأبائكم (مختصراً. عن موسى بن إسماعيل عن عبدالعزيز بن مسلم عن ابن دينار).
- ومسلم في (١٢٦٧/٣) ح/٤.
- والنسائي في (٤/٧) ح/٣٧٦٥. ك: الأيمان والندور/ ب: التشديد في الحلف بغير الله.
- وفي «الكبرى» (١٢٢/٣) ح/٤٧٠٥.
- كلاهما (مسلم والنسائي) من طريق إسماعيل بن جعفر بإسناد البخاري السابق.
- وأحمد في (٢٠/٢، ٧٦، ٩٨). (من طريق سفيان الثوري وسليمان بن بلال وصالح بن قدامة عن ابن دينار).

[ح/٣٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهٖ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ..
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ سُفْيَانَ (١).

وابن حبان في (١٠/٢٠٤ - ٢٠٥) ح/٤٣٦٢.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩ - ٣٠).
كلاهما (ابن حبان والمصنف) من طريق إسماعيل بن جعفر بإسناد البخاري.
خالفه عن عبدالعزيز بن مسلم (عن عبدالله بن دينار): يزيد بن سنان؛ فرواه عنه بإسناده إلى عبدالله ابن عمر عن عمر مرفوعاً (فجعله من مسند عمر).
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٩١) ح/٨٢٠.
سالم بن عبدالله: سيأتي في [ح/٣٥٣].

[ح/٣٥١] **درجته :**

إسناد المصنف معلق. ورجال الشافعي رجال الشيخين. والحديث متفق عليه.
وأما الاختلاف في إسناده (فجعله بعضهم من مسند ابن عمر. وجعله بعضهم من مسند عمر):
فقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح» (١١/٥٤٢) فقال: «يشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين» اهـ.

[ح/٣٥٢] **رجال السند :**

* أبو حامد بن بلال: هو أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال. تقدّم.
* يحيى بن الربيع المكي: ترجم له تقي الدين الفاسي ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تقدّم.

[ح/٣٥٢] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨)، وفي «الصغير» (٢/٤٣٧) ح/١٧٩٢. بإسناده ولفظه.

[ح/٣٥٢] **درجته :**

إسناده فيه من لم يتبين حاله، وهو يحيى بن الربيع، وقد تابعه عدد تقدموا في [ح/٣٥١].
والحديث متفق عليه.

(١) لم يشر المصنف إلى إخراج البخاري له من هذا الوجه. فكأنه أراد لفظ «أبي وأبي».

[ح/٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «[أَلَا]»^(١) إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا/ بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢).

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

[ح/٣٥٣] رجال السند :

* سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: القرشي، العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله، المدني، أحد الفقهاء السبعة. ثبت عابد فاضل. من كبار الثالثة. ت (١٠٦هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٤/١١٥). الجرح والتعديل (٤/١٨٤). تهذيب التهذيب (٣/٣٧٨). التقريب (٢١٨٢)

[ح/٣٥٣] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٧/٦١).

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعبيدالله بن سعيد، وأحمد بن حنبل، والحميدي، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ، ومحمود بن آدم، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، ويحيى بن الربيع المكي.

ابن أبي شيبة: في (٣/٧٨) ح/١٢٢٧٥.

ومن طريقه: مسلم في (٣/١٢٦٦) ك: الأيمان/ ب: النهي عن الحلف بغير الله. ح/٢.

(١) سقط من (م).

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٠/٥٨): «أما قوله: «ذاكراً» فليس من الذكر بعد (كذا في الأصل ولعلها ضد) النسيان، إنما أراد: متكلاً به، كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. وقوله: «ولاً آثراً» يريد ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به» اهـ.

وانظر ما حكاه عنه الترمذي في (٤/١١٠) في إثر ح/١٥٣٣.

(٣) ظاهر كلام المصنف - رحمه الله - أن البخاري أخرجه من هذا الوجه موصولاً. والصواب أنه إنما ذكره تعليقاً كما بينته في التخريج.

- عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضوع السابق).
 وأبي يعلى في (٢٠٢/٥) ح/٥٤٥٩.
 زهير: عند مسلم (في الموضوع السابق).
 وأبي يعلى في (١٨٥/٥) ح/٥٤٠٧.
 قتيبة بن سعيد: عند الترمذي في (١٠٩/٤) ح/١٥٣٣. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله تعالى.
 والنسائي في (٤/٧) ح/٣٧٦٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بالآباء.
 وفي «الكبرى» (١٢٢/٣ - ٢٢٣) ح/٤٧٠٧.
 عبيدالله بن سعيد: عند النسائي (في الموضوعين السابقين).
 أحمد: في (١٨/٢).
 الحميدي: في (٢٨٠/٢) ح/٦٢٤.
 محمد بن أبي عبدالرحمن^(١) ومحمود: عند ابن الجارود في (ص٢٣٢) ح/٩٢٢.
 إسحاق: عند أبي يعلى في (٢١٧/٥) ح/٥٥١٢.
 عيسى بن إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) ح/٨١٦.
 يحيى بن الربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٨/١٠).
 ومن طريق سفيان هذه علقه البخاري في (٢١٨/٤) بإثر ح/٦٦٤٧.
 خالفه عن ابن عيينة: محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ. وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن أبي عمر العدني. فرووه عنه بإسناده إلى ابن عمر عن عمر مرفوعاً (فجعلوه من مسند عمر)
 محمد بن عبدالله وسعيد: عند النسائي في (٥-٤/٧) ح/٣٧٦٧.
 وفي «الكبرى» (١٢٣/٣) ح/٤٧٠٨.
 ذكرهما مقترنين وقال: «واللفظ له» يعني لسعيد.
 ابن أبي عمر: عند ابن ماجة في (٦٧٧/١) ح/٢٠٩٤. ك: الكفارات/ ب: النهي أن

(١) وهو محمد بن يزيد المقرئ. وقد رواه عنه النسائي مقروناً بسعيد المخزومي فجعله من مسند عمر، وسيأتي في المخالفات.

يحلف بغير الله .

والاسماعيلي (كما في الفتح : ٥٤٢/١١).

معمر .

وتابعه عن الزهري :

عند أحمد في (٧/٢) . قال : «ثنا عبدالأعلى عن معمر» به .

عبدالرزاق في (٤٦٦/٨) ح/١٥٩٢٢ . فرواه عنه بإسناده إلى عبدالله بن

خالفه عن معمر :

عمر عن عمر مرفوعاً (فجعله من مسند عمر) .

ومن طريق عبدالرزاق : مسلم في (١٢٦٦/٣) ح/٢ .

وأحمد في (٣٦/١) .

ومن طريقهما (أعني عبدالرزاق فأحمد) : أبوداود في (٢٢٢/٣ - ٢٢٣)

ح/٣٢٥٠ . ك : الأيمان والنذور / ب : في كراهية الحلف بالآباء .

ومن طريق عبدالرزاق - أيضاً - : المصنف في «السنن الكبرى»

(٢٨/١٠) .

وفي «الصغير» (٤٣٧/٢) ح/١٧٩١ .

يونس بن يزيد وعُقَيْل بن خالد، ومحمد بن الوليد الرُّبَيْدي، وشعيب بن

وخالفه عن الزهري :

أبي حمزة، وإسحاق الكلبي . فرووه عنه عن سالم عن ابن عمر عن عمر

مرفوعاً . (فجعلوه من مسند عمر) .

عند البخاري في (٢١٨/٤) ح/٦٦٤٧ . ك : الأيمان والنذور / ب : لا

يونس :

تحلفوا بأبائكم .

ومسلم في (١٢٦٦/٣) ح/١ .

عند مسلم (في الموضوع السابق) .

عُقَيْل :

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠/٢) ح/٨١٧ .

وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (١٩٥/٥) .

عند النسائي في (٥/٧) ح/٣٧٦٨ .

الرُّبَيْدي :

وفي «الكبرى» (١٢٣/٣) ح/٤٧٠٩ .

ومن طريقه : أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/١٩٥ - ١٩٦) .

شعيب :

عند أحمد في (١٨/١) .

وَرَوَيْنَا^(١) فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ. وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

[ح/٣٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. فَذَكَرَهُ.

إسحاق الكلبي: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (١٩٦/٥).

وتابعه عن سالم: يحيى بن أبي إسحاق (مختصراً).

عند النسائي في (٤/٧) ح/٣٧٦٥. ب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى.

وفي «الكبرى» (١٢٢/٣) ح/٤٧٠٦.

وأحمد في (٤٨/٢) وسقط منه اسم يحيى (وروايته أتم).

وتابعه عن عبدالله بن عمر: نافع وعبدالله بن دينار. وتقدما في [ح/٣٥١، ٣٥٢].

[ح/٣٥٣] **درجته**: إسناده صحيح.

وإسناد الشافعي على شرط الشيخين.

والحديث في صحيح مسلم.

وهو في صحيح البخاري من مسند عمر.

وتوجيه الاختلاف فيه هل هو من مُسند ابن عمر أو من مُسند عمر. تقدّم في [ح/٣٥١].

[ح/٣٥٤] **رجال السند**:

* محمد بن صالح بن هانيء النيسابوري: أثنى عليه ابن الأخرم، ووصفه بالورع والإخلاص. وقال

السبكي: سمع الكثير بنيسابور ولم يسمع غيرها، سمع ابن خزيمة وغيره. ت (٣٤٠هـ).

السير (٤١٤/١٣). طبقات السبكي (١٧٤/٣).

(١) في (أ) «ورويناه» وهو خطأ، إذ الحديث التالي غير الحديث الحالي.

(٢) في (م): «أبانا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ .

* السريُّ بن خزيمة بن معاوية: الأبيورديُّ، النيسابوريُّ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحاكم: هو شيخ فوق الثقة. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الحجة. ت (٢٧٥هـ).
«الثقات» (٣٠٢/٨). السير (٢٤٥/١٣).

* موسى بن إسماعيل: هو المنقري.

* وهيب: هو ابن خالد. وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي. (تقدّموا).

* ثابت بن الضحاك بن خليفة، الأشهلي. صحابي مشهور. شهد بيعة الرضوان. وقيل شهد بدرًا - أيضاً. - ت (٦٤هـ) على الراجح / ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١٩٧/١). الإصابة (١٩٣/١). تهذيب التهذيب (٨/٢)

[ح/٣٥٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣/٨) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السريُّ بن خزيمة» به بنحو لفظه. ويتقديم وتأخير في الجملتين الأخيرتين.

تابعه^(١) عن موسى بن إسماعيل: البخاري في (١١٠/٤) ح/٦١٠٥. ك: الأدب/ ب: من كَفَّرَ أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

وتابعه عن وهيب: مُعَلَّى بن أسد وسَهْل بن بَكَّار

عند البخاري في (٢١٩/٤) ح/٦٦٥٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ.

عند الطبراني في (٧٢/٢) ح/١٣٢٦. سهل:

وتابعه عن أيوب: شُعْبَةُ، وَمَعْمَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَفِيَّانُ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. شعبة: عند مسلم في (١٠٥/١) ك: الإيمان/ ب: غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه. ح/١٧٧.

والطبراني في (٧٢/٢) ح/١٣٢٧.

(١) هذه المتابعات بعضها مختصر مقتصر على جملة الشاهد من الحديث، وبعضها تامٌّ (كوروده هنا)، وبعضها أضاف إلى جملة الشاهد ولم تصل إلى التمام. والمتابعات التي لم يأت للشاهد فيها ذكر لم أذكرها، على المعتاد. والله المستعان.

معمر:

عند عبدالرزاق في (٤٧٩/٨) ح/ ١٥٩٧٢ .

ومن طريقه: أحمد في (٣٤/٤) .

والطبراني في (٧٢/٢) ح/ ١٣٢٤ .

عند الطبراني في (٧٢/٢ - ٧٣) ح/ ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠

يحيى بن أبي كثير وخالد الحذاء وأبو عبدالله (كذا لم ينسب) .

عند البخاري في (٩٩/٤) ح/ ٦٠٤٧ . ك: الأدب/ ب: ما يُنهي عن

السباب واللعن .

ومن طريقه: البغوي في (٢٧٥/٥) ح/ ٢٤٢٥ .

ومسلم في (١٠٤/١) ح/ ١٧٦ .

وأبي داود في (٢٢٤/٣) ح/ ٣٢٥٧ . ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء

في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام .

والترمذي في (١١٥/٤) ح/ ١٥٤٣ . ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء

في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام .

والنسائي في (٦/٧) ح/ ٣٧٧١ . ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بملة

سوى الإسلام .

وفي «الكبرى» (١٢٤/٣) ح/ ٤٧١٢ .

وأحمد في (٣٣/٤) من طرق عن يحيى .

والطيالسي في (ص ١٦٦) ح/ ١١٩٧ .

ومن طريقه: أبو عوانة في (١/٤٤ - ٤٥) .

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٠/١٠) .

وفي «الصغير» (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) ح/ ١٧٩٤ .

وعند عبدالرزاق في (٤٨٢/٨) ح/ ١٥٩٨٤ .

ومن طريقه: الطبراني في (٧٣/٢) ح/ ١٣٣١ .

والبغوي في (٢٧٥/٥) ح/ ٢٤٢٦ .

وعند ابن الجارود في (ص ٢٣٢) ح/ ٩٢٤ .

وأبي يعلى في (٢٠٣/٢) ح/ ١٥٣٢ .

حماد فمن بعده:

وتابعه عن أبي قلابة:

يحيى بن أبي كثير:

[ح/٣٥٥] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا. وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١).

وأبي عوانة - أيضاً - في (١/٤٤ - ٤٥).
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٠٤) ح/٨٣٥، ٨٣٦.
وابن حبان في (١٠/٢٠٩) ح/٤٣٦٧.
والطبراني - أيضاً - في (٢/٧٣ - ٧٥) ح/١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤،
١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧.
عند البخاري في (١/٤١٩) ح/١٣٦٣. ك: الجنائز/ ب: ما جاء في
قاتل النفس.

ومسلم في (١/١٠٥) ح/١٧٧.
والنسائي في (٧/٦٥) ح/٣٧٧٠.
وفي «الكبرى» (٣/١٢٣) ح/٤٧١١.
وابن ماجة في (١/٦٧٨) ح/٢٠٩٨.
وأحمد في (٤/٣٣، ٣٤) من طُرُقِي عن خالدٍ.
وأبي عوانة في (١/٤٥ - ٤٦).
وابن حبان في (١٠/٢٠٨) ح/٤٣٦٦.
عند الطبراني في (٢/٧٥) ح/١٣٣٩.

أبو عبد الله:

[ح/٣٥٤] **درجته** : إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

[ح/٣٥٥] **تخرجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠) وفي «الصغير» (٢/٤٣٨) ح/١٧٩٣. قال:
«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عقّان، ثنا زيد
ابن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «...»

(١) قال في «معالم السنن» (٤/٣٥٨): «فيه دليل على أنّ من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يَأْتُم ولا يلزمه الكفارة؛ وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً». اهـ.

[ح/٣٥٦] وَ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا» .

فذكره بلفظه .

تابعه عن زيد: أحمد بن حنبل في (٣٥٥/٥) وقال «ابن بريدة» (بتقديم وتأخير).
ومن طريقه: أبوداود في (٢٢٤/٣ - ٢٢٥) ح/٣٢٥٨. ك: الأيمان/
ب: الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام.

وتابعه عن حسين: الفضل بن موسى ويحيى بن واضح والحسن بن شقيق.
عند النسائي في (٦/٧) ح/٣٧٧٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف
بالبراءة من الإسلام.
وفي «الكبرى» (٤٧١٣/٣).

وقال فيهما «من قال إني بريء...» .
وابن ماجة في (٦٧٩/١) ح/٢١٠٠. ك: الكفارات/ ب: من حلف
بملة غير الإسلام.. وقال: «من قال إني بريء...» .

عند أحمد في (٢٥٦/٥) بلفظ النسائي وابن ماجة: يحيى بن واضح:
عند الحاكم في (٢٩٨/٤) بلفظ: «من قال أنا بريء...» وقال: «صحيح
على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي^(١).

* عبدالله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي: أبو سهل المروزي، قاضيهما. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٥)
أو (١١٥هـ) /ع.

التاريخ الكبير (٥١/٥). الجرح والتعديل (١٣/٥). تهذيب التهذيب (١٣٧/٥). التقريب
(٣٢٣٨).

[ح/٣٥٥] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ح/٣٥٦] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠/١٠)، قال: «حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف
- إملاءً - أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي
بكير، ثنا زهير بن معاوية، ثنا الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٢/٨): «الحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقاً. فهو على شرط مسلم
وَحَدَّثَهُ» اهـ.

[ر/١٣٨] وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ .
 [ر/١٣٩] وَقَتَادَةَ، فِيمَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ حَنَثَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

«من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خببَ زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا» .
 تابعه عن زهير: أحمد بن يونس، ومالك بن إسماعيل (أبوغسان).
 أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٢٢٣/٣) ح/٣٢٥٣. ك: الأيمان/ ب: في كراهية الحلف بالأمانة (مختصراً).
 أبوغسان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/٣٧٢-٣٧٣) ح/١٣٤٢.
 وتابعه عن الوليد: وكيع، وعبدالله بن داود.
 وكيع: عند أحمد في (٣٥٢/٥).
 وابن حبان في (٢٠٥/١٠) ح/٤٣٦٣.
 عبدالله بن داود: عند الحاكم في (٢٩٨/٤). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
 * الوليد بن ثعلبة: الطائي، أو العبدى، البصري. ثقة، من السادسة/ د س ق.
 التاريخ الكبير (٨/١٤٢)، الجرح والتعديل (٩/٢). تهذيب التهذيب (١١/١١٦) التقريب (٧٤٤٥).
 * ابن بريدة: هو عبدالله بن بُريدة. تقدّم في الحديث السابق.

[ح/٣٥٦] **درجته :**

إسناده صحيح .

[ر/١٣٨] **تخريجهما :**

[ر/١٣٩] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال سعيد: كان قتادة والحسن يقولان: ليس عليه كفارة - يعني من حلف باليهودية والنصرانية ثم حنث - .
 * سعيد هو ابن عبدالعزيز أو ابن أبي عروبة.

[ر/١٣٨] **درجتها :**

[ر/١٣٩] إسناده ضعيف؛ الوليد بن مسلم مع ثقته كثير التدليس والتسوية. ولم يصرح بسماعه من سعيد بن عبدالعزيز أو ابن أبي عروبة.

[ح/٣٥٧] وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي^(١) دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا:
فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ:

لَا يَصِحُّ. وَلَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَا غَيْرِهِ.
وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي^(٢) دَاوُدَ الْحَرَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

[ح/٣٥٧] تخریجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا زيد بن عبدالعزيز الموصلي، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك الحراني، ثنا محمد بن سليمان (ح). قال: وأخبرنا ابن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج، قالوا: ثنا عبدالله بن محمد بن عيشون، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنت. قال: «[فيه] كفارة يمين».

* سليمان بن أبي داود: الحراني، بؤمة^(٣). قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدًا. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

التاريخ الكبير (١١/٤). الجرح والتعديل (١١٥/٤). المعجروحين (٢٣١/١). ميزان الاعتدال (٢٠٦/٢).

[ح/٣٥٧] درجته :

ضعيف جدًا؛ تفرّد به سليمان بن أبي داود.



(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) وقيل إن ولده محمد بن سليمان هو الذي اشتهر بهذا. انظر «المشبه» (١٠١/١). لسان الميزان (١٠٧/٣).

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا^(١) فَوَاسِعٌ لَهُ - وَأَخْتَارُ - أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى [غَيْرَهَا]^(٢) خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣).

[ح/٣٥٨] أَخْبَرَنَا^(٤) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ - يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ /: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى [غَيْرَهَا]^(٦) خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[ح/٣٥٨] رجال السنن :

* العباس بن الفضل: الأسفاطي. صدوق، جاور بمكة. ت (٢٨٣هـ).

(١) في «الأم»: «فرأى خيراً منها».

(٢) سقطت من الأصل، فاستدركتها من «الأم». وهي ثابتة في جميع مصادر التخريج. انظر تخريج [ح/٣٥٨].

(٣) «الأم» (٦١/٧).

(٤) في (م): «أخبرنا».

(٥) قوله: «حدثنا» وقع في (م): «عن».

(٦) سقطت من (م).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

[ح/٣٥٩] [وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ] ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اللُّبَاب (٥٤/١). السَّيْر (٣٨٧/١٣). الوافي بالوفيات (٦٥٨/١٦).

* عبدالعزيز بن المُطَّلِبِ بن عبدالله بن حَنْطَبِ المخزومي: المدني، أبوطالب. صدوق من السابعة. مات في خلافة المنصور/ خت م ت ق.

التاريخ الكبير (٢١/٦). الجرح والتعديل (٣٩٣/٥). تهذيب التهذيب (٣١٨/٦) التقريب (٤١٣٨).

[ح/٣٥٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٩). بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن أبي أويس: مسلم في (١٢٧٢/٣) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٣.

وتابعه عن سهيل: مالك وسليمان بن بلال.

مالك: سيأتي في [ح/٤٠٣].

سليمان: سيأتي في [ح/٤٠٤].

وتابعه عن أبي هريرة: أبو حازم الأشجعي (ولفظه أتم). وسيأتي في [ح/٤٠٢].

خالفه عن أبي هريرة: عبيدالله بن عبدالله بن موهب. فقال: «فرأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته». وهو ضعيف. وسيأتي في [ح/٣٦١].

[ح/٣٥٨] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل العباس. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٣٥٩] **تخريجه :**

أخرجه البخاري في (٢١٤/٤) ح/٦٦٢٢. ك: الأيمان والندور/ ب: قول الله - تعالى -: ﴿لَا

(١) زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد. ثقة ثبت. روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. من العاشرة. ت (٢٣٤هـ) / خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٤٢٩/٣). الجرح والتعديل (٥٩١/٣). تهذيب التهذيب (٢٩٦/٣). التقريب (٢٠٤٧).

(٢) سقط من (م).

يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ... ﴿١٠٠﴾. قال: «حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، حدثنا عبدالرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمامة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك واث الذي هو خير».

تابعه عن أبي النعمان: الدارمي في (١٨٦/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

وتابعه عن جرير: عدّد سيأتي ذكرهم في [ح/٣٩١، ٣٩٢].

وتابعه عن الحسن^(١): المبارك بن فضالة وعلي بن زيد بن جدعان، وهشام بن حسان، وعبدالله بن عون، وسليمان التيمي، وقرّة بن خالد، ويزيد بن إبراهيم، ويونس بن عبيد، وحُميد الطويل، وثابت البناني، وحبيب بن الشهيد، وقتاده، ومنصور بن زاذان وسماك بن عطية.

المبارك: عند أحمد في (٦٢/٥، ٦٣).

علي بن زيد: عند ابن أبي شيبة في (٨١/٣) ح/٣٢٠٢.

هشام بن حسان: سيأتي في [ح/٣٦٢، ٣٩٦، ٤٠٠].

ابن عون: سيأتي في [ح/٣٦٣، ٤٠١].

سليمان: سيأتي في [ح/٣٩٣].

قرّة: سيأتي في [ح/٣٩٤].

يزيد: سيأتي في [ح/٣٩٥].

يونس: سيأتي في [ح/٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠].

حميد: سيأتي في [ح/٣٩٧، ٣٩٩].

ثابت وحبيب: سيأتيان في [ح/٣٩٧].

قتادة: سيأتي في [ح/٣٩٨].

منصور: سيأتي في [ح/٣٩٩].

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦٢٤/١١): «وسرد الحافظ أبو القاسم عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله بن منده في «تذكرته» أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفساً وزيادة» اهـ.

[ح/٣٦٠] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

سماك: سيأتي في [ح/٤٠٠].

[ح/٣٥٩] درجته :

صحيح . متفق عليه .

[ح/٣٦٠] تخريجه :

أخرجه أبوداود في (٢٢٨/٣). ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين في قطيعة الرّحم. قال: «حدثنا المنذر بن الوليد، ثنا عبدالله بن بكر، ثنا عبيدالله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدّعها وليأت الذي هو خير...».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣-٣٤).

تابعه عن عبدالله بن بكر: أحمد في (٢/٢١٢).

خالفه عن عبيدالله: يحيى القطان؛ فقال: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير».

أخرجه النسائي في (١٠/٧) ح/٣٧٨١. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/١٢٧) ح/٤٧٢٣.

* عبيدالله بن الأحنس النخعي الخزاز: أبو مالك الكوفي. قال أحمد وابن معين وأبوداود والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يخطيء كثيراً. وقال الحافظ: صدوق. من السابعة/ع. بحر الدم (ص ٢٨٥). التاريخ الكبير (٥/٣٧٣). الثقات (٧/١٤٧). تهذيب التهذيب (٧/٣). التقريب (٤٢٨٩).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: عبيدالله بن عمّار وخليفة بن خياط.

عبيدالله: عند ابن ماجة في (١/٦٨٢) ح/٢١١١. ك: الكفارات/ ب: من قال كفارتها تركها.

خليفة: عند أحمد في (٢/١٨٥، ٢١٠-٢١١). (من طريقين عن خليفة).

والطيالسي في (ص ٢٩٩) ح/٢٢٥٩.

[ح/٣٦١] وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأْتَى (١) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» .

فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ» إِلَّا مَا لَا يُعْبَأُ بِهِ (٢) .

وخالفه عن عبدالله بن عمرو: عروة بن الزبير . فقال: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» .

أخرجه أحمد في (٢/٢٠٤) قال: «ثنا الحكم بن موسى ثنا مسلم بن

خالد عن هشام بن عروة عن أبيه» به .

تابعه عن الحكم: عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/٢٠٤) .

وتابعه عن مسلم: عمّار بن يزيد السّياري .

عند ابن حبان في (١٠/١٨٨) ح/٤٣٤٧ .

[ح/٣٦٠] درجته :

ضعيف . لا اضطرابه . ولمخالفته لما رواه الثقات في حديث أبي هريرة وفي حديث عبدالرحمن بن سمرة .

فقد جاء في حديث أبي هريرة «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» (٣) . وفي حديث عبدالرحمن بن سمرة: «فكفر عن يمينك واث الذي هو خير» (٤) .

[ح/٣٦١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤) ، قال: «أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سُرَيْجُ ثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ (مَرْفُوعاً) . وَلَفْظُهُ بِتَمَامِهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» .

(١) في (أ): «فأتى» . وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» كما في التخریج .

(٢) إسناده صحيح . وهو في «سنن أبي داود» (٣/٢٢٨) في إثر ح/٣٢٧٤ . وفيه: «إلا فيما لا يُعْبَأُ بِهِ» . وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/٣٤) .

(٣) وجاء بالفاظ أخرى في بعضها تقديم وتأخير . وانظر [ح/٣٥٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥] .

(٤) وجاء بالفاظ أخرى، في بعضها تقديم وتأخير . وانظر [ح/٣٥٩] والإحالات التي في تخريجه .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَادِيثُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنَّاكِيرٌ.
وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ^(١).


* يحيى بن عبدالله بن عبدالله بن مؤهّب التيمي: المدني. قال البخاري: تركه يحيى القطان. وقال أحمد: منكر الحديث ليس بثقة وأبوه لا يعرف. وقال الحافظ: «متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع». من السادسة. / ت ق.

بحر الدم (ص ٤٦٥). التاريخ الكبير (٨/٢٩٥). تهذيب التهذيب (١١/٢٢١). التقريب (٧٦٢٧).

* عبدالله بن عبدالله بن مؤهّب: أبو يحيى التيمي، المدني. مقبول، من الثالثة. / بخ د ت عس ق.
التاريخ الكبير (٥/٣٨٩). الجرح والتعديل (٥/٣٢١). تهذيب التهذيب (٧/٢٤). التقريب (٤٣٢٧).

[ح/٣٦١] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل يحيى بن عبدالله.



(١) «سنن أبي داود» (الموضع السابق). وانظر «بحر الدم» (ص ٤٦٥).

[باب] اليمين الغموس (١)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو الْعَبَّاسِ] (٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَمَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذًا وَكَذًا، وَلَمْ يَكُنْ، كَفَّرَ، وَقَدْ أَثِمَ وَأَسَاءَ حَيْثُ عَمِدَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ بَاطِلًا.

فَإِنْ قَالَ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُكْفَرَ وَقَدْ عَمِدَ الْبَاطِلَ؟
قِيلَ: أَقْرَبُهَا (٣) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَأْتِ (٤) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنِ يَمِينِهِ» (٥)؛ فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمِدَ الْحِنْثَ (٦).

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٧)، نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفَعَ رَجُلًا فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُ (٨).

وَقَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (٩)، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ.

وَذَكَرَ الْآيَةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ (١٠) وَمَا جَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ مِنْ

(١) قال في «النهاية» (٣/٣٨٦): «هي اليمين الكاذبة الفاجرة. كالتي يقطع بها الحالف. مال غيره، سميت

غموساً: لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار» اهـ.

قلت: وقوله: «كالتي يقطع... مال غيره» يشير به إلى ما فسره ابن مسعود. انظر «الفتح» (١١/٥٦٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (أ): «أمر بها» وهو خطأ، وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «فاليات» وهو خطأ.

(٥) سيأتي مسنداً عند المصنف في [ح/٣٦٢].

(٦) في (م): «الخبث». وهو خطأ.

(٧) سورة النور: ٢٢.

(٨) «الأم» (٧/٦١) وانظر: «أحكام القرآن» (ص ٤٥١). السنن الكبرى (١٠/٣٦). وسيأتي تخريجه في [ح/٣٦٤]

(٩) سورة المجادلة: ٢.

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٥١﴾ سورة المائدة.

الكفَّارَةَ، فِي بَابِ «لَغْوِ الْيَمِينِ»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٦٢] أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ [ح].

[ح/٣٦٢] رجال السند :

* أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، النيسابوري. قال أبو حاتم وصالح جزرية والذهبي: صدوق. وقال النسائي والدارقطني: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. من الحادية عشرة. ت (٢٦٣هـ). / س ق.

الجرح والتعديل (٤١/٢). ميزان الاعتدال (٨٢/١). تهذيب التهذيب (١٠/١). التقريب (٥).

* وهب بن جرير بن حازم بن زيد: الأزدي أبو عبد الله - أو أبو العباس - البصري. ثقة من التاسعة. ت (٢٠٦هـ). / ع.

التاريخ الكبير (١٦٩/٨). الجرح والتعديل (٢٨/٩). تهذيب التهذيب (١٤١/١١). التقريب (٧٤٩٩)

* هشام بن حسان الأزدي: القُرْدُوسِي - بالقاف - أبو عبد الله البصري. ثقة. من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه - قيل - كان يرسل عنهما^(٢). . . من السادسة ت (١٤٧ أو ١٤٨هـ). / ع.

التاريخ الكبير (١٩٧/٨). الجرح والتعديل (٥٤/٩). تهذيب التهذيب (٣٢/١١). التقريب (٧٣١٥).

[ح/٣٦٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا أبو كامل الجَحْدَرِي ثنا حمَّاد بن زيد عن هشام - في آخرين - به بلفظه.

* أبو طاهر الفقيه: هو محمد بن محمد بن محمش. وأبو حامد بن بلال: هو أحمد بن محمد بن بلال. تقدما.

وانظر تمام تخريجه من هذا الوجه في [ح/٣٩٦] وفي [ح/٤٠٠]. ومن وجوه أخرى في [ح/٣٥٩]

(١) «الأم» (٦٣/٧). كتاب «الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان».

(٢) انظر تفصيله في [ر/١٤٥]

[ح/٣٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ [٢٤٠/١] الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ أَبِي الْحَسَنِ] (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» (٢). وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَذَكَرَ رَوَايَةَ أَشْهَلٍ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ (٣) وَغَيْرِهِ (٤) عَنِ الْحَسَنِ.

[ح/٣٦٢] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل أبي الأزهر.
والحديث متفق عليه.

[ح/٣٦٣] رجال السند :

* أبو قلابَةَ: عبد الملك بن محمد الرقاشي. صدوق يخطيء تغير حفظه لما قدم بغداد. تقدم.
* محمد بن عبد الله بن المشني الأنصاري: تقدم.

(١) من (أ).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٣٣/١٣): «ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخُل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان».

قال: «ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً. بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل» اهـ.

(٣) صنيع المصنف يوهم بأن البخاري أخرجه من هذا الوجه موصولاً. وليس كذلك بل ذكره تعليقا على ما بينت التخريج.

(٤) ذكرتهم في تخريج [ح/٣٥٩].

* أشهل بن حاتم الجمحي: - مولاهم - البصري، أبو عمرو - وقيل: أبو حاتم - قال أبو حاتم: محله الصدق وليس بالقوي. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن معين: لا شيء. وعن أبي داود: كان صدوقاً. وقال العجلي: بصري ضعيف. وقال الحافظ: صدوق يخطيء، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ). / خ ت.

التاريخ الكبير (٦٨/٢). الجرح والتعديل (٣٤٧/٣). تهذيب التهذيب (٣١٤/١). التقريب (٥٣٥).

* ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرتبان: تقدّم.

ج/٣٦٣ [تخرجه]:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٦/١٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي قلابة (عن محمد بن عبدالله): أبو العباس الأصم.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥٠/١٠).

وعلقه عن أشهل: البخاري في (٢٣٤/٤) في إثر ح/٦٧٢٢ فقال: «تابعه أشهل عن ابن عون».

وتابعهما عن ابن عون: عثمان بن عمر بن فارس، ويحيى القطان، ومحمد بن أبي عدي.

عثمان بن عمر: عند البخاري في (٢٣٤/٤) ح/٦٧٢٢. ك: كفارات الأيمان/ ب: الكفارة قبل الحنث وبعده.

وابن الجارود في (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) ح/٩٢٩.

يحيى القطان: عند النسائي في (١٢-١١/٧) ح/٣٧٩٠. ك: الأيمان والندور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (١٢٩/٣) ح/٤٧٣٢.

ابن أبي عدي: عند أحمد في (٦٢/٥).

وتابعه عن الحسن: عَدَدُ تقدموا في [ح/٣٥٩، ٣٦٢].

ج/٣٦٣ [درجته]:

إسناده حسن؛ من أجل أحمد بن كامل وأبي قلابة. وأشهل مقرون.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/٣٥٩].

[ح/٣٦٤] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: فَأَخْبَرَنَا^(١) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعُولُ مِسْطَحَ^(٣) بَنَ أَثَاثَةَ، فَلَمَّا قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ، أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَهُ أَبَدًا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾^(٤) الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي [أَحِبُّ] ^(٥) أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَدَّ عَلَيَّ مِسْطَحَ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

[ح/٣٦٤] رجال السند :

* عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ: البغدادي، البزار. صدوق. تقدم.
* ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجُمحي - بالولاء - أبو محمد المصري. ثقة ثبت فقيه. من كبار العاشرة. ت (٢٢٤هـ). ع/
التاريخ الكبير (٤٦٥/٣). الجرح والتعديل (١٣/٤). تهذيب التهذيب (١٦/٤). التقريب (٢٢٩٣).

- (١) قوله: «فأخبرنا» وقع في (م): «قال حدثنا». أقمحت «قال» خطأ.
- (٢) في (م): «ابن أبي الزيادة». وهو خطأ.
- (٣) هو مسطح بن أثاثة بن عبّاد بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَيِّ المطلبي. كان اسمه عَوْفًا. ومسطح لقبه. وأُمَّة بنت خالة أبي بكر الصديق. ت (٣٤ أو ٣٧هـ). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤٩٤/٣). الإصابة (٤٠٨/٣).
- (٤) سورة النور: ٢٢. وفي (م): «أولي القربة» خطأ من الناسخ.
قال ابن جرير في (١٠١/١٨): «ولا يأتل: بمعنى يفتعل من الآية» اهـ.
وقال الراغب في «المفردات» (ص ٢٢): «ولا يأتل: قيل هو يفتعل من ألوت. وقيل: هو من آلت: حلفت» اهـ.
وفي «الكشاف» (٥٦/٣): «هو من اتلى إذا حلف، افتعال من الآية. وقيل: هو من قولهم: ما ألوتُ جُهدًا، إذا لم تدخر شيئًا. ويشهد للأول قراءة الحسن: «ولا يتأل» والمعنى: لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان. أو لا يُقَصِّروا في أن يحسنوا إليهم» اهـ.
- (٥) سقطت من (م).

* ابن أبي الزناد: عبدالرحمن بن أبي الزناد - عبدالله - بن ذكوان المدني. مولى قریش، صدوق تغير حفظه لَمَّا قَدِمَ بغداد. وكان فقيهاً. من السابعة ت (١٧٤هـ). / خت م ٤.
التاريخ الكبير (٣١٥/٥). الجرح والتعديل (٢٥٢/٥). تهذيب التهذيب (١٥٥/٦) التقريب (٣٨٧٥).

ج/٣٦٤ [تخریجه :

هذا جزءٌ من حديث «الإفك» الطويل.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٦/١٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن هشام: فليح بن سليمان، وأبوأسامة (حمّاد بن أسامة)، وحمّاد بن سلمة، وأبوأويس الأصبحي.

عند البخاري في (٢/٢٥٦-٢٥٧) في إثر ح/٢٦٦١ ك: الشهادات/ ب: فليح:

تعديل النساء بعضهم بعضاً. (وسقط من الطبعة المعتمدة اسم عروة).

وأبي يعلى في (٤/٤٥٠) ح/٤٩٠٨.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/١٩) ح/٧١٠٠.

وعند الطبراني في (٢٣/٦٦) ح/١٣٦.

عند مسلم في (٤/٢١٣٧-٢١٣٨) ك: التوبة/ ب: في حديث «الإفك». أبوأسامة: ح/٥٠٨.

والترمذي في (٥/٣٣٢-٣٣٦) ح/٣١٨. ك: التفسير/ سورة النور.

وقال: «حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام عن عروة».

وأحمد في (٦/٥٩-٦١).

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٢٦٥-٢٦٦).

وعند الطبراني في (٢٣/١٠٨-١١١) ح/١٥٠.

وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٢٦٦-٢٦٨). من طريقين عن

أبي أسامة.

حمّاد بن سلمة وأبوأويس: عند الطبراني في (٢٣/١٠٨-١١٧) ح/١٥٠، ١٥١.

وتابعه عن عروة: الزهري.

عند البخاري في (٢/٢٥٣-٢٥٦) ح/٢٦٦١.

وفي (٣/١٢٣ - ١٢٦) ح/٤١٤١. ك: المغازي/ ب: حديث «الافك».
وفي (٣/٢٦٤ - ٢٦٧) ح/٤٧٥٠. ك: التفسير/ سورة النور/ ب:
﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا...﴾ الآيتين.

وفي (٤/٢٢٤ - ٢٢٥) ح/٦٦٧٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين
فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب.

وعند عبدالرزاق في (٥/٤١٠ - ٤١٩) ح/٩٧٤٨.

ومن طريقه: مسلم في (٤/٢١٢٩ - ٢١٣٧) ك: التوبة/ ب: في حديث
«الافك». ح/٥٦.

وأحمد في (٦/١٩٤ - ١٩٧).

وابن راهويه في (٢/٥١٦ - ٥٢٤) ح/١١٠٤.

وابن حبان في (١٠/١٣ - ٢٢) ح/٤٢١٢.

والطبراني في (٢٣/٥٠ - ٥٦) ح/١٣٣.

وعند مسلم - أيضاً - (في الموضوع السابق) من غير طريق عبدالرزاق.

وفي (٣/٢١٣٧) ح/٥٧.

وأبي يعلى في (٤/٤٤٤ - ٤٥٠، ٤٥٣-٤٦٠، ٤٦١-٤٦٤) ح/٤٩٠٦،
٤٩١٢، ٤٩١٤.

ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٦/١٣ - ١٩) ح/٧٠٩٩.

وعند الطبراني في (٢٣/٥٦ - ٦٢، ٦٩ - ١٠٦) ح/١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،

١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،

(١٤٨). (من خَمْسَةِ عَشَرَ طريقاً عن الزهري).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٦).

وتابعه عن عائشة: سعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيدالله بن عبدالله بن

عتبة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبوسلمة بن عبدالرحمن.

عند البخاري في (٢/٢٥٣ - ٢٥٦) ح/٢٦٦١.

وفي (٣/١٢٣ - ١٢٦) ح/٤١٤١.

وفي (٣/٢٦٤ - ٢٦٧) ح/٤٧٥٠.

وتابعه عن عائشة:

سعيد وعلقمة وعبيدالله:

- وفي (٤/٢٢٤ - ٢٢٥) ح/٦٦٧٩ .
 وعند عبدالرزاق (في الموضوع السابق).
 ومن طريقه مسلم في (٤/٢١٢٩ - ٢١٣٧) ح/٥٦ .
 وأحمد (في الموضوع السابق).
 وابن راهويه (في الموضوع السابق).
 وابن حبان في (١٠/١٣ - ٢٢) ح/٤٢١٢ .
 والطبراني في (٢٣/٥٠ - ٥٦) ح/١٣٣ .
 وعند مسلم - أيضاً - (من غير طريق عبدالرزاق) في (٤/٢١٢٩ -
 ٢١٣٧، ٢١٣٧) ح/٥٦، ٥٧ .
 وابن راهويه في (٢/٥٥٦ - ٥٥٩) ح/١١٣١ .
 وأبي يعلى في (٤/٤٤٤ - ٤٥٠، ٤٥٣ - ٤٦٠، ٤٦١ - ٤٦٤)
 ح/٤٩٠٦، ٤٩١٢، ٤٩١٤ . (وهي المواضع السابقة).
 ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٦/١٣ - ١٩) ح/٧٠٩٩ .
 وعند الطبراني (في الموضوع السابقة في رواية الزهري عن عروة . عدا في
 ح/١٤٧ فإنه جعل مكان ابن المسيب: أباسلمة بن عبدالرحمن . وسيأتي)
 والمصنف (في الموضوع السابق).
 عند البخاري في (٢/٢٥٧) في إثر ح/٢٦٦١ .
 وأبي يعلى في (٤/٤٥٠) ح/٤٩٠٧ .
 والطبراني في (٢٣/٦٦) ح/١٣٧ .
 وأحالوا به على حديث الزهري المشار إليه قبلاً .
 عند الطبراني في (٢٣/١٠٢ - ١٠٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن
 الزهري عن أبي سلمة (مقروناً بعلقمة وعبيدالله وعروة) .
 وغيره يجعل مكان أبي سلمة سعيد بن المسيب . وهو الصواب؛ لضعف
 صالح بن أبي الأخضر ولمخالفته لأربعة عشر رجلاً كلهم رووه عن
 الزهري وقالوا: «سعيد بن المسيب» .
 ح/٣٦٤ [درجته] : إسناده حسن؛ من أجل عبيد بن حنيفة وابن أبي الزناد . والحديث متفق عليه .

قَالَ أَحْمَدُ:

وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِيمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَىٰ قَدْ»^(١) فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ [اللَّهُ]^(٢) لَكَ بِإِخْلَاصِكَ [قَوْلٌ]:^(٣) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى عَطَاءٍ.
فَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [ح/٣٦٥]

[ح/٣٦٥] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٢٢٨) ح/٣٢٧٥. ك: الأيمان/ ب: فيمن يحلف كاذباً متعمداً. قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البيعة، فلم تكن له بيعة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو. فقال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٧). وقال: «قد فعلت...»
تابعه عن حماد: عقان بن مسلم، وحسن بن موسى، وحبان بن هلال.
عقان: عند أحمد في (١/٢٥٣).
حسن: عند أحمد - أيضاً - في (١/٢٨٨) و(٢/٧٠).
حبان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٨٧) ح/٤٤٠.
وتابعه عن عطاء (المعنى): سفيان الثوري وشريك بن عبدالله وعبد الوارث بن عبد الوارث.
الثوري: عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٨٩) ح/٦٠٠٦.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٨٧ - ٣٨٨) ح/٤١١.
كلاهما من طريق وكيع عن سفيان).
شريك: عند أحمد في (١/٢٩٦، ٣٢٢) (من طريقين عن شريك).
عبد الوارث: عند الحاكم في (٤/٩٥ - ٩٦). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(١) في (أ): «فقد». وما أثبتته من (م) موافق لما في «سنن أبي داود» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) من (م).

(٣) سقطت من (أ).

[ح/٣٦٦] وَقِيلَ: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ (١).

خالفهم عن عطاء: شعبة؛ فرواه عنه عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير (مرفوعاً). وسيأتي في [ح/٣٦٦].

* زياد أبو يحيى المكي: - وقيل: الكوفي - الأعرج، مشهور بكنيته. ثقة، من الثالثة/ دس. التاريخ الكبير (٣/٣٧٨). الجرح والتعديل (٣/٥٤٩). تهذيب التهذيب (٣/٣٣٨). التقريب (٢١١٧).

وللحديث أصل من طريق أبي الأحوص عن عطاء. سيأتي في [ح/٥٨٥].

[ح/٣٦٥] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل عطاء. وسماع حماد^(٢) منه مختلف فيه، أكان قبل اختلاط عطاء أم بعده؟ وقد تابعه الثوري وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. قال النسائي في «الكبرى» إثر رواية سفيان المتقدمة عنه: «هذا هو الصواب ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله «عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير» اهـ. وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٧): «والصواب رواية الجماعة» اهـ. وانظر ما بعده.

[ح/٣٦٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٧)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن عبد الله الصفّار ثنا أبوالمثنى حدثني أبي ثنا أبي عن شعبة (ح) قال: وحدثنا أبوالمثنى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة، عن عطاء عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو - أو قال حلف بالله - كاذباً فغفر له - يعني لإخلاصه بالله -».

* أبوالمثنى: هو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري. تقدّم.

تابعهما عن شعبة: محمد بن جعفر (غندر).

عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٨٩) ح/٦٠٠٥.

وأحمد في (٣/٤). ووقع فيه «عن أبي عبيدة» مكان «عن عبيدة».

خالفه عن عطاء: جماعة؛ فرووه عنه عن أبي يحيى المكي، عن ابن عباس. وتقدّموا في [ح/٣٦٥].

(١) في (م): «ابن الزهري». وهو خطأ.

(٢) خصّصت حماداً بالذكر لأن لفظ حديث المصنّف من روايته. وغيره يرويه بالمعنى كما بيّنته في التخرّيج.

وَحَدِيثُ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - فِي هَذَا الْمَعْنَى - مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ: [ح/٣٦٧]

فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو قَدَامَةَ هَكَذَا. [ح/٣٦٨]

* أبو البختري: سعيد بن فيرور بن أبي عمران الطائي - مولاهم - الكوفي. ثقة، ثبت فيه تشيع قليل. كثير الإرسال. من الثالثة. ت (٨٣هـ). /ع.

التاريخ الكبير (٥٠٦/٣). الجرح والتعديل (٥٤/٤). تهذيب التهذيب (٦٥/٤). التقريب (٢٣٨٧).

* عبدة: هو ابن عمرو السلماني - بسكون اللام. وقيل بفتحها - المرادي. أبو عمرو الكوفي. تابعي كبير، مخضرم. فقيه ثبت. ت (قبل سنة ٧٠هـ) على الصحيح. /ع.

التاريخ الكبير (٨٢/٦). الجرح والتعديل (٩١/٦). تهذيب التهذيب (٧٨/٧). التقريب (٤٤٢٩).

[ح/٣٦٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. تفرّد به شعبة مخالفاً للجماعة. كما تقدم. وتقدم في [ح/٣٦٥] قول النسائي: «ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله...».

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٣٧/١٠): «هذا وهم من شعبة» اهـ.

[ح/٣٦٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٧/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلته، قال: ورسول الله ﷺ يعلم أنه قد فعله. قال: وكرر ذلك عليه مراراً، كل ذلك يحلف. قال رسول الله ﷺ: كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلا الله».

* أبو قدامة: الحارث بن عبيد الإيادي، البصري، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه حتى خرج من جملة من يحتج بهم إذا انفردوا. وقال الحافظ: صدوق يخطيء. من الثامنة. /خت م د ت.

التاريخ الكبير (٢٧٥/٢). الجرح والتعديل (٨١/٣). تهذيب التهذيب (١٣٠/٢). التقريب

[ح/٣٦٩] وَ[قَدْ] ^(١) رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٣٦).

خالفه عن ثابت: حمّاد بن سلمة. فرواه عنه عن ابن عمر (مرفوعاً)، وسيأتي في [ح/٣٦٨].

[ح/٣٦٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف أبي قدامة، ولمخالفته حمّاداً.

[ح/٣٦٨] **درجته :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٧/١٠) قال: «أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي - إجازة - أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لرجل: فعلت كذا وكذا؟» فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو فأتاه جبريل - عليه السلام - فقال: بل قد فعله ولكن قد عُفِرَ له بقوله: لا إله إلا الله».

تابعه عن حمّاد: عقّان بن مسلم، وحسن بن موسى، وعبد الصمد بن عبد الوارث وموسى بن إسماعيل.

عقّان: عند أحمد في (٦٨/٢، ١٢٧). زاد في الموضعين: «قال حمّاد: لم يسمع

هذا من ابن عمر. بينهما رجل» يعني ثابتاً.

حسن وعبد الصمد: عند أحمد - أيضاً - في (٧٠/٢، ١١٨).

موسى بن إسماعيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٦/١) ح/٤٥٢.

خالفه عن ثابت: أبو قدامة. فرواه عنه عن أنس (مرفوعاً). وتقدم في [ح/٣٦٧].

[ح/٣٦٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. ثابت لم يسمعه من ابن عمر، كما تقدم في التخريج.

[ح/٣٦٩] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٨-٣٧/١٠) قال: «أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبا أبو عمرو بن نجيد، أنبا أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا أشعث، عن الحسن، أن رجلاً فقد ناقه له وادّعاها على رجل. فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا أخذ ناقتي. فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما أخذتها. فقال: قد

(١) من (أ).

أخذتها، ردّها عليه. فردّها عليه. فقال له النبي ﷺ: قد عُفِرَ لك بإخلاصك».

* أبو عمرو بن نجيد: هو إسماعيل بن نجيد.

* أبو مسلم: هو إبراهيم بن عبدالله الكجبي.

* الأنصاري: هو محمد بن عبدالله بن المثنى. (تقدموا).

* أشعث: هو ابن عبدالملك أبو هانئ الحُمُراني البصري ثقة، فقيه ت (١٤٢ أو ١٤٦هـ). / خ


.٤

التاريخ الكبير (٤٣١/١). الجرح والتعديل (٢٧٥/٢). تهذيب التهذيب (٣١٢/١). التقريب

(٥٣٢).

[ح/٣٦٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.



[الحلف بصفات الله - جلّ وعزّ -] (١)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَإِنْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ (٢) فَإِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ فِيهَا (٣) يَمِينٌ.

فَإِنْ قَالَ: وَحَقَّ اللَّهُ وَعَظَمَةَ اللَّهِ / وَجَلَالَ اللَّهِ وَقُدْرَةَ اللَّهِ، يُرِيدُ بِهَذَا كُلَّهُ (٤/٢٤١) الْيَمِينَ، أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِيهَا يَمِينٌ. قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٣٧٠] رَوَيْنَا (٤) فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ «الْإِفْكَ» قَوْلَ سَعْدِ بْنِ

[ح/٣٧٠] تَخْرِيجُهُ :

هو جزء من حديث «الإفك» الطويل. وقد تقدّم (٥) تخريج قطعة منه عند ورودها في [ح/٣٦٤]. وهذا الجزء منه: أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤١/١٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا... فذكر الحديث بطوله.

وفيه: «قالت: فقال رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يا معشر المسلمين، من يعذرنا (٦) من رجل قد بلغنا أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت في أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ الأنصاري - رضي الله عنه - فقال:

(١) ترجمة الباب سقطت من (م).

(٢) قال في «الصحاح» (٧٥٦/٢): «ومعنى لَعَمْرُ اللَّهِ وَعَمَرَ اللَّهُ: أَخْلَفُ بِيَقَاءِ اللَّهِ وَدَوَامِهِ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦٠١/٤ - ٦٠٢).

(٣) في (أ): «فهو يمين». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «ورويتنا».

(٥) وما اختصرته في الإحالات هنا فَمَرَّدَهُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ.

(٦) قال في «النهاية» (١٩٧/٣): «أي من يقوم بِعُذْرِي إِنْ كَافَأْتَهُ عَلَى سِوَى صَنِيعِهِ فَلَا يَلُومُنِي» اهـ.

عِبَادَةَ^(١): كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ^(٢) لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ. وَقَوْلَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٣): كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ^(٤) لَنَقْتُلَنَّكَ^(٥).

وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

يارسول الله، أنا أعذرك منه؛ إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيّد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميّة - فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمرُ الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أُسَيْدِ بن حضير وهو ابن عمِّ سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فقال لسعد بن عبادة: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ تَجَادَلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ».

تابعه عن يحيى بن بكير: البخاري في (٣/٢٦٤ - ٢٦٧) ح/٤٧٥٠.

وتابعه عن يونس: عبدالله بن المبارك وعبدالله بن عمر التّميرى.

ابن المبارك: عند مسلم في (٤/٢١٢٩ - ٢١٣٧) ح/٥٦.

التّميرى: عند الطبراني في (٢٣/٥٦ - ٦١) ح/٣٤.

وتابعه عن الزهري: فليح بن سليمان، وصالح بن كيسان، ومعمر، ويونس بن يزيد، ومحمد بن أبي عتيق، وعطاء الخراساني، وإسحاق بن راشد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله بن عمر، وعُقَيْل، وأفلح بن عبدالله، وإسماعيل بن رافع، ويعقوب بن عطاء، وزياد بن سعد.

(١) هو سعد بن عبادة بن ذُلَيْمِ بن حارثة الأنصاري. سيد الخزرج. يُكْنَى أَبَانَابِت، وأبَاقِيس. شهد العقبة وكان أحد النقباء. واختُلِفَ: هل شهد بدرًا أو لا؟ قال الحافظ: وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرًا. والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنُهِشَ فأقام.

قلت: يشير إلى ما رواه مسلم في (٣/١٤٠٣) ك: الجهاد والسير. ب: غزوة بدر. ح/٨٣. وانظر: الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢/٣٥). الإصابة (٢/٣٠). تهذيب التهذيب (٣/٤١٢).

(٢) في الأصل: «لعمرو الله» بزيادة الواو خطأ.

(٣) هو أُسَيْدِ بن الحُضَيْرِ بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس، الأنصاري الأوسي الأشهلي. يكنى أبا يحيى وأبا عتيك. شهد العقبة وكان أحد النقباء. واختلف في شهوده بدرًا. توفي في خلافة عمر.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/٥٣). الإصابة (١/٤٩).

(٤) في الأصل: «لعمرو الله» بزيادة الواو خطأ.

(٥) في (م): «لنقتله» بدون نون التوكيد. وهو لحن.

فليح:

عند البخاري في (٢/٢٥٣ - ٢٥٦) ح/٢٦٦١.
ومسلم في (٤/٢١٣٧) ح/٥٧.
وأبي يعلى في (٤/٤٤٤ - ٤٥٠) ح/٤٩٠٦.
ومن طريقه (مقروناً بالحسن بن سفيان وغيره): ابن حبان في (١٦/١٣ -
١٩) ح/٧٠٩٩.

صالح:

وعند الطبراني في (٢٣/٦١ - ٦٥) ح/١٣٦.
عند البخاري في (٣/١٢٣ - ١٢٦) ح/٤١٤١.
ومسلم (في الموضوع السابق).
والنسائي في «الكبرى» (٥/٢٩٥ - ٣٠٠) ح/٨٩٣١.
وأبي يعلى في (٤/٤٥٣ - ٤٦٠) ح/٤٩١٢.
والطبراني في (٢٣/٨٧ - ٩٢) ح/١٤٣.
عند عبدالرزاق في (٥/٤١٠ - ٤١٩) ح/٩٧٤٨.
ومن طريقه: مسلم في (٤/٢١٢٩ - ٢١٣٧) ح/٥٦.
وأحمد في (٦/١٩٤ - ١٩٧).

معمر:

وابن راهويه في (٢/٥١٦ - ٥٢٤) ح/١١٠٤. (ولفظ يمين سَعْدَ عنده:
والله ما تقتله).

وابن حبان في (١٠/١٣ - ٢٢) ح/٤٢١٢.
والطبراني في (٢٣/٥٠ - ٥٦) ح/١٣٣.

وعند النسائي في «الكبرى» (٦/٤١٥ - ٤١٨) ح/١١٣٦٠.
عند مسلم (في الموضوع السابق).

يونس:

ابن أبي عتيق فمن بعده: عند الطبراني في (٢٣/٦٩ - ٧٤، ٧٥ - ٨٧، ٩٢ - ١٠٢، ١٠٥ - ١٠٦) ح/١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

(إلا أنه في رواية لأفلح مقرونة برواية إسماعيل بن رافع قال: «فذكر
نحوه». محيلاً على لفظ كلفظ المصنّف) وهو ح/١٤٦.

وتابعه عن الزهري - أيضاً - عن الأربعة: صالح بن أبي الأخضر (عدا أنه جعل مكان ابن المسيّب
أبا سلمة بن عبدالرحمن).

[ح/٣٧١] وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُغَمَسُ فِي الْجَنَّةِ -: «فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ».

أخرجه الطبراني في (٢٣/١٠٢ - ١٠٥) ح/١٤٧.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف. تقدّم.

وتابعه عن الزهري (عن عروة ثم عن علقمة وعروة): عطاء الخراساني - أيضاً -:

أخرجه الطبراني في (٢٣/٧٤ - ٧٨) ح/١٤٠.

وتابعه عن عروة (خاصة): هشام بن عروة (وقرن بعائشة عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهم

أجمعين -).

أخرجه البخاري في (٢/٢٥٦ - ٢٥٧) في إثر ح/٢٦٦١.

وأبو يعلى في (٤/٤٥٠) ح/٤٩٠٨.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/١٩) ح/٧١٠٠.

وأخرجه الطبراني في (٢٣/٦٦) ح/١٣٦.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

القاسم بن محمد بن أبي بكر:

وتابعه عن عائشة:

عند البخاري في (٢/٢٥٧) في إثر ح/٢٦٦١.

وأبي يعلى في (٤/٤٥٠) ح/٤٩٠٧.

ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/٢١) ح/٧١٠١.

وعند الطبراني في (٢٣/٦٦) ح/١٣٧.

(وأحالوا بلفظه على رواية فليح عن الزهري المتقدمة).

[ح/٣٧٠] درجته :

صحيح. متفق عليه.

[ح/٣٧١] تخريجه :

الحديث لم أقف على إسناده بهذا اللفظ، وقد علّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٢).

وهو عند أحمد في (٣/٢٥٣) هكذا: «ثنا عفان، ثنا حمّاد، قال: أنا ثابت، عن أنس، أن رسول

الله ﷺ قال: يؤتى بأشد الناس كان بلاءً في الدنيا من أهل الجنة فيقول:

[ح/٣٧٢] وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ الشَّفَاعَةِ - قَالَ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ. وَلَكِنِّي وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجَلَالِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

اصْبَغُوهُ ^(٢) صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيَصْبَغُونَهُ فِيهَا صَبْغَةً. فيقول الله - عز وجل -: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط - أو شيئاً تكرهه؟ فيقول: لا وعزَّتكَ ما رأيت شيئاً أكرهه قط...».

* حمّاد: هو ابن سلمة، من رجال مسلم.

ومن عداه من رجال الصحيحين.

والحديث عند مسلم في (٤/٢١٦٢) ك: صفات المنافقين / ب: صبغ أنعم أهل الدنيا... ح/٥٥. هكذا: «حدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حمّاد بن سلمة» به بلفظ: «لا والله يارب».

تابعه عن يزيد: أحمد في (٣/٢٠٣) بلفظ مسلم.

[ح/٣٧١] درجته :

إسناده بلفظ المصنّف مُعَلَّق.

وإسناده بلفظ: «لا وعزَّتكَ» على شرط مسلم، إلا أن لفظه مخالف - أعني في موضع الشاهد - للفظ مسلم.

وقد تقرّر عند أهل العلم بالحديث أن ما رواه مسلم في صحيحه مُقَدَّم على ما كان على شرطه. ثم إن عَقَانَ - في الرواية التي على شرط مسلم -: ثقة ثبت ربما وهم. ويزيد - في الرواية التي في صحيح مسلم -: ثقة متقن عابد، فكان مُسَلِّماً - رحمه الله - أثر روايته لكونه أكثر ضبطاً. والله أعلم.

وعليه فإن لفظ «لا وعزَّتكَ» في هذا الحديث شاذٌّ.

[ح/٣٧٢] تخريجه :

أخرجه البخاري في (٤/٤٠٥ - ٤٠٦) ح/٧٥١٠. ك: التوحيد / ب: كلام الرب - عز وجل -

(١) من (م).

(٢) قال في «لسان العرب» (٨/٤٣٧): «والصبغ الغمس. وصبغ الثوب والشيب ونحوها، يصبغُه ويصبغُه ويصبغُه، ثلاث لغات» اهـ.

[ح/٣٧٣] وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ «الِاسْتِخَارَةِ»^(١) - :

- يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. قال: «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد ابن هلال العنزي، قال: اجتمعنا، ناس من أهل البصرة، فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة...» فذكر الحديث بطوله. وقال فيه: «فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأُخرجَنَّ منها من قال لا إله إلا الله».

تابعه عن سليمان: الحسين بن الفضل البجلي.

عند المصنف في «الأسماء والصفات» (١/٣٣٨ - ٣٣٩) ح/٢٦٨. وقال فيه: «وعزتي وجلالي وعظمتي».

وتابعه عن حماد: أبو الربيع العتكي (الزهراني)، وسعيد بن منصور، ويحيى بن عباد. أبو الربيع: عند مسلم في (١/١٨٢ - ١٨٤) ك: الإيمان/ ب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها. ح/٣٢٦ وتحوّل إلى لفظ «سعيد» الآتي.

عند مسلم (في الموضوع السابق) وقال فيه: «وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي».

والمصنف في «الأسماء والصفات» (١/٣٢٨ - ٣٢٩) ح/٢٥٥. وقال فيه: «وعزتي وجبريائي وعظمتي».

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٢). وقال فيه: «وعزتي وكبريائي وعظمتي».

[ح/٣٧٢] درجته : صحيح. متفق عليه (في بعض لفظه). ولفظه بتمامه عند البخاري كما يظهر من التخريج.

[ح/٣٧٣] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٩ - ٢٥٠)، قال: «أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام - رحمه الله - أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال:

(١) قال في «النهاية» (٢/٩٠١): «الاستخارة طلب الخيرة».

وقال: الخيرة - بالفتح: من قولك اختاره الله اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٤/٢٦٦ - ٢٦٧).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٩١): «قال النووي في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره».

ثم قال الحافظ: «المعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة» اهـ.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» .

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمَّ لِيَقُلْ: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب... .
الحديث.

تابعه عن الحسن بن سفيان: ابن حبان في (٣/١٦٩ - ١٧٠) ح/٨٨٧.

وتابعه عن قتيبة: البخاري، والترمذي، والنسائي.

البخاري: في (١/٣٦١) ح/١١٦٦. ك: التهجد/ب: ما جاء في التطوع مشنى.

الترمذي: في (٢/٣٤٥ - ٣٤٦) ح/٤٨٠. ك: الصلاة/ب: ما جاء في صلاة الاستخارة. وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي، وهو شيخ مدني ثقة»

ومن طريق الترمذي: البغوي في (٢/٥٢٥-٥٢٦) ح/١٠١١.

النسائي: في (٦/٨٠ - ٨١) ح/٣٢٥٣. ك: النكاح/ب: كيف الاستخارة.

وفي «الكبرى» (٣/٣٣٧) ح/٥٥٨١، و(٦/١٢٨) ح/١٠٣٣٢.

وتابعه عن عبدالرحمن بن أبي الموالي: أحمد بن أبي بكر (أبومصعب)، ومعن بن عيسى، والقعني، وعبدالرحمن بن مقاتل، ومحمد بن عيسى، (أبوجعفر بن الطباع) وخالد بن مخلد، وإسحاق بن عيسى، وأبوسعيد مولى بني هاشم.

أبومصعب ومعن: عند البخاري في (٤/١٦٨) ح/٦٣٨٢. ك: الدعوات/ب: الدعاء عند الاستخارة.

وفي (٤/٣٨٢) ح/٧٣٩٠. ك: التوحيد/ب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾.

القعني: عند أبي داود في (٢/٨٩ - ٩٠) ح/١٥٣٨. ك: الوتر/ب: في الاستخارة.

ح/٣٧٤] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٥٢/٣).
وفي «الصغير» (٢٣٨/١ - ٢٣٩).
عبدالرحمن ومحمد بن عيسى: عند أبي داود (في الموضع السابق).
خالد بن مخلد: عند ابن ماجة في (٤٤٠/١) ح/١٣٨٣. ك: إقامة الصلاة/ ب: ما جاء في صلاة الاستخارة.
إسحاق وأبوسعيد: عند أحمد في (٣٤٤/٣).
* عبدالرحمن بن زيد بن أبي المَوَالِي: - ويقال فيه أيضاً: ابن المَوَالِي - وثقه أبو داود والترمذي والنسائي. وقال أبو زرعة: «لا بأس به، صدوق». وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يخطيء. وقال الذهبي: ثقة مشهور. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. من السابعة. ت (١٧٣هـ). / خ ٤.
التاريخ الكبير (٣٥٥/٥). ميزان الاعتدال (٥٩٢/٢). تهذيب التهذيب (٢٥٣/٦). التقريب (٤٠٣٥).

ح/٣٧٣] **درجته :**

الحديث في صحيح البخاري.

ح/٣٧٤] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «الأسماء والصفات» (٢٧٨/١ - ٢٧٩، ٣٢٩) ح/٢١٠، ٢٥٦. قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق، حدثني أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، أنا أبو معمر البصري، ثنا عبد الوارث، عن حسين، حدثني ابن بريدة، حدثني يحيى بن يعمر، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم لك أسلمت، وبك آمنت وعليت توكلت، وإليك أنبأت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون».

تابعه عن أبي معمر (عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج): البخاري وحجاج بن الشاعر.

البخاري: في (٣٨٠/٤) ح/٧٣٨٣. ك: التوحيد/ ب: قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (مختصراً).

وعلقه في (٢٢١/٤) ك: الأيمان والنذور/ ب: الحلف بعزة الله وصفاته

وكلماته.

ح/٣٧٥] وَفِي حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

حجاج: عند مسلم في (٢٠٨٦/٤) ك: الذكر والدعاء/ ب: التعوذ من شر ما عَمِلَ ومن شَرِّ ما لم يَعْمَلْ.
وتابعه عن عبدالوارث: عبدالصمد بن عبدالوارث.
عند أحمد في (٣٠٢/١).

وأخرجه المصنف - أيضاً - في «الأسماء والصفات» (٢٧٨/١ - ٢٧٩) ح/٢١٠ من طريق «محمد ابن النضر الجارودي ثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي ثنا حسين المعلم» به.
«كذا» وقع في المطبوعة المعتمدة. ومُؤدَى ذلك أن الراوي عن حسين المعلم هو عبدالصمد. وليس بصحيح كما عَلِمَتْ من الروايات السابقة.

ح/٣٧٤] **درجته :**

صحيح. متفق عليه.

ح/٣٧٥] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٥)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّمَّار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى - هو ابن بكير - ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، أن يعقوب بن عبدالله حدثه، أنه سمع بسر بن سعيد، أنه سمع سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يقول: سمعت خولة بنت حكيم الأسلمية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خلق لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

تابعه عن الليث: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح، وحجاج بن محمد، وعبدالله بن عبدالحكم، وشعيب بن الليث، وعبدالله بن يوسف، وشعيب بن يحيى،

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣١/١٧): «قيل معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل النافعة الشافية. وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن» اهـ.

وقال في «النهاية» (١/١٩٧هـ): «إنما وصف كلامه بالتَّام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التَّام هاهنا أنها تنفع المُتَعَوِّذُ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه» اهـ. وانظر «الفتح» (٤٧٢/٦).

.....

- وعبدالله بن صالح، وعيسى بن حمّاد.
 عند مسلم في (٢٠٨٠/٤) ك: الذكر والدعاء... / ب: في التعوذ من
 قتيبة: سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره. ح/٥٤.
 والترمذي في (٤٩٦/٥) ح/٣٤٣٧. ك: الدعوات/ ب: ما جاء ما يقول
 إذا نزل منزلاً.
 والنسائي في «الكبرى» (١٤٤/٦) ح/١٠٣٩٤.
 محمد بن ربح : عند مسلم (في الموضع السابق).
 حجاج : عند أحمد في (٣٧٧/٦) وسقط من إسناده اسم «يعقوب».
 عبدالله بن عبدالحكم : عند ابن خزيمة في (١٥٠/٤ - ١٥١) ح/٢٥٦٦.
 شعيب بن الليث : عند ابن خزيمة - أيضاً - (في الموضع السابق).
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨/١) ح/٣٦.
 عبدالله بن يوسف : عند الطحاوي (في الموضع السابق).
 شعيب بن يحيى وعبدالله بن صالح : عند الطبراني في (٢٣٧/٢٤ - ٢٣٨) ح/٦٠٣.
 عيسى : عند المصنف في «الأسماء والصفات» (٤٧٢/١ - ٤٧٣) ح/٤٠٣.
 خالقه عن يزيد بن أبي حبيب : عمرو بن الحارث، وابن لهيعة. واختلفا.
 فرواه عمرو عن «يزيد والحارث بن يعقوب، حدثاه عن يعقوب بن
 عبدالله بن الأشج» به.
 ورواه ابن لهيعة عن «يزيد عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن الأشج
 عن عامر بن سعد عن سعد» به فجعل «عامر بن سعد» مكان «بسر بن
 سعيد».
 عمرو بن الحارث : عند مسلم في (٢٠٨١/٤) ح/٥٥.
 وابن خزيمة في (١٥١/٤) ح/٢٥٦٧.
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧/١) ح/٣٥.
 والطبراني في (٢٣٨/٢٤) ح/٦٠٤.
 والمصنف في «الأسماء والصفات» (٤٧٢/١) ح/٤٠٢.
 عند أحمد في (٣٧٧/٦، ٣٧٨). ابن لهيعة :

.....

- ورواه مالك: في «الموطأ» - رواية يحيى الليثي - (٧٤٥/٢) ك: الاستئذان/ ب: ما يؤمر به من الكلام في السفر. رواه عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ به.
- ومن طريقه: عبدالرزاق في (١٦٦/٥) ح/ ٩٢٦١.
- والطبراني في (٢٣٩/٢٤) ح/ ٦٠٧.
- وذكره الترمذي في (٤٩٦/٥) في إثر ح/ ٣٤٣٧.
- ومحمد بن عجلان؛ فرواه عنه «عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة» به.
- أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٤/٦) ح/ ١٠٣٩٥، ١٠٣٩٦.
- وابن ماجة في (١١٧٤/٢) ح/ ٣٥٤٧. ك: الطب/ ب: الفزع والأرق وما يُتعوذ منه.
- وأحمد في (٤٠٩/٦).
- والدارمي في (٢٨٩/٢) ك: الاستئذان/ ب: ما يقول إذا نزل منزلاً.
- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨/١) ح/ ٣٧.
- والطبراني في (٢٣٨/٢٤) ح/ ٦٠٦.
- جميعهم من طريق «وُهَيْب بن خالد، عن ابن عجلان» به، عدا الموضع الثاني عند النسائي فمن طريق الثوري، عن ابن عجلان به.
- وتحرّف عند ابن ماجة والطبراني «وُهَيْب» إلى «وهب».
- وذكره الترمذي من هذا الوجه في (٤٥٦/٥) في إثر ح/ ٣٤٣٧.
- وخالفه عن ابن عجلان: عبدالرزاق في (١٦٦/٥) ح/ ٩٢٦٠. فرواه عنه عن يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ عن ابن المسيب (مرسلاً).
- وخالفه عن يعقوب - أيضاً -: جعفر بن ربيع؛ فرواه عنه «عن عامر بن سعد عن سعد». فجعل «عامر بن سعد» مكان «بُسر».
- أخرجه أحمد في (٣٧٧/٦).
- وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

[١٤٠/] وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ^(١): أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ.
فَقَالَ [لَهُ]^(٢) أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ^(٣): بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّي.

وتابعه عن بُسْر:

بكير بن عبدالله بن الأشج.

عند الطبراني في (٢٣٨/٢٤) ح/٦٠٥.

وإسناده ضعيف ؛ فيه ابن لهيعة.

وتابعه عن خولة:

الربيع بن مالك.

عند أحمد في (٣٧٧/٦، ٤٠٩).

والطبراني في (٢٣٩/٢٤) ح/٦٠٨.

كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة عن الربيع به.

* خوله بنت حكيم بن أمية السلمية: يقال لها أم شريك. صحابية مشهورة. عن م ت س ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢٨٩/٤). الإصابة (٢٩١/٤). تهذيب التهذيب (٤٤٣/١٢).

[٣٧٥/] **درجته :**

صحيح، وهو في صحيح مسلم.

أما رواية عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، فإن مسلماً قد أخرجها - كما تقدم - فيكون

ليزيد بن أبي حبيب فيه وجهان صحيحان.

وأما رواية ابن عجلان: فقال الترمذي: وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان.

وسائر الروايات المخالفة لا تخلو كل واحدة منها من ضعف كما أشرت. والله أعلم.

[١٤٠/] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «الأسماء والصفات» (٣٣٧/١)، قال: «أخبرنا الشريف أبو الفتح، أنا

عبدالرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا شيبان، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن

هلال، حدثني مولى لأبي مسعود، قال: دخل أبو مسعود على حذيفة - رضي الله عنهما -...»

فذكره بآتم منه.

(١) في (م): «ابن مسعود». وهو خطأ. وأبومسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو، صحابي جليل. مشهور

بكنيته. تقدّم. وحذيفة هو ابن اليمان.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): «فقال». وما أثبتته موافق لما في «السنن الكبرى» و«الأسماء والصفات»، كلاهما للمصنف.

[١٤١/] وَسِئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لَا وَسَمِعَ اللَّهَ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا ابْتِيَاعُهَا.

[١٤٢/] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: أَتْرَاهُ مُكْفِرًا؟! عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ.

* أبو الفتح: هو ناصر بن الحسين العمري.

تابعه عن ابن أبي شريح: الحسن بن أشعث القرشي.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠). (فذكره مقروناً بأبي الفتح المذكور).

* شيبان: هو ابن فروخ.

[١٤٠/] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول وهو مولى أبي مسعود.

[١٤١/] **تخرجه :**

الأثر في «مسند» علي بن الجعد (٨٦٦/٢) ح/٢٤١٦. قال: «أنا شريك عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، قال: سألت ابن عمر - أو قال سئل ابن عمر - رضي الله عنهما وأنا أسمع - عن بيع الخمر؟ فقال...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠ - ٤٣).

وفي «الأسماء والصفات» (٤٦٠/١) ح/٣٨٨.

* شريك: هو ابن عبدالله القاضي. سيء الحفظ.

وسائر رجاله ثقات. زياد بن فياض: هو الخزاعي. وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي.

[١٤١/] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل شريك.

[١٤٢/] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٣/١٠). قال: «أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن حنظلة، قال: كنت مع ابن مسعود - رضي الله عنه - فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة...» فذكره بلفظه.

خالفه عن سفيان الثوري: محمد بن فضيل، ووكيع؛ فروياه عنه، عن أبي سنان، عن عبدالله بن أبي

وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ [مِنْ]» (١)

الهديل، عن عبدالله بن مسعود (فلم يذكر عبدالله بن حنظلة).
 أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/٧٤) ح/ ١٢٢٣٠.
 وخالفه عن أبي سنان: خالد بن عبدالله الطحان، ومسعر؛ فروياه عنه، عن عبدالله بن أبي الهذيل،
 عن حنظلة بن خويلد العنبري، عن ابن مسعود.
 خالد بن عبدالله: عند المصنف (في الموضع السابق).
 مسعر: ذكره المصنف (في الموضع السابق).
 (هذه الرواية في إسنادها اضطراب كما ترى).
 وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) من طريق «سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا،
 عن الأعمش، عن عبدالله بن مروة، عن أبي كنف، قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود» فذكر نحوه.
 وقال في آخره: «قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبدالله: من حلف بالقرآن فعليه
 بكل آية يمين ومن كفرَ بآية من القرآن فقد كفرَ به كله».
 تابعه عن الأعمش (عن عبدالله وإبراهيم بهما): الثوري، وأبومعاوية.
 الثوري: عند عبدالرزاق في (٨/٤٧٢) ح/ ١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧.
 أبومعاوية: عند ابن أبي شيبة في (٣/٧٤) ح/ ١٢٢٢٩، ١٢٢٣٢. (وتحرف فيه
 «أبوكنف» إلى «أبوكريب».)
 * أبوكنف: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
 وأخرجه عبدالرزاق في (٨/٤٧٣) ح/ ١٥٩٥٠. فقال: «عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي
 إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود» فذكر نحوه.
 وهذا منقطع.

[١٤٢/ درجته :

حسن بمجموع طرقه.

[٣٧٦/ تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٣)، قال: «أخبرنا أبوعلي الرُّوذباري، أنبأ أبو محمد
 ابن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال:

(١) سقطت من (م).

الْقُرْآنَ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، إِنْ شَاءَ بَرٌّ، وَإِنْ شَاءَ فَجَرَ». [٣٧٧/ح]
 وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلُهُ - .
 فِي هَذَيْنِ الْمُرْسَلَيْنِ مَعَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ
 الْحَلْفَ بِهَا يَكُونُ يَمِينًا فِي الْجُمْلَةِ .
 وَإِنَّمَا تَرَكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ [مِنْ] (١) التَّغْلِيظِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَزَّ - :
 ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (٢) .

قال رسول الله ﷺ: من حلف بسورة... فذكره بلفظه.
 تابعه عن الثوري: عبدالله بن الوليد.
 عند المصنف (في الموضع السابق).

[٣٧٦/ح] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[٣٧٧/ح] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٣/١٠). بإسناده (٣) إلى «سفيان الثوري، عن ليث، عن
 مجاهد، عن النبي ﷺ» بنحو لفظ الحديث السابق.
 تابعه عن سفيان الثوري: عبدالرزاق في (٤٧٣/٨) ح/١٥٩٤٨.
 وتابعه عن ليث بن أبي سليم: عبدالرحيم بن سليمان.
 عند ابن أبي شيبة في (٧٤/٣) ح/١٢٢٢٨.
 * الليث بن أبي سليم بن زعيم: صدوق. اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقدم.

[٣٧٧/ح] درجته :

مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ .

(١) سقطت من (أ).

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) وقد عطفه على إسناده سابق له قال فيه: «أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد
 ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان» وهذا الإسناد هو الذي يروي به المصنف «جامع الثوري»
 وانظر [ر/٦٦، ٧٤].

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ يَمِينَهُ بِالْقُرْآنِ أَوْ بغيرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ / . [٢٤١/ب]
 وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١) .
 وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ الْحِنثِ بِكِفَارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَمْ تَجِبْ قَبْلَهُ، وَلَمْ
 يَجِبْ^(٢) أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَإِنَّمَا^(٣) قُدِّمَ هَذَا الْخَبْرُ عَلَيْهِ: لِثُبُوتِهِ، وَصِحَّةِ أَسَانِيدِهِ، وَذَهَابِ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ دُونَ مَا فِي قَبْلِهِ^(٤) مِنَ التَّغْلِيظِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٥) أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرِ^(٦)،
 قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَكُ^(٧) بْنُ عَمْرٍو الْمَعْدَلِيُّ^(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ فُورَشٍ^(٩)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ^(١٠)، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ^(١١) .
 وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمِصْرِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(١٢) .

(١) تقدم تخريجه في [ح/٣٥٩].

(٢) قوله: «تجب قبله ولم يجب...» لم تعجم الجيم منهما في (أ).

(٣) في (م): «وفيما». وهو خطأ.

(٤) قوله: «دون ما في قبله من التغليظ». كذا في (م). وليست بجيدة السبك. وفي (أ): «دون ما قبله...» بطمس آخر الكلمة. فلعل صوابهما هكذا: «دون ما في الذي قبله...» أو «دون ما قيل قبله...» والله أعلم.

(٥) في (أ): «أخبرنا». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأسماء والصفات» للمصنف.

(٦) هو نصر بن محمد بن أحمد بن يعقوب الطوسي العطار. قال الحاكم: هو أحد أركان الحديث بخراسان مع ما يرجع إليه من الدين والزهد والسخاء والتعصب لأهل السنة. ت (٣٨٣هـ).

تذكرة الحفاظ (٣/٣٠١٦). السير (١٧/٦).

(٧) في (أ): «حمد» وفي «السنن الكبرى» للمصنف «حمل» وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأسماء والصفات» للمصنف ولم أقف على ترجمته.

(٨) كذا في الأصل. وفي «السنن الكبرى» و«الأسماء والصفات» كلاهما للمصنف: «العدل».

(٩) لم أقف على ترجمته.

(١٠) علي بن سهل بن قادم، أبو الحسن الرملي. نسائي الأصل. صدوق. من الحادية عشرة/د س.

الجرح والتعديل (٦/١٨٩). تهذيب التهذيب (٧/٢٨٩). التقريب (٤٧٥٧).

(١١) أورده المصنف بهذا الإسناد في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٦) و«الأسماء والصفات» (١/٦١٣) ح/٥٥٥. وفي إسناده من لم أقف على ترجمته كما تقدم في هامش (٩، ٨).

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ١٩٤ - ١٩٥). قال: «في كتابي عن الربيع بن سليمان قال حضرت الشافعي - أو حدثني أبو شعيب - إلا أنني أعلم أنه حضر عبدالله بن عبدالحكم ويوسف بن عمرو بن =

[ح/٣٧٨] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - فِي قِصَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - (١)
قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٢): «وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ».

[ح/٣٧٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٤/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد. فَطَعَنَ النَّاسَ فِي إِمْرَتِهِ. فقام رسول الله ﷺ فقال: إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل. وإيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا من أحب الناس إليّ بعده»

* أبو عبد الله: هو الحاكم. وأبو عبد الله بن يعقوب: هو ابن الأخرم.

تابعهما عن يحيى بن يحيى: مسلم في (٤/١٨٨٤) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما - ح/٦٣.

وتابعه عن إسماعيل: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ويحيى بن أيوب المقابري، وأبو الربيع

يزيد، وحفص الفرد - وكان الشافعي يسميه: حفصاً المنفرد - فسأل حفصاً عبد الله بن عبد الحكم. فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه. فسأل يوسف بن عمرو بن يزيد، فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي. فسأل الشافعي فاحتج عليه الشافعي وطالت فيه المناظرة، فأقام الشافعي الحجّة عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق. وكفّر حفصاً الفرد. قال الربيع: فلقيت حفصاً الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي». ومن طريق ابن أبي حاتم: المصنف في «الأسماء والصفات» (١/٦١٢ - ٦١٣) ح/٥٥٣.

وفي «مناقب الشافعي» (١/٤٠٦).

تابعه عن أبي شعيب: زكريا الساجي (مختصراً).

عند المصنف في «الأسماء والصفات» (١/٦١٢) ح/٥٥٢.

وفي «مناقب الشافعي» (١/٤٠٦ - ٤٠٧).

* أبو شعيب المصري ذكره المصنف في «مناقب الشافعي» (١/٣٣٢) في أصحاب الشافعي الذين حملوا عنه العلم أو رواوا عنه حديثاً. وكذلك الحافظ في «توالي التأسيس» (ص ٨٢).

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير بن الأمير أبو محمد وأبو زيد. صحابيٌّ مشهور حبّ النبي ﷺ - ت(٥٤هـ) / ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/٥٧). الإصابة (١/٣١). تهذيب التهذيب (١/١٨٢).

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ وجبّه. استشهد أميراً في غزوة مؤتة وكانت سنة (٥٨هـ). رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين/ س ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/٥٤٤). الإصابة (١/٥٦٣). تهذيب التهذيب (٣/٣٤٦).

- الزهراني .
- قتيبة : عند البخاري في (٢١٥/٤) ح/٦٦٢٧ . ك : الأيمان والندور / ب : قوله
- عليه السلام - : «وايم الله» .
ومسلم (في الموضوع السابق) .
عند مسلم (في الموضوع السابق) . علي بن حجر :
- والترمذي في (٦٧٧/٥) في إثر ح/٣٨١٦٦ . ك : المناقب / ب : مناقب
زيد بن حارثة .
- عند مسلم (في الموضوع السابق) يحيى بن أيوب :
وابن حبان في (٥١٨/١٥) ح/٧٠٤٤ .
عند أحمد في (١١٠/٢) . أبو الربيع :
- وتابعه عن عبدالله بن دينار : مالك ، وسليمان بن بلال ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن مسلم .
عند البخاري في (١٨٧/٣ - ١٨٨) ح/٤٤٦٩ . ك : المغازي / ب : ٨٦ :
مالك :
والترمذي في (٦٧٦/٥ - ٦٧٧) ح/٣٨١٦٦ .
وابن سعد في (٤٨/٤ - ٤٩) .
- عند البخاري في (٢٨/٣) ح/٣٧٣٠ . ك : فضائل الصحابة / ب : مناقب
زيد بن حارثة . سليمان :
- وابن سعد (في الموضوع السابق) .
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٢٨/٣) و(١٥٤/٨) .
- عند البخاري في (١٤٤/٣) ح/٤٢٥٠ . ك : المغازي / ب : غزوة زيد بن
حارثة . الثوري :
- وأحمد في (٢٠/٢) .
وفي «فضائل الصحابة» (٨٣٤/٢) ح/١٥٢٥ .
وابن حبان في (٥٣٥/١٥) ح/٧٠٥٩ .
- عند البخاري في (٣٣٩/٤) ح/٧١٨٧ . ك : الأحكام / ب : من لم
يكثر بطعن من لا يعلم من الأمراء حديثاً .
وابن سعد (في الموضوع السابق) .

[ح/٣٧٩] وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (١): «وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وتابعه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله.

عند مسلم في (٤/١٨٨٤ - ١٨٨٥) ح/٦٤.

وللحديث مواطن أخرى غير التي ذكرت، ليس فيها لفظ الشاهد.

[ح/٣٧٨] **درجته**: صحيح، متفق عليه.

[ح/٣٧٩] **تخرجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٤)، قال: «حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن
الحسين بن داود العلوي - رحمه الله - إملاءً، أنبا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا
حفص بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، قال: أخبرني أبو الزناد، عن
عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال سليمان بن
داود - عليهما السلام -: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة، كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل
الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يفعل، ولم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن جميعاً فلم
تحمل منهنَّ إلا امرأة واحدة جاءت بشقِّ رجل. وأيم الذي نفس محمد بيده...» فذكره بلفظه.
تابعه عن موسى: حفص بن ميسرة.

عند مسلم في (٣/١٢٧٦) ك: الأيمان/ ب: الاستثناء. ح/٢٥.

وتابعه عن أبي الزناد: شعيب بن أبي حمزة، وورقاء.

عند البخاري في (٤/٢١٧) ح/٦٦٣٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: كيف
شعيب:

كانت يمين النبي ﷺ.

والنسائي في (٧/٢٥ - ٢٦) ح/٣٨٣١ ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا

حلف فقال له رجل إن شاء الله، هل له استثناء؟

ورقاء: عند مسلم (في الموضع السابق).

وللحديث مواطن أخرى غير التي ذكرت، ليس فيها لفظ الشاهد.

[ح/٣٧٩] **درجته**: صحيح، متفق عليه.

[ح/ ٣٨٠] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ [أَبِي] (١) قَتَادَةَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٢) بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا (٣) . . .

[ح/ ٣٨٠] تخريجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي - (٣٦٣/٢) ك: الجهاد/ ب: ما جاء في السلب في النفل.

ورواية أبي مصعب (٣٦٩/١ - ٣٧٠) ك: الجهاد/ ب: إعطاء السلب من النفل.

كلاهما عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين . . . فذكرنا الحديث.

وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بيئةٌ فله سلبه» (٤). قال: فقمتم، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بيئةٌ فله سلبه. قال: فقمتم، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك، الثالثة. فقمتم. فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ قال: فاقترضت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يارسول الله ﷺ، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه عنه يارسول الله. فقال أبو بكر: لاهَا اللَّهُ إِذَا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: صدق، فأعطه إياه. فأعطانيه.

(١) سقطت من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٦٣٣/٧): «فأما «لاها الله» فقال الجوهري: «ها» للتنيبه وقد يقسم بها، يقال: لاهها ما فعلت كذا. قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنيبه. قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله».

قال الحافظ: «وأما «إذا» فثبتت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف (كذا، يعني الهمزة) ثم ذال معجمة منوثة». وانظر تمام كلامه هناك. وانظر: «معالم السنن» (٤١/٤).

(٤) قال في «النهاية» (٣٨٧/٢): «هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. وهو فعل بمعنى مفعول: أي مسلوب» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٤٧١/١).

فَبَعْتُ الدرع، فاشترت به مَخْرَفًا^(١) في بني سَلَمَةَ. فإنه لأول مال تأثّلته في الاسلام». ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١١/١٣٢، ١٦٧، ١٦٨) ح/٤٨٠٥، ٤٨٣٧. والبغوي في (٥/٦١٢) ح/٢٧١٨. وهو في «الأم» (٤/١٤٢).

وفي «المسند» (٢/٢٣٨، ٢٣٩) ح/٣٩٣ بإسناده ونحو لفظه. ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/٣٠٦). وفي «الصغير» (٢/٣١٩) ح/١٦٠٨.

ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري في (٢/٤٠١) ح/٣١٤٢. ك: فرض الخمس / ب: من لم يخمس الأسلاب (رواية القعني).

وفي (٣/١٥٥ - ١٥٦) ح/٤٣٢١. ك: المغازي / ب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ (رواية عبدالله بن يوسف).

ومسلم في (٣/١٣٧٠ - ١٣٧١) ك: الجهاد / ب: استحقاق القاتل سلب القتيل. ح/٤١. (رواية ابن وهب).

وأبوداود في (٣/٧٠ - ٧١) ح/٢٧١٧. ك: الجهاد / ب: في السلب يعطى القاتل (رواية القعني).

وابن الجارود (ص ٢٧٠) ح/١٠٧٦٦ (رواية ابن وهب).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٦٣ - ٢٦٤) ح/٤٧٨٥. (رواية ابن وهب).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/٣٠٦). (رواية ابن وهب والقعني).

وفي «الصغير» (٢/٣١٩) ح/١٦٠٧. (رواية ابن وهب).

وللحديث مواطن أخرى غير التي ذكّرت، ليس فيها لفظ الشاهد.

[ح/٣٨٠] **درجته** : صحيح. متفق عليه.

(١) قال في «معالم السنن» (٤/١٤): «والمَخْرَفُ - بفتح الميم - البستان. يريد حائط نخل يخترف منه الثمر. فأما المخرف - بكسر الميم - فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر». اهـ. وانظر: «النهاية» (٢/٢٤). «لسان العرب» (٩/٦٤).

[١٤٣/ر] [وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا] ^(١) [قَالَ:] ^(٢) أَقْسَمْتُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ.

[١٤٤/ر] وَرَوَاهُ رِشْدِينٌ ^(٣) بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «أُقْسِمُ» وَ«أَشْهَدُ»، لَا يَكُونُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ: «بِاللَّهِ».

[١٤٣/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٠/١٠) قال: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء، قال...» فذكره بلفظه.

* أبو عمرو بن نجيد: هو إسماعيل بن نجيد.

* أبو مسلم: هو إبراهيم بن عبدالله الكجبي. (تقدّم).

* وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، البصري، يعرف بأبي عاصم النبيل. ثقة ثبت من التاسعة. ت (٢١٢هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٣٣٦/٤). الجرح والتعديل (٤٦٣/٤). تهذيب التهذيب (٣٩٥/٤). التقريب (٢٩٨٨)

تابعه عن ابن جريج: يحيى القطان

عند ابن أبي شيبة في (٣/٨٤) ح/١٢٣٣٢.

[١٤٣/ر] درجته :

إسناده صحيح. وعن عنة ابن جريج عن عطاء - خاصة - محمولة على السماع - وتقدّم مراراً -.

[١٤٤/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٠/١٠) قال: «أنبأني أبو عبدالله - إجازة - عن أبي الوليد، عن عبدالله بن شيرويه، قال: قال أبو عبدالله - يعني محمد بن نصر، ثنا إسحاق الحنظلي عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: أقسم، قال: لا يكون يميناً حتى يقول: أقسم بالله». وفي قوله: أشهد، قال: لا يكون يميناً حتى يقول: أشهد بالله».

* رشدين بن كريب بن أبي مسلم: الهاشمي - مولاهم - المدني. ضعيف من السادسة. / ت ق.

التاريخ الكبير (٣٣٧/٣). الجرح والتعديل (٥١٢/٣). تهذيب التهذيب (٢٤١/٣). التقريب (١٩٤٨)

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) من (أ): «رشد» وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخريج.

[١٤٥/ر] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ] (١).

* كريب بن أبي مسلم الهاشمي - مولاهم - المدني: أبورشدين، مولى ابن عباس. ثقة من الثالثة ت (٩٨هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٢٣١/٧). الجرح والتعديل (١٦٨/٧). تهذيب التهذيب (٣٨٨/٨). التقريب (٥٦٥٦).

[١٤٤/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لأجل رشدين.

[١٤٥/ر] تخريجه :


أخرجه ابن أبي شيبة في (٨٤/٣) ح/١٢٣٣٣. قال: «حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن، قال: إذا قال الرجل: أقسمت، أو شهدت، أو حلفت، ولم يقل: بالله، فليس بشيء».

* هشام بن حسان: مع ثقته فقد تكلم النقاد في روايته عن الحسن فقال ابن المديني: أحاديثه عن الحسن، عامتها يدور على حوشب. وقال معاذ بن معاذ: كان شعبة يَتَّبِعِي حديث هشام عن عطاء والحسن. وقال أبوداود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء. تقدّم.

وانظر: ميزان الاعتدال (٢٩٥/٤). تهذيب التهذيب (٣٢/١١).

[١٤٥/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل أنه من رواية هشام بن حسان عن الحسن.



من قال عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ] ^(١) :
 فَلَا ^(٢) نَذْرَ وَلَا كَفَّارَةَ .
 وَيَسْطُ الْكَلَامَ فِي حُجَّتِهِ ^(٣) .
 وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ
 فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» .
 وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ .

[٣٨١/ج] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٢٤١) ح/٣٣٢٢ . ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر نذراً لا يطيقه .
 قال: «حدثنا جعفر بن مسافر التَّيْسِيُّ عن ابن أبي فديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري،
 عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس به
 بلفظه وزاد: «ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة
 يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فَلَيْفَ بِهِ» .

ثم قال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي الهندي . أوقفوه على ابن
 عباس» .

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٤٥/١٠) .

تابعه عن جعفر: إسحاق بن إبراهيم بن يونس .

عند الدارقطني في (٤/١٥٨ - ١٥٩) .

خالفه عن طلحة: محمد بن عبدالله بن عمران؛ فرواه عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله

ابن سعيد به . (فزاد في إسناده: الضحاك) .

أخرجه الدارقطني في (٤/١٥٨ - ١٥٩ ، ١٦٠) .

(١) من (أ) .

(٢) في (م): «ولا» .

(٣) نظر الأم، (٢/٢٥٤) .

.....

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٤٥/١٠).

وتابعه عن عبدالله بن سعيد: المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، وابن جريج.

المغيرة: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٤١/١) ح/١٣٢٦.

ابن جريج: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧٢/١٠).

وخالفه عن عبدالله بن سعيد: وكيع^(١)؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٦٩/٣) ح/١٢١٨٥.

وهو الذي أشار إليه أبوداود إثر إخراجها للحديث - كما تقدم -.

ووافقه عن بكير: خارجة بن مصعب.

عند ابن ماجة في (٦٨٧/١) ح/٢١٢٨. ك: الكفارات/ ب: من نذر

نذراً ولم يُسمَّه. (وليس فيه نذر المعصية).

* خارجة بن مصعب: السرخسي: متروك. تقدم.

ورواه الطبراني في (٤١٢/١١) ح/١٢١٦٩ فقال: «حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا

إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن داود بن الحصين وعن ثور بن زيد وعن موسى بن

ميسرة، عن بكر (كذا، وصوابه بكير) بن عبدالله، به بنحو لفظه.

خالفه عن ابن أبي أويس: حميد بن زنجويه النسائي؛ فرواه عنه عن أبيه «عن داود بن الحصين عن

ثور بن خالد الديلي أو عن خاله موسى بن ميسرة عن بكير» به.

أخرجه الدارقطني في (١٥٩/٤).

وخالفه عن كريب: إسماعيل بن أبي عويمر. فرواه عنه عن ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه عبدالرزاق في (٤٤٠/٨) ح/١٥٨٣٢.

وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي. متروك. تقدم.

وخالفه عن ابن عباس: سعيد بن جبير؛ فرواه عنه موقوفاً عليه.

أخرجه عبدالرزاق في (٤٤١/٨) ح/١٥٨٣٤. قال: «أخبرنا الثوري، عن

منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في النذر والحرام. قال: إذا

لم يسم شيئاً. قال: أغلظ اليمين؛ فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين

(١) وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «رواه وكيع عن مغيرة بن عبدالرحمن فأوقفه».

انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤١/١) ح/١٣٢٦.

[ح/٣٨٢] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُقْبَةَ^(١) بْنِ عَامِرٍ [مَرْفُوعاً].

أو إطعام ستين مسكيناً.

وابن أبي شيبة في (٦٨/٣) ١٢١٧٦. قال: «حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير...» فذكره مختصراً.

[ح/٣٨١] درجته :

إسناده ضعيف؛ لا اضطرابه.

وبعض العلماء يُرَجِّحُ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. منهم أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤١/١).

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١١/٨) - بعد أن ذكر حديث الباب ومخالفة وكيع لطلحة ابن يحيى - قال: «فَالصَّوَابُ فِي الْحَدِيثِ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» اهـ.

[ح/٣٨٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٥/١٠) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، قال: سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر، أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من نذر نذراً لم يُسَمِّه فكفارته كفارة يمين».

قال المصنف: «كذا قال، خالد بن سعيد، وأظنه خالد بن زيد الذي يروي عن عقبة حديث الرمي^(٢)» اهـ.

تابعه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٣).

خالفه عن إسماعيل بن رافع: وكيع، فرواه عنه، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر» به.

أخرجه ابن ماجه في (٦٨٧/١) ح/٢١٢٧. ك: الكفارات/ ب: من نذر

(١) في (أ): «عليه» وهو خطأ.

(٢) كذا قال المصنف - رحمه الله -: «خالد بن زيد».

قلت: وسماه بعض الرواة: «خالد بن يزيد» - وذكرته في التخریج - فجعله بعض العلماء رجلاً واحداً.

وبعضهم يفرق بينهما. وانظر ترجمته، وحديث الرمي الذي أشار إليه المصنف سيأتي في [ح/ ٦٠٩].

[ح/٣٨٣] وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ^(٢) الْيَمِينِ».

وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ / مَحْمُورٌ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ^(٣) الَّذِي يُخْرِجُ مُخْرَجَ الْأَيْمَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نذراً ولم يسمه.

وابن أبي شيبة في (٦٩/٣) ح/١٢١٨٣. وقال: «إسماعيل بن أبي رافع».

* إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري: ضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي - في رواية عنه - وابن خراش والدارقطني: متروك. وقال الحافظ: ضعيف الحفظ. من السابعة. ت (في حدود ١٥٠هـ). / بيخ ت ق.

التاريخ الكبير (٣٥٤/١). الجرح والتعديل (١٦٨/٢). ميزان الاعتدال (٢٢٧/١). تهذيب التهذيب (٢٥٨/١). التقريب (٤٤٣).

خالفه عن عقبة: أبو الخير (مرثد) فرواه عنه بدون قوله: «لم يسمه» وسيأتي في [ح/٣٨٣].

[ح/٣٨٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل إسماعيل بن رافع.

ومتنه بدون قوله: «لم يسمه» صحيح . للحديث التالي:

[ح/٣٨٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» في (٦٧/١٠)، قال: «أنبا أبونصر عمر بن عبدالعزيز، أنبا أبوالحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، ثنا موسى بن هارون البزاز، ثنا

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «وكفارة» بزيادة الواو خطأ.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٩): «نذر اللجاج والغضب، هو الذي يُخرجه مُخرَجَ اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ولا القرية فهذا حكمه حكم اليمين» اهـ. وذكره في (٦٩٦/٨) ثم قال: «وهذا قول عُمَرُ وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة. وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة والقاسم والحسن وجابر بن زيد والنخعي وقادة وعبدالله بن شريك والشافعي والعبري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر» اهـ. وانظر: «شرح السنة» (٢٩٤/٥).

.....

أبوهمام الوليد بن شجاع بن الوليد وأحمد بن عيسى ويونس بن عبدالأعلى، قالوا: ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - به بلفظه.

تابعه عن أحمد بن عيسى ويونس: مسلم في (٣/١٢٦٥) ك: النذر/ ب: كفارة النذر. ح/١٣. وتابعه عن يونس: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٠).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٠١) ح/٢١٥٥. وفيه قال الطحاوي: «قال لنا يونس: وقد كان ابن وهب حدثنا - أيضاً - فقال عن عبدالرحمن ابن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر» به.

وقال في ح/٢١٥٤ (من الصفحة نفسها): «حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب» فذكره بإسناده إلى ابن شماسة عن عقبة بن عامر» به ولم يذكر أبا الخير.

وخالفه عن يونس - أيضاً - : أحمد بن يحيى الوزير والحارث بن مسكين؛ فروياه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة به فلم يذكر أبا الخير.

أخرجه النسائي في (٧/٢٦) ح/٣٨٣٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

وفي «الكبرى» (٣/١٤٢) ح/٤٧٧٣.

وتابعه عن ابن وهب: هارون بن سعيد الأيلي. وسيأتي في [ح/٤٢٥].

وخالفه عن ابن وهب: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم؛ فرواه بإسناده إلى عبدالرحمن عن عقبة به، فلم يذكر أبا الخير. وسيأتي في [ح/٤٢٤].

وتابعه عن كعب: يحيى بن أيوب، وابن لهيعة.

عند أبي داود في (٣/٢٤٢) ح/٣٣٢٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من يحيى بن أيوب:

نذر نذراً لم يسمَّه (من طريق سعيد بن الحكم عن يحيى بن أيوب...).

وأحمد في (٤/١٤٧) قال: «ثنا عتاب بن زياد ثنا عبدالله - يعني ابن المبارك - ثنا يحيى بن أيوب».


خالفه عن ابن المبارك: سويد بن نصر وجبَّان بن موسى. فروياه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن عن عقبة به، فلم يذكر أبا الخير.

.....

- أخرجه الطبراني في (٣١٣/١٧) ح/ ٨٦٥ .
 ابن لهيعة: عند أحمد في (١٤٦/٤ ، ١٤٩ ، ١٥٦) . (من طريق حسن بن موسى وأبي سعيد مولى بني هاشم وإسحاق بن عيسى ثلاثتهم عن ابن لهيعة) .
 وأبي يعلى في (٣٠٧/٢) ح/ ١٧٣٨ . (من طريق كامل بن طلحة عن ابن لهيعة) .
 والطبراني في (٢٧٢/١٧) ح/ ٧٤٦ . (من طريق عبدالله بن عبدالحكم عن ابن لهيعة) .
 خالفهم عن ابن لهيعة: أبو صالح الحراني (عبد الغفار بن داود) . فرواه عنه بإسناده إلى عبدالرحمن عن عقبه به . فلم يذكر أبا الخير .
 وأخرجه الطبراني في (٣١٣/١٧) ح/ ٨٦٦ .
 وخالفه عن كعب: محمد بن يزيد (مولى المغيرة)؛ فرواه عنه عن أبي الخير عن عقبه به . فلم يذكر ابن شماس .
 أخرجه الترمذي في (١٠٦/٤) ح/ ١٥٢٨ . ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ . وقال فيه: «كفارة النذر إذا لم يسَمَّ كفارة يمين» . قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب» .
 وأحمد في (١٤٤/٤) ومن طريقه الطبراني في (٢٧٣/١٧) ح/ ٧٤٩ .
 وأخرجه - أيضاً - الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠١/٥ - ٤٠٢) ح/ ٢١٥٦-٢١٥٧ .
 (جميعهم من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد مولى المغيرة...) .
 * محمد بن يزيد مولى المغيرة بن شعبة: مجهول الحال من السادسة . / د ت ق .
 التاريخ الكبير (٢٦٠/١) . الجرح والتعديل (١٢٦/٨) . تهذيب التهذيب (٤٦٢/٩) . التقريب (٧٤١٧) .
 وتابعه عن عمرو بن الحارث: رشدين بن سعد .
 عند الطبراني في (٢٧٣/١٧) ح/ ٧٤٧ .
 وتابعه عن ابن شماس: عبدالله بن بشر الرقي .
 عند الطبراني في (٢٧٣/١٧) ح/ ٧٤٨ .

[ح/٣٨٣] درجته :

صحيح . وهو في صحيح مسلم .
 وأما رواية من خالف بروايته عن عبدالرحمن بن شماسه عن عقبة فالظاهر أنها منقطعة .
 ولا عبرة بقول من ادّعى أن رواية من زاد في إسناده أبا الخير، أنه من «المزيد في متصل
 الأسانيد»^(١)؛ لأن رواية المخالفين لم يأت فيها التصريح بسماع ابن شماسه من عقبة . وهو شرط
 لذلك عند المحققين . والله أعلم .



(١) انظر في ذلك تعليقا على «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٠١ - ٤٠٢) .

الاستثناء في اليمين

[ح/٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) الْمُزَنِّيُّ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ^(٣) فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى».

[ح/٣٨٤] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (٢١٣/١) ح/١٠٤ . بإسناده ولفظه .

ومن طريقه : الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٨/٥) ح/١٩٢٠ . بإسناده ولفظه - أيضاً - وقال: «إن أيوب هنا: هو أيوب بن موسى» .

تابعه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن منصور المكي، وعبدالله بن محمد الزهري، والحميدي، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ، وأبو بكر بن أبي شيبة (من طريق الحسن بن سفيان عنه).

في (١٠/٢) . أحمد :

ومن طريقه: أبوداود في (٢٢٥/٣) ح/٢٣٦١ . ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء في اليمين .

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٤٦/١٠) .

محمد بن منصور: عند النسائي في (٢٥/٧) ح/٣٨٢٩ . ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء .

وفي «الكبرى» (١٤١/٣) ح/٤٧٧٠ .

عند ابن ماجه في (٦٨٠/١) ح/٢١٠٦ . ك: الكفارات/ ب: الاستثناء في اليمين . وقال فيه: «عن ابن عمر رواية» .

في (٣٠٣/٢ - ٣٠٤) ح/٦٩٠ . الحميدي :

(١) في (م): «أخو إسحاق» وهو خطأ .

(٢) في (م): «سمعت» .

(٣) في (م): «على يمين» . وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن» للشافعي .

.....

- ابن المقرئ: عند ابن الجارود في (ص ٢٣٣) ح/ ٩٢٨ .
- الحسن بن سفيان (عن ابن أبي شيبة): عند ابن حبان في (١٨٢/١٠) ح/ ٤٣٣٩ .
- قال الحميدي: «ثنا سفيان ثنا أيوب السخيتاني . . .» .
- وقال الباقون: «عن أيوب» .
- وإذا أطلق أيوب فالذي يتبادر إلى الذهن أنه أيوب السخيتاني .
- وسياتي أن غير ابن عيينة يرويه عنه - أيضاً - .
- خالفه عن ابن عيينة: عبدالله بن وهب، وأبو بكر بن أبي شيبة (من طريق عبدان الأهوازي عنه)؛ فروياه عنه عن أيوب بن موسى عن نافع به .
- ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٨/٥) ح/ ١٩٢١ .
- وابن حبان: في (١٨٣/١٠) ح/ ٤٣٤٠ .
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٦/١٠) .
- عبدالله الأهوازي (واسمه: عبدالله بن أحمد بن موسى) عن ابن أبي شيبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٤٦/١٠) .
- وتابعه عن أيوب (السخيتاني): سفيان الثوري ووهيب بن خالد وعبدالوارث بن سعيد وحماد بن سلمة وابن علية .
- الثوري: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٦٠/٧ - ٣٦١) . (من طريق الحسين بن الوليد القرشي عن الثوري) .
- خالفه عن الثوري: عبدالرزاق في (٥١٦/٨) ح/ ١٦١١٥؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه .
- وهيب وعبدالوارث وحماد وابن علية: سيأتون في [ح/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨] (على الترتيب) .
- وخالفه عن أيوب: معمر؛ فرواه عنه بإسناده إلى ابن عمر موقوفاً عليه .
- أخرجه عبدالرزاق في (٥١٦/٨) ح/ ١٦١١٣، ١٦١١٥ (من طريقين عن أيوب) .
- وتابعه عن نافع: كثير بن فرقد وحسان بن عطية .
- كثير: عند النسائي في (٢٥/٧) ح/ ٣٨٢٨ . ك: الأيمان والندور/ ب: الاستثناء .

[ح/٣٨٥] وَرَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ .

[ح/٣٨٦] وَعَبْدُ الْوَارِثِ .

[ح/٣٨٧] وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

وفي «الكبرى» (٣/١٤٠ - ١٤١) ح/٤٧٦٩ .

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١٨٠) ح/١٩٢٤ .

وابن حبان في «الثقات» (٢/٢٥١) .

والحاكم في «٤/٣٠٣» وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي^(١) .

(جميعهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كثير به) .

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين عدا «كثير» فمن رجال البخاري .

عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/٧٩) .

حسان :

عبيدالله بن عمّر، وعبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد، ومالك، وموسى بن

وخالفه عن نافع :

عقبة؛ فرووه عنه عن ابن عمر موقوفاً (وفي لفظ موسى زيادة) . وسيأتي

ذلك في [ر/١٤٦، ١٤٧، ١٤٨] .

وخالفه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله . فرواه عنه موقوفاً (وفي لفظه تفصيل) وسيأتي في [ر/١٤٩] .

[ح/٣٨٤] **درجته :**

إسناد المصنف صحيح . وإسناد الشافعي على شرطهما .

وأما قول المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٦): «ولا يكاد يصحّ رفعه إلا من جهة أيوب

السختياني» :

فيجاء عنه بأن كثيراً وحسان قد تابعاه - عن نافع - على رفعه - كما تقدم في التخريج .

قلت: ويجاب عن مخالفتهم لمن رَوَّاه موقوفاً على ابن عمر: بأن الوجهين صحيحان . الرفع

والوقف أي أن ابن عمر كان يرويه ويفتي به . والله أعلم .

[ح/٣٨٥] **تخرجه :**

[ح/٣٨٦] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٦) وفي «الصغير» (٢/٤٤٢) ح/١٧٩٨ . قال:

[ح/٣٨٧] «أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ أبوسهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٨/١٩٩): «بل هو على شرط البخاري» . وانظر تمام كلامه هناك .

.....

الحسن الحربي، ثنا عَفَّان، ثنا وهيب بن خالد، وعبدالوارث، وحماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك».

قال في «الصغير»: «فلا حنث، فهو بالخيار».

تابعه عن عَفَّان: أحمد في (٦٨/٢، ١٢٧).

وتابعه عن عَفَّان (عن وَهَيْب): أحمد بن سليمان.

عند النسائي في (٢٥/٧) ح/٣٨٣٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء.

وفي «الكبرى» (١٤١/٣) ح/٤٧٧١.

وتابعه عن (عبدالوارث وحمَّاد): عبدالصمد بن عبدالوارث:

عند الترمذي في (١٠٨/٤) ح/١٥٣١. ك: النذور والأيمان/ ب: ما

جاء في الاستثناء في اليمين. وقال: «حديث ابن عُمَر حديث حَسَن.

وقد رواه عبيدالله بن عُمَر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا

رُوي عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً. ولا نعلم أحداً

رفعه غير أيوب السَّخْتِيَّاني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب

أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه» اهـ.

وفي «العلل الكبرى» (ص ٢٥٢) ح/٤٥٥. قال: «سألت محمَّداً عن هذا

الحديث فقال: أصحاب نافع رَوَوْا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر

موقوفاً، إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه» اهـ.

وتابعه عن عبدالوارث: محمد بن عيسى بن نجيح، ومُسَدَّد، وحبَّان بن هلال، ومحمد بن زياد

(يُؤَيُّو) وعبدالصمد بن عبدالوارث - أيضاً - وعُمَر بن يزيد السِّيَّاري.

محمد بن عيسى ومُسَدَّد: عند أبي داود في (٢٢٥/٣) ح/٣٢٦٢. ك: الأيمان والنذور/ ب:

الاستثناء في اليمين.

عند النسائي في (١٢/٧) ح/٣٧٩٣. ب: من حلف فاستثنى.

حبان:

وفي «الكبرى» (١٢٩/٣) ح/٤٧٣٥.

[ح/٣٨٨] **وَإِبْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً.**
ثُمَّ شَكَّ أَيُّوبُ فِي رَفْعِهِ، فَتَرَكَهُ. قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (١).

- محمد بن زياد: عند ابن ماجة في (١/٦٨٠) ح/٢١٠٥. ك: الكفارات/ ب: الاستثناء في اليمين.
- عبدالصمد: عند أحمد في (٢/١٥٣).
- السِّيَّارِي: عند ابن حبان في (١٠/١٨٤) ٤٣٤٢.
- وتابعه عن حمَّاد: أبوكامل (مظفر)، ويونس بن محمد، وأبوالوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، والحسين بن الوليد القرشي.
- أبوكامل ويونس: عند أحمد في (٢/٤٩، ١٢٦).
- أبوالوليد: عند الدارمي في (٢/١٨٥) ك: النذور والأيمان/ ب: في الاستثناء في اليمين، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١٧٩) ح/١٩٢٢، ١٩٢٣.
- حجاج: عند الدارمي (في الموضوع السابق).
- الحسين بن الوليد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٣٦٠ - ٣٦١).
- وتابعه عن أيوب: الثوري، وابن عيينة، وابن عُلَيَّةَ.
- الثوري وابن عيينة: تقدما في [ح/٣٨٤]. وتمام تخريجه هناك.
- ابن عُلَيَّةَ: سيأتي في [ح/٣٨٨].

[ح/٣٨٥]

[ح/٣٨٦] **درجته :**

[ح/٣٨٧] إسناده صحيح. وانظر التفصيل المذكور في [ح/٣٨٤].

[ح/٣٨٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٦)، قال: «حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» في (١٠/٤٦) فقال: «أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن خلاد، قال: قال حمَّاد» فذكره بنحوه.

عبدان: هو الأهوازي. صدوق.

وسائر رجاله ثقات. إلا أن الفرق بين وفاة أبي بكر بن خلاد، ووفاة حماد بن زيد ستون سنة أو تزيد، فكانه لم يسمعه منه ولهذا - والله أعلم - قال: «قال حماد».

[ر/١٤٦] وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَوْقُوفًا - : مَنْ قَالَ :
وَاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ .

محمد بن سليمان الحنفي - رحمه الله - إملأء، ثنا الإمام والدي، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه مَضَى، وإن شاء أن يرجع رجع غير حرج.

تابعه عن ابن عُلَيَّةَ: أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة.

أحمد بن حنبل: في (٦/٢، ٤٨ - ٤٩).

أحمد بن منيع: عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٥٢).

ابن أبي شيبة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٤٦/١٠).

وتمام متابعاته في [ح/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧].

[ح/٣٣٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/١٤٦] **تخرجه :**

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/١٦٧) ح/٧٤٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: الاستثناء في اليمين.

ورواية يحيى الليثي (٢/٣٨٠) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين.

ورواية سويد (ص ٢١٧) ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا تجب فيه الكفارة.

ورواية أبي مصعب (٢/٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب فيه الكفارة من الأيمان.

جميعهم عن مالك به. بلفظه. وقالوا: «ثم لم يفعل».

المصنف في «السنن الكبرى» (٤٦/١٠). (رواية ابن وهب).

عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عُمَر، وأسامة بن زيد، وموسى بن عقبة (وفي لفظ موسى زيادة).

ومن طريق مالك:

تابعه عن نافع:

[ر/١٤٧] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - كَذَلِكَ - مَوْقُوفًا. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَصَلَ الْكَلَامَ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

عبيدالله: عند عبدالرزاق في (٥١٦/٨) ح/١٦١١٢.
وعلقه الترمذي في (١٠٨/٤) في إثر ح/١٥٣١. فقال: «وقد رواه عبيدالله وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً».
عبدالله: عند عبدالرزاق - أيضاً - في (٥١٥/٨ - ٥١٦) ح/١٦١١١.
أسامة: عند المصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٤٦/١٠).
موسى: سيأتي في [ر/١٤٧، ١٤٨].
وتابعه عن ابن عمر: سالم بن عبدالله (وفي لفظه تفصيل). وسيأتي في [ر/١٤٩].

[ر/١٤٦] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/١٤٧] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٧/١٠) وفي «الصغير» (٤٤٣/٢) ح/١٨٠٠. قال: «أخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أنبأ أحمد بن عثمان الأدمي ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبدالرحمن العطار عن موسى بن عقبة» به. بلفظ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَاسْتَثْنَى فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَصَلَ الْكَلَامَ بِالِاسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ».

* عمر بن أبي الرطيل: لم أقف على ترجمته. وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن موسى بن عقبة: شجاع بن الوليد. وسيأتي في [ر/١٤٨].

خالفهما عن موسى: داود بن عطاء. فرواه عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٧/١٠).

وفي «الصغير» (٤٤٢/٢ - ٤٤٣) ح/١٧٩٩.

* داود بن عطاء المزني: - مولاهم - أبو سليمان المدني، ضعيف، من الثامنة/ ق.

التاريخ الكبير (٢٤٣/٣). الجرح والتعديل (٤٢٠/٣). تهذيب التهذيب (١٦٨/٣). التقريب (١٨٠٧).

* موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: - مولى آل الزبير - ثقة فقيه، إمام في المغازي، من

الخامسة، ت (١٤١هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (١٩٢/٧). الجرح والتعديل (١٥٤/٨). تهذيب التهذيب (٣٢١/١٠) التقريب (٧٠١٨).

[ر/١٤٨] [وَفِي رِوَايَةٍ^(١)]: فَقَالَ فِي إِثْرِ يَمِينِهِ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.
 [ر/١٤٩] وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٍ فَلَا حِنْثَ
 عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ.

وتابعه عن نافع: عَدَدُ تَقَدُّمٍ فِي [ر/١٤٦] وَتَمَامِ تَخْرِيجِهِ هُنَاكَ. وَانظُرْ [ح/٣٨٤].

[ر/١٤٧] **درجته :**

إِسْنَادُ الْمُصَنَّفِ فِيهِ مِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ.

وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي [ر/١٤٦].

[ر/١٤٨] **تخريجه :**

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٨١/٥)، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَقَالَ فِي إِثْرِهَا: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنِثْ».

* أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ قَارِظِ الْأَهْوَازِيِّ الْمِصْرِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ الْحَافِظُ: مَقْبُولٌ مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ/د.

الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣٦٨/٥). الثَّقَاتُ (٣٨٩/٨). تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (٣٧٥/٦). التَّقْرِيبُ (٤٢٢٩).

وَسَائِرُ رِجَالِهِ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

[ر/١٤٨] **درجته :** إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. مِنْ أَجْلِ أَبِي بَشِيرِ الرَّقِيِّ.

وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي [ر/١٤٦]. وَانظُرْ [ر/١٤٧، ١٤٩].

[ر/١٤٩] **تخريجه :**

أَخْرَجَهُ الْمُصَنَّفُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٧/١٠)، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بَنُ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ النَّضْرَوِيَّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ» بِهِ بَلْفِظُهُ.

تَابَعَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى (ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ) (الْمَعْنَى).

عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٨١/٥).

[ر/١٤٩] **درجته :** إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، تَغْيِيرَ حِفْظِهِ لَمَّا قَدَّمَ بَغْدَادَ، وَالْأَثَرُ

صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(١) سَقَطَ مِنْ (م).

باب لغو اليمين^(١)

[ر/١٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَغَوُ الْيَمِينِ قَوْلُ^(٣) الْإِنْسَانِ: «لَا وَاللَّهِ» وَ«بَلَى وَاللَّهِ»^(٤).

[ر/١٥٠] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (١٧٧/٣) ح/٧٥٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: اللغو من الأيمان.

ورواية يحيى الليثي (٣٧٩/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: اللغو في اليمين.

ورواية سويد (ص ٢٢٠) ك: النذور والكفارات/ ب: اللغو في اليمين.
ورواية أبي مصعب (٢١٧/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: اللغو في الأيمان.

وهو في «الأم» (٢٤٢/٧).

وفي «المسند» (١٤٧/٢) ح/٢٤٤.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص ٢٩٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٨/١٠)، قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو» بإسناده وتحول إلى لفظ أبي سعيد الآتي

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٢٥٥/٥): «اللام والغين والحرف المعتل أصلان صحيحان؛ أحدهما: يدلّ على الشيء لا يعتدّ به. والآخر: على اللّهج بالشيء» اهـ وفي «النهاية» (٢٥٧/٤) قال: «لغو اليمين: قيل: هو أن يقول: لا والله وبلى والله، ولا يعقد عليه قلبه. وقيل: هي التي يحلفها الإنسان ساهياً أو ناسياً. وقيل هي اليمين في المعصية. وقيل: في الغضب. وقيل: في المراء. وقيل: في الهزل...».

قلت: وهذا الباب معقود لبيان الراجع من ذلك.

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) كلمة «قول» أقحم قبلها في (م) حرف «في» خطأً.

(٤) في (م): «لا والله بلى والله».

..... ١

في [ر/١٥١].

وفي «الصغير» (٤٤٣/٢ - ٤٤٤) ح/١٨٠١، قال: «أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أخبرنا أبو العباس» به. يحيى بن إبراهيم هو أبوزكريا.

والبغوي في (٢٧٧/٥) ح/٤٢٢٨.

القعني.

تابعهم عن مالك:

عند المصنف في «الصغير» (في الموضع السابق).

يحيى بن سعيد القطان، ومالك بن سَعِير، وإسماعيل بن زكريا، وعيسى بن يونس، ومحمد بن إسحاق، ووكيع، وعبيدة، وأبومعاوية، وجرير بن عبد الحميد.

وتابعه عن هشام:

عند البخاري في (٢٢٢/٤) ح/٦٦٦٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: ﴿لَا

يحيى:

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَئِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾.

والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦/٦) ح/١١١٤٩.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٨/١٠).

عند البخاري في (٢٢٤/٣) ح/٤٦١٣. ك: التفسير/ سورة المائدة/ ب:

مالك بن سَعِير:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

عند سعيد بن منصور في (١٥٣١/٤) ح/٧٨١.

إسماعيل:

عند ابن الجارود في (ص ٢٣٢ - ٢٣٣) ح/٩٢٥.

عيسى:

عند ابن جرير في (٤٠٤/٢، ٤٠٦).

الباقون:

الزهري. وقال: «قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر...» فذكره.

وتابعه عن عروة:

أخرجه عبدالرزاق في (٤٧٤/٨) ح/١٥٩٥٢.

ومن طريقه: ابن جرير في (٤٠٥/٢).

الأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد، وعطاء.

وتابعه عن عائشة:

عند ابن راهويه في (١٠٣٤/٣) ح/١٧٨٦.

الأسود:

عند ابن جرير في (٤٠٤/٢).

القاسم:

[ر/١٥١] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا لَغَوُ الْيَمِينِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا الَّذِي نَذَهَبُ^(١) إِلَيْهِ فَمَا^(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ [فِيهِ]^(٣). وَجَمَاعُ اللَّغْوِ يَكُونُ الْخَطَأَ^(٤).
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ:
وَكَانَتْ^(٥) عَائِشَةُ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِاللِّسَانِ مَعَ عِلْمِهَا بِالْفِقْهِ^(٦).

عطاء: سيأتي في [ر/١٥٢].

[ر/١٥٠] **درجته** :

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما، والأثر في صحيح البخاري.

[ر/١٥١] **تخريجه** :

الأثر بهذا اللفظ - في «الأم» (٢٤٢/٧).

وفي «أحكام القرآن» (ص ٤٥٢) قال المصنف: أنا أبو سعيد أنا أبو العباس فذكره بإسناده ولفظه. وفي «السنن الكبرى» (٤٨/١٠) قال: «أخبرنا أبو زكريا، وأبوسعيد، قالوا: ثنا أبو العباس فذكره بإسناده ولفظه. وتقدمت الإشارة إليه في [ر/١٥٠]. وتام تخريجه هناك. وانظر ما بعده.

[ر/١٥١] **درجته** :

إسناده صحيح. وإسناد الشافعي على شرطهما. والأثر في صحيح البخاري.

- (١) في (م): «يذهب»، وهو يتسق، على البناء للمجهول. وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» و«السنن الكبرى» للمصنف.
- (٢) في (م): «كما» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «أحكام القرآن». وفي «الأم»: «فهو ما».
- (٣) من (أ). وكذلك هي في أصل «أحكام القرآن» (وهو من جمع المصنف). ولم تأت في (م) ولا في «الأم» و«المختصر». وكذلك نقلها صاحب «لسان العرب» (٢٥٠/١٥) عن الشافعي. والكلام تامٌ بدونها، وإنما أثبتُّها لِحُزْمِي أنها ثابتة عن المصنف، لورودها في أصليين من كتبه.
- (٤) وفي «المختصر» و«لسان العرب»: «وجماع اللغو وهو الخطأ».
- (٥) في (م): «فكانت». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».
- (٦) «الأم» (٢٤٢/٧). وانظر (٦٣/٧) «أحكام القرآن» (ص ٤٥٣) «المختصر» (ص ٢٩٠).

[١٥٢/ر] وَأَخْبَرَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ^(٢) أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ^(٣) إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَبِيرٍ^(٤) فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ / - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٥)؟ قَالَتْ: هُوَ حَلْفٌ «لَا وَاللَّهِ» وَ«بَلَى وَاللَّهِ».

[١٥٢/ر] تخريجه : الأثر في «الأم» (٦٣/٧).

وفي «المسند» (١٤٧/٢) ح/ ٢٤٥ بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٤٩/١٠) قال: «أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس» به بلفظه وقال: «قالت: لا والله وبلى والله».

تابعه عن ابن عيينة (عن عمرو بن دينار): سفیان بن وكيع. بنحو لفظه. وقال: «فسألها».

أخرجه ابن جرير في (٤٠٦/٢).

وتابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق وابن عُلَيَّةَ.

عبدالرزاق: في (٤٧٣/٨ - ٤٧٤) ح/ ١٥٩٥١. (ولفظه أتم).

ابن عُلَيَّةَ: عند ابن جرير في (٤٠٥/٢).

وتابعهما عن عطاء: عبدالملك بن أبي سليمان، وابن أبي نجیح، وابن أبي لیلی (محمد)،

ومالك بن مِغْوَل وسعيد بن أبي هلال، وعبدالله بن عبدالرحمن النوفلي،

وأشعث بن سَوَّار، والزهري، وهشام بن حسان، وإبراهيم الصائغ (من

طريق داود بن أبي الفرات عنه).

عبدالملك: عند سعيد بن منصور (١٥٢٩/٤ حميد) ح/ ٧٨٠.

وابن جرير في (٤٠٤/٢، ٤٠٦).

(١) في (أ): «أخبرنا».

(٢) في (م): «ذَهَبْتُ» كذا ضُبِّطَتْ. وهو خطأ.

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي. ثقة من كبار التابعين. ت (٦٨هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٤٥٥/٥). تهذيب التهذيب (٦٥/٧). التقريب (٤٤٠١).

(٤) قال في «النهاية» (٢٠٧/١): «هو الجبل المعروف عند مكة» اهـ. وذكر في «معجم البلدان» (٦/٣) ما يفيد

بأنه إذا أطلق فإنه يراد به ثبير الأعرج. وهو المقابل لجبل حراء المشهور. والله أعلم.

(٥) في سورة البقرة: ٢٥٥، وفي سورة المائدة: ٨٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رَوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -:
لَعْنُ الْيَمِينِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى
وَاللَّهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَالْعَجَلَةِ لَا يَعْقُدُ عَلَى مَا
حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يُبَيِّنَهَا^(١) عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ:

حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ كَذَلِكَ
مَوْقُوفًا^(٣).

[ح/٣٨٩] وَحَدِيثُ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

ابن أبي نجیح فمن بعده إلى أشعث: عند ابن جرير في (٢/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦).
الزهري: ذكره أبوداود في (٣/٢٢٤) في إثر ح/٣٢٥٤. ك: الأيمان والندور/
ب: لغو اليمين.

هشام (المعنى): عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٩).
إبراهيم الصائغ (من طريق داود بن أبي الفرات): سيأتي في [ر/١٥٣] وانظر [ح/٣٨٩].
وتابعه عن عائشة: عدّد تقدموا في [ر/١٥٠].

[ر/١٥٢] درجته :

إسناده صحيح . وإسناد الشافعي على شرطهما .

[ح/٣٨٩] تخريجه :

أخرجه أبوداود في (٣/٢٢٣) ح/٣٢٥٤. ك: الأيمان والندور/ ب: لغو اليمين. قال: «حدثنا
حميد بن مسعدة الشامي ثنا حسان - يعني ابن إبراهيم - ثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء - في

(١) في (م): «يُبَيِّنَهَا» وفي (أ): لم تعجم. فأثبتته من «الأم» و«مختصر المزني».

(٢) ذكر «الأم» (٧/٦٣). وانظر «مختصر المزني» (ص ٢٩٠).

(٣) في ح/٤٦١٣. وح/٦٦٦٣. وتقدمت الإحالة إلى موضعه - أيضاً - في [ر/١٥٠].

[ر/١٥٣] وَرَوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا.
وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.
كَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ (١).

اللغو في اليمين - قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٤٩/١٠).

تابعه عن حميد: الحسن بن سفيان.

عند ابن حبان في (١٧٦/١٠) ح/٤٣٣٣.

وتابعه عن حسان: محمد بن موسى الحرشي.

عند ابن جرير في (٥٠٤/٢).

* حسان بن إبراهيم الكرماني: صدوق يخطيء. تقدم.

خالفه عن إبراهيم: داود بن أبي الفرات. وسيأتي في [ر/١٥٣].

* إبراهيم بن ميمون الصائغ: صدوق. تقدم.

وخالفه عن عطاء: عدد تقدموا في [ر/١٥٢].

وخالفه عن عائشة: عدد تقدموا في [ر/١٥٠].

[ح/٣٨٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. تفرّد برفعه حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء. مخالفاً عدداً من الثقات روه عن عطاء عن عائشة موقوفاً. ومخالفاً عدداً من الثقات روه عن عائشة موقوفاً. وانظر [ر/١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣].

[ر/١٥٣] تخريجه :

علّقه أبوداود في (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) في إثر ح/٣٢٥٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: لغو اليمين. فقال: «رَوَى هذا الحديث داود بن الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٤٩/١٠).

(١) منهم: عمرو بن دينار وابن جريج وابن أبي نجيح وعبد الملك بن أبي سليمان ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ومالك بن مغول وسعيد بن أبي هلال والنوفلي وأشعث والزهري وهشام بن حسان وتقدم تفصيل ذلك في [ر/١٥٢].

[ر/١٥٤] وَرُوِيَ عَنْ [ابْن] (١) عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ .
 [ر/١٥٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَاسَرَجِسِيُّ (٢) - فِيمَا

ولم أقف على إسناده موصولاً.

[ر/١٥٣] **درجته :**

إسناد أبي داود ضعيف لتعليقه إياه.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ر/١٥٠، ١٥١، ١٥٢]. وانظر [ح/٣٨٩].

[ر/١٥٤] **تخرجه :**

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/١٥٣٤ حميد) ح/٧٨٣. قال: «نا عتّاب بن بشر عن خصيف عن

عكرمة عن ابن عباس قال: «هو لا والله وبلى والله» اهـ.

قلت: يعني في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

ومن طريق سعيد: المصنّف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٩).

تابعه عن عتّاب: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب.

عند ابن جرير في (٢/٤٠٤).

* عتّاب بن بشير الجَزْرِيّ: أبو الحسن أو أبو سهل، مولى بني أمية. صدوق يخطيء. وأحاديثه عن

خُصِيف - كما قال أحمد - منكرة. من الثامنة. ت (١٩٠هـ أو قبلها) / خ د ت س.

بحر الدم (ص ٢٨٩). التاريخ الكبير (٧/٥٦). الجرح والتعديل (٧/١٢). تهذيب التهذيب

(٧/٨٣). التقريب (٤٤٣٦).

* خُصِيف بن عبدالرحمن الجَزْرِيّ: أبو عون. صدوق سيء الحفظ خَلَطَ بأخوه. ورمي بالإرجاء.

من الخامسة. ت (١٣٧هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٣/٢٢٨). الجرح والتعديل (٣/٤٠٣). تهذيب التهذيب (٣/١٢٣). التقريب (١٧٢٣).

[ر/١٥٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل خُصِيف، ثم هُوَ من رواية عتّاب عنه. وفيها مقال تقدّم في التخرّيج.

[ر/١٥٥] **رجال السند :**

* أبو علي الماسرَجِسِيُّ: الحسين بن محمد النيسابوري. تقدم.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «الماسرخسي» وهو خطأ.

أَخْبَرْتُ عَنْهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ: [لِي] ^(١) الشَّافِعِيُّ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ^(٢)، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُهُ ^(٣) ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَتْ: [١٥٦/ر]

* محمد بن سفيان بن سعيد: المؤذن، أبوبكر المصري. ذكره الذهبي في تلاميذ يونس بن عبدالأعلى. ولم أقف له على ترجمة مستقلة.

السِّير (٣٤٩/١٢).

* يونس بن عبدالأعلى: الصدفي، أبو موسى المصري. ثقة. من صغا العاشرة. ت (٢٦٤هـ) / م س ق. الجرح والتعديل (٢٤٣/٩). تهذيب التهذيب (٣٨٧/١١). التقريب (٧٩٣٦).

[١٥٥/ر] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «أحكام القرآن» (ص ٥٣٤) بإسناده ولفظه.

[١٥٥/ر] **درجته :**

إسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين أبي عبدالله الحافظ، وأبي على الماسرجسي. وفيه إغضال بين الشافعي وعائشة. ومحمد بن سفيان لم يُعَرَفْ حاله، لعدم الوقوف على ترجمته، مع ذلك مخالفاً لما صحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - وأنه: قول الرجل: لا والله وبلى والله. وتقدم في [١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣].

[١٥٦/ر] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٩/١٠)، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي

(١) سقطت من (أ).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥. وسورة المائدة: ٨٩.

(٣) في (م): «يستيفنه» (بالفاء). وهو خطأ ظاهر.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» (ص ٥٣٤).

حَلَفُ الرَّجُلِ عَلَى عِلْمِهِ ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.
 وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ : ضَعِيفٌ .
 وَرَوَايَةُ الثَّقَاتِ عَنْ عَطَاءٍ كَمَا مَضَى^(١) .
 [١٥٧/ر] وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الثَّقَّةِ عِنْدَهُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .
 وَهَذَا مَجْهُولٌ^(٢) .
 وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ عَائِشَةَ]^(٣) عَلَى مَا مَضَى^(٤) .
 وَتِلْكَ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ .

وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكى، قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس» به بلفظه .
 * عُمر بن قيس المكي: المعروف بـ«سندل». متروك، من السابعة/ ق .
 التاريخ الكبير (١٨٧/٦). الجرح والتعديل (١٢٩/٦). تهذيب التهذيب (٤٣١/٧). التقريب (٤٩٧٥).

[١٥٦/ر] **درجته :**

إسناده ضعيف جدًا؛ من أجل عُمر بن قيس .

[١٥٧/ر] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٤٩/١٠ - ٥٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا، قالوا: ثنا أبوالعباس، أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب» به . بلفظ: «أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يُردَّ به إلا الصَّدَق فيكون على غير ما حلف عليه» .
 * أبوالعباس: هو الأصم .
 * محمد بن عبدالله: ابن عبدالحكم .

(١) وهو قول عائشة: هو حلف لا والله وبلى والله . ومضى في [١٥٢/ر] . وانظر [١٥٠/ر]، ١٥١، ١٥٣ .

(٢) كذا في (م). وفي (أ): «وهو مجهول» .

والمعنى: أن في إسناده مجهولاً .

(٣) من (م) .

(٤) وفيه قالت عائشة: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله» . وقد مضى في [١٥٠/ر]، ١٥١ .

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ - [عَلَى] (١) وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِيهِ (٢). [١٥٨/ر]

[١٥٧/ر] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ ابن وهب.

[١٥٨/ر] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٠/١٠) بإسناده (٣) إلى «إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح، عن عوف، عن الحسن في قوله - عز وجل -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥، وسورة المائدة: ٨٩]. قال: اللغو في الأيمان أن تحلف على شيء وترى أنه كذلك، فليس فيه مؤاخذه ولا كفارة. ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم. قال: وحدثنا روح ثنا هشام عن الحسن أنه قال: والله ما فعلت وقد فعل ناسياً فليس بشيء؛ هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه.*
* روح: هو ابن عبادة.

تابعه عن عوف الأعرابي: محمد بن أبي عدي.

عند ابن جرير في (٤٠٧/٢).

وله شواهد من طريق الفضل بن دهلهم، وعاصم الأحول، وقتادة ومنصور بن زاذان ويونس بن عبيد. كلهم عن الحسن به.

وأخرجه عبدالرزاق في (٤٧٥/٨) ح/١٥٩٥٦ «عن معمر عمّن سمع الحسن فذكر معناه».

ومن طريق عبدالرزاق: ابن جرير في (٤٠٩/٢).

وإسناد عبدالرزاق فيه مجهول.

[١٥٨/ر] **درجته :** إسناده صحيح.

(١) سقطت من (م).

(٢) يعني في حلف الرجل على الشيء يستيقنه ثم يجده على غير ذلك. قال في «الأم» (٦٣/٧): «وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء، فيفعله، أو ليفعلته، فلا يفعله، أو لقد كان، وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة، لما وصفت من أن الله عز وجل. قد جعل الكفارات في عمد المآثم...».

وقال في (٢٤٢/٧): «اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه. وجماع اللغو يكون الخطأ».

قال: «فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه. وهذا ضد اللغو. هذا هو الإثبات في اليمين».

(٣) وهو الإسناد الآتي في [١٥٨/ر] وقد جاء معطوفاً عليه في «السنن الكبرى» للمصنف.

[ر/١٥٩] وَمُجَاهِدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ر/١٥٩] تخريجه :


أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٠/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح، ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد - في هذه الآية - قال: أن يحلف الرجل على الشيء يرى أنه كذلك، يقول: هذا فلان وليس به».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع.
عبدالرزاق: في (٨/٤٧٤ - ٤٧٥) ح/١٥٩٥٣. بآتم من رواية المصنف. وقال فيه: «يرى أنه كذلك وليس كذلك».

ومن طريقه: ابن جرير في (٢/٤٠٧).
وكيع: عند ابن جرير (في الموضوع السابق).
وتابعه عن ابن أبي نجیح: شبل بن عبّاد.
عند ابن جرير (في الموضوع السابق).

[ر/١٥٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ عبدالله بن أبي نجیح. لم يسمع التفسير من مجاهد - كما تقدم غير مرّة -.



باب الكفارة قبل الحنث

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُكْفَرْهُ حَتَّى يَحْنَثَ. وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ بِإِطْعَامِ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزَى عَنْهُ، وَإِنْ كَفَرَ بِصَوْمِ قَبْلِ الْحِنْثِ / لَمْ يُجْزَ عَنْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّا نَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. فَالْحَقُّ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ إِذَا قَدَّمُوهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَجْزَأُ^(١). وَأَصْلُ ذَلِكَ:

[ح/٣٩٠] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ^(٢).

[ح/٣٩٠] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (١١٥/٢) ح/١٦٢٤. ك: الزكاة/ ب: في تعجيل الزكاة. قال: «حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ - قَالَ مَرَّةً: أذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ -».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١١١/٤).

تابعه عن سعيد: الدارمي (عبدالله بن عبدالرحمن)، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن حنبل، وابن سعد، وعلي بن عبدالرحمن (علان) وعباس بن محمد، وأحمد بن نجلدة، وأحمد بن زهير بن حرب، ومحمد بن إبراهيم العبدي.

الدارمي: في (٣٨٥/١) ك: الزكاة/ ب: في تعجيل الزكاة.

(١) «الأم» (٦٣/٧).

(٢) «الأم» (٦٣/٧).

..... ١

- ومن طريقه: الترمذي في (٥٤/٣) ح/٦٧٨. ك: الزكاة/ ب: ما جاء في تعجيل الزكاة.
- الذهلي: عند ابن ماجة في (٥٧٢/١) ح/١٧٩٥. ك: الزكاة/ ب: تعجيل الزكاة قبل محلها.
- أحمد: وابن الجارود في (ص٩٨) ح/٣٦٠.
- ابن سعد: وابن خزيمة في (٤٩/٤) ح/٢٣٣١.
- عَلَّان: في (١٠٤/١).
- عباس: عند ابن خزيمة (في الموضوع السابق).
- أحمد بن نجدة: عند الدارقطني في (١٢٣/٢).
- أحمد بن زهير والعبدي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١١١/٤) و(٥٤/١٠).
- وتابعه عن إسماعيل: المسيب بن الأسود.
- عند الدارقطني في (١٢٣/٢).
- وذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص٥٩٠، ح/١٨٨٥ فقال: «وحدثونا عن إسماعيل...».
- خالفه عن الحجاج: إسرائيل؛ فرواه عنه «عن الحَكَم بن حَجَل عن حُجْر العَدَوِي عن عليّ: أن النبي ﷺ قال لِعَمْر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول، للعام». فخالفه في إسناده ولفظه.
- أخرجه الترمذي في (٥٤/٣) ح/٦٧٩ (باللفظ السابق).
- والدارقطني في (١٢٤/٢) بنحوه.
- * الحجاج بن دينار الواسطي: قال ابن المبارك وأبو داود والعجلي: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صدوق لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الحافظ: لا بأس به. من السابعة/ د ت س ق.
- بحر الدم (ص١٠٦). التاريخ الكبير (٣٧٥/٢). الجرح والتعديل (١٥٩/٣). تهذيب التهذيب (١٧٦/٢). التقريب (١١٢٨).
- وخالفه عن الحكم بن عتيبة: منصور بن زاذان؛ فرواه عنه عن الحسن بن مُسَلِّم عن النبي ﷺ

- مرسلاً .
- أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩١٩/٢) .
- وابن زنجويه في «الأموال» (١١٧٨/٣) ح/٢٢٠٨ .
- وذكره أبوداود في إثر ح/١٦٢٤ . وقال: «هو أصح» .
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١١١/٤) وقال: هذا هو الأصح من هذه الروايات» .
- وذكره - أيضاً - ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٥/١) ح/٦٢٣ .
- ونقل عن أبيه وأبي زُرعة أنهما قالا: «هو الصحيح» .
- وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٠٨/٤) وقال: «هو أشبهها بالصواب» .
- وقال - أيضاً - في «السنن» (١٢٤/٢): «والصحيح: عن الحسن بن مسلم، مرسل» .
- وخالفه عن الحكم - أيضاً -: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيدالله العزمي، والحسن بن عمارة . واختلفوا .
- فقال الحجاج: «عن الحكم قال: إن رسول الله ﷺ بعث . . .» فذكره .
- وقال العزمي: «عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس» فذكر قصة عُمر والعباس .
- وقال الحسن: «عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله» مرفوعاً .
- الحجاج بن أرطاة: عند ابن سعد في (١٩/٤) .
- وأبي عبيد في «الأموال» (ص ٥٨٩) ح/١٨٨٤ .
- وابن أبي شيبة في (٣٧٧/٢ - ٣٧٨) ح/١٠٠٩٨ .
- وابن زنجويه في «الأموال» (١١٧٨/٣) ح/٢٢٠٧ .
- وإسناده ضعيف؛ فيه إعضال . وفيه عَنَّة الحجاج مع تدليسه .
- العَزْرَمِي والحسن: عند الدارقطني في (١٢٤/٢ - ١٢٥) .
- * محمد بن عبيدالله العَزْرَمِي: متروك، من السادسة/ ت ق .
- التاريخ الكبير (١٧١/١) . الجرح والتعديل (١/٨) . تهذيب التهذيب (٢٨٧/٩) . التقريب (٦١٢٨) .

.....

* الحسن بن عمارة البجلي: قاضي بغداد. متروك من السابعة/ خت ت ق.
التاريخ الكبير (٣٠٣/٢). الجرح والتعديل (٢٧/٣). تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢). التقريب
(١٢٦٨).

فإسنادٌ كلٌّ ضعيفٌ جدًّا.


[ح/٣٩٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ بمُخْتَلَفٍ وجوهه.

فإسناد الحجاج بن دينار ضعيف لشذوذه. فقد خالفه فيه منصور بن زاذان (وهو ثقة ثبت عابد).
هذا مع ما فيه من الاختلاف على الحجاج نفسه - كما تقدم في التخريج -
وإسناد منصور ضعيف لإرساله.

والأسانيد الأخرى قد ذكرنا ما بها من ضعف شديد، في التخريج. ولهذا قال الشافعي في «الأم»
(٢٢/٢) وقد يروى عن النبي ﷺ - ولا ندري أيثبت أم لا - أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس
قبل أن تحلّ.

وبعض العلماء يرى أن متن الحديث يرتقي بطرقه إلى درجة الحسن وانظر: «الفتح» (٣٩١/٣).
«إرواء الغليل» (٣٤٦٦ - ٣٤٤٩).



وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ^(١).
فَجَعَلْنَا الْحُقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا.

- (١) «الأم» (٦٣/٧). و«مختصر المزني» (ص ٢٩١).
وفي «الأم» (٢٢/٢، ٦٩) قال: «أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تُجْمَعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».
فكانه يريد بقوله: «وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ»: هذا الخبر. لتضمنه أن هناك من يجمعها.
وفي صحيح البخاري (٤٦٨/١) ح/١٥١١: «وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يُعْطَوْنَ قبل الفطر بيوم أو يومين».
وفي صحيح ابن خزيمة (٨٣/٤) ح/٢٣٩٧ بإسناد صحيح إلى أيوب: «قلت متى كان ابن عمر يعطي الصاع (يعني في زكاة الفطر)؟ قال: (القائل: نافع): إذا قعد العامل. قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين».
والأثر عن ابن عمر:
في «الموطأ»: رواية الشيباني (١٦٣/٢، ١٦٤) ح/٣٤٣. ك: الزكاة/ ب: زكاة الفطر.
رواية يحيى الليثي - (٢٣٧/١) ك: الزكاة/ ب: وقت إرسال زكاة الفطر.
رواية سويد (١٨٠، ١٨١) تمام كتاب الصلاة/ ب: ما جاء في الزكاة
ورواية أبي مصعب (٢٩٦/١) ك: الزكاة/ ب: وقت الإرسال بزكاة الفطر.
جميعهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظه المتقدم في الأم.
ومن طريق مالك: الشافعي في «الأم» وتقدم.
وفي «المسند» - أيضاً - (٤٤٣/١) ح/٦٨٢.
ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١١٢/٤).
تابعه عن نافع: أيوب، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، والضحاك بن عثمان.
أيوب: عند البخاري في (٤٦٨/١) ح/١٥١١. ك: الزكاة/ ب: صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك.
وعبدالرزاق في (٣٢٨/٣) ح/٥٨٣٧.
وابن خزيمة في (٨٢/٤) ح/
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٦٤/٤).
موسى: عند أبي داود في (١١١/٢) ح/١٦١٠. ك: الزكاة/ ب: متى تؤدى (زكاة الفطر).
عبيد الله: عند عبدالرزاق في (٣٢٨/٣) ح/٥٨٣٨.
عبد الله: عند عبدالرزاق في (٣٢٨/٣) ح/٥٨٣٩.
الضحاك: عند ابن خزيمة في (٩٠/٤) ح/
وابن حبان في (٩٣/٨) ح/٣٢٩٩.
والدارقطني في (١٥٢/٢).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/٤ - ١٧٥).
درجته: صحيح. وهو في صحيح البخاري.

فَأَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ فَلَا تُجْزَىٰ إِلَّا بَعْدَ مَوَاقِيتِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ:

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا.

[ح/٣٩١] وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنُ عَتَّابِ الْعَبْدِيِّ - بَيْغَدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ [قَالَ:]^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ح].

[ح/٣٩١] رجال السند :

* محمد بن عبدالله بن عتاب العبدى : لم أقف على ترجمته .

* أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر : البزتي . * مسلم بن إبراهيم الفراهيدي . (تقدّمًا) .

* جرير بن حازم بن زيد الأزدي : أبو النضر البصري . ثقة . وفي حديثه عن قتادة ضعف . وله أوهام

إذا حدّث من حفظه . من السادسة . ت (١٧٠هـ) / ع .

التاريخ الكبير (٢/٢١٣) . الجرح والتعديل (٢/٥٠٤) . تهذيب التهذيب (٢/٦٠) التقريب

(٩١٣) .

[ح/٣٩١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٢)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني

حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم» به .

تابعه عن جرير: حجاج بن منهل، وعقّان بن مسلم، وأسود بن عامر، وأبوداود الطيالسي

وأبوالنعمان (محمد بن الفضل، عارم) وشيبان بن فروخ .

حجاج: عند البخاري في (٤/٣٣٠) ح/٧١٤٦ . ك: الأحكام/ ب: من لم يسأل

الإمارة أعانه الله عليها .

(١) «الأم» (٧/٦٣) .

(٢) سقطت من (أ) .

[ح/٣٩٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا (١) [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيتَ [سَهَا]» (٣) عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ

ومن طريقه: البغوي في (٥/٢٧٨-٢٧٩) ح/٢٤٢٩.

وعند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).

عند النسائي في (٧/١٠) ح/٣٧٨٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة

عقآن:

قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/١٢٧) ح/٤٧٢٥.

وقال فيهما: «فكفر... ثم أتت».

وأحمد في (٥/٦٣).

عند أحمد (في الموضوع السابق).

أسود:

في (ص ١٩٢) ح/١٣٥١. إلا أنه قال: «فليات.. ثم ليكفر».

الطيالسي:

تقدم في [ح/٣٥٩].

عارم:

سيأتي في [ح/٣٩٢].

شيبان:

عدّد تقدموا في [ح/٣٥٩].

وتابعه عن الحسن:

[ح/٣٩١] درجته :

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته - كما تقدم - والحديث متفق عليه.

[ح/٣٩٢] رجال السند :

* أبو عبد الله محمد بن يعقوب: (ابن الأخرم).

* يحيى بن محمد بن يحيى: الدّهلي (حيكان).

(١) في (م): «أبنا».

(٢) من (أ).

(٣) سقطت من الأصل فاستدركتها من «الصغير» بإسناده -

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرُ^(١) عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ^(٢) مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوُخٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي التُّعْمَانَ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤) عَنْ جَرِيرٍ.

* شيبان بن فروخ: - أبي شيبة - الحَبْطِيُّ - مولاهم - صدوق بهم، ورمي بالقدر. تقدّموا.

[ح/٣٩٢] تخريجه :

أخرجه المصنّف في «الصغير» (٤٤٥/٢) ح/١٨٠٣. بإسناده ولفظه. وقال فيه: «يا عبد الرحمن، لا تسأل...».

تابعه عن شيبان: مُسْلِمٌ، ومحمد بن نصر المَرْزُوزِي، وأحمد بن محمد (أبو العباس الماسرّجسي). مسلم: في (١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤) ك: الأيمان/ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩.

محمد بن نصر وأبو العباس: عند المصنّف في «السنن الكبرى» (٥٢/١٠). وعلّقه مسلم عن أبي العباس في إثر روايته السابقة.

وتابعه عن جرير: عَدَدُ تَقَدُّمُوا فِي [ح/٣٩١].

وتابعه عن الحسن: عَدَدُ تَقَدُّمُوا فِي [ح/٣٥٩].

[ح/٣٩٢] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل شيبان.

والحديث صحيح متفق عليه.

(١) في (م): «فكفرت». وهو خطأ.

(٢) في (م): «ورواه».

(٣) هو محمد بن الفضل السدوسي، البصري، لقبه عارم. ثقة ثبت. تغيّر بأخوه. من صغار التاسعة ت (٢٢٣) أو (٢٢٤هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٢٠٨/١). الجرح والتعديل (٥٨/٨). تهذيب التهذيب (٣٥٧/٩). التقريب (٦٢٤٦). وروايته المشار إليها: عند البخاري في (٢١٤/٤) ح/٦٦٢٢. وتقدمت سياقتها (إسناداً ولفظاً) في [ح/٣٦٠].

(٤) قوله: «وغيره» يعني به الحجاج بن المنهال. وتقدمت الإشارة إلى روايته في [ح/٣٩١].

[ح/٣٩٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ [سُلَيْمَانُ] ^(١) [التَّيْمِيُّ] ^(٢).

[ح/٣٩٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر، ثنا يحيى بن محمد بن البخاري الحناني، ثنا عبيدالله - هو ابن معاذ بن معاذ العنبري - ثنا المعتمر - هو ابن سليمان - عن أبيه، عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته».

تابعه عن عبيدالله: مسلم في (١٢٧٤/٣) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩. مقروناً بروايات أخرى وأحال بلفظه على رواية شيان بن فروخ المتقدمة في [ح/٣٩٣]. وقال: «وليس في حديث المعتمر عن أبيه ذكر الإمارة».

وتابعه عن المعتمر: محمد بن عبدالأعلى الصنعاني.

عند النسائي في (١٠/٧) ح/٣٧٨٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (١٢٧/٣) ح/٤٧٢٤.

وتابعه عن سليمان: يوسف بن يعقوب السدوسي. ن غير أنه قال: «فأت... وكفر» وذكر فيه «الإمارة».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣١/١٠).

* سليمان بن طرخان التيمي: أبوالمعتمر البصري. ثقة عابد، من الرابعة ت (١٤٣هـ)/ ع. التاريخ الكبير (٢٠/٤). الجرح والتعديل (١٢٤/٤). تهذيب التهذيب (١٧٦/٤). التقريب (٢٥٨٣).

[ح/٣٩٣] درجته :

صحيح؛ هو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه.

(١) من (أ).

(٢) من (م).

- [ح/٣٩٤] وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ^(١) .
- [ح/٣٩٥] وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ . .
- [ح/٣٩٦] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ

[ح/٣٩٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٢ - ٥٣)، قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرّة بن خالد» به، وأحال بلفظه على حديث شيبان بن فروخ المقدم في [ح/٣٩٣]: «فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير».

* قرّة بن خالد السدوسي: البصري، ثقة ضابط، من السادسة. ت (١٥٥هـ) / ع.
التاريخ الكبير (٧/١٨٣). الجرح والتعديل (٧/١٣٠). تهذيب التهذيب (٨/٣٣٢). التقريب (٥٥٥٧).

[ح/٣٩٤] درجته :

صحيح من هذا الوجه. والحديث متفق عليه.

[ح/٣٩٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٣). قال: «أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله، ثنا سهل بن بكار، ثنا يزيد بن إبراهيم» به محالاً كالحديث السابق فقال: «فذكره بمثله وقال: فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير».

* يزيد بن إبراهيم الشُّتْرِي: نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقة ثبت. وفي روايته عن قتادة لين. من كبار السابعة. ت (١٦٣هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٨/٣١٨). الجرح والتعديل (٩/٢٥٢). تهذيب التهذيب (١١/٢٧٢). التقريب (٧٧١٢).

[ح/٣٩٥] درجته :

صحيح من هذا الوجه. والحديث متفق عليه.

[ح/٣٩٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٢)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن

(١) في (م): «فروة بن خالد» وهو خطأ. وترجمته في التخريج.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.
[ح/٣٩٧] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا السهمي - يعني عبدالله بن بكر - به محالاً على لفظ حديث شيبان المتقدم في [ح/٣٩٣].
تابعه عن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٦٢/٥ - ٦٣).
* عبدالله بن بكر بن حبيب: السَّهْمِيُّ الْبَاهِلِيُّ، أبو وهب البصري، نزيل بغداد. ثقة حافظ، من التاسعة. ت (٢٠٨هـ) / ع.
التاريخ الكبير (٥٢/٥). الجرح والتعديل (١٦/٥). تهذيب التهذيب (١٤٢/٥). التقريب (٣٢٤٥).

وتابعه عن هشام: حماد بن زيد. وسيأتي في [ح/٤٠٠] وانظر [ح/٣٦٢].

[ح/٣٩٦] **درجته :**

صحيح من هذا الوجه. والحديث متفق عليه.

[ح/٣٩٧] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر بن رجاء الأديب، ثنا أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبدالعزيز البغوي، ثنا حجاج بن منهال الأنماطي، ثنا حماد بن سلمة» به محالاً على لفظ شيبان المتقدم - كما سبق مراراً -.
* أبو بكر بن رجاء الأديب: هو محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء لم أقف على ترجمته.
وسائر رجاله ثقات.

تابعه عن يونس وحמיד: هشيم وسيأتي في [ح/٣٩٩].

وتابعه عن يونس: عبدالوارث بن سعيد، والمعتمر بن سليمان، وابن عُلَيْة وسفيان الثوري،
وخالد بن عبدالله وهشيم - أيضاً -.

عبدالوارث: عند البخاري في (٣٣٠/٤) ح/٧١٤٧. ك: الأحكام/ ب: من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها.

المعتمر: عند الترمذي في (١٠٦/٤) ح/١٥٢٩. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. وقال: «حسن

[ح/٣٩٨] وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ...
فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتَيْتَ (١) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

صحيح.

وابن حبان في (١٨٩/١٠) ح/٤٣٤٨.

عند أحمد في (٦٢/٥).

ابن عُلَيْتَةَ:

عند الدارمي في (١٨٦/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: من حلف على

الثوري:

يمين فرأى غيرها خيراً منها.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٠/١٠).

خالد بن عبدالله:

سيأتي في [ح/٣٩٩].

هشيم:

* يونس بن عبيد بن دينار العبدي: أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة ت

(١٣٩هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٤٠٢/٨). الجرح والتعديل (٢٤٢/٩). تهذيب التهذيب (٣٨٩/١١). التقريب

(٧٩٣٨).

* حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. تقدم.

* ثابت: هو البُنَّانِي. تقدم.

* حبيب بن الشهيد الأزدي: أبو محمد البصري. ثقة ثبت من الخامسة. ت (١٤٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٣٢٦/٢). الجرح والتعديل (١٠٢/٣). تهذيب التهذيب (١٦٢/٢). التقريب

(١١٠٠).

[ح/٣٩٧] **درجته:**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته. والحديث متفق عليه.

[ح/٣٩٨] **تخريجه:**

أخرجه أبوداود في (٢٢٩/٣) ح/٣٢٧٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يُكْفَرُ قبل أن

يحدث. قال: «حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥٣/١٠).

(١) في (م): «وأتت». وما أثبتته من (أ) هو الصواب في هذه الرواية، وهو الموافق للفظ الرواية المسندة عند

أبي داود من هذا الوجه ومن طريقه المصنف في «الكبرى» و«الصغير» - وذكرته في التخريج -.

[ح/٣٩٩] وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ وَحُمَيْدِ وَيُونُسَ.

وفي «الصغير» (٤٤٥/٢) ح/١٨٠٤.

* يحيى بن خلف الباهلي: أبو سلمة البصري. صدوق، من العاشرة. ت (٢٤٢هـ) / م د ت ق.

تهذيب التهذيب (١١/١٧٩). التقريب (٧٥٦٦).

تابعه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى: محمد بن يحيى القطعي.

عند النسائي في (٧/١٠) ح/٣٧٨٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة

قبل الحنث. وفي «الكبرى» (٣/١٢٧) ح/٤٧٢٦.

وقال فيهما: «فكفر... واث...».

وتابعه عن سعيد بن أبي عروبة: سعيد بن عامر.

عند مسلم في (٣/١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى

غيرها خيراً منها... ح/١٩. وأحال بلفظه على حديث شيان المتقدم

في [ح/٣٩٢].

[ح/٣٩٨] **درجته :**

إسناد أبي داود حسن؛ من أجل يحيى بن خلف. إلا أن قوله: «ثم ائت»^(١) تفرّد به عن

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة به. وغيره يرويه بالواو: «وائت».

والحديث من هذا الوجه في صحيح مسلم. وهو متفق عليه من وجوه أخرى - كما تقدم مراراً -.

[ح/٣٩٩] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا علي بن حُجر، ثنا هُشَيْمٌ به بلفظ: «يا عبد الرحمن

ابن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

ثم أخرجه بهذا الإسناد - أيضاً - في (١٠/١٠٠) فعطف عليه إسناداً آخر بلفظ أتمّ.

(١) تابعه على هذا اللفظ: أحمد بن سليمان - متفرداً به - عن عَفَّان عن جرير بن حازم عن الحسن به.

أخرجه النسائي في (٧/١٠) ح/٣٧٨٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث. وفي «الكبرى»

(٣/١٢٧) ح/٤٧٢٥.

وتقدّمت الإشارة إلى هذا في [ح/٣٩١].

ويقابل هذا ما أخرجه الطيالسي في (ص١٩٢) ح/١٣٥١. عن جرير بن حازم عن الحسن به. بلفظ قال فيه:

«فليأت... ثم ليكفر...».

وتقدّمت الإشارة إليه - أيضاً - في [ح/٣٩١].

[ح/٤٠٠] / وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامٍ: [٣٩٢/ح]

تابعه عن عليّ: مسلم في (٣/١٢٧٤) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩. وأحال به على لفظ حديث شيان المتقدم في [ح/٣٩٢].

تابعه عن هُشَيْمٍ: آدم بن أبي إياس. عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٦). وقال: «إذا آليت على يمين...».

وتابعه عن هشيم (عن يونس ومنصور): محمد بن الصباح، وزيد بن أيوب، وأحمد بن حنبل. محمد بن الصباح: عند أبي داود في (٣/٢٢٩) ح/٣٣٢٧. ك: الأيمان والندور/ ب: الرجل يُكْفِّرُ قبل أن يحنث. وقال: «أخبرنا يونس ومنصور». زياد: عند النسائي في (٧/١١) ح/٣٧٨٩. ك: الأيمان والندور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/١٢٨ - ١٢٩) ح/٤٧٣١.

وقال فيهما: «أنبأنا منصور ويونس».

أحمد: في (٥/٦١). وتحرّف فيه الإسناد إلى «منصور عن يونس».

ورواه محمد بن قدامة عن جرير عن منصور (كذا لم ينسب) عن الحسن به.

أخرجه النسائي في (٧/١٢) ح/٣٧٩١. ك: الأيمان والندور/ ب: الكفارة بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (٣/١٢٩) ح/٤٧٣٣.

قلت: محمد بن قدامة مشهور بالرواية عن جرير بن عبد الحميد، وجرير مشهور بالرواية عن منصور بن المعتمر. فلعله يكون هو مقصود النسائي مع أن الذي اشتهر برواية هذا الحديث عن الحسن هو منصور بن زاذان. والله أعلم.

[ح/٣٩٩] **درجته :**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه.

[ح/٤٠٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَرِي، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا حمّاد بن زيد»

كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، نَحْو: [ح/٤٠١] رَوَايَةُ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وَاخْتَلَفَ فِيهِ - أَيْضاً - عَلِيُّ^(١) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ كَمَا مَضَى^(٢). [ح/٤٠٢] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

به بلفظ: «يا عبد الرحمن لا تسأل في الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

تابعه عن أبي كامل: مسلم، وأحمد بن حنبل. إلا أن أحمد لم يذكر «هشام بن حسان». مسلم: في (١٢٧٤/٣) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٩. وأحال به غلى لفظ «شيان» - كما سبق مراراً - أحمد: في (٦٢/٥). بلفظه.

* سماك بن عطية البصري المرْبَدِيُّ: ثقة من السادسة/ خ م د. التاريخ الكبير (١٧٤/٤). الجرح والتعديل (٢٨١/٤). تهذيب التهذيب (٢٠٦/٤). التقريب (٢٦٣٤).

[ح/٤٠٠] **درجته :**

صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم. والحديث متفق عليه - كما سبق مراراً -.

[ح/٤٠١] **تخرجه :**

تقدّم عند المصنّف في [ح/٣٦٣]. بإسناد حسن وتخرجه هناك.

[ح/٤٠٢] **تخرجه :**

أخرجه المصنّف في «السنن الكبرى» (٣٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل

(١) في (م): «عن». (٢) مضى في [ح/٣٥٨] بإسناد حسن. وجاء فيه: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وتخرجه هناك. وهو - من هذا الوجه في صحيح مسلم.

ابن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان الشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ^(١) أَعْتَمَ رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبيّة قد ناموا، فأتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل. فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه».

تابعه عن مروان: زهير بن حرب، وسريج بن يونس.

زهير: عند مسلم في (٣/١٢٧١ - ١٢٧٢). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١١.

سريج: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥١/١٠).

* أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج الأفرز، الثمار، المدني، القاص، مولى الأسود بن سفيان. ثقة عابد، من الخامسة. لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد الساعدي. توفي في خلافة المنصور/ ع.

التاريخ الكبير (٨/٨٩/ كنى). الجرح والتعديل (٣/٤٣١). تهذيب التهذيب (٤/١٢٦). التقريب (٢٤٩٦)

[ح/٤٠٢] **درجته** : إسناده منقطع بين أبي حازم وأبي هريرة. وإنما ذكره مسلم متابعة.

[ح/٤٠٣] **تخرجه** :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/١٧٣-١٧٤) ح/٧٥٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

ورواية يحيى الليثي (٢/٣٨٠) ك: النذور والأيمان/ ب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

ورواية سويد (ص ٢١٤) ك: النذور والكفارات/ ب: ما جاء في الكفارات.

ورواية أبي مصعب (٢/٢١١) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب فيه الكفارات من الأيمان.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/١٩٠) ح/٤٣٤٩.

والبغوي في (٥/٢٨١) ح/٢٤٣٢.

(١) أعتم: أي دخل في العتمة. وهي ظلمة الليل. وانظر «النهاية» (٣/١٨٠ - ١٨١).

- [ح/٤٠٤] وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ: «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
 وَرَوَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ:
 [ح/٤٠٥] أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ] ^(١) - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ حَدَّثَهُمْ،

جميعهم عن مالك عن سهيل به بلفظ «من حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير».
 ومن طريق مالك - أيضاً - : مسلم في (٣/١٢٧٢). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٢. (رواية ابن وهب).
 والترمذي في (٤/١٠٧) ح/١٥٣٠. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (رواية قتيبة بن سعيد). وقال: «حسن صحيح».
 والنسائي في «الكبرى» (٣/١٢٦ - ١٢٧) ح/٤٧٢٢ (رواية قتيبة).
 وأحمد في (٢/٣٦١). (رواية أبي سلمة الخزاعي).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٣).
 وفي «الصغير» (٢/٤٤٥). ح/١٨٠٤. (رواية ابن وهب فيهما).
 [ح/٤٠٣] **درجته** : صحيح. وهو في صحيح مسلم.
 [ح/٤٠٤] **تخرجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٣)، قال: «أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب، أنبأ أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال» به. بلفظ: «إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير منه».
 تابعه عن سليمان : خالد بن مخلد.

عند مسلم في (٣/١٢٧٢) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح/١٤.
 [ح/٤٠٤] **درجته** : صحيح. وهو في صحيح مسلم.
 [ح/٤٠٥] **رجال السند** :

* أبو الوليد الفقيه: هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، النيسابوري، الشافعي. قال الحاكم:

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحِ الْعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] (١) عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[ح/٤٠٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ
الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

إمام أهل الحديث بخراسان. وقال الذهبي: الإمام الأوحى الحافظ المفتي. صنّف «المستخرج» على
صحيح مسلم. ت (٣٤٩هـ).

المنتظم (٣٩٦/٦). تذكرة الحفاظ (٨٩٥/٣). السير (٤٩٢/١٥).

* محمد بن صالح بن ذريح العُكْبَرِيُّ: البغدادي. أبو جعفر. قال الخطيب: كان ثقة. وقال الذهبي:
الإمام المتقن الثقة. ت (٣٠٧هـ). تاريخ بغداد (٣٦١/٥). المنتظم (١٥٢/٦). السير (٢٥٩/١٤)
* أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. ثقة، من
العاشرة. ت (٢٤٠هـ) / م د ق.

الجرح والتعديل (٩٧/٢). تهذيب التهذيب (١٠٢/١). التقريب (١٧٢).

[ح/٤٠٥] **تخريجه :**

لم أره من هذا الوجه في موضع غير هذا.

وقد تابعه عن مالك: عدّد تقدموا في [ح/٤٠٣]. وانظر [ح/٣٥٨، ٤٠٢، ٤٠٤].

[ح/٤٠٥] **درجته :**

إسناده صحيح إجازة.

[ح/٤٠٦] **رجال السند :**

* أحمد بن المبارك: المُسْتَمْلِي، النيسابوري، المعروف بـ«حكيمه». قال الذهبي: الحافظ القدوة
الزاهد المجاب الدعوة. ت (٢٨٤هـ).

(١) سقطت من (م).

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ^(١) فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأْتَيْتُ بِبَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ^(٢) فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلْنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي^(٣) هُوَ خَيْرٌ».

المنتظم (٣٧٤/١٢). تذكرة الحفاظ (٦٤٤/٢). السير (٣٧٣/١٣).

* غيلان بن جرير المغولي: الأزدي، البصري. ثقة، من الخامسة ت (١٢٩هـ) / ع.

التاريخ الكبير (١٠١/٧). الجرح والتعديل (٥٢/٧). تهذيب التهذيب (٢٢٧/٨) التقريب (٥٣٨٦).

* أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: قيل اسمه عامر، وقيل: الحارث. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك / ع.

التاريخ الكبير (٤٤٧/٦). الجرح والتعديل (٣٢٥/٦). تهذيب التهذيب (٢١/١٢) التقريب (٧٩٨١).

[٤٠٦/ح] تخريجه :

أخرجه البخاري في (٢٣٣/٤). ح/٦٧١٨. ك: كفارات الأيمان/ ب: الاستثناء في الأيمان. قال: «حدثنا قتيبة بن سعيد» به. وقال فيه: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت».

تابعهما عن قتيبة: مسلم، والنسائي

مسلم: في (١٢٦٨/٣ - ١٢٦٩). ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى

(١) أي أطلبه ما يُحْمَلُ عليه. وانظر «النهاية» (٤٤٣/١).

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وانظر ما تقدم في ص ٢١٦. هامش: ٢.

(٣) في (م): «التي». وهو لحن.

.....

غيرها خيراً... ح/٧.
النسائي: في (٩/٧ - ١٠) ح/٣٧٨٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الكبرى» (١٢٦/٣) ح/٤٧٢١.

وتابعه عن حماد: خلف بن هشام، ويحيى بن حبيب، وأبوداود الطيالسي، وأبو الربيع الزهراني، ومحمد بن أبي بكر المقدمي (من طريق يوسف بن يعقوب عنه)، وعبيدالله بن موسى.

خلف: عند مسلم (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦، ٥١).

يحيى بن حبيب: عند مسلم (في الموضع السابق).

الطيالسي: في (ص ٦٨) ح/٥٠٠.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦). وتحوّل إلى لفظ خلف المتقدم. وفي «الصغير» (٢/٤٤٤) ح/١٨٠٢. غير أنه رواه بالشك فقال: «إلّا كَفَرْتُ عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

أبو الربيع: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥١).

يوسف بن يعقوب عن محمد بن أبي بكر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢).

عبيدالله: سيأتي في [ح/٤٠٧].

وتابعه عن حماد - أيضاً -: سليمان بن حرب، وأبو النعمان (عارم)، وأحمد بن عبدة، وعمرو بن

عون، ومحمد بن أبي بكر المقدمي (من طريق إسماعيل بن إسحاق عنه)

ورواه بالشك فقالوا فيه: إلّا كفرت.. وأتيت، أو إلّا أتيت...

وكفرت. وسيأتي ذلك في [ح/٤٠٨].

وتابعه عن أبي موسى: زهدم. وسيأتي في [ح/٤٠٩].

[ح/٤٠٦] درجته :

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٤٠٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ (مُخْتَصَرًا) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْطَانَا ثَلَاثَةَ ذُودٍ غُرِّ الدُّرَى^(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ^(٤) عَنْ حَمَّادٍ.

[ح/٤٠٧] رجال السند :

* أبو العباس المحبوبي: محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل، المحبوبي المروزي (راوي جامع أبي عيسى الترمذي عنه). قال الحاكم: سماعه صحيح. ت (٣٤٦هـ).

الأنساب (٢١٢/٥). السير (٥٣٧/١٥). الوافي بالوفيات (٤٠/٢).

* سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن: المروزي، أبو عثمان، قال الذهبي: أحد الثقات. ت (٢٧١هـ). السير (٥٠٤/١٢).

* عبيد الله بن موسى بن أبي المختار: با دام. العبسي، أبو محمد الكوفي. ثقة، وكان يتشيع. من التاسعة. ت (٢١٣هـ) على الصحيح. ع/٤.

التاريخ الكبير (٤٠١/٥). الجرح والتعديل (٣٣٤/٥). تهذيب التهذيب (٤٦/٧). التقريب (٤٣٦١).

[ح/٤٠٧] تخريجه :

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (٥١/١٠).

ولم أقف على لفظه كاملاً من هذا الوجه^(٥):

والقطعة من لفظه - التي ذكرها المصنف -:

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «المحبوبي» وهو خطأ. وانظر ترجمته في التخریج.

(٣) قال في «النهاية» (١٥٩/٢): «غُرِّ الدُّرَى: أي بيض الأسنان سمانها. والدُّرَى جمع ذُرْوَة، وهي أعلى سَنَام البعير» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٢٨٤/١٤).

(٤) تقدّم ذكرهم في [ح/٤٠٦].

(٥) أعني من طريق عبيد الله.

[ح/٤٠٨] وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - فِي جَمَاعَةٍ - عَنْ حَمَّادٍ، بِالشَّكِّ.

تابعه على ذكرها، عن حمّاد: أبو النعمان (عارم) وأحمد بن عبدة، وسليمان بن حرب.
أبو النعمان: عند البخاري في (٢١٤/٤) ح/٦٦٢٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: قول

الله - تعالى -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾.

أحمد بن عبدة: عند ابن ماجة في (٦٨١/١) ح/٢١٠٧. ك: الكفارات/ ب: من حلف

على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

سليمان بن حرب: عند أحمد في (٣٩٨/٤).

وقوله: «ثلاثة ذود»:

خالفه عن أبي بردة: بريد بن عبدالله بن أبي بردة. فقال: «سته أبعرة».

أخرجه البخاري في (١٧٦/٣) ح/٤٤١٥. ك: المغازي/ ب: غزوة تبوك.

ومسلم في (١٢٦٩/٣) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً... .

وتابعه عن أبي موسى: زهّدّم (في رواية ضُرَيْب بن نُفَيْر عنه)... زاد في بعض ما روى عنه: «بُشْع الدُّرَى».

خالفه عن زهّدّم: أبوقلابة (عبدالله بن زيد)، والقاسم بن عاصم التميمي. فقال: «بخمس

ذود». زاد في بعض ما روى عنه «عُرُّ الذرى».

ورواه عن زهّدّم: مطر الوراق، فلم يذكر عدد الركائب.

قلت: سيأتي تخريج رواية زهّدّم في [ح/٤٠٩].

[ح/٤٠٧] درجته :

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٤٠٨] تخريجه :

أخرجه أبوداود في (٢٢٩/٣) ح/٣٢٧٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يُكْفَرُ قبل أن

يحنث. قال: «حدثنا سليمان بن حرب» به بلفظ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى

غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - أو قال: إلا أتيت الذي هو خير

وكفرت عن يميني».

تابعه عن سليمان: أحمد بن حنبل، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

[ح/٤٠٩] وَرَوَاهُ حَمَّادٌ - أَيْضاً - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ، وَعَنْ (١) الْقَاسِمِ الْكَلْبِيِّ (٢) عَنْ زَهْدَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ (٣).

- أحمد: في (٤/٣٩٨). (ولفظه أتم).
- إسماعيل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥١ - ٥٢).
- وتابعه عن حمّاد: أبو النعمان (عارم)، وأحمد بن عبّدة، وعمرو بن عون، ومحمد بن أبي بكر المقدمي. (من طريق إسماعيل بن إسحاق عنه). فرووه بالشك.
- أبو النعمان: عند البخاري في (٤/٢١٤) ح/٦٦٢٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾.
- وفي (٤/٢٣٣) ح/٦٧١٩. ك: كفارات الأيمان/ ب: الاستثناء في اليمين.
- أحمد بن عبّدة: عند ابن ماجة في (١/٦٨١) ح/٢١٠٧. ك: الكفارات/ ب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.
- إسماعيل القاضي (عن محمد بن أبي بكر): عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥١ - ٥٢).
- عمرو بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥١ - ٥٢).
- وتابعه عن حمّاد - أيضاً - : عدّد (ولكن من غير شك) تقدموا في [ح/٤٠٦، ٤٠٧].
- [ح/٤٠٨] **درجته :**
- صحيح، وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري.
- [ح/٤٠٩] **تخرجه :**
- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي:

(١) في (م): «عن». وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): «الكلبي». وفي (م): «الكلبي» وكلاهما خطأ. وانظر ترجمته.

(٣) كذا في الأصل. فظاهر العبارة أنه اختلف على حمّاد بهذا الإسناد. فلعله أراد أنه روى عنه عن أيوب عن زهدم، وروى عنه عن أيوب عن القاسم. فيكون حق العبارة «فاختلف» وما عدا ذلك فلم أقف على اختلاف عنه فأذكره.

- قال أيوب: وحدثني القاسم الكليني عن زهدم» به بلفظ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتَحَلَّلتُها».
- تابعه عن أبي الربيع: مسلم في (٣/١٢٧٠) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فأرى غيرها خيراً منها.. ح/٩.
- وتابعه عن حمّاد: عبدالله بن عبد الوهاب وسليمان بن حرب.
- عبدالله بن عبد الوهاب: عند البخاري في (٢/٣٩٨) ح/٣١٣٣. ك: فرض الخمس/ ب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين...
- وسليمان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٢).
- وتابعه عن أيوب: عبد الوهاب بن عبد المجيد ووهيب بن خالد.
- عبد الوهاب: عند البخاري في (٤/٢١٨) ح/٦٦٤٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: لا تحلفوا بأبائكم.
- وفي (٤/٤١٨) ح/٧٥٥٥. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: قول الله تعالى:
- ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾... .
- وفي (٤/٢٣٤) في إثر ح/٦٧٢١.
- وعند مسلم في (٣/١٢٧٠) ح/٩.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٠ - ٥١).
- وهيب: عند مسلم في (٣/١٢٧١) ح/٩.
- وأحمد في (٤/٤٠١).
- والمصنف (في الموضوع السابق).
- وتابعه عن أيوب (عن أبي قلابة): عبد السلام بن حرب وسفيان الثوري ومعمر.
- عبد السلام: عند البخاري في (٣/١٧٠ - ١٧١) ح/٤٣٨٥. ك: المغازي/ ب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.
- الثوري: عند مسلم (في الموضوع السابق).
- معمر: عند عبد الرزاق في (٨/٤٩٥ - ٤٩٦) ح/١٦٠٣٥.
- ومن طريقه: أحمد في (٤/٤٠١).

ورواه أحمد - أيضاً - (في الموضوع السابق). فقال: «ثنا عبدالله بن الوليد ثنا أيوب به».

وعبدالله بن الوليد العدني لم يدرك أيوب السخثياني.
فيكون قد سقط بينهما رجل. ولعله أن يكون سفيان الثوري.

وتابعه عن أيوب (عن القاسم): ابن عُلَيَّة وعبدالوارث بن سعيد.

ابن عُلَيَّة: عند البخاري في (٢٣٤/٤) ح/٦٧٢١. ك: كفارات الأيمان/ ب:
الكفارة قبل الحنث وبعده.

ومسلم في (الموضوع السابق).

وأحمد في (الموضوع السابق).

عبدالوارث: عند البخاري في (٤٦١/٣) ح/٥٥١٨. ك: الذبائح والصيد/ ب: لحم
الدجاج.

وفي (٢٢٥/٤) ح/٦٦٨٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين فيما لا
يملك، وفي المعصية، وفي الغضب.

وفي (٢٣٤/٤) في إثر ح/٦٧٢١ (تقدمت الإشارة إليه في التخريج).

* أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرّمي. تقدم.

* القاسم بن عاصم التميمي: ويقال الكُلَيْبِيُّ. ويقال: اللَّيْثِيُّ، البصري. ذكره ابن حبان في
«الثقات». وقال الحافظ: «مقبول من الرابعة». / خ م مد تم س.

التاريخ الكبير (١٦٠/٧). الجرح والتعديل (١١٥/٧). الثقات (٣٠٣/٥). تهذيب التهذيب
(٢٨٦/٨). التقريب (٥٤٨٢).

وتابعهما عن زَهْدَم: أبو السَّلِيل (ضُرَيْب بن نُفَيْر) ومطر الورّاق.

أبو السَّلِيل (ولم يذكر الكفارة). عند مسلم في (١٢٧١/٣) ح/١٠.

والنسائي في (٩/٧) ح/٣٧٧٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف
على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

وفي «الكبرى» (١٢٦/٣) ح/٤٧٢٠.

(مختصراً فيهما).

وأحمد في (٤٠٤/٤، ٤١٨).

[ح/٤١٠] وَرَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فَلْيُكْفَرْهَا وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وابن حبان في (١٩٦/١٠) ح/٤٣٥٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١/١٠).

عند مسلم في (١٢٧١/٣) ح/٩.

مطر:

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣١/١٠).

هذا وللحديث من هذا الوجه أصل تقدم في [ح/٢٦١].

[ح/٤٠٩] **درجته** : صحيح، متفق عليه.

[ح/٤١٠] **تخرجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد ابن سهل البخاري، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأعمش، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفرها...» فذكره بلفظه.

تابعه عن ابن نمير: مسلم في (١٢٧٣/٣) ك: الأيمان/ ب: ندب من حلف يميناً فرأى

غيرها خيراً منها... ح/٧.

وتابعه عن ابن فضيل: محمد بن طريف البجلي.

عند مسلم (في الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٣ - ٥٤).

وتابعه عن عبدالعزيز: أبو إسحاق الشيباني

عند مسلم (في الموضع السابق).

وتابعه عن عبدالعزيز: (وليس فيه التكفير) شعبة، وجري بن عبد الحميد.

عند مسلم في (١٢٧٣/٣) ح/١٦.

شعبة:

والنسائي في (١١/٧) ح/٣٧٨٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: الكفارة

بعد الحنث.

وفي «الكبرى» (١٢٨/٣) ح/٤٧٢٩.

وأحمد في (٤/٢٥٧، ٢٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ :
رُويَ حَدِيثُ^(١) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنثِ قَبْلَ الْكِفَارَةِ وَبَعْضُهَا

والطيالسي في (ص ١٣٨) ح/ ١٠٢٧ .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢) .

وابن حبان في (١٠/ ١٨٦ - ١٨٧) ح/ ٤٣٤٥ .

عند مسلم في (٣/ ١٢٧٢) ح/ ١٥ .

جرير (المعنى):

وابن حبان في (١٠/ ١٨٧ - ١٨٨) ح/ ٤٣٤٦ .

والمصنف (في الموضوع السابق) .

ورواه عن عبدالعزيز: أبوبكر بن عياش (فقال: فليأت الذي هو خير وليكفرها) .

أخرجه النسائي في (٧/ ١١) ح/ ٣٧٨٦ .

وفي الكبرى (٣/ ١٢٨) ح/ ٤٧٢٨ .

وابن ماجة في (١/ ٦٨١) ح/ ٢١٠٨ . ك: الكفارات/ ب: من حلف

على يمين فرأى غيرها خيراً منها .

سماك بن حرب (ولم يذكر الكفارة) .

وتابعه عن تميم:

أخرجه مسلم في (٣/ ١٢٧٣) ح/ ١٨ .

وأحمد في (٤/ ٢٥٦ ، ٢٥٨) .

كلاهما من طريق شعبة عن سماك به .

ورواه حماد بن سلمة عن سماك فقال: «فليأت . . . وليكفر . . .» .

أخرجه الطيالسي في (ص ١٣٨) ح/ ١٠٢٨ .

ورواه عن عدي: عبدالله بن عمرو (مولى الحسن بن علي) . (فقال: فلتأت الذي هو خير وليكفر

عن يمينه) .

أخرجه النسائي في (٧/ ١٠ - ١١) ح/ ٣٧٨٥ .

وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٧ - ١٢٨) ح/ ٤٧٢٧ .

والطيالسي في (ص ١٣٨) ح/ ١٠٢٩ .

[ح/ ٤١٠] **درجته** : صحيح؛ هو في صحيح مسلم .

(١) كذا في الأصل . و«السنن الكبرى» للمصنف . وحقُّ العبارة أن تكون: «رُوي في حديث» وانظر هامش (٤) من الصفحة التالية .

مَا دَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ بَعْدَ^(١) الْحِنْتِ . وَأَكْثَرُهَا^(٢) فَلْيُكْفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٣) .

[ر/١٦٠] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ وَرَبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَمَا^(٥) يَحْنَثُ .

[ر/١٦٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٤/١٠)، وفي «الصغير» (٤٤٦/٢) ح/١٨٠٥ . قال : «أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع» به بلفظه .

* ابن نمير : هو عبدالله .

تابعه عن عبيد الله : ابن جريح وعبدالرزاق .

كلاهما في مصنف عبدالرزاق (٥١٥/٨) ح/١٦١٠٨ .

تابعه عن نافع : عبدالله بن عمر .

عند عبدالرزاق في (٥١٥/٨) ح/١٦١٠٧ .

[ر/١٦٠] درجته : إسناده صحيح .

(١) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف . فهو من المصنّف . والصواب : «قبل الحنث» تأمّل .

(٢) في (م) : «فكثرها» . وهو خطأ .

(٣) أخرجه في «السنن الكبرى» (٥٤/١٠) بإسناده هذا إلى أبي داود؛ قال : «أحاديث أبي موسى وعدّي بن حاتم وأبي هريرة - رضي الله عنهم - قال الشيخ وعبدالرحمن بن سمرة»، روى حديث كل واحد منهم . . . فذكره بلفظه .

وفي سنن أبي داود (٢٢٩/٣) في إثر ح/٣٢٧٨ : قال : «أحاديث أبي موسى الأشعري وعدّي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث : روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث» اهـ .

قلت : فَحَقُّ عبارة المصنف أن تكون هكذا : «روي (في) حديث كل واحد منهم ما دلّ على الحنث قبل الكفارة . و(في) بعضها ما دلّ . . .» .

(٤) في (م) : «كفر عن يمينه» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» .

(٥) في (م) : «بعد أن يحنث» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» .

باب الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:
قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَيُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِنْطَةٍ. وَإِنْ كَانَ أَهْلُ
بَلَدٍ يَقْتَاتُونَ الدَّرَّةَ أَوْ الْأُرْزَ أَوْ التَّمْرَ أَوْ الرَّبِيبَ، أَجْزَأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَا
مُدٍّ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا يُجْزَى؛ لِأَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِعَرَقٍ^(٢) تَمْرٍ^(٣) فَدَفَعَهُ
إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ^(٤) سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٥).
وَالْعَرَقُ - فِيمَا يُقَدَّرُ - خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَذَلِكَ سِتُّونَ مُدًّا، لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مُدٌّ.
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٤١١] قَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

[ح/٤١١] تخريجه :

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي (٢/١٩٠)، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عَيْسَى بْنُ أَبِي
عِمْرَانَ الْبَزَّازِ، بِالرَّمْلَةِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ:

(١) فِي (م): «أَنْ». وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (أ) يَتَنَاسَبُ مَعَ السِّبَاقِ. وَفِي «الْأَمِّ»: «وَإِنَّمَا قُلْنَا يُجْزَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
...».

(٢) قَالَ فِي «النِّهَايَةِ» (٣/٢١٩): «بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ: هُوَ زَيْلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الْخَوْصِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُورٌ فَهُوَ
عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ بَفَتْحِ الرَّاءِ فِيهِمَا» اهـ. وَانظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٥/٢٤٥ - ٢٤٦).

(٣) فِي (م): «نَجْدًا». وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي (م): «يُطْعِمُ» وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (أ) مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْأَمِّ».

(٥) تَخْرِيجُهُ فِيمَا يَلِي.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ - قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ^(١) تَمْرٌ، خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»^(٢)

ويحك، وما ذاك؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ. قال: فقال: فَأَعْتَقْتُ رَقَبَةً، قال: ما أجد. قال: فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. قال: ما أَسْتَطِيعُ. قال: فَأَطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا. قال: ما أجد. قال: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ... فذكره. وله تَمَّة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٥٤/١٠).

تابعه عن الوليد: عبدالرحمن بن إبراهيم، ودُحَيْم.

عبدالرحمن: عند ابن حبان في (٢٩٥/٨ - ٢٩٦) ح/٣٥٢٦.

دُحَيْم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٤/٤) و(١٨٦/٥).

وتابعه عن الأوزاعي: مسروق بن صدقة، وهِجَل، وابن المبارك (في رواية الحسن بن شقيق عنه، وكذلك في رواية أبي الوليد الفقيه عن الحسن بن سفيان عن حبان عنه).

مسروق: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٩٣/٧).

هقل، وابن المبارك: (من الطريقتين): عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٥/٥ - ١٨٦، ١٨٦).

خالفه عن الحسن بن سفيان (عن حبان عن ابن المبارك): أبو بكر الإسماعيلي فرواه عنه بإسناده

وجعل التقدير من كلام عمرو بن شعيب وسيأتي في [١٦١].

* عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي: أبو عمرو، الفقيه. ثقة جليل، من السابعة. ت

١٥٧هـ/ع.

التاريخ الكبير (٣٢٦/٥). الجرح والتعديل (٢٦٦/٥). تهذيب التهذيب (٢١٦/٦). التقريب (٣٩٨١).

* حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: المدني. ثقة، من الثانية. ت (١٠٥هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٣٤٥/٢). الجرح والتعديل (٢٢٥/٣). تهذيب التهذيب (٤٠/٣). التقريب (١٥٥٧).

وتابعه عن الزهري: محمد بن أبي حفصة، ومنصور بن المعتمر، والحجاج بن أرطاة.

ابن أبي حفصة: عند أحمد في (٥١٦/٢). وتحرّف فيه «حميد» إلى «محمد».

والدارقطني في (٢١٠/٢).

منصور: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١/٢).

(١) في (م): «وفيه». أقحمت الواو خطأ.

(٢) «الأم» (٦٤/٧).

[ح/٤١٢] وَقِيلَ فِيهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - فِي تَقْدِيرِهِ - خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً.

والدارقطني في (٢/٢١٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٢).

وفي «الصغير» (١/٣٥٧) ح/٦٤٠.

جميعهم من طريق «مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن منصور» به

وقال المصنف إثر ذلك: «وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور».

عند أحمد في (٢/٢٠٨).

الحجاج:

والدارقطني في (٢/١٩٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٦)، (١٠/٥٥).

خالفه عن الزهري: هشام بن سعد؛ فرواه عنه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة» به

أخرجه أبوداود في (٢/٣١٤) ح/٢٣٩٣. ك: الصوم / ب: كفارة من

أتى أهله في رمضان. (من طريق ابن أبي فديك عن هشام).

ومن طريقه: الدارقطني في (٢/١٩٠).

وأخرجه - أيضاً - الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/١١٨) ح/

والدارقطني - أيضاً - في (٢/٢١١).

كلاهما من طريق أبي عامر العقدي عن هشام).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٦ - ٢٢٧). (من طريق الحسين بن

حفص الأصفهاني عن هشام).

وأصل الحديث رواه الجماعة وغيرهم بدون لفظ التقدير بخمسة عشر صاعاً.

[ح/٤١١] **درجته** : إسناده صحيح.

فقد جاء قوله: «خمسة عشر صاعاً» زائداً على ما في الصحيحين وغيرهما، وهي زيادة من ثقة.

والزيادة من الثقة مقبولة. والله أعلم.

[ح/٤١٢] **تخريجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥/١٨٦)، قال: «أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله

الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى،

[ح/٤١٣] وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ عَشْرِينَ صَاعًا:

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَكْثَرُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مُدٌّ وَرَبْعٌ أَوْ مُدٌّ وَثُلُثٌ. وَإِنَّمَا هَذَا شَكٌّ أَذْخَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ. وَالْعَرَقُ كَمَا وَصَفْتُ/ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الشُّكُّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أباً عبدالله - هو ابن المبارك - أنبأ الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر نحو الحديث السابق في [ح/١١٤] ثم قال في آخره: «وقال عمرو بن شعيب فأتى بمِثْلٍ فيه خمسة عشر صاعاً».

ثم قال: «قال الإسماعيلي: لم يذكر أحدٌ منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك» اهـ.

[ح/٤١٢] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لإرساله، أرسله عمرو بن شعيب.

[ح/٤١٣] **تخرجه** :

أخرجه «الموطأ»: رواية يحيى الليثي - (٢٤٦/١ - ٢٤٧) ك: الصيام/ ب: كفارة من أفطر في رمضان.

ورواية سويد (ص٣٦٧-٣٦٨) ك: الصيام/ ب: في كفارة من أفطر في رمضان.

ورواية أبي مصعب (٣١١/١) ك: الصيام/ ب: كفارة من أفطر في رمضان.

جميعهم عن مالك: «عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، ويتنف شعره، ويقول: هلك الأبعد». فذكر الحديث ثم قال: «قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين

(١) «الأم» (٦٤/٧).

وَهُوَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ . وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ .
[ح/٤١٤] وَقَدْ رَوَاهُ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ .

خمسة عشر صاعاً إلى عشرين» .
ومن طريق مالك : الشافعي في «الأم» (٩٨/٢) .
وفي «المسند» (٤٥٦/١) ح/٦٩٦ .
ومن طريقهما المصنف في «السنن الكبرى» (٢٢٧/٤) .
تابعه عن عطاء : معمر، وابن جريج .
عند عبدالرزاق في (١٩٥/٤) ح/٧٤٥٨ ، ٧٤٥٩ .

[ح/٤١٣] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله . أرسله سعيد بن المسيب . وقد جاء بلفظ الشك .
ثم إن عطاء الخراساني - وهو ابن أبي مسلم - صدوق يهيم كثيراً . وانظر [ح/٤١٥ ، ٤١٦] .

[ح/٤١٤] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٥/١٠) ، قال : «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد، أنبأ أبو بكر بن دلوّيه، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيب أنه قال...» فذكر الحديث وقال فيه : «فأتني رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من طعام، يكون ستين رباعاً، قال : اذهب فتصدق بهذا» .

تابعه عن طلق : الأعمش .

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٩٣/٧) .

* طلق بن حبيب العنزلي : بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء من الثالثة (بعد ٩٠هـ) / بخ م ٤

الجرح والتعديل (٤٩٠/٤) . تهذيب التهذيب (٢٧/٥) . التقريب (٣٠٥١) .

وتابعه عن ابن المسيب : إبراهيم بن عامر . وسيأتي في [ح/٤١٥] .

وله شاهد صحيح عن أبي هريرة . تقدم في [ح/٤١١] .

[ح/٤١٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، أرسله ابن المسيب .
والحديث له شاهد صحيح؛ تقدم في التخرج .

[ح/٤١٥] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً - مِنْ غَيْرِ شُكٍّ - .

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَلَيْسَ لَهُ إِذَا كَفَّرَ بِالطَّعَامِ - يَعْنِي كَفَّارَةَ الْيَمِينِ - أَنْ يُطْعَمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ .

[ح/٤١٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٥)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ببغداد، أنبأ محمد بن مسلمة الواسطي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب. وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فذكر حديث المواقع. قال فيه: قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر. قال: خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً».

كذا رواه. وهو يحتمل أن يكون عطف الإسناد الثاني إلى أبي هريرة ويحتمل أن يكون عطفه إلى حميد ثم اشترك هو وسعيد في الرواية عن أبي هريرة. وهذا هو الأظهر.

لكن صنيعه هنا في «المعرفة» يؤيد الاحتمال الأول؛ لأنه عطف إبراهيم بن عامر على طارق

حبيب.

تابعه عن يزيد بن هارون: أحمد بن حنبل وزيايد بن أيوب.

أحمد: في (٢/٢٠٨).

زياد: عند الدارقطني في (٢/١٩٠).

* إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية: الجمحي، ثقة، من السادسة/ د س.

التاريخ الكبير (١/٣٠٧). الجرح والتعديل (٢/١١٨). تهذيب التهذيب (١/١١٤) التقريب

(١٩٠).

[ح/٤١٥] درجته :

إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس.

[قَالَ: (١)]

وَأَقْلُ مَا يَكْفِي مِنَ الْكِسْوَةِ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ، مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مِقْنَعَةٍ (٢) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[قَالَ] (٣): وَإِذَا أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. وَيُجْزَىءُ وَلَدُ الزَّوْنِيِّ وَكُلُّ ذِي نَقْصٍ بَعِيْبٍ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَاراً بَيِّناً. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ (٤).

[ر/١٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا (٥) فَعَلِيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ أَصْحَابَ مَالِكٍ فِي خِلَافِ ابْنِ عُمَرَ (٦).

[ر/١٦١] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٨/٧) بإسناده ولفظه .

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٦/١٠) بإسناده هنا وتحول إلى لفظ بإسناد آخر .

تابعه عن مالك : ابن وهب .

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥٥/١٠) .

وفي «الصغير» (٤٤٧/٢) ح/١٨٠٧ .

والذي في «الموطأ» عن مالك بإسناده: «فعلية عتق رقبة أو كسوة». وسيأتي في [ر/١٦٢].

(١) من (أ) .

(٢) قال في «لسان العرب» (٣٠٠/٨): «والمِقْنَعَةُ: ما تُعْطَى به المرأة رأسها» اهـ .

(٣) من (أ) .

(٤) انظر «الأم» (٦٥/٧ - ٦٦) .

(٥) قال مالك في «الموطأ» - رواية يحيى الليثي - (٣٨١/٢): «فَأَمَّا التَّوَكِيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَاراً. يَرُدُّ فِيهِ الْإِيْمَانُ يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ. كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقَضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا؛ يَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَاراً، ثَلَاثاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» اهـ .

(٦) انظر «الأم» (٢٥٧/٧ - ٢٥٨) .

[ر/١٦٢] وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ
أَوْ كِسْوَةٌ عَشْرَةَ^(١) مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَوَظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْإِعْتَاقِ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ^(٢).

وتابعه عن نافع: أيوب وعبدالله بن عمر. وابن جريج.
عند عبدالرزاق في (٨/٥٠٣) ح/١٦٠٥٩. وأحال بلفظه على لفظ
عبدالله بن عمر الآتي.
وابن أبي شيبة في (٣/٨٥) ح/١٢٣٤٢. وقال: «وإن أوكد أعتق».
عند عبدالرزاق في (٨/٥٠٣) ح/١٦٠٥٨. وقال فيه: «كان ابن عمر إذا
وكَّد الأيمان وتابع بينهما في مجلس أعتق رقبة».
عند عبدالرزاق في (٨/٥١٠) ح/١٦٠٨٦. (وفيه تفصيل).

ابن جريج:

[ر/١٦١] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/١٦٢] **رجال السند :**

* أبو الحسن بن عبدوس: هو أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي. صدوق. تقدم.

* عثمان بن سعيد: هو الدارمي.

* القعنبي: عبدالله بن مسلمة (تقدموا).

(١) في (م): «عشر». وهو لحن.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (٥٦/١٠).

[ر/١٦٣] وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَوْلَاءِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

[ر/١٦٢] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (١٥٧/٣) ح/٧٣٨ ك: الأيمان والنذور/ ب: ١.
ورواية يحيى الليثي (٣٨١/٢). ك: النذور والأيمان/ ب: العمل في كفارة اليمين.
ورواية أبي مصعب (٢١٢/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: العمل في كفارة اليمين.
ومن طريق مالك - أيضاً -: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٣ - ١١٩) (رواية ابن وهب).
والمصنف في «السنن الكبرى» (٥٦/١٠). (رواية ابن بكير).
خالقهم عن مالك: سويد في «الموطأ» (ص ٢١٥) ك: النذور والكفارات/ ب: كفارات الأيمان. فقال: «من حلف بيمين فوگدها ثم حنث فعليه طعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين...».

[ر/١٦٢] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل ابن عبدوس.
والأثر صحيح. ورواية سويد شاذة.

[ر/١٦٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/١٠ - ٦٠) و«الصغير» (٤٤٨/٢) ح/١٨٠٨. قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة» به بلفظه.
تابعه عن عبدالله بن صالح: المثنى بن إبراهيم الأملي:
عند ابن جرير في (٣٠/٧ - ٣١).

[ر/١٦٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(١) وهي الإطعام والكسوة وتحرير رقبة. وانظر ص ٨٤٩ هامش: (٢).

[ر/١٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَفَّرَ يَمِينَهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا. وَهَذَا بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ^(٢).

[ر/١٦٥] وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

[ر/١٦٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٧٢/٣) ح/١٢٢٠٧. قال: «حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر» به بنحو لفظه وقال: «لكل مسكين مد من حنطة، بالمد الأول».

تابعه عن نافع: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب، وابن عجلان، ومالك.

يحيى بن سعيد: عند عبدالرزاق في (٥٠٧/٨) ح/١٦٠٧٤.

وابن جرير في (٢٠/٧).

أيوب: عند عبدالرزاق في (٥٠٧/٨) ح/١٧٠٧٣.

ابن عجلان: عند ابن جرير في (٢٠/٧).

مالك: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٥٥/١٠).

وفي «الصغير» (٤٤٧/٢) ح/١٨٠٧.

وانظر [ر/١٦٢].

[ر/١٦٤] درجته :

إسناده حسن من أجل الحسن.

[ر/١٦٥] تخريجه :

أخرجه يعقوب بن سفيان في (١١٧/٢) قال: «حدثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزىء طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين».

ومن طريقه يعقوب: المصنف في «السنن الكبرى» (٥٥/١٠).

(١) في (م): «أبو الحسين بن بشر». سقطت منه الألف والنون.

(٢) يعني مد النبي ﷺ. وانظر «الأم» (٢٥٧/٧ - ٢٥٨).

[ر/١٦٦] وَرَوَيْنَا/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رُبْعُهُ^(١) [٢٤٥] إِدَامُهُ.

وفي «الصغير» (٤٤٦-٤٤٧/٢) ح/١٨٠٦. وقال: «مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ».

* يحيى: هو ابن أبي كثير.

* وأبوسلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

تابعه عن هشام الدستوائي: وكيع، وأبوداود الطيالسي ووهب بن جرير.
وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٧٢/٣) ح/١٢٢٠٦.

وابن جرير في (٢٠/٧): (من طريقين عن وكيع).

الطيالسي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٣).

وهب: عند الدارقطني في (١٦٥/٤).

[ر/١٦٥] **درجته:**

إسناده صحيح.

[ر/١٦٦] **تخرجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي

الإسفراييني - بها - أنبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا

عبدالله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي بكر النيسابوري: الدارقطني في (١٦٤/٤ - ١٦٥).

وتابعه عن ابن إدريس: ابن أبي شيبة في (٧١/٣) ح/١٢٢٠٥.

وتابعه عن ابن أبي هند: الثوري، ومحمد بن فضيل، وأبومعاوية (محمد بن خازم).

الثوري: عند عبدالرزاق في (٥٠٧/٨) ح/١٦٠٧٢.

وابن جرير في (٢٠/٧).

ابن فضيل: عند ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

أبومعاوية: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

[ر/١٦٦] **درجته:** إسناده صحيح.

(١) في (م): «ربعه». بالتحانية المثناة. وما أثبتته من (أ) هو الصواب.

والمقصود: يضاف إلى الحُبُوب ما يؤتدم به بمقدار ربه.

وَكَذَلِكَ فِيمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا^(١).
 وَنَقُولُ بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) فِي قِصَّةِ الْمَوَاقِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا وَرَدَ
 فِيهِ [مِنْ] ^(٣) كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ.
 وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا^(٤).
 وَلَا نَتْرُكُ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ - أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بَلْ نَقُولُ بِهِمَا جَمِيعًا.
 وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد
 القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبدالله بن
 معقل يقول: قعدت إلى كعب بن عُجْرَةَ في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن قوله
 - تعالى -: ﴿فَنَذِيئَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؟ قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والقمل يتناثر على
 وجهي. فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ منك هذا! أفتجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: صُمْ ثلاثة أيام أو
 أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك. قال كعب: فنزلت هذه الآية
 فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

تابعه عن آدم: البخاري في (٣/٢٠٠) ح/٤٥١٧. ك: التفسير. سورة البقرة/ ب:
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾
 وتابعه عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعفان وبهز، وأبوداود
 الطيالسي، وبشر بن عمر الزهراني، وحفص بن عمر الحوضي.
 أبو الوليد: عند البخاري في (٦/٢) ح/١٨١٦. ك: المحصر/ ب: الإطعام في
 الفدية نصف صاع.
 والطبراني في (١٩/١٣٦) ح/٢٩٩.
 غندر: عند مسلم في (٢/٨٦١ - ٨٦٢) ك: الحج/ ب: جواز حلق الرأس
 للمحرم إذا كان به أذى ح/٨٥.

(١) مما ورد فيه نصٌ بتحديد الصاع فيه.

(٢) المتقدم في [ح/٤١١].

(٣) سقط من (أ).

(٤) مما ورد فيه نص بتحديد المد فيه.

- والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٠٠) ح/١١٠٣١ .
 وابن ماجة في (٢/١٠٢٨ - ١٠٢٩) ح/٣٠٧٩ . ك: المناسك / ب:
 فدية المحصر .
 وأحمد في (٤/٢٤٢) .
 وابن جرير في (٢/٢٣٠ - ٢٣١) .
 وابن حبان في (٩/٢٩٥ - ٢٩٦) ح/٣٩٨٥ .
 عند أحمد في (٤/٢٤٢) .
 عفان وبهز:
 في (ص ١٤٣) ح/١٠٦٢ .
 عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١١٩ - ١٢٠) .
 عند ابن حبان في (٩/٢٩٧ - ٢٩٨) ح/٢٩٨٧ .
 الحَوْضِي:
 والطبراني في (١٩/١٣٦) ح/٢٩٩ .
 وتابعه عن عبدالرحمن:
 زكريا بن أبي زائدة، وسليمان بن قرم، والثوري، وشريك بن عبدالله،
 وأبوعوانة (الوضاح)، وقيس بن الربيع .
 عند مسلم في (٢/٨٦٢) ح/٨٦ .
 زكريا:
 والطبراني في (١٩/١٣٧ - ١٣٨) ح/٣٠٢ .
 عند أحمد في (٤/٢٤٣) .
 سليمان:
 عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٠) .
 الثوري:
 وابن جرير في (٢/٢٣٠) .
 عند ابن جرير في (٢/٢٣١) .
 شريك:
 عند الطبراني في (١٩/١٣٧ - ١٣٨) ح/٣٠١ ، ٣٠٠ .
 أبوعوانة وقيس:
 وتابعه عن عبدالله بن معقل: عامر الشعبي .
 عند أحمد في (٤/٢٤٣) .
 وابن جرير في (٢/٢٣٠) .
 والطبراني في (١٩/١٣٨) ح/٣٠٣ .
 وتابعه عن كعب: عبدالرحمن بن أبي ليلي والشعبي - أيضاً - ويحيى بن جعدة وعاصم العدوي .
 عند البخاري في (٢/٥ - ٦) ح/١٨١٥ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ .
 ابن أبي ليلي:

..... ١

وفي (١٢٨/٣ - ١٢٩) ح/٤١٥٩. ك: المغازي/ ب: غزوة الحديبية.
ومسلم في (٨٦٠/٢ - ٨٦١، ٨٦١) ح/٨٢، ٨٣، ٨٤.
ومالك في «الموطأ» - رواية يحيى الليثي - (٣٣٢/١ - ٣٣٣) ك: الحج/
ب: فدية من حلق قبل أن ينحر. وقال: «عن عبدالكريم عن
عبدالرحمن» به. (عبدالكريم هو الجزري).
ورواية سويد (ص٤٤٢) ك: المناسك/ ب: فدية من حلق قبل أن ينحر.
ورواية أبي مصعب (٤٨٩/١) ك: المناسك/ ب: فدية من حلق قبل أن
ينحر.

(كلاهما سويد وأبومصعب بإسناد يحيى).

الشافعي وأبوداود.

أيضا

ومن طريق مالك:

في «السنن» (٩٦/٢) ح/٤٥٣.

الشافعي:

في (١٧٣/٢) ح/١٨٦١. ك: المناسك/ ب: في الفدية.

أبوداود:

(كلاهما بإسناد مالك المتقدم).

ومن طريق مالك - كذلك - الشيباني، والنسائي، وابن الجارود، والطحاوي، والمصنف، وزادوا
في إسناده «مجاهداً» بين عبدالكريم وعبدالرحمن^(١).

في «الموطأ» (٤١٩-٤٢٠) ح/٥٠٣. ك: الحج/ ب: كفارة الأذى.

الشيباني:

في (١٩٤/٥ - ١٩٥) ح/٢٨٥١. ك: الحج/ ب: في المحرم يؤذيه

النسائي:

القمل في رأسه.

وفي «الكبرى» (٣٧٧/٢ - ٣٧٨) ح/٣٨٣٤.

(رواية ابن القاسم فيهما).

في (ص١١٨) ح/٤٥٠. (رواية ابن وهب).

ابن الجارود:

في «شرح معاني الآثار» (١٢٠/٣). (رواية ابن وهب).

الطحاوي:

في «السنن الكبرى» (١٦٩/٥). (رواية ابن وهب).

المصنف:

(١) ورواه كذلك يحيى الليثي وسويد وأبومصعب (في المواطن المتقدمة) عن مالك، عن حميد، بن قيس، عن
مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وكذلك عن مالك، عن عطاء الخراساني، عن شيخ بسوق البرم في
الكوفة، عن كعب بن عجرة وهذا فيه مجهول.

- وأخرجه (من غير طريق مالك) أبو داود - أيضاً - في (١٧٢/٢، ١٧٢ - ١٧٣) ح/١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٦٠ .
- والترمذي في (٢٧٩/٣) ح/٩٥٣ .
- والشافعي - أيضاً - في «السنن» (١٠٠-٩٩/٢) ح/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧ .
- ومن بعض طرقه هذه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٥/٥) .
- وأخرجه - أيضاً - الحميدي في (٣١٠/٢) ح/٧٠٩، ٧١٠ .
- وابن خزيمة في (١٩٦/٤، ١٩٦ - ١٩٧) ح/٢٦٧٧، ٢٦٧٨ .
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٠/٣) .
- وابن حبان في (٢٩٠/٩ - ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧) ح/٣٩٧٩، ٣٩٨٠ .
- ٣٩٨١، ٣٩٨٤، ٣٩٨٦ .
- والدارقطني في (٢٩٨/٢ - ٢٩٩) .
- والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٥٥/٥) .
- وفي «الصغير» (٤٠٥/١ - ٤٠٦) ح/٧٣٧ .
- عند أبي داود في (١٧٢/٢) ح/١٨٥٨ .
- وأحمد في (٢٤٣/٤) .
- وابن جرير في (٢٣٠/٢) .
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٠/٣) .
- والطبراني في (١١٧/١٩ - ١١٨) ح/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩ .
- والدارقطني في (٢٩٩/٢) .
- عند أحمد في (٢٤٢/٤) .
- والطبراني في (١٥٧/١٩) ح/٣٤٧ .
- عند أحمد في (٢٤٣/٤) .
- عاصم العدوي :
- هذا وللحديث مواطن أخرى، لم أذكرها؛ ليس فيها تحديد المقدار .
- * كعب بن عجرة الأنصاري: المدني، أبو محمد - وقيل: أبو عبد الله - صحابي مشهور. ت (بعد ٥٠هـ) . ع .
- الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢٩١/٣) . الإصابة (٢٩٧/٣) . تهذيب التهذيب (٣٩٠/٨) .

[١٦٨/ر] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَحْلَفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَامًا ثُمَّ يَبْدُو لِي [أَنْ أُعْطِيَهُمْ] (١) فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعًا (٢) مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ:

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مَا وَرَدَ فِي الْكَفَّارَاتِ (٣) وَإِنْ كَانَ يُجْزَى فِي الْيَمِينِ أَقْلٌ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ الْمَسْمُوعِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ (٤) -:
كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّابِعًا: أَجْزَأُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَرِّقًا؛ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٥).
وَالْعِدَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ بِعَدَدِ صَوْمٍ لَا وِلَاءَ (٦).
وَقَالَ - فِي كِتَابِ الصَّوْمِ الْكَبِيرِ (٧) -:

[ح/٤١٦] درجته :

صحيح . رواه الجماعة .

[ر/١٦٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٥٥ - ٥٦)، قال: «أخبرنا أبو الحسن بن بشران،

(١) سقط من الأصل . وهو ثابت في «السنن الكبرى» للمصنف وسنن سعيد بن منصور وتفسير ابن جرير . وفي «المصنفين» لعبد الرزاق وابن أبي شيبة: «ثم يبدو لي فأعطيهم» . وفي رواية لسعيد بن منصور: «ثم يبدو لي فأعطيهم» .

(٢) قوله: «صاعاً... أو صاعاً» . كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف وتفسير ابن جرير وفي سنن سعيد: «صاع» بالرفع . وهو أفعد .

(٣) وهي فدية الأذى في الإحرام المتقدمة في [ح/٤١٦] .

(٤) يعني عن أبي سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي .

(٥) سورة البقرة: ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٦) «الأم» (٦٦/٧) . وانظر «المختصر» (ص ٢٩٣) .

(٧) قال مصحح «الأم» في (٢/٩٤): «لم نجد كتاب الصيام الكبير في الأم بعد البحث والتفتيش» اهـ .

قَالَ أَحْمَدُ :
[ر/١٦٩] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ» .

الرواية . وماعده شاذ . والله أعلم .

* يسار بن نمير المدني : مولى عمر . ثقة ، نزل الكوفة . من الثانية/ تمييز .
التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٠) . الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٧) . تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٠) . التقريب (٧٨٣٢)

[ر/١٦٨] **درجته :**

الأثر صحيح . إلا أن قوله : «أو صاعاً من تمر» فيه قُصورٌ يوهم خلاف المقصود؛ إذ ينبغي أن يكون هكذا : «أو صاعاً من تمرٍ لكل مسكين» . وبذا تتفق الروايات .

[ر/١٦٩] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠) قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب فذكره .

تابعه عن عبيد الله : عبد الأعلى بن واصل .

عند ابن جرير في (٧/ ٣٠) .

وتابعه عن أبي جعفر : وكيع ، وجعفر بن عون .

وكيع : عند ابن أبي شيبة في (٣/ ٨٨) ح/ ١٢٣٦٨ .

خالفه عن وكيع : سفيان بن وكيع . فرواه عنه بإسناده ولم يذكر أبا العالية .

أخرجه ابن جرير (في الموضوع السابق) .

* سفيان بن وكيع بن الجراح : أبو محمد الرواسي الكوفي . ضعيف الحديث من العاشرة . / ت ق .

الجرح والتعديل (٤/ ٢٣١) . تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٩) . التقريب (٢٤٦٣) .

عند الحاكم في (٢/ ٢٧٦) . وقال : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

* أبو جعفر الرازي : التميمي - مولا هم - صدوق سيء الحفظ . من كبار السابعة . / بخ ٤ .

التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٣) . الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠) . تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٩) . التقريب (٨٠٤٩)

* الربيع بن أنس : صدوق له أوهام . تقدّم .

فهو إسناد ضعيف ؛ لضعف أبي جعفر .

والأثر أخرجه المصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق) بإسنادين إلى مالك

[ر/١٧٠] وَرُوِيَ - أَيْضاً - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).
وَالرُّوَايَةُ عَنْهُمَا^(٢) وَقَعَتْ مُرْسَلَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: إنها في قراءة أبي متابعات اهـ.
ومجاهد لم يدرك أياً^(٣).

[ر/١٦٩] **درجته** : إسناده ضعيف.

[ر/١٧٠] **تخرجه** :

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/١٥٦٤ حميد) ح/٨٠٥. قال: «نا هشيم، أخبرني حجاج، قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين. قال: إن شاء فرَّق. قلت: فإنها في قراءة عبدالله متتابعة. قال: إذا نقاد لكتاب الله - عز وجل -».

ثم في (٤/١٥٦٥ حميد) ح/٨٠٦ فقال: «نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: إن شاء فرَّق فقال له مجاهد: في قراءة عبدالله متتابعة. قال فهي متتابعة».

ومن طريق سعيد: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٠). وقدم رواية مجاهد وقال فيها: «عن عطاء أو طاووس». وقال في رواية حجاج عن عطاء: «إننا نقاد». تابعه عن عطاء: ابن جريج.

عند عبدالرزاق في (٨/٥١٣ - ٥١٤) ح/١٦١٠٢. وقال فيه: «بلغنا في قراءة ابن مسعود».

وتابعه عن ابن عيينة: عبدالرزاق في (٨/٥١٤) ح/١٦١٠٤.

وأخرجه عبدالرزاق - أيضاً - في (٨/٥١٤) ح/١٦١٠٣ بإسناده إلى أبي إسحاق والأعمش، قالوا: في حرف ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها». وهذه أسانيد منقطعة.

[ر/١٧٠] **درجته** :

إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١) قال ابن حزم في «المحلى» (٨/٧٥): «وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا» اهـ.

(٢) كذا في الأصل. والرواية عن أبي من طريق أبي العالية متصلة. فحسب العبارة أن تكون: «والرواية عنه وقعت مرسلة». ويكون المقصود: «الرواية عن عبدالله».

(٣) توفي أبي سنة (٢٢هـ) على الصحيح. وولادة مجاهد بعد (٢٠هـ).